تحقيق معنى قولهم وفيه ما فيه
ج ١١

حاشية على اكمل الهداية فيه

لسري الدين المصري

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
Müze Kısmı
Sayı: 384

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وقفي عبده ١١٨٢

٤٧٧

RAĞIP P.
Ka. N.
483

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله وكفى • وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فهذه حاشية للعلامة المحققين • وخاتمة المدققين • المولى
محمد سري الدين • تغمده الله تعالى برحمته • واسكنه بحبوحة جنته
على كتاب الهداية وشرحها للعلامة اكمل الدين • مع المناقشة
لابحاث العلامة سعدي روح الله تعالى روحه وبيان تأملاته
وحل مشكلاته • ومناقشات غالب الشراح • وبيان ما اشكل
بغاية الايضاح • مع زيادة فوائد عديدة • وفوائد مفيدة
جعله الله تعالى ذريعة لنيل السعادة الابدية • بجاه سيدنا
محمد خير البرية • عليه من الله تعالى افضل الصلاة واتم السلام
وعلى آله واصحابه البررة الكرام •

كتاب الطهارات

قوله بانه كناية • قال الفاضل اي لا الفاظ الى اخره سيما في
الكلام عليه في فصل الغسل قوله في اللغة طاهر من النظافة
وخلافها الدنس كما افاده الحدادي في السراج الوهاج والجوهرة
والنواوي في وهي بفتح الطا مصدر طهر بضم الها وفتحها والافتح

التهذيب

قال

قاله النووي وبكسر الطا فضل ما يتطهر به • والطهرة بكسر الطا آلة
التطهير • وقيل الطهارة بالكسر آلة التطهير وبالضم فضل ما يتطهر
به قوله صفة الى اخره • قال الفاضل المحشي فيه بحث • اقول
وجه البحث من وجوه • اما اولا فلانه تفسير بالاخفى اذ الطهارة
تكاد ان تكون بديهية التصور بخلاف الصفة اذ لم يبين ما هي
واما ثانيا فلانه لا يشمل طهارة ما لا تعلق له بالصلاة كالانية
والاطعمة • واما ثالثا فلان اللام في قوله لمزيل الحدث ان كانت
صلة لتحصل كان تعريفا لطهارة المزيل اعني الما او التراب بصفة
الازالة وفساده اظهر من ان يخفى لخروج طهارة الثوب والمكان
والبدن مع ان المتبادر منه ان وصف الازالة اوجب له صفة اخرى
تسمى طهارة وهو باطل بل هو مزيل عنه تلك الصفة غالبا مع ان
تلك الصفة لم تكن معلومة • وان كانت للتعليل خرجت الطهارة
الاصلية التي لم تكن بمزيل كطهارة الما ونحوه وقد يختار الاول
ويجاب بان المزيل حقيقة انما هو الفاعل المختار والما والتراب آلة
لكن ان اريد بالصفة التطهير كان حق العبارة حينئذ ازالة الحدث
او الخبث لكونه اظهر واخصر وان اريد الكون طاهرا لم يصدق
الا على الحاصل من الازالة عن بدن المزيل خاصة لا عن كل ما يتعلق
بالصلاة وقد يختار الثاني • ويجاب بان المقصود تعريف
الطهارة التي هي اثر التطهير الذي هو من افعال المكلف التي
يبحث عنها علم الفقه • هذا وقد اعترضه الفاضل المشهور بعرب
زاده بانه لا يشمل الوضو على الوضو والغسل على الغسل بنية القربة
مع انه طهارة حقيقة انتهى • ومنه يظهر وجه رابع للبحث • وقد
يجاب بانهما بواسطة نية القربة ازالا الخبث المعنوي وهو الذنوب

ولذا صار الماء بهما مستعملا وقد قيل بنجاسة الماء المستعمل فيراد
من الخبث في التعريف ما يشمل المعنوي وعرفهما بعضهم بزوال
الحدث والخبث . والحدث مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية
استعمال المزيل . والخبث عين مستقذرة شرعا . ثم اعترض على
تعريفهما بازالة الحدث او الخبث بانه غير جامع لخروج الزوال
بدون الازالة كما اذا وقع المطر في اعضاء الوضوء غير قصد فانه
طهارة وليس بازالة لعدم الصنع منه انتهى والزم بان الاول
ايضا يخرج منه الطهارة الاصلية لان الزوال يتبادر منه العدم
بعد الوجود . اقول قد علمت اندفاع كل منهما عن التعريف
بالازالة لما ذكرنا من ان المقصود تعريف طهارة خاصة والاقرب
ان تعرف بانها النظافة عن الحدث او الخبث وعدم الحدث
او الخبث قوله وركنها . اعلم ان الحكم الوضعي ما يكون
حكما بتعلق شيء بشيء فان كان المتعلق بالكسر داخلا في الشيء
فركن والا فان كان مؤثرا فيه فعلة والا فان كان موصلا اليه
في الجملة فسبب والا فان توقف الشيء عليه فشرط والا فعلامة
قوله وشرط وجوبها الحدث لان الغرض من الطهارة ان
يكون الوقوف بين يدي الرب بصفة الطهارة فلا يجب تحصيلها
الا على تقدير عدمها وذلك بالحدث فيتوقف وجوب الطهارة
على الحدث فيكون شرطا قوله ليست بمانعة الجمع فلا يفسد
بها الحدود وفيه انه لا محصل له لان الذي اوجب عدم فساد الحد
في مثله كون او للتنويع دون التشكيك كما هو المشهور لا كون
او لغير منع الجمع لان كونه لمنع الجمع لا ينافي كونه للتنويع وايضا
لا نسلم ان او ليست لمنع الجمع لان الاصل في منع الجمع ان لا يجتمع

احدهما

احدهما على الاخر والحدث والخبث كذلك فجواز اجتماعهما في محل
واحد لا ينافي منع الجمع بهذا المعنى . وتفصيله ان في امثال هذا التعر يف
مما اشتمل على الترديد سؤالا من وجهين . احدهما ان التحديد
انما هو للماهية من حيث هي هي وهذا لاقسام المعرف . والثاني ان
لفظ او للترديد وهو للابهام فينافي التعريف الذي يقصد به
البيان . والجواب عن الاول انه تعريف رسمي والانقسام
خاصة يميزه عما عداه . وعن الثاني ان او في مثله للتقسيم
لا للترديد وهو من قسمة المحدود . وحاصله ان المراد باو ان
قسما من المحدود حده هذا وقسما اخر منه حده ذلك فهو في
الحقيقة حدان لقسمين متخالفين في الحقيقة الخصوصية
مشتركين في مطلق الماهية ولم يرد بها ان الحد اما هذا واما
ذاك على سبيل الشك والتشكيك لينافي التحديد . وهذا
خلاصة ما ذكر في شرح المواقف لدفع الاعتراض على القاضي ابي
بكر الباقلاني في تعريف النظر بالفكر الذي يطلب به علم او غلبة
ظن . وقال في شرح المقاصد لدفعه ان تعريف الشيء بالامور ص
التي لا يشمل كل منها الا بعض اقسامه يجب فيه ان يذكر الجميع
بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة لكل فرد وهي كونه على احد
الاوصاف فتقع كلمة او لبيان اقسام المحدود لا للابهام والتر ديد
انتهى . فظهر ان كونها لمنع الجمع او لمنع الخلو مما لا دخل له في صحة
وفساد قوله وسببها اي سبب وجوبها لما تقرر في الاصول
من ان الاسباب للاحكام كالوجوب ونحوه قوله وجوب
الصلاة . قال الفاضل وفيه بحث . وجه البحث خروج الطهارة
للصلاة النافلة وسجدة التلاوة ومس المصحف وايضا مقتضاه

ان لا يجب طهارة البدن والثوب والمكان قبل وجوب الصلاة فلا
يجب على الحائض شيء من ذلك وايضا مدار السببية على جعل الشارع
وتنصيصه عليها كشهود الشهر ودلوك الشمس • وذهب في التوضيح
والتلويح الى ان ارادة الصلاة لترتبها عليها في قوله تعالى اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا اي اذا اردتم ومثل هذا مشعر بالسببية
واعترض بجواز الطهارة لغير الصلاة وبانه يقتضي انه اذا اراد
الصلاة ولم يتوضأ اثم وان لم يصل فهو مما لم يقل به احد كما في
فتح القدير • وقد يدفع بما ذكر الزيلعي في باب الطهارة من انه
اذا اراد الصلاة وجبت عليه الطهارة فاذا رجع وترك
سقطت لان وجوبها لاجلها • وقيل ارادة ما لا يحل الا بها ولا يرد
عليه الاعتراض الاول بل الثاني وقد علمت اندفاعه • وقيل الحدث
او الخبث • وقيل اقامة الصلاة • وقيل وجوب اداء الصلاة وما
في هذه الاقوال من الاسئلة والاجوبة مبسوط في المطولات **قوله**
نظرا الى انواعها يريد انها تتنوع باعتبار المتعلق كالحدث والخبث
وباعتبار الآلة كالماء والتراب • ويجوز ان يكون جمعها باعتبار الحاصل
بالمصدر **قوله** لتفاوتها من حيث الحقيقة قال الفاضل المحشي
فيه بحث • اقول لعل وجه البحث انه ان اراد تفاوتها من حيث
الحقيقة اندراج انواع مختلفة بالحقائق تحت جنسها كما يشعر به قوله
فان حقيقة الركوع الى اخره تعليله ممنوع ظاهر كيف لا وهي على تعدد
اصنافها عبارة عن النظافة عن الحدث والخبث • وان اراد انها من
قبيل المشكك لان حصولها في بعض الافراد اولى كالفرض بالنسبة الى
السنة فهو جار في باقي المشروعات كالصلاة والزكاة وغيرهما وان
اراد كثرة الاوصاف التي بها تصير اصنافا وحصصا موجودة

في

في غيرها ايضا • بقي ههنا سؤال وجواب ذكرا في بعض الشروح
والسؤال ان اللام اذا دخلت على الجمع بطل معنى الجمعية حتى يحنث
في لا اتزوج النساء بواحدة لما تقرر في الاصول فالطهارات كالطهارة
فلا يصح ما ذكر في اختيار الجمع على الواحد • وقد اجاب عنه بعض
الفضلاء بانه مخصوص بموضع النفي كما نص عليه الامام فخر الاسلام
في اصوله انتهى • وهذا من طغيان القلم فان اصول فخر الاسلام
وما اختصر منه خال عن ذلك بل ذكر عاما للنفي والاثبات ومثلوا
له بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء على انه اعترف بابطال اللام
لمعنى الجمعية في اية انما الصدقات في رسالة الخمر بل عمم التعريف
ايضا ولم يقصره على اللام • فالجواب الصحيح انها انما تبطل
معنى الجمعية حيث لا عهد ولا سبيل الى الاستغراق وكل منهما ممكن
في هذا المقام • او ان يقال لهذا النكتة على الاشارة الى الانواع
المختلفة وهذا رضا على ايراد صيغة الجمع لا على ارادة معناها
الحقيقي **قوله** اي المقدر على جهة الفرضية تبع فيه صاحب
النهاية ولم يرد ان المراد من المفروض معناه اللغوي كما يتبادر
الى الوهم بل لما كان الفرض من المنقولات الشرعية فقد صار عبارة
عما ثبت بدليل قطعي او عما يفوت الجواز بفواته خرج عن
المصدرية والصلاحية لان يشتق منه اسم المفعول فلزم اخذه
من المعنى اللغوي مع اعتبار القيد الشرعي فيه اعني اللزوم بدليل
قطعي **قوله** ذكر الخاص وارادة العام قيل فيه بحث ووجهه
ان التجوز يكون من المتكلم باللفظ ولا وجه لادعاء ان النص تجوز
في لفظ الناصية **قوله** لم يصر مستعملا • قال الفاضل
حقيقة وان لم يصر مستعملا حكما في عضو واحد فلا يخالف ما في

بعد اسقاط الثنتي من يديه بما سيأتي قوله لاقامة السنة الى آخره وبيان انتفاء المخالفة ان قوله حتى يصير ما مسحا به البلل لم يصر مستعملا معناه لم يصر مستعملا حقيقة اي مما يكون انتفاء الاستعمال عنه انتفاء حقيقيا لا حكميا كما في البلة التي مسح بها عضو واحد مرارا فان انتفاء الاستعمال عنها انتفاء حكمي • ووجه توهم المخالفة ان قوله حتى يصير الى آخره يفيد انه لو لم يفعل كذلك بل وضع يديه بجملتها على جانب راسه فمسحه بها ثم مسح بتلك البلة بعينها الجانب الآخر والاذنين كان ما مسحا به البلل مستعملا فيخالف ما سيأتي من انه لا ياخذ حكم الاستعمال لاقامة السنة • فان قلت عدم الاستعمال مع الكيفية المذكورة ايضا حكمي لانه بمجرد وضع الاصابع على مقدم الراس صارت البلة مستعملة حقيقة فاذا اجرها الى موخرها وقع المسح ببلة غير مستعملة حكما لكونه عضوا واحدا لا انها غير مستعملة حقيقة • قلت ما لم يرفع يده عن الممسوح الى آخره فانتفاء الاستعمال عن البلة حقيقي كانتفائه عن الماء ما دام جاريا على العضو والا لم تتصور الطهارة بماء غير مستعمل ولا ببلة غير مستعملة حقيقة اصلا لمكان الضرورة • بخلاف ما اذا رفع يده الى مكان آخر فمسحه لعدم الضرورة فعدم استعماله حينئذ حكمي • وبهذا التوجيه يندفع اعتراض الزيلعي بان تلك الكيفية لا تفيد لانه لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تاخيره **قوله** فالمفروض هو الغسل وهو خلاف الكتاب الى آخره في التعريب نظر فان المسح اذا صار بالتكرار غسلا لم يلزم من ان يكون المفروض هو الغسل • اما اولا فلان المسح تحقق بالمرة الاولى التي بها تادى الفرض فوصوله بعد ذلك بالمرة الثالثة الى حد الغسل

لا يوجب

لا يوجب كون المفروض هو الغسل • واما ثانيا فلانا لو تنزلنا عن ذلك وقطعنا عنه النظر لم يلزم من كون الغسل الحاصل من المسحات الثلاث مفروضا بل يجوز تادي المفروض وسقوطه لما في ضمنه من المسح اذ لا اقل من ان يكون كمن انغمس في الماء بنية الوضوء لعدم تحقق المسح فيه الا ضمنا ومن العجب عدم تعرض الفاضل المحشي لذلك **قوله** فاعتبره المصنف على ذلك ولان في ما ذهبنا اليه عملا بالسنة ودلالة الاجماع والمعقول اما السنة ففي ما ذكر ابو داود انه عليه الصلاة والسلام تيمم فبدا بذراعيه قبل وجهه والخلاف فيهما واحد • وروي انه عليه الصلاة والسلام نسي مسح راسه في وضوئه فتذكر بعد فراغه منه فمسحه ببلة في كفه • واما دلالة الاجماع فلانه لو انغمس في الماء بنية الوضوء اجزاه اتفاقا وان لم يوجد الترتيب • واما المعقول فلانهم وضعوا لكل حرف ما لا على معنى مخصوص فالفاء للترتيب مع الوصل وثم له مع التراخي ومع للقران • فلو قلنا بان الواو توجب الترتيب او القران كان تكرارا او الترادف خلاف الاصل كالاشتراك كذا في النهاية

فصل في نواقض الوضوء

قوله ومعنى الفصل في اللغة ظاهر وهو القطع **قوله** طائفة من المسائل • قال الفاضل المشهور في امثاله الى آخره سياتي الكلام عليه في فصل الغسل فرضه الى آخره بدل المفصل من المجمل **قوله** متاخرا عن المفروض • قال الفاضل الاظهر ان يقال اذ رفع الشيء يكون بعده انتهى • وذلك لان المتبادر من العارض والعروض الاجتماع في الوجود والنواقض للطهارة لا يجامعها في الوجود **قوله** اي العلة المؤثرة فانه رد لصاحب النهاية حيث فسرها بما يقابل الصحة قائلا والعلة وصف

يحل بالمحل فيتغير به حال المحل **قوله** جمع ناقضة بناء على ما اشتهر
في علم الصرف من ان فاعلا الصفة لا يجمع على فواعل الا شاذا لكن نقل
ابن الحاجب في ايضاح المفصل جوازه في صفة ما لا يعقل قياسا مطردا
كما تقول في خيل ذكور روافس والسر فيه جريان ما لا يعقل من المذكر
مجرى المؤنث **قوله** الطهارة قال التفتازاني في حاشية الكشاف
عند قوله تعالى يؤمنون بالغيب فتح بفتح الهمزة اسم موضع ويروى
بالكسر اسم فاعل تجوزا **قوله** فهي نقول لمالك ٭ قال الفاضل
والريح الخارجة من القبل الى اخره ٭ اقول يريد تتميم الاستدلال
بالاية ليتاتى الرد على مالك ويندفع به حينئذ ما يقال لما دخل كلمة
ما التخصيص لم يبق حجة فمنع التخصيص اولا بان الخارج من القبل
ليس ريحا وعلى التسليم فهو حجة عندنا في الباقي وان كان فيها شبهة
قوله المص لكنه يتعدى ضرورة تعدي الاول قرر ابن الهمام
القياس على وجه لا يحتاج الى ما ذكر فقال اعقل في الاصل وهو الخارج
من السبيلين ان زوال الطهارة عنده ٭ وهذا الحكم انما هو بسبب
انه نجس خارج من البدن اذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين
تاثير وقد وجد في الخارج من غيرهما فيتعدى الحكم اليه فالاصل
الخارج من السبيلين وحكمه زوال الطهارة يوجبها الوضوء وعلته خروج
النجاسة من البدن وخصوص المحل ملغى والفرع الخارج النجس من غيرهما
وفيه المناط فيتعدى اليه زوال الطهارة التي يوجبها الوضوء فثبت
ان موجب هذا القياس ثبوت زوال طهارة الوضوء واذا صار زايل
الطهارة فعند ارادة الصلاة يتوجه عليه خطاب الوضوء وهو تطهير
الاعضاء الاربعة فلا حاجة الى اثبات تعديه الاقتضاء ضمنا للصلاة
كما ذكره في الكتاب والاشتغال بتقريره كما في الشروح **قوله**

ان

ان يمنع الكلام فقيل ان يزيد على نصف الفم وقيل ان يجاوز الفم ٭
والصحيح ما في الكتاب كذا في الفتح **قوله** الثلثين كغلس **قوله**
وقوله لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير الى قوله عند زفر
قال الفاضل فيه بحث ٭ اقول وجه البحث انه لا خلاف للاصحاب
في الانتقاض بالوصول الى ما صلب من الانف لانه ليس المبالغة في
الاستنشاق لغير الصائم وبيانه انه يصل الماء الى ما اشتد من الانف
فقد لحقه حكم التطهير **قوله** والنوم وهو حالة تحصل للحيوان
من استرخاء اعصاب الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة من الحرارة
الغريزية بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الاحساس من راسا دون
الباطنة وبه تخرج السنة اذ لا يتعطل معها جميع الحواس واحترز بها
بقولنا من الحرارة الغريزية عن الرطوبة المتصاعدة عن غلبة
بعض الاخلاط فانه اغماء او غشي ٭ والسنة ان تصل تلك الحالة
الى العينين دون القلب **قوله** وكذا الاستناد ولو نام محتبيا
وراسه على ركبتيه لا ينتقض **قوله** واما اذا كان بخلافه قال
عصام الدين نوم الساجد غير ناقض وان لم يكن على الهيئة المسنونة
خلافا لعلي بن عيسى القمي كذا في حاشية الفاضل ٭ ولو نام متربعا
وراسه على فخذيه نقض كذا الملتقط في الكتاب قوله في الصلاة
فيشمل ما عن تعمد وما عن غلبة وهو المختار ٭ ولو نام قاعدا
فسقط ان انتبه قبل وصول جنبه الى الارض وعند الاصابة
بلا فصل لم ينتقض وعليه الفتوى ٭ ولو نام جالسا يتمايل فليس
بحدث في ظاهر المذهب ٭ والناعس ان لم يفهم عامة ما قيل
حوله احدث وان فهمه حرفا وحرفان ٭ وفي القنية من
خصايصه صلى الله تعالى عليه وسلم ان نومه الشريف ليس بحدث

بن شرح ابن الهمام ملخصًا **قوله** النخعي هو بالتحريك نسبة الى النخع
محركة قبيلة باليمن **قوله** في مراسيله دون مسانيده المرسل
في المشهور عند المحدثين ما رفعه تابعي ، وعند الاصوليين ما اضاف فيه
الراوي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ذكر سنده بان
يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا ، والمسند عند
المحدثين مرادف المرفوع وعند الاصوليين مقابل المرسل عندهم
وهو ما ذكر فيه السند بتمامه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا حذف فيه وان كان موقوفا ، ولو صلى المريض مضطجعًا فنام
اختلف فيه المشايخ وصحح النقض **قول المصنف** بالاغماء والجنون
اقول اما العقل فهو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات
وهو معنى قولهم غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات
وقول الاصوليين نور يضيء به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي درك
الحواس **ثم اعلم** انه ينبعث عن القلب بخار لطيف يتكون من الطف
اجزاء الاغذية يسمى روحا حيوانيا وقد افيضت عليه قوة تسري
بسريانه في الاعصاب السارية في اعضاء الانسان فيثمر في كل
عضو قوة تليق به وتتم بها منافعه وهي تنقسم الى مدركة ومحركة
اما المدركة فهي الحواس الظاهرة والباطنة واما المحركة فهي التي
تحرك الاعضاء بتمديد الاعصاب وارخائها لتنبسط الى المطلوب وتنقبض
عن المنافي ، فمنها ما هو مبدأ الحركة الى جلب المنافع وتسمى قوة شهوية
ومنها ما هي مبدأ الحركة الى دفع المضار وتسمى غضبية واكثر تعلق
المدركة بالدماغ والمحركة بالقلب ، فاذا وقعت في القلب وفي الدماغ
آفة بحيث تتعطل تلك القوى عن افعالها كان اغماء وهو مرض تتعطل
منه القوى المدركة والمحركة عن افعالها ، واما الجنون فهو اختلال

العقل

العقل اما نقصان جبل عليه دماغه في اصل الخلقة ، واما لخروج
مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط او آفة ، واما لاستيلاء الشيطان
عليه والقاء الخيالات الفاسدة اليه بحيث يفرح ويفزع من غير
ما يصلح سببا ، اذا تقرر هذا ظهر لك ان قوله ان العقل في الاغماء
مغلوب وفي الجنون مسلوب يوهم اتحاد موردهما وقد علمت مما
حققنا اختلافه ، وقد يوجه بان الحواس الباطنة والظاهرة
لما كانت آلة للعقل كان بتعطيلها مغلوبا بالمرض **قوله**
منصور بن زاذان براء فمعجمة الواسطي عن الحسن عن معبد بن
ابي معبد الخزاعي **قوله** ذات ركوع وسجود اي بحسب اصلها
فلو قهقه فيما يصلي بالايماء لعذر او على الدابة انتقض ولو ساهيا
قوله في ركية وقع في ابن الهمام بدل الركية زبية وهي حفيرة
على ما في المغرب **قوله** وصلاة النائم اي فقهقهة المصلي
وهو نائم لا تنقض وكذا لا تبطل الصلاة وقيل تنقض وتبطل وقيل
تفسد تنقض ولا تبطل وقيل عكسه والاول الاصح وتنقض بنيته
القعود قدر التشهد خلافا لزفر ، ولو قهقه الامام في هذه
الحال ثم قهقه القوم بطل وضوء دونهم ولو قهقهوا بعد سلامه
صح في الخلاصة عدم البطلان ، ولو غسل المحدث بعض الاعضاء
ففني الماء فتيمم وشرع فقهقه ثم وجد الماء فعند ابي يوسف
يغسل باقي الاعضاء وعندهما جميعها ، واختلف في وضوئه
ضمن الغسل والصحيح انتقاضه كذا في الفتح **قوله**
اذا كان على هذا الوجه اسم الاشارة في الموضعين راجع الى ما بعده
اعني قوله لكنه لم يجز في الاول وقوله لكن لم يكن نجسا عليها
في الثاني وهو اشارة الى ان الغرض يحصل بجملة لو كان اشار اليه بقوله

لو كان ثمة نجس فهو ما عليها فيتركب قياس استثنائي فان استثني
فيه عين المقدم انتج عين التالي واليه اشار بقوله لكن ثمة نجس
فهو ما عليها وان استثني نقيضه انتج نقيضه واليه اشار بقوله
لكن لم يكن نجس ما عليها فلا يكون نجسا هكذا فيما رايت من النسخ وفيه
خلل من وجهين • احدهما ان الواجب اسقاط لفظ ما عليها ليكون
التقدير لكن لم يكن ثم نجس وان يذكر بعد قوله فلا يكون هكذا
فلا يكون نجسا ما عليها وانما قلنا ذلك لانه يلزم على عبارته الاخبار
بالمعرفة عن النكرة وفيه ما فيه واتحاد النتيجة بالقياس اذ في يكون
ضمير يعود على ما عليها والمعنى لكن لا يكون نجس ما عليها فلا يكون
ما عليها نجسا • والثاني استثناء نقيض المقدم غير منتج على ما تقرر
في موضعه فكان الواجب ان يستثني نقيض التالي بان يقول
لكن ليس ما عليها نجسا لينتج نقيض المقدم وهو قولنا فليس ثم
نجس قوله بطريق المشاكلة اي التقديرية بان يقول النجس
ما عليها اي ما على الخارجة من الجرح لمشاكلة ما على الخارجة من
الدبر كانه قيل الدابة تخرج من الدبر ناقض لان ما عليها نجس ولا
يخفى ما فيه من التكلف والاولى التغليب بان يراد بضمير ما عليها
ما يعم الخارجة من الدبر والجرح ثم يغلب ما على الخارجة من الدبر
فيطلق النجس عليها قوله صار سبيلاهما واحدا وقيل
اتحد مخرج البول والحيض وفي التعليل وهو قوله لاحتمال خروجه
من الدبر اشارة الى الاول قوله لاحتمال كونه فسا ولظهور اثره
فيما لو طلقها ثلاثا فتزوجت باخر لا تحل للاول ما لم تحبل وفي حرمة
جماعها على الزوج الا ان يعلم امكان اتيانها في قبلها من غير تعد
كما في فتاوى قاضيخان قوله ثابت بيقين اجيب بان

الغير

الغالب

الغالب في الريح كونها من الدبر فيفيد غلبة ظن تقرب من اليقين
وله حكم اليقين سيما في موضع الاحتياط فيرجح الوجوب قوله
بثر هو بموحدة مفتوحة فمثلثة ساكنة قال الجوهري خراج صغار
واحدتها بثرة وقد بثر وجهه مثلثة وفي القاموس خراج صغير
وقول الجوهري صغار غلط انتهى • وفيه اشكال فانه قال في
باب الجيم والخراج كغراب القروح مفسرة بالجمع ومقتضاه صحة
الوصف بالجمع كما فعل الجوهري قوله باليد الظاهر بالبدن
قوله وفيه نظر الى اخره • رده العلامة ابن الهمام حيث
قال ونعم ما قال لا تاثير لظهور للاخراج فعدمه في هذا الحكم
بل النقض لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج فعدمه
فصار كالفصد وقشر النفطة فلذا اختار السرخسي في جامعه
النقض • وفي الكافي والاصح ان المخرج ناقض انتهى • وكيف
وجميع الادلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض
بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج • هذا وبقي عليه من
النواقض المباشرة الفاحشة وهي ان يتماس الفرجان
وتنتصب الالة واكتفى بعضهم بالتعانق مجردين مع انتصاب
الذكر وان لم يلتق الفرجان واستظهر الزيلعي الاول • وقيد
الثاني ظاهر الرواية • وفي القنية وكذا المباشرة بين الرجل
والغلام وبين الرجلين توجب الوضوء عليهما قول
المصنف فصل في الغسل كذا في
ما وقع لي من نسخ المتن والشروح • وظاهر كلام الفاضل
ان النسخة التي كتب عليها بدون في قوله ظاهر وهو القطع
كلامه قوله طايفة من المسايل • قال الفاضل في تعريف

الكتاب بانه طايفة من المسايل اي الالفاظ المخصوصة الدالة على
طايفة وفي فصل نواقض الوضوء المشهور في امثاله انها الالفاظ
الدالة على المسايل انتهى • وتفصيله ان الظاهر من الاصطلاحات
التتبع في مدلول الكتب المؤلفة وما تشتمل عليه من الاقسام كالكتاب
والباب انها الالفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة
والمسايل جمع مسالة • وفي المواقف انها كل حكم نظري والفصل
ونحوه الفاظ دالة على تلك المسايل لا نفس المسايل منه التوجيه
كلامه على وفق مرامه • وفيه بحث فان الظاهر من المسالة الاصولية
والفقهية انها القضية الملحوظة ففي التلويح ان المركب التام المحتمل
للصدق والكذب يسمى من حيث يقع في العلم ويسال عنه مسالة
ومن حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق
والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث
كونه جزء دليل مقدمة ومن حيث تطلب بالدليل تطلب بالدليل
مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة فالذات واحدة
واختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات • ومما يدل على
ان الاصل اطلاقها على مجموع القضية قول الشريف في
شرح المواقف جعل المسالة نفس الحكم لانه المقصود في القضية
المطلوبة في العلم ولما اطرافه فمن المبادي التصورية **قوله**
تغيرت احكامها الظاهر انها جمع حكم بمعنى المحكوم عليه فان
المحكوم عليه في المسايل السابقة الوضوء وفي هذه الفصل
كان المراد بها في فصل نواقض الوضوء المحكوم به فان المحكوم به
فيما قبله ما يحصل به ماهية الوضوء ويكون به صحته وكماله والمحكوم
عليه فيه ما يفسده ويعدمه • وان اردت بما قبله النواقض

فهو

فهو بمعنى المحكوم به فيهما **قوله** فان وصل الى ما بعده اي قصد
اتصاله بما بعده وارتباطه به نون لتا على عامة النسخ فعلى الخبر
لمبتدا محذوف والجار والمجرور صفة او خبر بعد خبر • قال
الفاضل فيجوز ان يضاف الى ما بعده اي من الرفع على الخبرية
ومبتدا يدل على انتفا كلمة في اذ لم تعهد الاضافة الى مجموع الجار
والمجرور نعم قال في الكشاف وقرا الاعمش وما هم بضارين به
من احد فوجه بجعل المضاف اليه هو الجار والمجرور جميعا وقد
حكم ابن جني عليه بالشذوذ واما تنوينه على انتفا فهو سائغ بلا وجه
له الا بجعل الفصل مبتدا بتقدير مضاف اي مسايل الفصل فصل
قوله والا فلا اي وان لم يقصد اتصاله بما بعده وارتباطه
به بل سرد بلا اعتبار تركيب بين الالفاظ على انه ترجمة فلا ينون
لتاكل من الجزئين حينئذ على السكون لعدم التركيب ثم يحرك بالكسر
على اصل التقا الساكنين او بالضم لمناسبة ضمة العين اذ الساكن
حاجز غير حصين • واما قول الفاضل فيه انه يجوز تنوينه على
ان يكون خبر مبتدا محذوف فلا يظهر وجهه فليتامل • واما
الظرفية في مثله فالمشهور انها على التشبيه • اما بتقدير
البيان كما ذهب اليه الشريف المحقق وذلك من حيث ان البيان
يمكن بغير هذه الالفاظ فكان البيان محيطا بها فيجعل الشمول
العمومي كالشمول الظرفي • واما بدون تقدير كما ذهب اليه العلامة
التفتازاني بل بطريق ظرفية المعنى للفظ لان المعنى حاضر له حذ
بجوانبه فلا يخرج طرف من اللفظ من طرف من المعنى قيل اولان المعنى
ينتقل اولا ثم يوتى باللفظ على قدره لا ازيد كما ان المظروف يحصل
بعد الظرف على قدره لا ازيد • وقيل ان الظرفية مجاز عن الدالية

بعلاقة ان المظروف دال على الظرف فالدلالة اللازمة للظرفية فتجوز
بالظرفية عن الدلالة ثم سرى التجوز الى الحرف اعني كلمة في فهو من قبيل
المجاز المرسل التبعي في الحرف • او في بمعنى اللام فالمعنى ان الالفاظ
الفاظ للمعاني اي دوال عليها بمعنى ان بينهما علاقة واختصاصا بمنزلة
الظرفية بجامع كمال المقارنة وفوق المصاحبة فاستعير للاختصاص الذي
حقه ان يعبر عنه باللام لفظة في التي حقها ان تستعمل في الظرفية فلا
مجازا الا في استعمال في بمعنى اللام استعارة تبعية في الحرف • وعلى التشبيه
فهو اما استعارة بالكناية بان شبه الدال والمدلول بالمظروف والظرف
وبينها بعض المحققين بانه شبه اللفظ بالمظروف واثبت له كونه
مظروفا في شيء وهو من لوازم المشبه به • واقول مقتضى
تشبيه الدال والمدلول بالظروف والظرف تعددا لاستعارة بالكناية
فلا يكون التخييل الا مجرد كلمة في وشيء بما في معناها اعني الظرفية
من اقتضا مظروف ملايم المشبه به في الاستعارة الاولى • ومن
اقتضا ظرف يلايمه في الاستعارة الثانية ولا مانع من ان يكون
تخييلا لهما • واما تبعية ان شبه الحالة التي بينهما بالحالة او تمثيلية
ان شبه الصورة المنتزعة بالصورة او تشبيه بليغ اي كانه فيه
قول المصنف وفرض الغسل اراد به غسل الجنابة والحيض والنفاس
كما في السراج الوهاج قيل وهو ظاهر في انهما ليسا شرطين في المسنون
قوله او اقتدا الى اخره او بتعليم جبريل **قوله** والفرض بمعنى
المفروض اعترض بانه لا حاجة اليه لانه غير باق على مصدريته بل صار
من المنقولات الشرعية **قوله** والغسل اي بضم الغين ويطلق
على الما الذي يغتسل به • ومنه حديث ميمونة فوضعت له غسلا
كذا في المغرب • وحكى النووي فيه الفتح وانه افصح • واما بالكسر

فهو ما يضم الى الما من الخطمي والسدر ونحوهما **قول المصنف**
المضمضة الى اخره التعبير بغسل فمه وانفه اولى لاحتياج المصنف الى
التفسير **قوله** ساير البدن فيجب تحريك القرط والخاتم الضيقين
ولو لم يكن قرط فدخل الما الثقب احلة كالسرة والا ادخله ويدخله
القلفة استحبابا هو الاصح • كذا في فتح القدير وصحح الكردري
الوجوب للحرج لا لكونه خلقة وتغسل فرجها الخارج لانه كالفم ولا
يجب ادخالها الاصبع في قبلها وبه يفتى • وان كان وافر الاظفار
وفيها درن او طين او عجين او المراة تضع الحنا جاز في القروي والمدني
قال الدبوسي هذا صحيح وعليه **قوله** وقوله عليه السلام عشر
من الفطرة الذي رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي والترمذي
وابن ماجه عن عايشة قص الشارب واعفا اللحية والسواك واستنشاق
الما وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الما وقد رواه
ابو داود من حديث عمار ايضا لكنه ذكر الختان بدل اعفا اللحية والانتضاح
بدل انتقاص الما • واما لفظ الشارح فلم اقف على مخرجه • وظهر بما
ذكرنا ان قول العمادي في تخريج احاديث الهداية مسلم عن عايشة
وابو داود عن عمار مشكل لان ظاهره اتحاد المروي **قوله** الفرق
بفتح وسكون جعل الشعر فرقتين كل فرقة ذوابة ضد السدل وهو
مطلق الارسال كذا في شرح الشمايل فقد فات الجوهري وصاحب القاموس
وصاحب النهاية **قوله** ونتف الابط علم منه ان حلقه ليس بسنة
لان الشعر يغلظ بالحلق ويكون اعون للرايحة الكريهة قال النووي
هذا لمن قوي عليه لما حكي ان الشافعي رضي الله تعالى عنه كان يحلق
ابطه فقال علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى على النتف **قوله**
والاستنجا تقدم ان الذي في رواية مسلم والجماعة انتقاص بالقاف

كناية عن الاستنجا بالما لان انتقاص الما المطهر لازم له وقيل معناه
انتقاص البول بالما فانه اذا غسل الذكر بعد ما بال ارتد البول ولم ينزل
فالمصدر على الاول مضاف الى الفاعل وعلى الثاني الى المفعول به
والانتقاص لازم متعد • ويروى بالفا وهو نضح الما على الذكر
لا ازار بعد الوضو على وجه المبالغة دفعا للوسوسة • ومن
جعل هذا من معاني الانتقاص بالقاف والمهملة فقد سهى **قوله**
اي اغسلوا ابدانكم وهو امر بتطهير جميع البدن كانه اخذ مجاز صيد
المعنى ولازمه فان الامر بالتطهير الذي هو مطاوع فعل بالتشديد
امر بمطاوعه اعني التطهير فطهر وفيه قول ابن الهمام فان فعل
للمبالغة • واندفع قول بعضهم ان اطهروا ليس باصلي وانما هو تطهر
ادغمت التا بعد تسكينها في الطا وادخلت عليه الهمزة لضرورة
الابتدا فتصدر التطهير وهي ليست للمبالغة نعم هي للتكلف
وهو تحصيل الشي بكلفة وزيادة الحروف لا تخلو عن زيادة المعنى
انتهى • ومن لم يتنبه لما ذكرنا اشكل عليه ان تطهروا لازم فلا
يتصور فيه التكثير في المفعول • واما جعل شارح المجمع تصدر
الاطهار فمما تعجب منه الانظار • وقد سبقه اليه صاحب النهاية
فرده صاحب غاية البيان ونسبه الى الحرمان من العربية وسيتبع
للشارح في موجبات الغسل عند شرح قوله وحيض ونفاس **قوله**
لما في غسلهما من الضرر بالعضو وربما ادى الى العمى كما وقع لابن عمر
وابن عباس وقد يدخل في ذلك الاعمى لوجود العلة وهي تضرر العضو
وفساده وان لم يتصور افضاؤه الى العمى • وقد غفل عن هذا بعضهم
فقال ينبغي ان يجب ذلك على الاعمى والاعور لعدم الحرج **قوله**
وسننه الى اخره وفي بعض النسخ وسنة الغسل بوضع الظاهر موضع

هو صاحب البحر

علي افندي قنلي زاده

صاحب البحر

هو الكانوني

المضمر

المضمر وهو المناسب لقوله فيما مر وسنن الطهارة والافراد هنا على منوال
قوله ففرض الوضو فلا يستدعي عكسه • وهي لغة الطريقة ولو سيئة
واما قول الشارح فيما مر الطريقة المسلوكة في الدين ففيه بحث اذ لا يجوز
ان يكون معناها لغة لما ذكرنا من شمولها السيئة ايضا وبه صرح في
الصحاح • وعليه حديث من سن سنة حسنة الى قوله ومن سن سنة
سيئة الحديث كما في ذيل الجامع كما لا يجوز ان تكون باصطلاح الفقهاء
هنا لانتظامه الفرض والواجب والمستحب وانما يناسب اصطلاح اهل
الاصول • واما السنة بالمعنى المراد هنا فقد عرفها ابن الهمام بانها
ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع الترك احيانا فتفقض
بالفرض كالقيام مثلا لحصول المواظبة عليه مع الترك احيانا لعذر
المرض • وفي المقام ابحاث تركناها خوف الاطالة وسنفرد لها مقالة
ان شا الله تعالى • فزاد في البحر ان يكون الترك احيانا لغير عذر
ليكون بلا وجوب • واورد عليه ان ظاهره ان المواظبة بلا ترك اصلا
لا تفيد السنية بل الوجوب • مع ان استدلال صاحب الهداية
على سنية المضمضة والاستنشاق بمواظبته عليه الصلاة والسلام
عليهما واستدلالهم على سنية الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان
بمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم عليه حتى توفاه الله تعالى كما
في الصحيحين تفيد انها تفيد السنية مطلقا • وبالجملة ما مر
تعريف للقوم في الكتب المتداولة وهو محدوش • حتى افضت
النوبة الى بعض المتاخرين فقال بعد نقل ما ذكر من الاعتراضات
والذي ظهر للعبد الضعيف ان السنة ما واظب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عليه لكن ان كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة
وان كانت مع الترك احيانا فهي دليل غير المؤكدة وان اقترنت بالانكار

على من لم يفعله فهي دليل الوجوب فافهم هذا فان به يحصل التوفيق
انتهى **اقول** فيه بحث من وجوه ۔ اما اولا فلان الضمير في قوله
ان كانت لا يخلو اما ان يرجع الى السنة او الى المواظبة وعلى الثاني اما ان
يرجع الى المواظبة على السنة بقرينة المقام او الى مطلق المواظبة وعلى
كل الاشكال ۔ اما على الاول والثاني فلانه يلزم ان يكون قد جعل السنة
مقسما وعرفها بما واظب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قسمها الى
موكدة وغير موكدة وواجب فيلزم انتقاض تعريفها بالفرض والمستحب
والمباح وكون الواجب قسما منها ۔ واما على الثالث فلانه وان نقض
لزوم كون الواجب قسما منها لكن زاد الانتقاض بالواجب ۔ واما ثانيا
فلانه يخرج عنه ما ثبتت سنيته بالقول كغسل اليدين او بمواظبة
الخلفاء الراشدين كالتراويح ۔ واما ثالثا فلانه يلزم دخول ما كانت
المواظبة عليه بطريق العادة كالتيامن فانه مستحب كما نص عليه صدر
الشريعة وما لم يختص بعبادة كالتسمية والسواك فانه ايضا مستحب
نص عليه الامام الزيلعي ۔ واما رابعا فلانه ينتقض تعريف الواجب
الماخوذ في كلامه على الوجه الثالث بالفرض ۔ فالوجه ان يقال
السنة الموكدة ما واظب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل
العبادة بطريق الاستقلال او التبعية لعبادة اخرى مع الاختصاص
بها من غير ترك بلا عذر ولا انكار على تارك وغير الموكدة تختص
بعبادة بالغ في التحريض عليه بدون مواظبة او واظب عليه على
سبيل العبادة مع الترك احيانا بلا عذر ۔ او واظب عليه الخلفاء
الراشدون ۔ واما المستحب فهو ما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم
من غير مواظبة من العبادات او واظب عليه من العادات او العبادات
التابعة بلا اختصاص او رغب فيه من غير مبالغة ۔ ومرادفه المندوب

والنفل

والنفل والادب ۔ وفرق في تعبير التنقيح بين النفل والمندوب
بان النفل يجامع الكراهة دون المندوب **قوله** العهد الخارجي
قوله على غسلين انظم **اقول** مثل لذلك في النهاية بامثلة لام
العهد الذهني كبيت ۔ ولقد امر على اللئيم ۔ فامتنع حملها على
الزائدة ورجعت بالضرورة الى لام الجنس التي اشير بها الى حصة
من الحقيقة غير معينة باعتبار حصول الحقيقة في الذهن ولا شبهة
في صدقه على الجزئي الذي لا يتجزى فهو عين الاحتمال الذي جعله غير
مراد فالجواب ما افاده الفاضل المحشي **قوله** وضوء للصلاة
فيه اشارة الى ثبوت سائر سنن الوضوء ومندوباته في هذا الوضوء
لكن استثني من الاداب استقبال القبلة لانه يكون مع كشف العورة
غالبا **قوله** احترازا الى اخره فان الصحيح انه يمسح وفي البدائع
انه ظاهر الرواية وذلك لما في بعض الروايات من انه عليه السلام
توضأ وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح واكثر المشايخ على تاخير
غسل قدميه مطلقا وعند بعض لا يوخر مطلقا وعند اخرين التفصيل
بين كونه في مستنقع الماء اولا وفي المجتبى انه الاصح **قوله**
فان ميمونة هي احدى امهات المومنين وهي بنت الحارث بن
حزن تزوجها صلى الله تعالى عليه وسلم سنة سبع وسبع من
الهجرة وروي لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ستة
واربعون حديثا وتوفيت سنة احدى وخمسين **قول**
المصنف وليس على المراة ان تنقض في المسالة ثلاثة اقوال الاكتفاء
بالوصول الى الاصول منقوضا كان او معقوصا وهو ظاهر المذهب
الثاني التفصيل ۔ الثالث وجوب بل الذوائب مع وصح **قوله**
ام سلمة هند بنت ابي امية احدى امهات المومنين وفاة توفيت

سنة تسع وخمسين فصلى عليها ابو هريرة هو الصحيح قوله
لما تقدم في الوضوء الا اقتداء بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلاث والاحتراز عن عبادة الفلاسفة
فان المتقدمين استنكفوا عن ذلك الى زمننا الطحاوي فاستعملها
فتبعه من بعده قوله موجبة للجنابة اقول هذا هو الحق
الموافق لجعله ايّاها في الوضوء علل لا مؤثرة في اخراج الوضوء عما هو
المطلوب به فان ذلك باحداث صفة مضادة للوضوء على الحدث
الاصغر والظاهر ان هذه ايضا علة في احداث صفة هي الجنابة
واما الاستدلال عليه بقوله لانها تنقضه الى آخره ففيه نظر لما مرّ
في غاية البيان بانه انما يرد لو كانت موجبة لوجوده لا لوجوبه
وفي فتح القدير بانها تنقض ما كان وتوجب ما سيكون فلا منافاة
هذا وفي المستصفى انها شروط في الوجوب لا اسباب فاضيف الوجوب
الى الشرط مجازا قوله ارادة ما لا يحل رده في فتح القدير بان
مجرد الارادة لا تطهر وحيا بجانبها شيئا اذ لا يستلزم لحوق الشروع
المستلزم عدم الطهارة واختار ان السبب وجوب ما لا يحل مع الجنابة
قوله وفيه نظر اذ قد توجد الجنابة ولا يجب الغسل كما اذا كانت
قبل الوقت قوله او ما في معناه ما اختاره في غاية البيان
قوله وقد تقدم مر قدرته في قول المصنف والمعاني الناقضة
للوضوء كل ما يخرج لفظ خروج وعلله بتصحيح الحمل وان حمل الذات
على المعنى غير صحيح انتهى فتأمل في المقام فان في الحوالة خللا لا المعنى
اريد به العلة الموجبة كما افصح عنه لانها لا تقوم بنفسه فالحمل صحيح بدون
تقدير قوله لا يوجب الا طهارة ما في هذه العبارة وانها شروط
لا اسباب وان جعلها موجبات تسامح على ان الطهر الموجب بمعنى انقطاع

الذي

الاذى • والوجه بالفتح هو التطهير بمعنى غسل ظاهر البدن فان اراد
من كون الطهر لا يوجب الا طهارة انه ليس علة عقلية له فمسلم لكن ما المانع
من كونه علة شرعية بجعل الشارع قوله ان الخروج عن الحيض الى آخره
هذا اختاره حافظ الدين النسفي في المستصفى شرح القدوري واختار في
الكافي القول الثاني واختار في فتح القدير انه وجوب ما لا يحل الا به
فصحّحنا الاستعارة • الاصوليون يطلقون الاستعارة على كل مجاز
فلا تغفل قوله ولا ملازمة بينهما الملازمة المعتبرة في المجاز
تكفي ان تكون بحسب الذهن فلا يضر الانفكاك بحسب الوجود الخارجي
فسقط الاعتراض قوله مجازا بالحذف وعلى ما ذكر القوم يكون
مجازا في المعنى واذا اشكلنا فقيل متساويان • واليه ذهب الابهري
في حواشي العضد والتفتازاني في حواشي الكشاف عند قوله تعالى
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الاية ونقله الاسنوي
في تمهيده عن المحصول والمنتخب وقال المحلي انه الاصح لاحتياج
كل منهما الى قرينة • وقيل المجاز اولى واليه ذهب السمرقندي في
حاشية المطول ونقله ابن السبكي وعلله بكثرة المجاز وقيل الحذف
اولى قوله مأمور به اما مولا بمفهوم الغاية لانه متفق عليه كما
في مبحث المعارضة والترجيح من التلويح او لما ذكر الشارح قوله
مستحبة قال في فتح القدير وهو الشطر اما غسل الجمعة فلان
ما استدل به على وجوبه ان كان منسوخا فما نسخ وجوبه لا يبقى
له حكم اخر مخصوص الا بدليل والدليل المذكور يريد فالغسل فيه
افضل انما يفيد الاستحباب وكذا ان كان محمّا انتهى فيفيد الحكم بانتفاء
علته كما يفيده حديث ابي داود وكان الامر للندب للقرينة واما
باقي الاغتسالات فبالقياس عليه انتهى ملخصا لكن قال تلميذه ابن

امير حاج والذي يظهر استنان غسل الجمعة لحديث ونه عائشة
رضي الله تعالى عنها بعيد ظاهر من المواظبة **قوله** اقوامهم صوابه
اقوامًا **قوله** ذهب الى وجوبه مالك قال بعض الشارحين غير
صحيح اذ لم يقل بالوجوب الا الظاهرية **قوله** من اتى منكم الجمعة
كان رواية بالمعنى ولفظه في الصحيحين من عمر من جاء وفي فتح القدير
اذا جاء احدكم **قوله** من توضأ يوم الجمعة الحديث رواه الترمذي
والنسائي والبيهقي وابو داود واحمد في مسنده وابن ابي شيبة في
مصنفه **قوله** او على النسخ او على انه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء
علته **قوله** فيمن اغتسل وكذا فيمن لا جمعة عليه . وفي من اغتسل
قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف لا عند
الحسن . واستشكله الزيلعي بانه لا يشترط وجود الاغتسال فيما
سن الاغتسال لاجله وانما يشترط ان يكون متطهرا بطهارة الاغتسال
الا ترى ان ابا يوسف لا يشترط الاغتسال بل ان يصليها بطهارته فكيف
كونه متطهرا في ساعة من اليوم بطهارته انتهى . واجيب
بان ما سن الاغتسال لاجله عند ابي يوسف وهو الصلاة لا يمكن
انشاء الغسل فيه بخلافه عند محمد بان اليوم ليس من العبادات المرتبطة
بالطهارة حتى يجعل بمعنى كونه لليوم ان يكون متطهرا فيه بطهارته
فوجب ان يكون بمعنى كونه لاجله ايقاعه فيه . قال بعض الشارحين
وتظهر ثمرة الخلاف ايضا فيمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب ومن
ما نقله قاضي خان من عدم اعتباره اجماعا . وفي البدائع يجوز ان
يكون غسل عرفة على الاختلاف . وقال ابن امير حاج والظاهر
انه للوقوف ولا اظن احدا يرى كونه لليوم قال العيني في شرح
المجمع ومثل ثبوت الاختلاف في العيد يحتمل ولم اظفر به انتهى وجعل

صاحب الدرر ذلك لليوم اتفاقا لا سند له بل قال شارح المنية
الظاهر كونه للصلاة **تتمة** بقي من الاغتسالات
المفروضة غسل الميت ان لم يكن خنثى مشكلا فان الاولى ان ييمم
والظاهر انه يشترط فيه النية لسقوطه عن المكلف . وغسل من
تنجس جميع بدنه او بعضه وخفي مكانها . وبقي الاغتسال المندوبة
وهي ثلاثة عشر . غسل الكافر اذا اسلم غير جنب . ولدخول مكة
ولدخول المدينة . وللوقوف بالمزدلفة . والمجنون اذا افاق والصبي
اذا بلغ بالسن . ومن غسل الميت . والحجامة . وليلة القدر اذا رآها
اي اعتقدها في ليلة معينة . والتائب من الذنب . والقادم من
سفر . ولمن اريد قتله . والمستحاضة اذا انقطع دمها . وفي شرح
المهذب الغسل للكسوفين والاستسقاء وثلاثة اغسال الرمي سنة
ومن المستحب الغسل للجنازة لحضور مجمع الناس . ولا يوجد نقل فيما
ذكرنا لائمتنا **قوله** وليس في المذي والودي . في المذي
ثلاث لغات اسكان الذال وتخفيف الياء وكسر الذال وتخفيف الياء
وكسر الذال وتشديد الياء مشهورتان والاولى افصح واكثر وكسر
الذال واسكان الياء يقال امذى وامذى ومذى بالتشديد والاول
افصح والودي باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وكغني . وحكى
صاحب مطالع الانوار اعجام الذال وفعله كالمذي في جميع وجوهه
قوله انما ذكره اي انما ذكر عدم الغسل وتعرض له **قوله**
لو تصور للبناء للفاعل اي صار ذا صورة اي لو وجد كذا ضبطه
بعض المحققين . وبقي جواب رابع وهو ان الودي فسر في الخزانة
بما يخرج بعد الاغتسال من الجماع او بعد البول وهو شيء لزج وانما
يرد الاشكال على من اقتصر في تفسيره على ما يخرج بعد البول

مطلب
تصور بالبنا للفاعل

وخامسها وهو عدم التنافي بين وجوبه بالبول ووجوبه بالودي واعترضه
في فتح القدير تبعا للامدي بانك اذا حققت ان الناقض نفس الحدث
ثم تجيبا ذا لنه عند وجوب المشروط به وان الحدث مانعية اعتبرت
قائمة بالاعضا شرعا الى غاية استعمال المزيل او وصف اعتباري شرعا
يمنع الى الغاية المذكورة فكل منهما امر واحد لا تعدد الا في اسبابه
فالثابت بكل سبب هو الثابت بالاخر اذ لا دليل يوجب خلاف ذلك
لم يتاخر عن الحكم بكون الوضوء فعله عن الحدث السابق على السبب
الثاني وان الثاني لم يوجب شيئا لاستحالة تحصيل الحاصل نعم
لو وقعت الاسباب دفعة كان رعف وبال وفسا معا اضيف ثبوته الى
كلها فلا ينفي ذلك كون كل علة مستقلة لان معنى الاستقلال كون الوصف
بحيث لو انفرد اثر وهذه الحيثية ثابتة للكل في حال الاجتماع انتهى
اقول فيه بحث فان الحدث اذا كان وصفا اعتباريا وقيامه
بالاعضا بمجرد اعتبار الشارع فما المانع من اعتباره متعددا بتعدد علله
واسبابه اذ لا تزاحم في الامور الاعتبارية وانما يمتنع في الموجودات
النفس الامرية • ولذا جوزوا التسلسل في الامور الاعتبارية
مع استحالته في الموجودات الخارجية واذا كانت الاسباب متعددة
بطل كون الثابت بكل هو الثابت بالاخر • وتوجه المنع على لزوم
تحصيل الحاصل فان الحاصل بالسبب الثاني من حيث هو حاصل به
غير الحاصل باخر وفصل الهندي بين اتحاد معاني الجنس
فيضاف الى الاول كما هو مذهب الجرجاني واختلافهما فيضاف
الى الكل قوله والتعريف الجامع الى الاخر • قال الفاضل فيه انه
لا يصدق على واحد منهما انتهى اقول وذلك لان الخروج
من بين الصلب والترائب لا يصدق على واحد منهما بانفراده مع

ان الدفق لا يكون لمني المراة • وقد يدفع بجعل كلمة الواو على معنى او
ويقدر كلمة بين مضافة الى ترائب المراة اي او ماء دافق يخرج من بين
ترائب المراة واضافة بين مما ظاهرة الصحة لان الترائب عظام
الصدر فالمضاف اليه متعدد • واما الصلب فبتقدير اجزاء الصلب
واما استعمال او في الحدود فقد علمت فيما سبق جوازه مفصلا واما
اختصاص الدفق بمني الرجل فقد منعه صاحب غاية البيان
مستدلا بانه سبحانه اراد بالماء الدافق ماء الرجل والمراة جميعا حيث
قال من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ولا يخفى ما فيه
من التكلف • والاقرب ما عزاه للاجناس نافلا عن المجرد من انه
الماء الدافق الذي يكون منه الولد

باب الماء

اقول قال الفاضل فبتقدير المضاف اي باب مسائل
الماء انتهى اقول اذا كان الباب عبارة عن طائفة من المسائل
الفقهية كانت اضافته الى الماء لامية لان الماء موضوع تلك المسائل
ومعنى اي المسائل للبحث عن عوارضه فاي حاجة الى تقدير المضاف
قوله وهو الماء المطلق • اما الماء فهو الجسم اللطيف السيال
الذي به حياة كل نام • واما المطلق فهو ما يتسارع افهام الناس
اليه عند اطلاق الماء وهذا كاف ولا حاجة الى قول شارح المنية
الحلبي فلم يحدث له اسم على حدة قوله لقوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا • قال الفاضل في الاستدلال بالاية نوع ضعف
اذ المفهوم منها ان ماء طهورا انزل من السماء والمدعى ان كل ما انزل من
السماء طهور • والفرق بين المعنيين بين انتهى وقد يجاب
بان كل ما انزل من السماء فهو ماء وان سمي باعتبار نزوله على صفات
مختلفة بسبب البرد قوة وضعفا اسما اخر كالطل والبرد والثلج

والتنوين في الاية للتفخيم اذ هو المناسب لمقام المدح والامتنان فيطابق
الدليل والمدعي ويرده احتمال النوعية مع التفخيم اي نوعا عظيما من الما
ثم في الاستدلال بالاية اشكال نقله صاحب النهاية عن شيخه
وحاصله ان المدعي جواز التوضي بهذه المياه والمذكور في النصوص
وصفها بالطهور وهو فعول من طهر اللازم فيكون لازما والمبالغة
ليست من اسباب التعدية وسيذكره الشارح في مبحث الما المستعمل ويمنع
صحة الاستدلال بالاية ٭ وخلاصة الجواب ما ذكر في كشف الكشاف
من انه لما لم يكن الطهارة في نفسها قابلة للزيادة رجع المبالغة فيها
الى انضمام معنى التطهير اليها لان اللازم صار متعديا انتهى والاولى
الاستدلال بقوله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به **قوله**
لان الله تعالى قال الى اخره قيل لا دلالة في الاية على ان جميع اليا
من السما لان ما نكرة في الاثبات فلا تعم ٭ **واجيب** بان الاية
مسوقة للامتنان وهو قرينة العموم لفوات المطلوب بفواته
والنكرة قد تفيد العموم في الاثبات عند القرينة كقوله تعالى
علمت نفس ٭ وقول الحريري ٭ يا اهل ذا المعنى وقيتم شرا انتهى
واقول فيه بحث فان الامتنان يتعدد افراد المياه لانه
سبحانه لم يكتف بما اودع في الارض من المياه بل انزل من السما التي
هي في اشرف الجهات ومن اجل البقاع واعظمها صنفا آخر من
الما تتميز ابصفات وانا راسخا رابكا لا الاعتنا بان العباد
ومنافعهم اتم **قوله** هكذا المسموع اقتصر عليه ولم يلتفت
الى قول صاحب النهاية ولان في الممدود وهم جواز التوضي بما
العصر هو بنفسه وليس الامر كذلك فقد رده الاتقاني بانا لا نسلم
الوهم ولئن سلمنا لكن لم لا يجوز التوضي به مع انه خارج بلا علاج

كما ذكر في المتن ٭ ولئن سلمنا لكن **واقول** الوهم من مفهوم الصفة
لكنه موجود في العصر ايضا اذ ليس المراد بالوصف النعت النحوي
قول المص اما الذي يقطر من الكرم يجوز التوضي به صرح
في المحيط بعدمه وبجزم قاضيخان وصوبه في الكافي بعد ذكر
الاول بقيل لكمال الامتزاج وقال الحلبي انه الاوجه **قول المصنف**
والوظيفة في هذه الاعضا تعبدية **اقول** المراد ان جعل الما
مطهرا للحدث تعبدي اذ ليس على الاعضا شي محسوس يزيله
الما فلا ينبغي ذكر الاعضا الاربعة لانه يوهم ان لخصوصيتها
مدخلا في التعبدية وليس كذلك نعم الاقتصار عليها في الوضو
تعبدي ايضا لكن من وجه اخر لا دخل له فيما نحن فيه **قال**
المصنف الا ترى انه لم يتجرد له اسم على حدة **قال**
الفاضل اقول قال عصام الدين منقوض بما البا فلا حيث لم يتجرد
له اسم ولم يبق ما مطلقا والجواب ان المراد هو الاستلزام الاكثري
فان الغالب في المقيد تجرد الاسم كالخبز والمرقة والصبغ
ونحو ذلك بخلاف المطلق وهذا القدر كاف في غرضنا اذ الاولى
في الفرد الذي يشتبه حاله ان يلحق بالاكثر الاغلب انتهى لكن ان
تمنع الاكثرية الا ترى الى ما الورد وما الهندبا وما الخلاف
وما اشبهها انتهى ما ذكر الفاضل **واقول** قد يمنع النقض
بما البا قلا لانه ان كان بدون طبخ فالوضو به جائز كما صرح
به المصنف فلا نقض وان كان مطبوخا فقد تجرد له اسم المرق
فلا نقض ايضا وانما النقض بما الورد ونحوه ٭ والتحقيق ان قول
المصنف اسم الما باق منع لمقدمة الشافعي قوله لانه ما مقيد
فقوله الا ترى الى اخره سند فما ذكر من النقض كلام على السند فلا

بينه وبين دفع الاشكال بحذافيره **قوله** فلئن كانت الى آخره
يجب تقديم خبر كان في مسئلة قال الشريف العلامة في تعريف
المسند باللام اذا اريد بخبر كان التسوية وجب تقديمه **قوله**
كما في قوله تعالى ان رحمة الله قريب **اقول** فيه اربعة عشر وجها
قوله مستدرك قد يوجه بما قيل في قوله تعالى يكلم الناس
في المهد وكهلا **قوله** منا هو بالتخفيف كعصى وهو وادي به
ويقال فيه مناة ايضا وهو كميل او ميزان ويثنى منوان ومنيان
وفيه لغة اخرى من بتشديد النون **قوله** قربتان كذا في نسخ
النهاية والعناية وسيأتي تعريف الدلو الوسط قول المصنف
يسع فيه صاع فالظاهر قربتين وصاعا بالنصب **قوله**
حديث المستيقظ الى اخره قال المخرج متفق عليه **قوله** وجه
التمسك الى قوله ان يكون نجسا **قال** الفاضل فيه بحثا اقول
هو اشارة الى ما ذكره ابن الهمام من ان ما ذكر من الاستدلال لا يمس محل
النزاع وذلك لان حقيقة الخلاف انما هو في تقدير الكثير الذي
يتوقف تنجسه على تغيره للاجماع على ان الكثير لا ينجس به واللام
في قوله لا يبولن احدكم في الماء الدائم للاستغراق للاجماع على
ان الكثير لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة فلا يفيد الا تنجس الماء
في الجملة فيقول الخصم اذا هو حجة بان نقول المراد بعض الما ينجس
فانا اقول انه اذا تغير او لم يبلغ قلتين تنجس وبذلك تحصل
المطابقة لقولنا انما تنجس في الجملة فالتحقيق في سوق الخلافية
ان يقال مفوض الى راي المبتلى غير مقدر بشيء لعدم المدرك الشرعي
وقول الخصم بل فيها المدرك وهو حديث القلتين ● قلنا فيه
ما تقدم ● وقول مالك بل فيه وهو حديث الماء طهور حيث ناط

الكثرة

الكثرة بعدم التغير ● قلنا ورد في بئر بضاعة وماؤها كان
جاريا **قوله** استخذانا بالجيمين من جذمت الشيء قطعته ومنه
سيف مجذم وقد قطع منا منا الضمير عما هو حقه ويروى بالحاء
المهملة والذال المعجمة من حذمت اي قطعت ايضا وروي بالمعجمة والمهملة
كانه جعل المعنى الذي لم يرد اولا تابعا في الذكر للمعنى المراد فرد اليه
الضمير **قوله** اذا قل الى اخره ● قال الفاضل اقول فلا يكون
في التقييد ببلوغ القلتين فائدة اذ في الاكثر من ذلك الحكم كذلك
وكلام الشارع مصون عن مثله كما سبق انتهى **اقول** يشير الى
ما ذكره ابن الهمام من انه يستلزم احد امرين اما عدم تمام الجواب ان لم
يعتبر مفهوم شرطه فانه حينئذ لا يفيد حكمه اذا زاد على القلتين
واما خلاف المذهب ان اعتبر مفهومه اي وان زاد لا ينجس اذ لم
يقل انه اذا زاد على القلتين شيئا لا ينجس ما لم يتغير ● فقول الفاضل
او في الاكثر من ذلك القدر اي اذا كان اكثر من قلتين ولم يصر عشرا
في عشر الحكم النجس ايضا **اقول** في ورود الاعتراض بحث لجواز
ان يكون جوابا جدليا الزاميا فلا يلزم ان يوافق مذهب المجيب
قوله لم ينقطع جريانه قد بينا فيما سبق بان الغرض من تعريف الجاري
هو معرفة الجريان اذ هو المحتاج الى البيان واخذ الجريان في تعريفه
يشبه الدور ● ويجاب بان المعرف هو الجاري في عرف الشرع والماخوذ
في التعريف هو الجريان في عرف الناس فلا دور **قوله** اذا
كانت مرئية وكانه اراد بالمرئية نوعا بعينه وهو ما يستقر ولذا
علل بعدم الاستقرار ومثل بالجيفة والعذرة ● ويدل عليه ما نقل
ابن الهمام عن محمد انه لو كسرت خابية خمر في الفراة ورجل يتوضا
اسفل منه فما لم يجد في الماء طعم الخمر او لونه او ريحه جاز ثم

قال فلو استغرقت المرئية فيه بان كانت جيفة الى اخره وحينئذ فيراد
بالمرئية ما كان مانعا لا يستقر ولو دما سائلا وكذا المراد بالمرئية فيما
سيأتي في الغدير العظيم ٥ ولذا مثل الاتقاني غير المرئية بالخمر
والبول والمرئية بالجيفة والعذرة انتهى ٥ وقال بعض فضلاء
الروم اي كانت مرئية بعد وقوعها في الماء مثل الجيفة والعذ[رة]
ووجه الاشارة تعليله لعدم الاستقرار **قوله** فان كان
النهر كبيرا الى اخره قال ابن الهمام وهذا يحتاج الى مخصص لحديث
الماء طهور بعد حمله على الجاري فمقتضاه ان يجوز التوضي من
اسفله وان اخذت الجيفة اكثر الماء ولم يتغير وهو موافق لما عن
ابي يوسف في ساقية صغيرة فيها كلب ميت سد عرضها فيجري
الماء فوقه وتحته انه لا باس به نقله في الينابيع عنه **قوله**
فاعتبر التحريك الوسط ٥ قال الفاضل فيه بحث **اقول**
وجه البحث ان بناء الماء في حكم النجاسة على الخفة يقتضي اعتبار
تحريك اليد لانه انسب بالخفة لان ما لا يتحرك فيه الجانب الاخر
بتحريك اليد قد يتحرك بالوضوء ٥ وقد يجاب بان بناء الماء في
حكم النجاسة على الخفة لا يوجب بلوغ غايتها وقوله فاعتبر
التحريك الوسط لم يرد ان اعتبار الوسط يعلل بالخفة بل لانه
الاولى بالارادة فيما يتفاوت افراده ثم الاعتبار بالوضوء صححه
في محيط السرخسي والحاوي القدسي نقله بعض فضلاء الروم
قوله اختار ذراع الكرباس واعتبر بعضهم في كل زمان ومكان
ذرعانهم وصحح ايضا والكل في المربع فان كان مدورا قدر باربعة
او ثمانية واربعين والمختار للفتوى تقديره بستة واربعين
وفي الظهيرية والجوهرة بستة وثلاثين والمراد ان يكون

دون

دون كذلك لا وجه الماء قيل لان الدائرة اوسع الاشكال فاذا ربع
هذا المقدار صار عشرا في عشر ولو كان مثلثا اعتبر في كل جانب
خمسة عشر ذراعا كذا في الجوهرة ٥ ثم الاقوال في تعيين
الغدير تبلغ اثني عشر ويزاد على ما ذكر في الشرح ان يكون اثني
عشر في مثله او خمسة عشر في مثله او عشرين في مثله او اذا انغمس
شخص في جانب لم يتحرك الاخر والتفويض الى راي المبتلى ظاهر
الرواية وهو الصحيح والعشر في مثله قيل عليه الفتوى وعنه
تعارض الفتوى وظاهر الرواية **قوله** قدر شبر وقيل بزيادة
على عرض الدرهم الكبير المثقال وقيل بمقدار اربعة اصابع نقله الكاكي
قيل فالصحيح انه اذا اخذ وجه الارض يكفي ولا تقدير فيه في
ظاهر الرواية كذا في فتح القدير **قوله** فوق كل مسكة صوابه
فوق مسكة منها اصبع قائمة كما في شرح مناج الشريعة ٥ اعلم ان
ما وقع في غاية البيان من ان ذراع الكرباس سبع قبضات قد
غلط فيه كما ذكره بعض فضلاء الروم **قوله** وعن ابي يوسف
انه لا ينجس قال في الفتح وهو الذي ينبغي تصحيحه وفيه من
الفروع المهمة انه يتوضأ من الحوض الذي يخاف فيه قذرا ولا
يتيقنه ولا يجب السؤال عنه قال عمر حين سأل عمرو بن العاص
صاحب الحوض ايرده السباع يا صاحب الحوض لا تخبرنا ذكره في
الموطأ وكذا اذا وجد متغير اللون والريح ما لم يعلم انه من نجاسة
لجواز كونه لطاهر او من المكث وكذا البئر تدلى فيها الدلاء والجرار
الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها من
الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة ولا باس بالتوضي
من جب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم به قذر

ويكون اتخاذا انا لا ينوص انه غير **قوله** والذباب سمي به لانه
كلما ذب آب اي رجع والجمع ذبان بكسر المعجمة كغربان والعامة
يجعلونه جمع ذبابة وهو خطا قاله ابن هلال العسكري ورد بما نقله
ابن السكيت في المحكم عن ابي عبيدة من تجويزه . واخرج ابو يعلى
بسند لا باس به عن ابن عمر عمر الذباب اربعون ليلة . والذباب
كله في النار وليس المراد تعذيبه بل تعذيب اهل النار به قال
افلاطون وهو احرص الاشياء واكثر الطيور سفادا ربما بقي على الانثى
عامة يومه ويتولد من العفونة ولا جفن له لصغر حدقته وادنى
حكمة خلقه اذى الجبابرة ولولاه لجافت الدنيا . والدواء الوارد
في الصحيح قيل جناحه الايمن لانه يخفق بالايسر عند السقوط .
قوله والعقرب هي من المؤنثات السماعية التي لا بد من تانيثها
قوله وقال الشافعي بنجسه هذا ضعيف والصحيح من مذهبه
انه كقولنا قاله النووي في شرح المهذب **قوله**
اجاب في معراج الدراية ان ذبيحتهم طاهرة على الاصح وان لم تؤكل
لعدم اهلية الذابح وعزاه الى المجتبى واجاب الفاضل المحشي بان ما
العارض اذا منع سيلان الدم فقد منع تجاوزه معدنه ومقره فلم
ينتشر فلا ينجس **قوله** كلا ذبح . اقول مثل هذا كثيرا
ما يقع في كلام المصنفين ومنه قول السكاكي عند الكلام على قوله
تعالى ان في خلق السموات والارض من امثلة الاطناب على لا وقوعه
وفي مفتاح احوال المسند اليه وعلى الانطباق ومقتضى كلام نجم
الائمة عدم صحته فان التي بمعنى غير من الداخلة على غير المفعل يلزم
تكرارها نحو لا ظليل ولا يغني من اللهب لا ثلاثة شروط
احدها ان يدخل على لفظ شي كغضبت من لا شي . ثانيها ان

يجر

يجر ما بعدها لا بنا الجر قبلها ولا يجر اذا لم يكن لفظ شي الا بهام من بين
حروف الجر . ثالثها ان يعطف ما بعدها على المجرور بغير كقوله
تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين . وانت خبير بانها لم
تقع هنا في شي من هذه المواقع الثلاث واختلف في اسميتها على
ما بين التفتازاني في قوله تعالى لا ذلول تثير الارض من حاشية
الكشاف **قوله** كمال الصدقة قال ثعلب فقد قاس في كتاب
الزكاة ماء الزكاة على الماء المستعمل فجعل ماء الزكاة ثم فرعا وهنا
اصلا وتعكسه الماء المستعمل . قلنا يجوز ان يكون التشبيه
ثم للتنظير وان اراد القياس فليكن المقيس عليه الماء المستعمل
لاسقاط فرض ازالة النجاسة الحقيقية للاتفاق على نجاسته
قوله لا يستدل به على تطهير الغير . قال الفاضل فيه
بحث وكيف وقد استدل به المصنف في اول الباب انتهى **اقول**
البحث متوجه الى قوله لا يستدل به على تطهير الغير فقط ووجهه
منع عدم الاستدلال المذكور بالطريق التي نقلناها في اول
الباب عن كشف الكشاف . فان قلت هلا وجهت البحث
الى منع الاستدلال به على التكرار فان النهاية في الطهارة انما
تتحقق اذا طهر غيره مرة او لو طهر مرة واحدة لبقي التطهير مرة
بعد اخرى مرتبة اعظم فلم تحصل النهاية . قلنا حمله على النهاية
مجرد احتمال فلا يصلح للاستدلال بخلاف القدر الذي لا بد منه
لصدق صيغة المبالغة وهو تطهير الغير فانه ضروري لاتي
للاستدلال **قوله** لا يقبل الانتقال باتفاق العقلاء يرد عليه
رائحة المسك ونحوه لانتقالها كما يشهد به الحس فليتامل
قوله ازالة الحدث او قصد القربة زاد ابن الهمام او اسقاط

الفرض وعليه يجري فروع وضع اليد والرجل في الما القليل لاجل الحاجة
ولا تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث اذ سقوط الفرض
عن اليد مثلا عدم اعادة غسلها مع بقية الاعضا وان كان ارتفاع
الحدث موقوفا على غسل الباقي **قوله** وعند محمد قصد
القربة فقط منع شمس الايمة ان يكون هذا مذهبه وذكر ان الصحيح
ان ازالة الحدث مفسدة ومثله عن الجرجاني **قوله** مجازا عقليا
قال الفاضل فيه بحث وهو ان المفاجاة مصادفة الشي الاخر
بغتة فيتحقق هذا المعنى بين الزمانين ولا يكون مجازا وما
قد يتوهم من ان الزمان لما كان عند المتكلمين موهوما لا وجود
له لم يكن اسناد الافعال اليه حقيقيا باطل اذ لا يشترط في
الاسناد الحقيقي وجود المسند اليه في الخارج الا ترى انهم يقولون
طاب الزمان وطال وقصر ومضى ولا مجاز في عدم شي من ذلك
وجواب ذلك البحث ان الكاف انما وضعت للدلالة على قران ما في
جزيها من الفعلين في الوجود كما صرح به نجم الايمة وهما في كلام
المصنف زايلة العضو وصيرورته مستعملا فالقران والمفاجاة
بينهما فاسناد الشارح في مقام تفسير كلام المصنف المفاجاة الى
زمانيهما يكون الى غير ما هو له بتاول والقرينة مقام التفسير
هذا غاية ما امكن في توجيه كلام الشارح **قوله** والجنب الى
اخر هذه الخلافية تضبطها حروف محط او لحط كما في غاية
البيان وكالجنب المحدث والحايض والنفسا اذا طهرتا اما قبل
الانقطاع فكالطاهر اذا انغمس للتبرد **قوله** حيث ليس
على بدنه نجاسة اي وقد استنجا بالحجر لا بالما اذ لو استنجا بالما على المختار
من كونه مخففا للاطهار وقيد المسالة في المحيط والخلاصة بان

لا يتدلك فيه وعلله بعضهم بقيام الدلك مقام نية الاغتسال فصار
كالمنوي للاغتسال وفيه بحث لان كون الدلك لاذهاب الوسخ
والعرق طاهر طهور قوليا فيشكل صحة الحكم بنجاسة الما المعلوم
طهارته بيقين ۰ وقال صاحب البحر وتعليلهم يفيد انه لو تمضمض
واستنشق داخل البير قبل انفصاله لا يخرج عن الجنابة لصيرورة
الما مستعملا قبل الانفصال انتهى **واقول** هذه العبارة لا تخلو
عن الاختلال فانها ان بنيت على طهارة الما المستعمل فعدم رفع
والاستنشاق مطلوب بالنسبة الى ما البير فلا يكون الما به مستعملا
فيجب خروجه عن الجنابة وايضا يصدق على قوله قبل الانفصال
ان تصدر المضمضة حال الانغماس فلو صار الما بذلك مستعملا كان
الاستعمال للعذر والجنابة اول ساعة الانغماس فكيف لا يخرج
عنها او ان بنيت على نجاسته فبمجرد الانغماس زالت الجنابة وتنجس
الما قبل الانفصال فتنجس بدنه فلا يستقيم قوله لا يخرج عن الجنا
بل صوابه صار متنجسا حقوا به ان يبدل قوله قبل انفصاله
بقبل انغماسه وقوله مستعملا قبل الانفصال بمتنجسا قبل الانغماس
قوله لطلب الدلو او للتبرد كذا قالوا وينبغي ان يكون حكم من
انغمس لازالة الوسخ او العرق كذلك ۰ قال الفاضل في قوله الجنب
اذا انغمس في البير لطلب الدلو اشارة الى قلة الما انتهى ۰ وكانه
يشير الى ان للمسالة شرطا اخر وهو ان لا تكون تلك البير عشرا
في عشر وان المصنف اشار اليه ۰ ولعل وجه الاشارة ان الابار
التي يستقى فيها بالدلاء لم تعهد عشرا في عشر **قال المصنف**
وعند محمد كلاهما طاهران ۰ اقول فيه تغليب اي الرجل طاهر
والما طهور فسقط اعتراض الفاضل بان قوله والما لعدم نية

التربة بوهم تنجس الماء المستعمل الا ان يبني على تسليمه تنزلا **قوله**
فسد الماء عند الكل . قال الفاضل لا نسلم ذلك عند ابي يوسف فانه
يشترط الصب **اقول** ولا عند محمد ايضا فان المستعمل هو
ما لاقى البدن فقط وهو مغلوب بالنسبة الى الماء البير فما وهما باق
على طهوريته كما صرح به ابن امير حاج وغيره **قوله** ان الصب
عنده شرط في غير العضو لا في الثوب على المشهور وروي اشتراطه
فيهما وهذا الكلام في غير الجاري وما في حكمه **قوله** وفيه نظر ذكره
في الحاشية بان الماء ان لم يدخل الفم لا يجوز له القراءة وكذا ان دخل
لانه ينجس بملاقاة الرجل انتهى . واعترضه الفاضل بانه كيف
ينجس وقد شرط الانفصال في الاستعمال انتهى **اقول**
فيه بحث لان اشتراطه انما هو في قوله الثالث وهو يقتضي جواز
الصلاة ايضا والكلام في الثاني وحين ذهب اليه لم يشترط
ذلك للمنافاة فلا موقع للانكار ولا للتعجب المستفاد من كلمة كيف
نعم قد يختار الشق الثاني من كلام الشارح في الحاشية ويدفع
النظر بحمله على ما اذا دخل انفه ايضا لانه لازم للانغماس غالبا
مع اشتراطه استعمال الماء برفع الحدث لا بمجرد سقوط الفرض فلا
ينجس الماء بملاقاة الرجل بل بازالة النجاسة عن جميع البدن من
غير توقف على الانفصال فيتجه جواز قراءة القران لزوال الجنابة
دون الصلاة لتنجس البدن **قوله** طهارته وهي تتعلق
بكتاب الصيد . قال الفاضل فيه بحث . **اقول** وجهه ان
كتاب الصيد انما يبحث عن الحيوانات من حل الاكل وحرمته وكراهته
واما طهارته بالدباغ فانما تتعلق بكتاب الطهارة لان البحث عن
الطهارة يستدعي البحث عن المطهرات ومنها الدباغ ولما كان

البحث

البحث عن الطهارة انما هو لكونها احد شروط الصلاة وكان مالك
لا يرى كفاية الدباغة لصحة الصلاة في المدبوغ كان بيان صحتها
فيه غير خارج عما لاجله وقع البحث عن الطهارة فالظاهر تعلق
المسائل الثلاث بكتاب الطهارة **قوله** وهو مختار المصنف
قال الفاضل يعني قوله فانه نجس لا محالة وينتفع به ايقادا او غيره
اقول كانه سهو من قلم المجرد فان رجوعه الى عدم نجاسة
عين الكلب متعين **قول المصنف** ثم ما يمنع النتن والفساد
فهو دباغ . **اقول** ما عبارة عن الفعل اي الفعل الذي يمنع
فلا حاجة الى تقدير المضاف كما توهم الفاضل بناء على كونها عبارة
عن العين التي بها تكون الدباغة مع ما في قولك فعلت القرظ من
السماجة **قوله** فيتناول التشميس الدباغ حقيقي وحكمي
فالحقيقي ما يكون بشيء له قيمة كالشب والقرظ والعفص وقشور
الرمان ولحاء الشجر والملح والحكمي ما يكون بالتشميس والتتريب
والالقاء في الريح لا لمجرد التجفيف والنوعان مستويان في ساير
الاحكام الا في واحد وهو انه لو اصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي
لا يعود نجسا باتفاق الروايات وبعد الحكمي فيه روايتان قال
الزيلعي ان الاظهر العود وفي الاجناس من البحر ان المتون تقتضي
عدم العود . ثم لا فرق في الدابغ بين ان يكون مسلما او كافرا
او صبيا او مجنونا او امراة **قوله** من قرظ هو بالظاء المعجمة
والشب قيل بالباء الموحدة وقيل المثلثة وعليه الجوهري وذكر
الضمير الى اخره . اعلم ان المصدر المؤنث يجوز رجوع الضمير مذكرا
لتاويله بان والفعل واشار اليه صاحب الكشاف في تفسير سورة
البقرة فجعل الضمير في قوله تعالى فمن بدله راجعا الى الوصية

مطلب
تذكير ضمير المصدر المؤنث

بهذا التأويل • وقد شيد هذه القاعدة صاحب كشف البزدوي
بوجه اخر طائل في بيانه في مبحث دلالة الاقتضاء وربما عكسوا الامر
فانثوا ان والفعل لتأويله بمونث كما جعل بعض المفسرين تانيث
الفعل المسند الى ان قالوا في قوله تعالى ثم لم تكن فتنتهم الا ان
قالوا لتأويله بالمقالة • اذا تقرر هذا علمت عدم الاحتياج في
تذكير الضمير العائد الى المصدر المونث الى جعل التذكير بمعنى الدبغ
وقد ارتكبه الشارح في قول المصنف في باب صفة الوصية واقرار
المريض للوارث على عكسه فقال انثه تأويلا بالايصاء او المذكور **قوله**
كما قال في الاسرار وغيره قال ابن الهمام فما في الاسرار هو الاصح •
وانما انثه الشارحون كصاحب الغاية وصاحب النهاية وغيرهما لان
سورة نجس ونجاسة السور لنجاسة عين اللحم وكان مقتضى هذا
ان لا يطهر الجلد بالذكاة لانه وعاء اللحم النجس لكن قالوا بين الجلد
واللحم جليدة رقيقة تمنع المماسة بينهما فلا ينجس برطوباته لكن
على هذا قد يقال فلا يطهر على الذكاة في ازالة الرطوبات عن الجلد
ليتوقف طهارته عليه انتهى **اقول** في تعليل عدم طهارة الجلد
بكونه وعاء نظر لان الذكاة منعت انتشار الدماء والرطوبات فلم يبق
الا ما تعلق بسطح الجلد من رطوبة ظاهر اللحم فلو سلم الحكم على مجرد تلك
الرطوبة بالنجاسة لم يبق الجلد حينئذ الا متنجسا فقط فيكفي تطهير
ظاهره وقوله فلا يطهر على الذكاة الى اخره قد يقال لم لا يجوز ان
يكون في الجلد مادة دموية تخرجها الذكاة وجلدة تمنع مخالطة دماء
اللحم **قوله** تقابل العدم والملكة المتقابلان هما اللذان لا يجتمعان
في محل واحد من جهة واحدة فان كانا وجوديين وتوقف تعقل كل على
الاخر فمتضائفان والا فمتضادان او احدهما عدميا واعتبر كون الموضوع

قابلا

قابلا للوجودي شخصا او نوعا او جنسا قريبا او بعيدا فملكة وعدم
والا فايجاب وسلب

فصل في البئر

قوله
بحذف المضاف او باطلاق المحل على الحال مجازا مرسلا وقد مر لنا بيان
الاولى منهما في بيان كون الحيض موجبا للغسل **قوله** نزحت
النجاسة فيه ان كانت جامدة كلحم خنزير او ميتة او قطعة
دم جامد لم يحسن استعمال لفظ النزح ومن هنا اورد على ابن الهمام •
حيث جعل الاولى الاسناد الى النجاسة بناء على ان المراد بها القطرة من
البول ونحوه **قوله** التركيب الجزلي الى اخره قد يعترض بعضهم
بانه اسناد الحكم الى الجزء الاخير من العلة **قوله** مسندا الى ما
قال الفاضل لفظة ما ليست بمذكورة الا انه مفهوم من المقام
اقول كانه فهم ان مراد الشارح ان فاعل نزحت البئر عائد
على ما فيها وليس كذلك بل مراده انه عائد على البئر المتجوز بها
عما فيها لا عن ما فيها كما في النهاية • وكذا الروث بالمثلثة هو
للحمار والفرس ونحوه والخثي بكسر المعجمة وسكون المثلثة للبقر
والفيل الجمع اخثاء وخثي وخثي والبعر بفتح العين وسكونها
لكل ذي خف وظلف وفعله فعل كمنع وفعل الخثي كضرب والروث
كنصر **قوله** خرء الحمام بالفتح مهموزا جمعه خروء كفلس وفلوس
وبالضم كجند وجنود وعليه اقتصر الجوهري والفيروزبادي
قوله طاهر عندنا ذكر في النهاية ومعراج الدراية اختلاف
المشايخ في طهارته مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة فعند
البعض للضرورة وعند اخرين للطهارة ولم يذكروا للاختلاف
فائدة وقد يقال تظهر الفائدة فيما لو وجد في ثوب او مكان ونحو
ما هو خال عنه لا تجوز الصلاة فيه على الاول لانتفاء الضرورة وتجوز

على الثاني **قال المصنف** الى نتن وفساد • قال الفاضل صلة
للانتقال المضمن في استحال **اقول** اعلم ان التعدية بالحرف لما
تعلقا تابعة للمعنى ومن خواصه ولذا جعل بعضهم الباء في شربن بماء
البحر باقية على معناها المشهور متعلقة بشربن لكونه بمعنى روين
وعلق لي في قول السكاكي في مبحث اضمار المسند اليه وقد يترك الى غير
معين فالترك لما فيه من معنى العدول كما تعلقت الباء بسال في قوله تعالى
سال سائل بعذاب واقع لكونه السؤال بمعنى الدعا • وقال
الامام الواحدي في قول ابي الطيب •
له ايادٍ الي سابقة • اعد منها ولا اعددها • عدى الايادي
بالى لكونه بمعنى الاحسان وهذا نوع من التوسعات مغاير للتقدير
والتضمين ولا يعدل اليه مع امكانه فلا تعد من كلام السكاكي
مثلا وهما ما كما فعل الشريف ولا تضمين معنى مما لا وجه لها كما فعل
التفتازاني اذا تقرر هذا فينبغي ان يكون المضمن في كلام الفاضل
بمعناه اللغوي اي صلة للانتقال الذي في ضمن استحال ثم قال
لا يخفى ان المستحيل المنتقل الى نتن وفساد وهو الغذاء قبل ان يصير
خرؤا ففي الكلام توسع انتهى **اقول** يريد ان الضمير في قوله
استحال راجع الى الخرء فلا يسند اليه الاستحالة بمعناها الحقيقي لكن
الظاهر انه من مجاز الاول اي ان ما يؤول الى الخرئية او الخرء فان
مادة الخرء وهو الغذاء وكانه لم يلتفت لذلك لظهور المعنى فجعله
توسعا واراد المسامحة اذ هي عبارة عن استعمال اللفظ في غير حقيقته
بلا قصد علاقة معقولة ولا نصب قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور
الفهم في ذلك المقام **قوله** بدلالة الاجماع اي العملي **قوله**
سائرا الاطعمة ذكر في الخزانة ان الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس

تنبيه

تنبيه المراد بالحمام والعصفور ما يؤكل لحمه من الطيور التي
تبيت باهلية فخرج الدجاج لكونه اهليا فخرؤه نجس اتفاقا
وغير الماكول لما فيه من اختلاف التصحيح فصحح قاضي خان نجاسته
وصاحب المحيط انه طاهر كما قوله **قوله** فاشبه الحماة اي
الطين في قعر البير وصوابه في الفساد دون النتن **قوله**
فارة بالهمزة الفارة بالهمز للذكر والانثى قال الجوهري والجمع
فار اي بسكون الهمزة **قوله** في الفصول كلها اي اذا لم
يتيقن على جسده نجاسة وكان مستنجيا بالماء عاريا عن النجاسة
الحكمية لو ادميا **قوله** وهو ما اذا كان الميت فيها خارج الى
اخره والميت والميت ضد الحي والمخفف الذي مات والمشدد
والمائت الذي لم يمت بعد **قوله** او سام ابرص هو معرفة
لانه علم جنس مركب من اسمين يجري فيهما ما يجري في بعلبك من
اجراء الاعراب على الاول واضافته الى الثاني ومن بنائه على
الفتح واعراب الثاني اعراب ما لا ينصرف ومن بناء الثاني
ايضا على قلة ويثنى ويجمع الجزء الاول منهما مع ذكر الثاني
نحو ساما ابرص وسوام ابرص وبدونه او الثاني كالبرصة
والابارص **قوله** ما بين عشرين دلوا اي سواء ما تفسخت فيه
او القيت ميتة ولو يابسة او فارة من هرة وعليه الفتوى
كما في المجتبى • نعم يجب ان لا تكون مجروحة وان لا يتيقن
عليها نجاسة قوله ما بين عشرين الى ثلاثين • اعلم ان
هذا التركيب واقع في كلام العرب قال النابغة الجعدي
وتسكنها بين العروب الى اللوى • الى شعب ترعى بهن فعينم
وقد دل البيت على جواز حذف ما بين مثل هذا التركيب وان

مطلب
تركيب محتاج الى تاويل

كانت موصولة • قال نجم الايمة وقد يستعمل في تحديد الاماكن وقد تجيء الفاء العاطفة للمفرد بدلا الى بمعناها على ما حكى الزجاجي من قولهم مطرنا ما بين ذبالة فالثعلبية اي الى الثعلبية وبعضهم يقول ما بين ذبالة فالثعلبية بحذف بين مع كونه مرادا ويقيم المضاف اليه مقامه ونعربه اعرابه كما تقول احسن الناس ما بين قرنا الى قدم وما بين قرن فقدم وقرنا فقدما هذا خلاصة كلامه وظاهره ان جعل الفاء بمعنى الى مصحح لاضافة بين لكن قال في مغني اللبيب بعد ما حكى القول بالفاء نائبة عن الى ويحتاج على هذا القول الى ان يقال وصحت اضافة بين الى الدخول لاشتماله على مواضع اولان التقدير بين مواضع الدخول انتهى فكان التقدير هنا ما بين عشرين وازيد منها الى ثلاثين اي الذي ينزح ما بين ان يكون عشرين وازيد منها في الزيادة الى ثلاثين وفيه حديث البخاري في باب الوضوء من التور من كتاب الطهارة قال انس فحزرت من توضا ما بين السبعين الى الثمانين انتهى اي من توضا اي من القدح الذي وضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه اصابعه الشريفة فنبع منها الماء **قوله** بحسب كبر الدلو وصغرها قال الجوهري يقال عملك بحسب ذلك على قدره وعدده وربما سكن في ضرورة الشعر انتهى • ولا معول على ما في بعض النسخ من ضبطها بالضم فلا تغفل **قوله** مثل الصاع كبيرا في قوله ويزاد عليه في الصغير • قال الفاضل فيلزم ان لا ينزح عشرون اصلا اذ لا يخلو من ان يكون الدلو مقدار الصاع او دونه ففي الاول وما فوقه ينقص عن العشرين وفيما دونه يزاد عليه

فان

فان العشرون قليلا مثل **قوله** وكان واجبا لتعيينه • قال الفاضل يعني بعد الاخذ وفيه نظر انتهى • اقول وجه النظر انه بصدد تعليل الاخذ بالعشرين فلا يستقيم جعل الاخذ معتبرا في التعليل **قوله** وفيه نظر لان هذا المعنى موجود في الثلاث الى الخمس • قال الفاضل وفيه ان العشرين اول الاوساط واخر الماخبناه على المسامحة والتخفيف انتهى • اقول فيه انه لابد حينئذ من فهم هذه المقدمة وقد اهملت فتوجه النظر لعدم تمام الدليل بدونها **قوله** ما يكون الميت فيه حمامة ونحوها كالهرة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وما كان بين الفارة والهرة فكالفارة والفارتان الى اربع كالفارة والخمس الى تسع كالهرة والعشر كالشاة عند ابي يوسف وعند محمد الثلاث كالهرة والست كالشاة وهو ظاهر الرواية والهرتان كالشاة اجماعا ثم الاقل يدخل في الاكثر والهرة مع الفارة كالهرة ولم ار نقلا في الهرة مع اكثر من فارة ومقتضى كلامهم انفا مع فارتين كالهرة ومع خمس كالشاة اجماعا الا فيما روي عن محمد من ان الفارتين اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح منها اربعون ومع ثلاث او اربع كالهرة على قول ابي يوسف وكالشاة على قول محمد ثم اذا لم يوجد في البئر القدر الواجب نزح ما فيها فاذا جاء الماء بعد لا ينزح شيء ولو غار الماء قبل النزح ثم عاد لا يعود نجسا على الاصح كما في المعراج وقيده في السراج بجفاف اسفلها وصححه ونجاسة البئر غليظة فيخفف بقدر النزح فلو صب الدلو الاول من بئر وجب فيها عشرون في بئر طاهرة نزح من الثانية عشرون ولو صب الاخير نزح واحد فقط ولو صب العاشر نزح عشر دلا

في رواية ابي سليمان وواحد عشر في رواية ابي حفص وهو الاصح
ووفق بين الروايتين ان الاولى سوى المصبوب والثانية مع
المصبوب ثم لا يحكم بطهارة البير ما لم ينفصل الدلو الاخير
عن راس البير عندهما وبحكم الانفصال عن الما عند محمد هذا
والاكتفا في التطهير بنزح البعض خاص بالابار لثبوته على خلاف
القياس بتلك الابار فلا يلحق بها غيرها ونحوه ولذا قال في البدايع
والكافي وغيره بوجوب اراقة الجب الذي ماتت فيه فارة وعلى
هذا لو وقعت في صهريج او فسقية ولم يكونا عشرا في عشر اريق
الكل قوله ينزح فيه صاع مثل هذه العبارة للشارح
وصاحب النهاية في تفسير القلتين واشار الى ان الظاهر
في مثله النصب فيقال ينزح صاعا وهو ثمانية ارطال او عشرة
وقد اعتبروا الدلو الوسط وما ذكر تفسير له وبقي قول ثالث
وهو المستعمل في كل بلد واستظهر بعضهم ان المعتبر ما يسع صاعا
او ما يستعمل في كل بلد انما هو في بير لا دلو لها قوله فان
انتفخ او تفسخ لا حاجة الى ذكر التفسخ لانه يعلم بالاولى وفسر الانتفاخ
بتلاشي الاعضا والتفسخ بتفرقها وفي الاول خفا والظاهر ان
يفسر بتخلل الاجزا باصطلاح المتكلمين ثم انمعاط الشعر
كالانتفاخ كما في السراج الوهاج قوله وكان ينبغي على كل من
تقديري زيادة الميم واصالتها لانها على الاول مفعول وعلى
الثاني فعيل بمعنى فاعل وكل يونث عند الجريان على مونث
ولذا ذكرها في المغرب في العين مع الاعتذار على ترك التانيث
بما ذكر وانت خبير بان ما ذكره ليس تصحيحا للعبارة وانما هو بيان
لسبب الغلط وفيه بحث فانها على الاحتمال الاول يجوز ان يكون

مطلب
ينزح فيه صاع

ام

اسم مكان فلا يونث وان كان خبرا عن مونث لجموده كما يقول هذه
الدار منبت زيد وعلى كل منهما يحتمل النسب ايضا فانه جاء في فعيل كما
ذهب اليه صاحب الكشاف في حكيم في سورة يونس وكذا في مفعول
كمرطوب اي ذي رطوبة ذكره الجوهري قول المصنف
ان يجف خميرة اي ويخص على قول بعض المشايخ وهو مقيد بما
اذا كان دور البير او لحد الما الى قعرها متساويا قول
المصنف دجلين ظاهر النهاية الاكتفا بواحد لانه امر ديني قول
المصنف اشبه بالفقه وصحح حسام الدين اعتبار الغلبة وفي الخلاصة
ان الفتوى على نزح النهاية وفي معراج الدراية ان المختار قول
محمد واختار بعض المتاخرين انه ان امكن سد منابع الما نزح عشر
فعل والا فان علم تساوي محل الما فالقصبة والا فخبر عدلين
والا فالى العجز قال صاحب البحر وهو حسن فليكن العمل عليه قول
المصنف صلاة يوم وليلة اي الصلوات الخمس والوتر وسنة الفجر
فقط كما في شرح المنية اذا كانوا توضوا منها اي عن حدث واغتسلوا
عن جنابة او غسلوا ثيابهم عن نجاسة اما اذا توضوا وهم متوضون
او غسلوا ثيابهم لا عن نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا لان الصلاة
لا تبطل بالشك وكذا لو غسلوا ثيابهم عن نجاسة لا يعيدون
وانما يغسلون ثيابهم على الصحيح ويحكم بنجاستها في الحال من غير
استناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب كذا في المحيط والتبيين
وتعقبه شارح المنية بانه اذا لزمه غسلها لكونها مغسولة بما
البير فيما تقدم حال العلم باشتمال البير على الفارة بدون يوم وليلة
او ثلاثة ايام كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب من باب الاقتصار
على التنجس في الحال لا مستند الى ما تقدم فلا يتجه مبنيا على قوله

لانه يوجب مع الغسل الاعادة ولا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل
ما اصابه ماؤه قبل العلم **فصل في الاسآر**
قول المصنف يتولدان من لحمه قال ابن الهمام المتولد اللعاب لا
السور فاطلق السور على اللعاب للمجاورة انتهى • وفيه بحث فان
السور مركب من الماء واللعاب المختلطين لا مجاور فالظاهر انه من اعطاء
الجزء للكل **قوله** ولهذا سقط الى اخره قال الفاضل يمكن ان
يجاب عنه بان ما يلاقي الكاس فمه ويسقط به الفرض شروب
فلا يلزم نجاسته انتهى **اقول** التعبير بقوله يمكن ان يجاب
يشعر بان الجواب له وهو كلام ابن الهمام ومن العجب ان فيه قلبا لم
يتيقظ له كما يتنبه له صاحب البحر فلا غبرة وحق العبارة ما يلاقي
فمه من الماء فلا تغفل **قوله** على قول ابي يوسف الظاهر على
قول من يرى نجاسة الماء المستعمل ليشمل ابا حنيفة رضي الله تعالى
عنه **قوله** بان الولوغ **اقول** لم يضبطه صاحب القاموس
ولا يقال حيث عرى كلمة عن الضبط فهي بالفتح لان المصدر على
فعول قليل جدا بل قال التفتازاني في التلويح ان الفعول لماتي
لذا ورد عليه الولوغ باتفاق والوضوء والوقود على قول وزدت
عليه الوزوع مصدرا كالورع ذكرهما في القاموس فالظهور ذكره
الفاضل في حاشية التفسير في سورة الصافات نقلا عن شرح
الشافية للرضي فيجب قراءته بالضم واليه اشار في المفتاح لكن
نقل تاج الشريعة عن ابي عبيدة انه الشرب القليل وبالفتح الكثير
فيلحق بامثلة النقض وفي القاموس يقال ولغ الكلب في الاناء
والشراب ومنه وبه يلغ كيهب وولغ كورث ووجل ولغا ويضم
وولوغا ولغانا محركة شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه

فيه

فيه فحركه انتهى **قوله** حصين هو كزبير فان الاسماء بالضم
والكنى بالفتح الا حضين بن المنذر بن ساسان فانه بالضاد
المعجمة وهو فرد كذا في النبراس على سيرة ابن سيد الناس في ذكر
ما حفظ من الاحبار والرهبان والكهان **قوله** وعن ابي
يوسف الظاهر وروي عن ابي يوسف كما في الهداية والنهاية وغيرهما
اذ ظاهر الرواية انه مع ابي حنيفة ومحمد فالظاهر انه لا خلاف
بين ابي يوسف والامامين في كراهة ما عدا الهرة لعدم النقل
ذكره بعض الفضلاء في حواشي الدرر **قوله** الجلالة وكذا الناقة
والبقرة الجلالة في العرب الجلة بالفتح البعرة وقد كني بها عن
العذرة **تنبيه** الكراهة انما هي للمعنى وحيث يجد غيره
كما في السراج الوهاج **قوله** وسور الحمار الاصح انه لا فرق
بين الحمار والاتان وذهب بعض المشايخ الى نجاسة سور الحمار
دون الاتان لتنجس فمه بشم البول ورده في البدائع بانه لم
يتوهم فلا يؤثر في ازالة الثابت نقله في البحر **قول المصنف**
وقيل الى اخره يحتمل ان تكون الواو الاولى عاطفة لمجموع المتعاطفين
بالثانية على جملة قوله وسور الحمار والبغل مشكوك فيه وكانه
قيل سورهما مشكوك ومختلف في كون الشك في طهارته او في
طهوريته ويحتمل ان يكون للاستيناف ويجوز ان تكون زائدة كقوله
وليس لعيشنا هذا مهاه • وليست دارنا هاتا بدار •
ولا يخفى ما فيه من التكلف ولهذا قال الشارح ان الاجود ترك الواو
لكنه لم يتفطن لجواز العطف بل حكم بانتفائه **قال
المصنف** وقيل الشك في طهارته **قال** الفاضل وطهوريته
اقول وجه ان الشك لو كان في مجرد الطهارة مع الجزم بعدم

الطهورية لم يكن وجه في التوضي به **قوله** اي القول بان الشك
في طهوريته اصح قال في البحر وفي المحيط تفريعا على الشك في طهوريته
انه لو وقع في الماء يجوز التوضي به ما لم يغلب عليه لانه طاهر غير طهور
كالماء المستعمل عند محمد فكان الوجدان يقول لما لم يثبتا وه انتهى
واقول لا يخفى ان القول بكون الشك انما هو في طهوريته
معناه مع الجزم بالطهارة والجزم بطهارة السؤر توجب الجزم
بطهارة اللعاب وحينئذ كيف تسلب الطهورية عن السؤر مما لو
تساوى الماء واذا ساوى الماء لم وقع ذلك السؤر كيف يسلبه الطهورية
مع ان الماء حينئذ غالب على اللعاب وايضا اي فرق بينه وبين لعاب
الادمي لانه ايضا اذا ساوى الماء سلبه الطهورية فلاي معنى يتيمم
مع سؤر الحمار اذا كان اللعاب دون الماء فالصواب ما ذهب اليه صاحب
الكشف في شرح البزدوي من ان الخلاف لفظي لان من قال بالشك في
طهوريته لا في طهارته اراد ان الطاهر لا يتنجس به **قوله**
وانما هو فيه نجس قال الفاضل لفظ هو راجع الى ظاهر الرواية والضمير
في قوله فيه راجع الى لبن الحمار **اقول** يريد ان الظرف اعني فيه
متعلق بالضمير لكونه عبارة عن ظاهر الرواية ويصح الحمل اي بتقدير
مضاف اي لفظ ظاهر الرواية في شانه لفظ نجس ولا يخفى ما فيه
من التعسف والظاهر ان لفظ هو راجع الى اللبن وضمير فيه الى ظاهر
الرواية ولفظ فيه متعلق بالخبر او بنسبة الخبر الى المبتدا
قول المصنف في اباحته وحرمته لا سبيل الى رجوع الضمير
الى السؤر لان الاول لم يتعارض فيه ولا الى اللحم لانه غير مذكور
بل هو راجع الى الحمار بتقدير المضاف اي اباحة لحمه **قوله**
فانه روي ان غالب بن الحر الى اخره اعترض بان حديثه بعد الامر

باكفا القدور فيكون ناسخا ولا يتحقق التعارض على ان قوله من
سمان مالك يحتمل من بين مالك **قوله** ومنهم من قال
اختلاف الصحابة في طهارته قال صاحب الغاية هذا ايضاح
تعارض الادلة **قوله واقول** فيه بحث فان قول الصحابي
فيما ثبت فيه الخلاف بينهم لا يجب تقليده اجماعا كما في التوضيح
وغيره **قوله** لا يصير مشكلا قال ابن الهمام يتهاتران ويعمل
بالاصل وهو الطهارة في التوضيح فيا لغان بين وجه
دليله كان كالاثبات والا فالنجاسة اولى لان الاخبار بالطهارة
شهادة نفي ومثله في حاشية الخبازي **قوله** ثم قال
والاصح الى اخره قال الفاضل لو صح هذا لكان الكلب ايضا
مشكوكا لا اقل لتحقق تلك الضرورة فيه الا ان يقال هذا
تعليل في مقابلة النص انتهى **اقول** فيه بحث فان الكلب
منهي عن اقتنائه في البيوت ولا يحتاج اليه فيها انما يحتاج
اليه للصيد والحراسة وهما خارجها فيبعد والوجه الصادق
والاخبية ويطرد عنها والحمار بخلاف ذلك فاي ضرورة فيه
واما ثانيا فلان ما ذكر اعتراض على العلة المؤثرة بالنقض وقوله
اللحم الى اخره لا يصلح دافعا لان النقض في مادة النقض وقوله
اللحم الى اخره لا يصلح مؤكدا له **قوله** تساقطا للتعارض مع
جعل بعضهم اشارة الى قياس المقيس عليه في احدهما السباع
وفي الاخر الهرة والثانية فاعترض بانه تقرر في الاصول انه
لا تعارض بين الاقيسة بل يجب على المجتهد العمل باحدها
وجوابه انه قياس واحد شك المجتهد في تحقق علته في المقيس
والتعارض المذكور بالمعنى اللغوي ولذا لما نقله ابن الهمام عن

مبسوط شيخ الاسلام عبّر عنه بالتردد في الضرورة حيث قال
فلما وقع التردد في الضرورة وجب تقرير الاصول قول المص
والبغل من نسل الحمار يعني قال الفاضل عصام الدين يشكل بما
يأتي في كتاب الاضحية من ان المولود بين الاهلي والوحشي يتبع
الام لانها هي الاصل في التبعية حتى لو نزا الذئب على شاة
يضحي بالولد فبمقتضى هذه الرواية ان يكون البغل المتولد من
الرمكة تابعا لها ولا يشك في سوره ويمكن تعليل الشك في
سوره بتعارض الادلة في حرمته واباحته لانه ورد الحديث
بحرمته صريحا والحديث الوارد باباحة الفرس والحمار يقتضي
اباحته انتهى فيه بحث اقول وجه البحث ان ما ذكره من التعارض
لا يفيد الشك لانه لما كان منتسبا الى ما امه فرس والى ما امه
اتان يحمل حديث الحرمة على القسم الثاني والاشكال في اشكال
سور الاول فلا يندفع ومن توهم اندفاعه بما في الغاية من ان
البغل لما كان متولدا من الحمار والفرس صار سوره كسور فرس اختلط
بسور حمار فصار مشكوكا فيه فقد تبين لانه لم يصر حيثية
معتبرا بالام فقط . وقول بعض مشايخي لكن ان اعتبار الام
انما هو من حيث لم يغلب شبه الاب ترده ان ولد الذي نزا
عليها الذئب اشبه بابيه مع الاتفاق على اكله قول المصنف
يتوضأ بهما ويتيمم قال قاضي خان قال في كتاب الصلاة عدم
وجوب الجمع بينهما حيث قال رجل لم يجد الا سور الحمار فانه
يتوضأ به والافضل انه يتيمم معه فان توضأ به ولم يتيمم
لا يجوز قال فهذا اللفظ لا يوجب الجمع بينهما اقول
هذه العبارة في شرحه للجامع الصغير وهي على هذا الوجه

هو صاحب البحر

هو ملا مسكين

وجدت

وجدتها في حاشية على الهداية بخط مولفها وفيها تناقض فان
افضلية التيمم تقتضي جواز الاقتصار على الوضوء وقوله فان توضأ
ولم يتيمم لا يجوز يقتضي امتناعه وقد يوجه بان قوله معه اي
مع وجود سور الحمار فيستفاد منه جواز الاقتصار على التيمم
وبه يندفع التناقض وقد نقل عبارته صاحب الغاية وصاحب البحر
على وجه يقتضي جواز الاقتصار على الوضوء حيث قال فان لم
يتوضأ به لا يجوز انتهى . وهذا اقرب الى الصواب لعدم التناقض
فيه ظاهرا وكأنه مبني على القول بطهورية السور وافضلية
التيمم لرعاية رواية الشك والنجاسة . ثم ان قاضي خان
صرح في الفتاوى بوجوب الجمع فلا تغفل قول المصنف
ويجوز ايهما قدم كلمة اي شرطية قوله والضمير
في يفيد راجع الى قوله فيتوضأ بهما ويتيمم في قول محمد اي
في الجامع الصغير فيه بحث لان فيه الاسناد للعبارة لاحد
الخصمين على الاخر . وفي بعض الحواشي انه راجع الى قوله
المطهر احدهما والصواب انه راجع الى كون المطهر احدهما
ويجوز ان يقرأ الجمع بالرفع على انه فاعل يفيد وتنزيله منزلة
اللازم اي فيكون مجرد الجمع مفيدا دون ترتيب قول
المصنف فان لم يجد الا نبيذ التمر النبيذ فعيل بمعنى
مفعول من نبذت الشيء انبذه من باب ضرب طرحته ويقال
نبذت النبيذ وقد يشدد للمبالغة وحكى الافعال فيه
لغة قليلة . ولذا ذكره ثعلب في باب فعلت وافعلت
وقيل لغة عامية ويقال انتبذت قوله ولا يتيمم اي
لا يتيمم بطريق الوجوب بل بطريق الاستحباب بدليل قوله

وذكر في كتاب الصلاة الى اخره **قوله** يتيمم ولا يتوضأ به قال
قاضي خان هو الصحيح وهو قوله الاخير وقد رجع اليه وبه
قال ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد وغيرهم من العلماء واختاره
الطحاوي كذا في البحر وغيره ۰ واعلم ان قول محمد بوجوب الجمع
رواية ايضا عن ابي حنيفة قال ابن الهمام وغيره واختار هذه
الرواية الاتقاني في غاية البيان ۰ وحكي عن ابي طاهر الدباس
ان اختلاف اجوبة ابي حنيفة لاختلاف المسائل سئل مرة ان كان
الماء غالبا فقال يتوضأ واخرى ان كانت الحلاوة غالبة فقال
يتيمم واخرى اذا استويا فقال يجمع بينهما ۰ قال في البحر
فالمختار المصحح المعتمد عندنا عدم الجواز موافقة للائمة الثلاثة
فلا حاجة الى الاستدلال بحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
على الجواز انتهى **اقول** يشكل بان القاعدة التي قررها
الشارح وارتضاها ابن الهمام وغيره يقتضي جواز الاقتصار
على الوضوء به مادام رقيقا سيالا **قوله** ان يلقي تمرات
اقول اي من غير عصر اذ لو عصر فصار دبسا لا يجوز التوضئ به
بالاجماع

باب التيمم

قوله المريسيع هو بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانيتين بينهما
مهملة مكسورة واخره عين مهملة وحكي في المغرب الاعجام ايضا
ماء لبني خزاعة بمكة بين قديد والساحل وتسمى غزوة بني
المصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح المهملة وكسر اللام **قوله**
فسقطت من عائشة رضي الله تعالى عنها قلادة اسماء في كتب السيرة
قلادتها يعني عائشة ولا تعارض واسماء هي اختها بنت ابي بكر رضي
الله تعالى عنه زوجة الزبير بن العوام ۰ وذهب بعضهم الى

كذا هو

ان السقوط

ان السقوط كان مرتين هذه والاخرى في غزوة ذات الرقاع
ثم الحكمة في اقامة التراب مقام الماء تكريما بن ادم لخلقه
منهما او لانه اصل خلق الله تعالى منه الناس فالماء حياة كل شيء
فتقاربا ۰ ولما كان الماء هو العماد والاصل في تطهير كل شيء
اذ هو المطهر بطبعه بخلاف التراب لم يجب العدول عنه الا ضرورة
وانما اقتصر فيه على الوجه واليدين لان وضع التراب على الرأس
انما يعهد في المصائب والعياذ بالله تعالى والرجلان لا يخلوان
عن التراب في اكثر الاحوال وفي تتريب الوجه يقع به التعظيم
لله تعالى في سجود الصلاة ويقع مثله من الجبين للسادة اذا
قبلوا الارض واظهروا الخضوع وليس في تتريب الرجل هذا
المعنى هذا خلاصة ما في بعض الحواشي ۰ واشار في فصول
البدايع الى وجه اخر وهو ان النجاسة المعنوية وهي الاثم
فيهما اكثر ولذا اكتفي في الوضوء بمسح الرأس والخفين ۰ وقال
الامام الحدادي لما كان خلفا عن الغسل والرأس ممسوحة والرجل
دائرة بينهما اقتصر على الوجه واليدين انتهى ۰ وفيه بحث فانه
خلف عن الوضوء لا عن خصوص الغسل على انه لا يندفع السؤال
اذ يقال حينئذ لما كان خلفا عن المغسول دون الممسوح مع ان
المسح بالمسح انسب ۰ وسنذكر الشارح وجها اخر وستعرف ما فيه
ان شاء الله تعالى **قوله** اسيد تصغير اسد كما يستفاد من
تنصير المشتبه المنتبه وحضير بمهملة فمعجمة كزبير كما في القاموس
قوله والميل ويجمعها قول بعضهم ۰
۰ ان البريد من الفراسخ اربع ۰ ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا
والميل الف اي من الباعات قل ۰ والباع اربع اذرع فتتبعوا

ثم الذراع من الاصابع اربع ۞ من بعدها عشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة ۞ منها الى البطن لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقل ۞ من شعر بغل ليس فيها مدفع

قوله المص اشتد مرضه قال ابن الهمام او البطاء برؤه انتهى وكذا اذا لم يجد من يوضيه من ولد او عبد او اجير باجر مثل وقدره بربع درهم وله مال فان وجد شيئا مما ذكر امتنع التيمم اتفاقا كما في المحيط او عندهما خلافا له على ما في التجنيس بناء على الاختلاف بناء على الاختلاف في كون المكلف يعد قادرا بقدرة الغير او لا واختار حسام الدين قولهما ولو عجز عن التيمم ايضا ولم يجد من يستعين به لم يصل عندهما قوله فمحل لا اسلم عليه تكرار قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان الامام البيضاوي فسر الاية في سورة النساء على وجه يندفع به التكرار وحاصله ان الاية مسوقة لبيان اسباب الحدث حيث لم يسبق ذكره فبينه بما يحدث بالذات وهو خروج الخارج من احد السبيلين وبما يحدث بالعرض وهو اللمس بخلاف الجنابة لسبق ذكرها في قوله سبحانه ولا جنبا وقد يوجه البحث بانه لا يلزم التكرار لانه يرى الجمع بين الحقيقة والمجاز فتحمل الملامسة على اللمس والجماع معا فيفيد ما لم يفده الاول ويرد بانه لما اقتحم الدليل في الاصول على امتناعه كان لا في تقدير قولنا تكرار او جمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يجوز قوله فنظر اليها لا يخفى ان جميع المرئيات في جميع الاوقات بمرأى منه سبحانه وتعالى فيراد نظر خاص لها بان يكون نظر قهر او مقارنا للخلق اشعارا للشعور بانه تعالى ناظر اليها قوله وانما هو مركب من العناصر الاربعة الى اخره فيه بحث اما اولا فلان

المعادن

المعادن كلها منطرقة كانت او غير منطرقة مركبة من العناصر الاربع لانها احد المواليد الثلاث كما تقرر في الحكمة فكان ينبغي ان لا يجوز التيمم على غير المنطرق ايضا او يجوز عليهما وجوازه على غير المنطرقات وامتناعه عليها تحكم ۞ واما ثانيا فلان باقي العناصر بيا رك التراب في التولد من الماء والتبعية له فيجب ان ناخذ عند اجتماعهما حكم [margin] وهو القيام مقام الاصل ۞ وقوله ليس بتبع للماء وخرج جوابا انه لما تركب من الماء وهما هو تابع للماء كان تابعا للماء اذ التابع للتابع لشي ولو اخره رحمه الله تعالى هذه اللطيفة عن تقرير مذهب ابي يوسف ليكون نكتة له لكان لطيفا ۞ هذا وقد يوجه تفريقهما بين المنطرق وغيره من المعادن بانه لما اذابته بالنار وقبل التطرق كما يبعد عن جنس الارض وصار كالنبات والحيوان في امتناع التيمم عليه بخلاف باقي اقسام المعادن ۞ ولا يرد ان الكبريت يشتعل فاشبه الشجر لان من الاحجار ما يشتعل ايضا قوله الاجر الى اخره هو الطين المطبوخ ۞ والمرداسنج قال في القاموس المرداسنج معروف وقد تسقط الراء الثانية معرب مرداسنك وذكره في فصل الراء من باب الكاف انه المرتك كمقعد انتهى وحكي في المغرب في المرتك كسر الميم ايضا قال والصحيح انه فعلل لانه معرب وتشديد الكاف خطا قوله صفة راجعة الى المحل رده ابن الهمام بانه لا يفيد دفعا ولا ايضا والاوجه الاستدلال بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في بقية الحديث فاذا وجد فليمسه بشرته قوله او ماله ولو امانة كما في المبتغى او خافت المراة على نفسها بان كان الماء عند فاسق او خاف المديون المفلس من الحبس كما في التوشيح قال ابن الهمام لكن مثل يعيد الخائف بالوضوء اذا امن ففي النهاية جاز ان يجب

الاعادة بالوضوء لان الحدث من قبل العباد • وفي معراج الدراية
ان الخوف من قبله سبحانه فلا يعيد بخلاف المنع بالفعل كمنع الاسير
ومنع المحبوس انتهى • والتحقيق انه لا خلاف بين ما في النهاية
وما في الدراية اذ مراد صاحب النهاية بالخوف ما كان بالوعيد من
قادر ومراد صاحب الدراية ما كان بدونه قاله ابن امير حاج قول
المصنف وهو يرجو اي يغلب على ظنه قوله قيل هذه المسئلة
تدل الى اخره قائله صاحب النهاية نقلا عن شيخه قوله
ورده الاتقاني ونسب الشارحين فيه الى السهو وجوابه ان الشارحين
ارادوا باول الوقت اول الوقت المستحب عندنا قال شمس الائمة في
مبسوطه اذا كان لا يرجو لا يؤخر الصلاة عن وقتها المعهود اي وقت
الاستحباب وهو اول النصف الاخير من الوقت في الصلاة التي
يستحب تاخيرها اما اذا كان يرجو فالمستحب تاخيرها عن الوقت
المستحب قوله بل هو احتراز عن قول الشافعي هذا كلام الاتقاني
وهو مردود بان مذهب الشافعي كمذهبنا قوله رواية الاصول
المراد من الاصل المبسوط وشرحه شمس الائمة السرخسي وشمس الائمة
الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده وفخر الاسلام البزدوي
وقد تذكر هذه الشروح باسم المبسوط وشرح الاصل ايضا
قوله رواية الجامعين الى اخره زاد بعضهم السير الكبير
والصغير وضبطها بحروف صكسزب قوله النوادر والامالي
عبر عنها بعضهم بالجرجانيات ورمز لها مع الهارونيات والكيسانيات
والرقيات بحروف جهكز والرقيات جمع رقية نسبة الى الرقة
بفتح الراء وتشديد القاف واسطة ديار ربيعة وهي مدينة كبيرة
مسورة على جانب الفرات من الطرف الشمالي خراب وقيل انها اكبر

مطلب كتب ظاهر الرواية وغيرها

مدن

مدن ديار بكر والرقيات مسائل جمعها محمد حين كان قاضيا بها و
الهارونيات ما جمعه في دولة هارون الرشيد والكيسانيات جمع كيسانية
نسبة الى عمرو بن شعيب الكيساني من اصحاب محمد رحمه الله تعالى وتفصيله
ان المسائل على ثلاثة اصناف • الصنف الاول ما روي عن علمائنا
المتقدمين وهم اصحاب المذهب ابو حنيفة والامامان وزفر
والحسن بن زياد في الروايات الظاهرة عنهم اي المتواترة والمشهورة
عنهم وهي ما في كتب الاصول التي مر بيانها وتسمى ظاهر الرواية
والاصول • والصنف الثاني ما روي عنهم بروايات غير ظاهرة
مثل ما تقدم من الكتب المرموز لها بجهكز المنسوبة الى محمد وكتاب
المجرد المنسوب الى الحسن بن زياد وروايات مفردة عنهم كرواية ابن
سماعة والمعلى وغيرهم وتسمى هذه غير ظاهر الرواية والنوادر •
الصنف الثالث مسائل لم ترو عنهم لا في ظاهر الرواية ولا في غير
ظاهرها فاستنبطها المتاخرون واجتهدوا فيها مثل محمد بن سلمة
ومحمد بن مقاتل ونصر بن يحيى وابي سعيد الاسكاف وابي القاسم
الصفار وابي جعفر الهندواني واضرابهم • واول من جمعها
في كتاب الامام ابو الليث السمرقندي جمعها في كتاب النوازل وكتاب
العيون • ثم جمعها الصدر الشهيد في واقعاته وضم اليها واقعات
الامام الناطفي وفتاوى اهل سمرقند فترجم عما في النوازل بباب
النون وعما في العيون بباب العين وعما في الواقعات بباب
الواو وعما في فتاوى اهل سمرقند بباب السين وعما في فتاوى ابي
بكر محمد بن الفضل بباب الباء وهي المراد بالفتاوى حيث ما وقع في
الخلاصة على ان هذا الصنف من المسائل تسمى بالفتاوى لان جميعها
وقعت بالفتوى بخلاف الاولين فان غالبها بطريق الفرض والوضع

والمتاخرون من ايمتنا لم يميزوا في فتاويهم وجوامعهم بين هذه الاصناف
بل اوردوها مختلطة كما صاحب المحيط السرخسي فانه ميزها فاورد
مسايل الاصل اولا ثم النوادر ومنها المنتقى ثم الفتاوى بهذه العبارات
وهو وضع حسن . واعلم ان المتون كالقدوري والكنز والوافي وغيرها
مخصوصة بالصنف الاول اعني مسايل ظاهر الرواية الا نادرا من
النوادر والفتاوى بخلاف الفتاوى والجوامع مثل فتاوى قاضي
خان والخلاصة فانها تشمل جميع الاصناف لكن الغالب فيها
الصنف الاخير **قوله** فالاظهر بقا الاشكال لحله بعض الشارحين
بان اعتبر رجا الما وعدم رجايه باسباب اخر غير بعد المسافة وقربها
كان يكون في السما غيم رطب وغلب على ظنه انه يمطر ويقدر على الما
في اخر الوقت فانه يستحب له التاخير في ظاهر الرواية ويجب
عليه في غير رواية الاصول كما لو تحقق وجود الما او بان يكون الما
بعيدا وارسل من يستقي له الما ويغلب على ظنه حضور المرسل في
اخر الوقت او كان يحفر بيرا او غلب على ظنه وجدان الما اخر الوقت
بامارات ظهرت له او كان الما في البير ولا آلة له وغلب على ظنه
وجدانها اخره ونحو من وجود غير الما او ورود قافلة او ذهاب
العدو عن الما **قوله** على المتيمم اي المسافر المريد للتيمم وقيد
بالمسافر لان طلب الما في العمرانات واجب مطلقا اتفاقا **قوله**
اذا لم يغلب على ظنه الفرق بين الظن وغلبته على ما حققه بعض
الاصوليين ان الطرف الراجح ان اخذ بالقلب واعتقد القلب عليه
بحيث طرح الطرف الاخر وترك فهو غلبة الظن واكبر الراي وغالب
الراي والا فالظن ثم اذا لم يغلب على ظنه فان طمع استحب الطلب
والا فلا **قوله** وقيل انما يؤخر الى اخره وصحح في البدايع

ان

انه يطلب مقدار الميل بنفسه بالانقطاع ولا باصحابه بالانتظار
وهو المعتمد وعلى اعتبار الغلوة يكفيه النظر في الجهات ولا يلزمه المشي
حيث لم يكن حوله ساتر فان كان كجبل صغير ونحوه صعد ونظر ان
لم يخف على نفسه او ماله وكفى ارسال من يطلبه واخبار من لم يرسله
لعدم الما

باب المسح على الخفين

قوله وكان التيمم بدل الكل الظاهر انه عطف من حيث المعنى
على قوله كل واحد الى اخره ليتم به التعليل اذ جعل المسح عقيب التيمم
كما يستدعي مناسبة اشار اليها من الثلاثة اوجه تستدعي حكمة لتقديم
التيمم فاشار اليها كونه اتم في البدلية لكونه بدلا عن كل العضو
بخلاف المسح وقيل قدم لثبوته بالكتاب **قوله** جايز لم يجعله
واجبا لان العبد مخير قيل ذكر الشافعية وجوبه في مسايل منها
ما لو كان معه ما لو غسل رجليه لم يكفه ولو مسح خفيه كفاه ومنها
ما لو خاف خروج الوقت لو غسل ومنها ما لو خاف فوت الوقوف
وقواعدنا لا تاباه انتهى **اقول** لا وجه لوجوب الغسل عند خوف
فوت الوقوف لان الوضو ليس شرطا فيجوز تاخير الغسل الى ما بعد
الوقوف ومن قال معناه انه يتعين المسح ليدرك الصلاة والوقوف
معا لم يدر انه انما يكون حينيذ لخوف فوت الوقت لتوقف ادراكه عليه
بخلاف الوقوف فهو الصورة الثانية بعينها **قوله** بالسنة هي
في الاصول تطلق على قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى فعله
والحديث مختص بقوله وعند المحدثين الحديث والخبر والاثر مترادفة
وهي ما اضيف اليه صلى الله تعالى عليه وسلم او الى الصحابي او الى تابعي
من قول او فعل او تقرير او وصف و والسنة مختصة بما اضيف
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك **قوله** مستفيضة لخلف

مطلب الفرق بين المستفيض والمشهور

المحدثون فقيل ان المستفيض هو المشهور ومنهم من غاير بان المستفيض
يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم او بان المستفيض ما
تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد ولذا قال الصيرفي هو والمتواتر
بمعنى واحد • وقال الماوردي انه اقوى من المتواتر او بان
المستفيض هو الشايع عن اصل كيف كان والمشهور ما زادت رواته
عن ثلاثة **قوله** والعبادلة عند المحدثين اربعة عبد الله
ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو
ابن العاص • وليس منهم عبد الله بن مسعود لانه تقدمت وفاته
مطلب العبادلة
وهؤلاء عاشوا طويلا ويلحق بابن مسعود ساير المسمين بعبد الله من
الصحابة وهم نحو مايتين وعشرين وغلط الجوهري فاخرج عبد
الله بن عمرو بن العاص وادخل ابن مسعود نبه عليه النووي في
التهذيب • وعند الفقهاء ثلاثة ومنه قولهم في الاحصار وحد منها
مروي عن العبادلة الثلاثة يريدون ابن مسعود وابن عباس وابن
عمر رضي الله تعالى عنهم • وعن طاوس في الاقعاء رايت العبادلة
يفعلون ذلك عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير كذا في المغرب
قوله انه بدل من ضمير رواه **قوله** واما القول فقد
روي الى اخره وقع فيه ربط الجر بوضع الظاهر موضع المضمر ويجوز
ان يكون محذوفا والتقدير فقد رواه قوله انه صلى الله تعالى عليه
وسلم قال البدل من الضمير المحذوف مع المسامحة والفرق بين المصدر
الصريح والماول **قوله** ابن عسال هو بعين مهملة كشداد صحابي
كما في القاموس **قوله** سفرا استعمله بمعنى رجلا ويدل عليه
رواية ابن المنذر وغيره التي ذكرها العلامة ابن الهمام ومسافرين رجلا
وهو عربي يحتج بكلامه فسقط اعتراض ابن الكمال على صاحب الفرايض

السراجية في قوله واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا بان صوابه
نفسا لان النفر انما يطلق على الثلاثة الى العشرة **قوله** وقالت
عايشة الى اخره نص ابن الجوزي في العلل وغيره من الحفاظ على انه
موضوع باطل لان رواية محمد بن مهاجر وهو وضاع والثابت عنها
في صحيح مسلم الحالة ذلك على علي رضي الله تعالى عنهما **قوله**
فان فيها ان المسح على الخفين رخصة اسقاط • منع الزيلعي كونه رخصة
اسقاط للنص على انه لو خاضهما فانغسل اكثر قدميه بطل المسح وكذا
لو تكلف غسلهما من غير نزع اجزاه عن الغسل حتى لا يبطل بمضي المدة فعلم
ان العزيمة مشروعة مع الخف انتهى • وقد اختلف في دفع اعتراضه
فقال ابن الهمام انه مبني على صحة هذا الفرع وهو في الظهيرية لكن
في صحته نظر لانهم اتفقوا على ان الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث
الى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح
وهذا يقتضي ان غسل الرجل في الخف وعدمه سواء اذا لم يبتل معه
ظاهر الخف في انه لم يزل به الحدث لانه في غير محله فلا تجوز الصلاة
به لانه صلى مع حدث واجب الرفع • والاوجه في ذلك الفرع ان
الاجزاء بالخوض لابتلال الخف • ثم اذا انقضت المدة انما لا تنتقض
بها لان النزع انما وجب للغسل وقد حصل ورده تلميذه ابن امير
حاج بانه يجب عليه غسل رجليه ثانيا بعد المدة لعمل الحدث السابق
عمله من السراية الى الرجلين فيحتاج الى مزيل حينئذ للاجماع على
ان المزيل لا يظهر عمله في حدث طار بعده انتهى • وقد يقال ان
الحدث قايم بالرجل حقيقة وبالخف حكما والقايم بالخف ظل ذلك
القايم بالرجل واثر الذي يزول بزواله • وقولهم منع الخف
سراية الحدث الى القدم عبارة عن منع حكمه من توقف الصلاة على

غسله ولما جعلوا الحدث قياما بالخف حكميا جعلوا له مزيلا حكميا وهو
المسح • واذا تقرر هذا ظهر انه اذا انغسل القدمان داخل الخف فقد
زال الحدث الحقيقي زوالا حقيقيا فينعدم الحكمي الذي كان ظلا له عن
الخف فلا يجب غسل رجليه ثانيا كما توهم ابن امير حاج ولا مسح الخف
قبل انقضاء المدة كما توهم ابن الهمام وكلام الزيلعي حينئذ قد استقام
وقال صاحب الدرر معنى المشروعية وعدمها الثواب وعدمه
لا الصحة وعدمها كما فهم الزيلعي فما دام متخففا لا يجوز له الغسل حتى
لو غسل بلا نزع اثم وان اجزأه الغسل بدل على ذلك نظيره بقصر
الصلاة فانه ما دام مسافرا لو اتم وقعد على الركعتين يأثم مع ان
فرضه يتم انتهى • وفيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ان المشروعية
بمعنى الثواب كيف وقد تقرر في مباحث النهي من كتب الاصول
ان النهي عن الحسنات يقتضي المشروعية وان المشروعية تجامع النهي
والحرمة والكراهة فليست الا الصحة ومعناها في العبادات كونها مسقطة
للقضاء وفي المعاملات ترتب الثمرات المطلوبة • واما ثانيا فلان
مساق كلامه يقتضي ان عدم المشروعية في اتمام صلاة المسافر ما دام
مسافرا هو الاثم المستلزم لعدم الثواب لا عدم الصحة لان الاتمام
صحيح غير مشروع • وهذا سهو فان العزيمة وقوع الاربع
فرضا والواقع فرضا انما هو الركعتان فقط والاخريان نفل
فلهذا لو لم يقعد على راس الثانية بطل فرضه ووقع نفلا وهذا
يقتضي بمقتضى ان رخصة الاسقاط تستلزم عدم صحة العزيمة
لا مجرد عدم ترتب الثواب عليها كما زعم قوله ان كان هذا
التعبير اي بان يكون سلب الافادة مبنيا على انه خلاف المذهب
لا بمعنى ان اللفظ لا يدل بظاهره عليه وما له التحذير عن حمله

على

على ظاهره واستفادة ما هو المتبادر منه ففي كلام القدوري تسامح
وقوله وان كان غير ذلك اي بان كان سلب الافادة بمعنى
عدم دلالة اللفظ على ذلك فهو محتاج الى البيان قوله
وعن بقية الاعضاء عطف على قوله للحدث الحكمي قوله ثم المسح
على الظاهر حتم المراد بالظاهر ما بين اطراف الاصابع الى الساق
كما في الخلاصة قوله واما التقدير بثلاثة اصابع فيه بيان
الممسوح بطريق اللزوم وقيده قاضي خان بكونها في اصغر اصابع
اليد ثم تقديره الفرض بثلاثة اصابع اشارة الى انه لو قطعت احدى
رجليه وبقي منها اقل منه او بقي ثلاثة اصابع يكن من العقب لا من موضع
المسح لم يمسح عليها ولا على الصحيحة ايضا قوله خرق كبير في
المغرب الخرق مصدر خرق الثوب والخف ونحوهما من باب ضرب
ثم سمي به النقبة ولذا جمع فقيل خروق • واما وحده في قوله
فاناد الاشافي خرق فيه نظرا الى الاصل ومثله ويجمع الخرق في
خف واحد قوله الاشافي • قال الفاضل الاشفا المثقب
والسراد يخرز به ونونه انتهى اقول هكذا عبارة القاموس
في فصل الشين المعجمة من باب الفاء ومقتضاه انها ممدودة و
وزنها افعال من شفيت المريض وقد ذكرها في فصل الهمزة من
باب الفاء فقال الاشفى بالكسر وفتح الفاء الاسكاف والجمع الاشافي
انتهى • ومقتضاه انها مقصورة وان وزنها فعلى • وقد ذكرها
الجوهري ايضا في كل من المحلين المذكورين وفسرها فيهما بانها
التي للاسكاف ولم يخطئه صاحب القاموس فلزم ان يكون في
الموضعين بمعنى واحد ومنه يظهر ما في كلام صاحب القاموس
من الخبط اذ صواب ما في باب الفاء للاسكاف باللام اذ هو الة

قو

كلام الجوهري ولما ذكره هو في باب المعتل وكانهما لم يقفا على كونها
ممدودة او مقصورة ولم يعرفا اصلها فذكراها في الوضعين لاحتمالها
الامرين كما هو دابهما فيما يشتبه عليهما ۰ واقتصر في المغرب على ذكره
في فصل الشين مع الفا وفسره بالخرز **قوله** منع قطع السفر
قال الفاضل فيه بحث ۰ اقول وجه البحث ظاهر اذ لا شبهة في امكان
قطع السفر مع هذا القدر من الخرق سيما اذا لم يكن مما يلي الاصابع
وقد يوجد ما نحوه وان امكن المشي مع هذا القدر من الخرق في الجلد لكن
التتابع غير ممكن لانه اذا بلغ هذا القدر لا يزال يتزايد بالمشي الى ان
يخرج القدم سيما اذا كان مما يلي الاصابع **قوله** المعتبر اكثر
الاصابع اذ كان عند اكثرها الظاهر ان المراد منه ما صححه صاحب
الفتاوى الصغرى من ان المنكشف ان كان هو الاصابع اعتبر نفسها
ايها كانت ولا يعتبر الاصغر **ثم** لو كان مقطوع الاصابع ۰
قيل يعتبر باصابع غيره ۰ وقيل باصابعه لو كانت قائمة وهو الاوجه
ويعرف بكبر القدم وصغرها ۰ وفي اعتبارها مضمومة او مفتوحة
اختلاف المشايخ **قوله** اذا كان يبدو قدر ثلاث انامل الخرق
المانع هو الذي يرى ما تحته او ينفرج عند المشي او وضع القدم
بان كان عرضا اما لو كان طويلا يدخل فيه ثلاث اصابع واكثر
لكنه لا ينفرج لصلابته عند المشي لا يمنع **قوله** فيجمع الخرق في
خف الى اخره اقل خرق يجمع ما يدخل فيه المسلة لا ما دونه **قوله**
على طريقة تخصيص العلة الى اخره ۰ اعلم انه اذا ورد الاعتراض
على العلة المؤثرة بطريق النقض الاجمالي بالتخلف فان اندفع
باحد الطرق الاربعة وهي منع وجود العلة ومنع المعنى الذي لاجله
صارت العلة علة في صورة النقض ۰ ومنع تخلف الحكم والرفع بالغرض

فقد

فقد تم التعليل والا فاما ان يوجد في صورة النقض مانع من ثبوت
الحكم اولا فان لم يوجد بطل التعليل لامتناع تخلف الحكم من غير
مانع فان وجد مانع لم يبطل التعليل اما قولا بتخصيص العلة كما
ذهب اليه الاكثرون واما قولا بان عدم المانع جزء للعلة او شرط
ليكون انتفاء الحكم في صورة النقض مبنيا على انتفاء العلة بانتفاء
جزئها او شرطها والى هذا ذهب فخر الاسلام وتبعه صدر الشريعة
قال صاحب التلويح وهو نزاع قليل الجدوى ۰ اذا تقرر هذا فالعلة
هنا احد نواقض الوضوء كالخارج النجس مثلا والحكم قيام الحدث
بالرجلين والمانع الخف ففيه تخصيص تلك العلة بمن لبس متخففا
والمخلص جعل انتفاء التخفف جزءا منها او شرطا لها **قوله**
وهي غسل الرجلين الظاهر وهي طهارة الرجلين **قوله**
هو الصحيح وصحح قول محمد ايضا وفي المحيط قال بعض مشايخنا
ان امكنه المشي المعتاد بقي المسح والا انتقض ولا باس بالاعتماد عليه
انتهى قال في البحر فهذا تصريح بالترجيح **قوله** ومن لبس
الجرموق هو الموق كما يستفاد من القاموس ولذا يقع في كلامهم
التعبير باحدهما مكان الاخر **قوله** مشعر بكسر العين يعني
ذي شعر **قوله** تنزع خمارها ثم تمسح براسها ۰ قال الفاضل
فيه بحث وجه البحث ان الحديث مسوق لبيان المسح ولا دلالة لنزع
الخمار والمسح عليه لجواز ان يكون اخذا بالعزيمة ۰ وقد يجاب بان
المقصود انما هو الاستدلال بقول محمد كان فبركة لكنه ساق
عبارته برمتها **قوله** يقتضي عدم جواز غير الراس ظاهره انه الاستدلال
بمفهوم اللقب ويمكن وفيه بانه يقتضي ذلك بنا على عدم الدليل اذ في
اعتقاد الخصم ان ممن يقول به **قوله** وهذا يرشد الى الجمع

الى اخره فانه يرد ان الدليل لا يوافق المدعى **باب**

الحيض قوله فاذا طهرت شهرين فقد طهرت في ايام عادتها

اقول تدبر كيف يترتب كون الطهر شهرين كاملين في ايام عادتها

على الحيض في كل شهر وايضا اذا كان الشهران طهرا واحدا فاين

التكرر ليصير عادة فليتامل **قوله** عادتها المعروفة الى قوله

لم يبق للاضافة فائدة فيه بحث فان تعريف المستحاضة في

الحديث جنس اذ لم يرد المستحاضة بعينها فيكون اضافة الايام كذلك

ايضا اي تدع الصلاة في الايام التي تصلح لوقوع الاقراء فيهن

وهي العشرة • فان قلت الظاهر ارادة الاستغراق من الجنس في

كل من التعريف والاضافة والمعنى حينئذ كل مستحاضة تدع الصلاة

في ايام العادة المعهودة لها وهو المطلوب • قلت نعم لكن

مع وجود ما تقدم من الاحتمال لا يصلح للاستدلال **قوله** الذرة

قال الشارح السابق في مبحث الامامة انها مضمومة النون **قوله**

وعورض توجيه كونه معارضة انه لما استدل على الصغرى اعني

كونهما متجانسين باشتراكهما فيما ذكر اعرض عن الدليل مستدلا على

نقيض المدعى اعني كونهما غير متجانسين بما تميز من الفرق فقوله

فاني يتجانسان اشارة الى مدعاه • وحاصل الجواب منع كون

الفارقة من وجه منافي المجانسة من آخر وقوله وبعبارة اخرى

الظاهر انه عطف على قوله فان الزائد الى اخره فيتعلق بقوله عورض

وفيه انه ليس بمعارضة اصطلاحية ولو سلم فالصواب وبطريق

اخرى اذ التفاوت ليس في مجرد العبارة كما تقتضيه العبارة والوجه

تعلقه بمحذوف اي ويقرر ما ابرز في صورة المعارضة بعبارة

اخرى فلا تكون معارضة بل منعا مع السند للكبرى اعني قوله

وهل

وكلما يجانس الزائد على العشرة تلحق به والسند انما يوجب المجانسة

الالحاق اذا لم تلغ بمعارضة مثلها • واما كون الجواب حينئذ

كلاما على السند فسهل **قوله** فالجواب الى قوله متماثلين

فبيان التماثل الاشتراك في الذات كما ان التشابه الاشتراك في

الصفات فلا يلزم من الاتحاد في امكان الحيض وعدم الاشتراك

في الذات • فالظاهر ان يقال في الجواب ان الافتراق من وجه

لا ينافي المجانسة من اخر **قوله** فلان الجنسية علة الضم لم

يظهر كون هذه من القضايا الشرعية الاصلية التي تثبت بها الاحكام

فليتدبر فليحرر **قوله** المرئي في العشرة حال وجوده حكمنا

بكونه حيضا ان اراد حكمنا بكونه كله حيضا فوجه المنع لانه

مشروط بالانقطاع على العشرة بقوله ولهذا لو انقطع الى اخره

والشرط لم يوجد وان اراد حكمنا بكونه في الجملة حيضا لم يتم

التقريب فليتامل **فصل في المستحاضة**

قوله لانه راجع الى الاستحاضة لانها بتاويل ان والفعل

لعدم اعتدادهم بتانيث المصدر ولا حاجة الى جعله راجعا

الى الدم المستفاد من المقام او الى معنى الاستحاضة اذ هي عبارة

عن الدم او تاويله بالمذكور **قوله** بل عام الى اخره • قال الفاضل

فيه تامل **اقول** وجه التامل ان اطلاق الصلاة حيث لم

تقيد بوصف كونها مكتوبة او غيرها المقتضي للحمل على الفرد

الكامل اعني المكتوبة لا ينافي كونها عاما في افراد ذلك الكامل

وبالجملة فيجوز ان يكون مطلقا من وجه عاما من اخر كيف لا

والتمايز في امثال هذه الاقسام ليس بالذات بل بالحيثيات كما تقرر

في موضعه ولعله انما امر بالتامل ولم يقل وفيه بحث كما هو عادته

لما عناه يرد بان المطلق مندرج تحت الخاص فبين الخاص والعام
تناف • وقد يندفع بالتأمل في ان التنافي انما يتحقق اذا كان كل من
وصفي العموم والخصوص باعتبار معنى واحد للزوم كونه كثيرا
وغير كثير • وما نحن فيه ليس كذلك اذ يلاحظ في لفظ الصلاة
بانفراده اولا وصفا لاطلاق فيحمل على الكامل ثم يعتبر دخول
كل لتعميم افراد ذلك الكامل فلم يكن لفظ واحد باعتبار معنى واحد
عاما وخاصا وهو المحذور • ولذا لو قال كل مملوك لي حر لم يدخل
الحمل ولا المكاتب • وليس ذلك الا لحمل المملوك المطلق على الكامل
وهو ما لا يكون ملكه تبعا كالحمل ولا ناقصا كالمكاتب مع كونه عاما
بلفظة كل **قال المصنف** لان اللام تستعار للوقت قال
الفاضل اقول فيؤول المعنى الى قولنا تتوضأ وقت كل صلاة وليس
ذلك مذهبنا ولا يتحد معناه بالاول فتأمل انتهى **اقول**
اما انه ليس مذهبنا فلان المذهب لا انتقاض بالخروج فقط فلا
يلزم الوضوء في وقت كل صلاة لصحة صلاة الظهر بالوضوء الواقع
في الوقت المهمل كما بين طلوع الشمس والزوال واما عدم اتحاد
معناه بالاول فلان الاول الوضوء للوقت وهذا الوضوء في الوقت
ولعل وجه التأمل امكان دفع الاول بان المطلوب ابطال
استدلال المخالف وهو حاصل والثاني بان كونه المراد بالاول
من اعتبار الوقت فيهما لا الصلاة كما هو الظاهر **تنبيه**
الظاهر ان في العبارة قلبا والمراد لكل وقت صلاة عكس ما في
قوله تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر فيمن قرأ باضافة
قلب الى متكبر **قوله** او مكتوبة اخرى • قال الفاضل فيه
بحث **اقول** وجه البحث ان المكتوبة الاخرى لو ادى ما في

وفيها

وقتها الاخر لتوضأ لها فالوضوء لازم لها قدمت او اديت في وقتها
فاين الحرج **قوله** بالحدث السابق • قال الفاضل لا بالخروج
على ما يدل عليه الشرطية الدالة على السببية وفيه بحث اقول
لعل وجه البحث انه ان كان بالطلان او الصحة والبطلان باعتبار
الشارع وقد اعتبره صحيحا الى خروج الوقت ومنع امتناع كون
الخروج الناقض سببا للبطلان **قوله** من اول الوقت الى الخروج
اي ولو حكما فلا يخالف ما في الكافي من ان الشرط ان لا تجد في وقت
صلاة زمانا تتوضأ فيه خالية عن الحدث **قوله** ينتقض
بالحائض الى قوله وليست بمستحاضة • قد يندفع الاول بان
المقصود تعريف المستحاضة التي تكون من ذوات الاعذار لان
ذات دم استحاضة اذ هو كل ما كان من الفرج لا الرحم وان لم
تصر به صاحبة عذر فاللام في الحدث للعهد الخارجي المتقدم ذكره
في قوله والذي ذكر استحاضة والثاني استحاضة اي لا يمضي
عليها وقت الا ودم الاستحاضة يوجد فيه • والثاني بانها
اذا ثبت لها العذر لا يخرج عن كونها مستحاضة الا عند تحقق
شرط الانقطاع وهو استيعابه وقتا كاملا وعدم الانتقاض
بالخروج لا يضر بانه مشروط بالسيلان عند الوضوء او بعده كما صرح
به ابن الهمام • وفي السراج الوهاج للمستحاضة وضوآن
كامل وناقص فالكامل ان تتوضأ والدم منقطع ويدوم الانقطاع
الى الخروج وهذه لا يضرها خروج الوقت انتهى المراد منه وفيه
تصريح بان المستحاضة قد لا ينتقض وضوءها بالخروج **قوله**
وقت صلاة كاملا لابد من زيادة ليس من اوقات الحيض والنفاس كلام

باب الانجاس وتطهيرها

قوله ليعلم ان الازالة غير واجبة به الى اخره اقول لا تقريب

لهذا الجواب اذ يعلم الجواز به وتعينه بالاقتصار على قوله بكل مايع

طاهر فالوجدان يقال لا ورود للسؤال اصلا اذ ليس كون حكم المسالة

بانها بالاجماع منافيا لذكرها اذ لم يلتزم الفقها عدم التعرض من

للمسائل الاجماعية ٥ كيف لا وكثير لما يقول المصنف والاصل

فيه الاجماع ٥ ثم لو قيل انما دخل في عموم كل مايع طاهر فاي حاجة

الى ذكره لكان سؤالا موجها وجوابه ان عطفه على الماء مع التعبير

بقوله يمكن ازالته به الذي لا يليق ان يقال في شان الماء قرينة

على ارادة ما سوى الماء من المايعات واخراجه من ذلك العموم

ثم التنصيص عليه اما لتمييزها موضع الخلاف من موضع الوفاق

ليتمكن من ذكر الخلاف والاستدلال او للمبالغة في رد المخالف

بالاشارة الى ان غير الماء من المايعات في التطهير ليس دون

الماء بل هما على حد سوا وقد مر نظيره قوله لان الصحابة

الى اخره فيه بحث لاحتمال ان تكون صلاتهم مع تلك السيوف

لكون الباقي من الدم بعد المسح قليلا معفوا عنه او لان الذي

اصاب السيف من الدم ابتدا معفو عنه والمسح كيلا يصيدا فلا

يتم الاستدلال مع هذا الاحتمال قوله لاسم السبب وهو

الدكوع على السبب وهو الطهارة قوله فيكون مرفوعا

فيه بحث لانه لو كان نقلا باللفظ ولم يضفه اليه صلى الله تعالى

عليه وسلم لكان موقوفا من تلك الطريق فبالمعنى اولى قوله

فلا تكون الطهارة قطعية قال الفاضل فيه بحث لان الاثر بعد التيمم

بالحجر والرمل والنورة واشباهها فيه خلاف الشافعي وادنى مراتب

الاختلاف ايراث الشبهة انتهى اقول جوابه ما سياتي

من ان الطاهر مراد بالاجماع وانما الخلاف في اشتراط الابيات فلا

يتادي بما ليس بمطهر الطهارة قوله اجيب بان الاية الى اخره

قال الفاضل وكذلك اختلفوا في الصعيد على ما مر ولم يؤثر انتهى

اقول فيه بحث فتامل قوله معفو لا يطلق الى اخره قال

الفاضل ويحتمل الحالية انتهى ٥ اقول في كل نظر اما الاول فلان

مفهوم الاخذ عن موضع الاستنجا غير التقدير بالدرهم فليس مثل

جلست قعودا فلا وجه لكونه مفعولا مطلقا ٥ واما الثاني

فلان وقوع المصدر المنكر حالا مقصور على السماع ٥ فالوجه ان

يكون مفعولا له ٥ وما اغفلهما عن هذا الوجه الحسن مع كمال

ظهوره ٥ ومن شدة الظهور الخفا قوله والمراد بقدر

الدرهم موضع خروج الحدث قال الفاضل فيه بحث كان وجه

البحث انه ان كان قدر الدرهم كناية عن ذلك الموضع كان هو المعتبر

ولم يكن خصوص الدرهم معتبرا والواقع بخلافه لعدم انضباطه

قوله وهذا لان حكم النجاسة الى قوله من النجاسة قال

الفاضل فتامل في هذا المقام اقول وجه التامل ورود

المنع على قوله فلا يشك في بقا الاثر اذ طهارة الحف بالدلك

مشروطة بزوال الاثر وان ما ذكر من اعتباره بالحف بمجرده لا يكفي

في تقديره بشبر في شبر بل لا بد من ضم مقدمة اخرى ٥

باب المواقيت قوله

لموافقتها لظاهر الاخبار قال الفاضل في الموافقة بحث اقول

وجه البحث ظاهر كيف وامامة جبريل اليوم الاول في العصر

حين صار ظل كل شي مثله مخالفة لراي مخالفه قوله

وتاديله واخر الوقت الذي يتحقق عنده خروج الظهر الى اخره

قال الفاضل فيه بحث ۝ اقول وجه البحث ان ذلك الجزء المحكوم عليه
بالآخرية ان كان من اجزاء وقت الظهر لم يستقم جعله في المنظومة من
اجزاء وقت العصر وان كان من اجزاء وقت العصر كما في المنظومة لم يستقم جعله
آخر الوقت المضاف الى الظهر ۝ وايضا ان كان المراد بقوله عند تحققه
معه فليس من اجزاء الظهر فلا تستقيم الاضافة وان كان المراد تحققه
عقيبه فليس من اجزاء العصر فلا يستقيم ما في المنظومة وان كان خارجا
عنهما لزم الوقت المهمل والفرض عدمه ۝ ثم قال الفاضل اقول قوله
الذي الى اخره صفة لقوله آخر ففيه مجاز حيث اريد بالآخر ما يقرب
منه ويليه فاضافة آخر الى الوقت بيانية واضافة الوقت الى الظهر
فيها مجاز ايضا فتامل انتهى ۝ يشير الى توجيه الكلام بعد ما ابدى
ما فيه من البحث ۝ واما لم يجعل الذي الى اخره صفة للوقت
لفساد المعنى واما كان الآخر مجازا لانه اريد به اول جزء من
اجزاء العصر فسماه آخر الظهر لمجاورته اياه فهو مجاز مرسل
وكذا اضافة الوقت الى الظهر لادنى ملابسة لمجاورته لآخر
جزء منه وهي مجاز عقلي او لغوي على اختلاف الرأيين واقول
انت خبير بما فيه من التكلفات وذلك لارتكاب التاويل في جانب
المبتدأ ولو ارتكب في جانب الخبر لسلم من ذلك كله اما بحذف
المضاف او باطلاق لفظ الشيء على مجاوره اي وآخر وقت الظهر
قبيل وقت صيرورة ظل الشيء مثليه قوله وما رواه
من امامة جبريل الى اخره قال الفاضل وفي الغاية الى قوله
وفيه بحث اقول البحث من وجوه اما اولا فلانه لو اختلف
اخر الوقت في اليومين كما زعم لبينه صلى الله تعالى عليه وسلم
كما فعل في سائر الصلوات لكنه لم يبينه واما ثانيا فهب انه لم

يبينه

يبينه فلا اقل من الاقتصار عند بيان اليوم الثاني على قوله وصلى
في المغرب حين غربت الشمس لكنه زاد قوله لوقته بالامس فلم يبق
للتاويل سبيل ۝ واما ثالثا فلانه يلزم وقوع بعضها في الوقت
المكروه فلا يليق ان يكون وقته ووقت الانبياء من قبله قوله
وما ذكر في النهاية الى قوله فليتامل ۝ قال الفاضل وفيه بحث
اقول وجه البحث بان التضاد او التنافي فيما نحن فيه بين التاخير
والتعجيل اذ يلزم من ترك احدهما تحقق الآخر بخلاف العشاء اذ لا يلزم
من ترك التعجيل التاخير وكانه مبني على ان تعجيلها ايقاعها قبل
اشتباك النجوم ولم اجده منقولا وكان مبنى عدم التمشي عند الشارح
ان تعجيلها ايقاعها بعد الاذان الواقع في اول الوقت والوضع
بعد محل تامل فليتدبر قوله فتثبت الاباحة كذلك قال
الفاضل فيلزم ان يكون التاخير ايضا مباحا وليس كذلك اي يلزم
ان يكون تاخير الفجر الى الاسفار مباحا لمعارضة دليل الكراهة
وهو عدم المسارعة دليل الندب وهو تكثير الجماعة ثم قال
وجوابه انه وقع التعارض بين سارعوا واسفروا وبقي دليل الندب
وهو تكثير الجماعة سالما من المعارض وفيه بحث انتهى اقول
يحتمل ان وجه البحث عدم معارضة الآحاد المتواتر وان الاستحباب
انما يثبت بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم بدون مواظبة او
بالترغيب فيه قوله ثبت ما دون الوجوب وهو السنة
قال الفاضل السنة ما واظب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا دليل في الحديث على ذلك فكيف تثبت السنة انتهى اقول
مر لنا في سنن الغسل جوابه فتذكر قوله ونقد برهان
يوتر آخر الليل الصلاة هكذا في بعض النسخ ويوتر حينئذ ۝

بالمثلثة والصلاة منقولة وتسقط لفظ الصلاة في بعضها فيونثر
بالمثناة وعلى ذلك يلزم حذف نائب الفاعل في غير المواضع المعدودة
وانما لا المصدر محذوفا فلا يرضاه نحوي **قوله** عارضه دليل
الندب وهو قطع التيمم بواحدة مر لنا في سنن الغسل بحث في مثله
فراجعه

فصل في الاوقات المكروهة

قوله اعتبارا للغالب اذا استعمل الكراهة بالمعنى اللغوي فيشمل عدم
الجواز وغيره مما هو المطلوب العدم او العرفي والمراد كراهة التحريم
قول المصنف في الحديث وعند زوالها حتى تزول اعترض بانه
ليس لفظ الحديث وانما هو وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل وليس
في معناه لان زوالها بعد استوائها والمكروه الصلاة عند استوائها
لا عند زوالها **قوله** اعلم ان الفرائض لا تجوز وكذا الواجبات
ويدخل فيها سنذر ولم يقيد بوقت كراهة وركعتا الطواف لاعتبارها
واجبة في حق هذا الحكم فيعلل الكراهة بعد الفجر والعصر احتياطا
قوله تتضيف كذا في بعض النسخ وهو مضارع بتائين من
التفعل وفي بعضها بحذف احدهما وهو الموافق لما في المغرب
حيث قال ضافت وضيفت وتضيفت مالت للغروب وفي حديث
عقبة وحين تضيفت الشمس اي تتضيف **قوله** التي وجدت
الموصولة في موضع جر بدل من القهقهة باقيا على معناه او بمعنى القهقهة هو
هذا ولو قيل ان انتقاض الوضوء بالقهقهة ثبت على خلاف القياس
لعظم الجناية فيما يستدعي الحضور التام لكونه صلاة من كل وجه
فيقتصر على مورد النص وهو صلاة ذات ركوع وسجود **قوله**
بالصلاة بعبدة الشمس الباء الاولى متعلقة بيع والثانية
بالتشبه او هما متعلقتان بالتشبه فالاولى للسببية والثانية

صلاته

صلاته **قوله** في الجواب عن السؤال اي سؤال صاحب الكافي والسؤال
الوارد على شيخه وقوله وعن الثاني يريد به ما اشار اليه بقوله
وايضا يلزم على تقديره الى آخره فانه ثان بالنسبة الى سؤال صاحب
الكافي وفي اكثر النسخ وعن الثالث وهو ظاهر ۰ قال الفاضل وفيه
بحث **اقول** وجه البحث انه ان اراد بكونه شرطا للواجب توقف
وصف الوجوب عليه بناء على ان اشتغال الذمة به ليس الا فمسلم
لكن لا يلزم منه كون ايقاعه في اجزاء الوقت فرضا وان اراد به شرط
لاداء الوجوب على معنى انه لا يكون اداء الا اذا وقع فيه كما يدل عليه
قوله لفوات شرط الاداء وهو الذي حققه صاحب التلويح فممنوع
اذا كان الوقت المضروب لذلك الواجب واسعا على ان السببية
والشرطية يستدعيان التقدم فيمتنع الايقاع فيه فعلى تقدير
كون السبب هو الجزء الماضي لم يتصور الاداء الا فيما بعده قال
في التلويح لا خفاء في ان الشرط هو الجزء الاول من الوقت والظرف
هو مطلق الوقت حتى يقع اداء في اي جزء من اجزاء الوقت اوقعه
على ما هو الصحيح من المذهب **قوله** فلا بد وان يكون الواو
في مثله بمعنى من كما ذهب اليه ابو سعيد السيرافي في شرح الكتاب
وقيل زائدة لئلا تلتبس بالاضافة على ثبتته وقيل للعطف
على محذوف فيقدر المعطوف عليه في كل مقام ما يناسبه كان
يقال هنا لا بد ان يكون البعض وان يكون الى آخره ۰ وقيل للتأكيد
لصوق خبر لا باسمها

باب الاذان

قوله والمتأخرون استحسنوه اي التثويب المحدث الى آخره
قال الفاضل فيه بحث كان وجهه ان الذي استحسنوه هو التثويب
بما تعارفه اهل كل بلدة كما صرح به لا المحدث الذي هو حي على

الصلاة الي اخره قوله مع ابقا الاول ٥ قال الفاضل فيه بحث
اقول وجهه ان المراد بالاول هو الصلاة خير من النوم في اذان
الفجر وهو ليس بتثويب كما مر كيف ولو كان لتكرر التثويب ولا
قائل به قال المصنف لانه يصير داعيا اليها لا يجيب بنفسه
قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه توجه المنع على قوله
لا يجيب بنفسه لانه يستمل من ان يتوضا ويجيب وان اراد انه
لا يمكنه الاجابة من غير توقف على شي يتوقف اندفاع الكراهة
على توفر جميع شروط الصلاة ولا قائل به قوله لابني ابي
مليكة الجهينة قوله لمالك بن الحويرث قال ابن الهمام هو
الصواب قوله بخلاف المسافر الي اخره ٥ قال الفاضل فيه
بحث اقول وجهه وجوب اختصاص الكراهة بما اذا لم يكن
للقافلة موذن فلا يكون مكروها على الاطلاق وبه صرح
في المجتبى فقال لو اذن بعض المسافرين سقط عن الباقين ٥
قوله رابطة بهم منقلبة عن تا من الصحابيات رضي الله
تعالى عنهن

باب شروط الصلاة

قوله وفيه نظر لان خفي الي اخره اقول الظاهر ان مراد
المصنف خفي مع مدلولها اي خفيها وركبته فلا يتوجه عليه
النظر اذ ليس مستفادا من مجرد خفي ليرد انها بمعنى الي قوله
فكانت القدم مكشوفة لا محالة ٥ قال الفاضل فيه بحث وجهه
عدم استلزام كشف بعض الساق كشف القدم لجواز كون المنكشف
من طرف الركبة او مع استتار القدم قوله وبان الربع مانع
مع القدم فالثلث بدونها ٥ قال الفاضل فيه بحث وجهه انه
انما يتم لو كانت القدم مثل الساق بحيث لو كانت القدم منه

اليها

كان صح

اليها كانت ربع المجموع وليس كذلك فان القدم نصف الساق او
اكثر قوله وفيه نظر وجه النظر ان نفس الكلام اعني لا اعمال
بالنيات يدل عقلا على عدم ارادة حقيقته اذ قد يحصل الاعمال
بغير نية بل المراد بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق الشي على اثره وموجبه
وحينئذ لا يتكرر الوسط فلا ينتج قوله اراد بذلك اشارة
الي العلم المستفاد ثم نعلم على انه مجاز عن الجزم والتمييز المذكور ٥
واشار الي العلاقة بقوله لان التخصيص والتمييز بدون العلم الي
اخره ٥ وانت خبير بانه حينئذ يسمى النية فينتجه ما ذكره الفاضل
من لزوم اشتراط الشي بنفسه والحق ما اشار اليه ابن الهمام من
انه يشترط لاعتبار النية فسرها بالارادة وان حاصل كلامه
ان النية ارادة الفعل وشرطها التعيين في الفرايض قوله
امامة النسا اي نية امامة النسا فالمضاف محذوف قوله
ومن كان خائفا اراد بالخايف من كان ذا عذر تسمية للمطلق
بالمقيد مجازا مرسلا اذ الخوف عذر مخصوص عبر به عن مطلق العذر
ولكنه اتى بالغالب فاندرج فيه المريض الذي لا يجد من يوجهه
واندفع اعتراض الفاضل المحشي وكذا راكب الدابة في طين وردغة
لا يجد ما يجلس عليه او الجموح التي لو نزل عنها لا يمكنه الركوب
الا بمعين ولا معين له ٥ والشيخ لا يقدر لو نزل على الركوب
بنفسه وليس معه من يعينه اذ الكل في كل من تلك الحالات
بحيث لو اوقفها تلقا القبلة فاتته القافلة قوله
بماي وسعه بما امر به الباء الاولى للملابسة والثانية صلة
ياتي

باب صفة الصلاة

قوله مترادفان عند اهل اللغة الي قوله وعند المتكلمين

ورده ابن الهمام حيث قال والتحرير ان الوصف لغة ذكر ما في الموصوف
من الصفة والصفة هي ما فيه ولا ينكر انه يطلق الوصف ويراد الصفة
وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة اذ لا شك في ان الوصف مصدر وصفه اذا
ذكر ما فيه انتهى • وحاصله ان اهل اللغة ايضا يفرقون بينهما وليس
التفريق مخصوصا بالمتكلمين ولا الترادف لازما عند اللغويين كيف
لا وصاحب الصحاح والقاموس بعد ما جعلا كلا من الوصف والصفة
مصدر الوصف قالا والصفة كالعلم والسواد وفي هذا الاطلاق
يوجد الفرق بين الوصف والصفة غاية الامر ان ابن الهمام لم يتعرض
لترادفهما لظهور منع انه ليس محل الاعتراض • ومن لم يقف على مراده من
علماء العصر اعترض بانه لا سبيل الى انكار الترادف بعد الاعتراف بان
صفة مصدر وان الهاء فيها عوض عن الواو وان اصلها وصف بزنة
فعل بفتح الواو وسكون الصاد فحذفت الواو وعوض عنها الهاء
لان صفة على هذا التقدير عين الوصف اذ التعبير اللفظي لا يخرجه
عن معناه الاصلي • هذا زبدة كلامه وقد اطال بما لا طائل تحته
وما ذاك الا انه توهم ان حاصل اعتراض ابن الهمام منع ما ادعاه الشارح
من الترادف بين الوصف والصفة فحاول اثباته بالضرورة وليس
الامر كما توهم نظرا بادي توجيه النظر مع انه استدلاله فاسد
لجواز ان يعتور بعد ذلك التصرف اللفظي بازاء معنى آخر كما هو
الواقع الذي علمته من كلام ائمة اللغة • هذا وجعله اصل الصفة
وصفا بفتح الواو وسكون الصاد سهو بين لتصريح ائمة الصرف
بان حذف الواو من نحو عدة لاستثقال الكسرة على الواو مع ان فعلها
فعل فنقلت كسرة الواو الى العين ثم حذفت ولزمت تاء التانيث
كالعوض من المحذوف اذ اصلها وعد فان زال احد الوصفين لا يجدي في

فلم تحذف من اصل الوعد لعدم الكسرة ولا من نحو الوصال لعدم
اعلال فعله وهو واصل **قوله** والمراد بالصفة هنا الهيئة
الى اخره لما لم يتضح ان يراد بالهيئة الكيفية الاجتماعية الحاصلة
للمصلي بواسطة اركان الصلاة وعوارضها ولا اجزاء تلك الكيفية
ضرورة انها مترتبين في الباب فسرها ابن الهمام بالاوصاف
النفسية اي الاجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي
اجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود وكان تسميتها
صفة لانها كليات صادقة على تلك الموصوفات صدق
الصفات المحمولة على موصوفاتها هذا والمحل بعد موضع تدبر
فتامل **قوله** على تاويل العروض رده ابن الهمام بانه تصرف
ليس لنا ان نفعله بل انما يقول به الوارد عنهم مخالفا لجادتهم
كما اول لقول الشاعر ولا ارض ابقل ابقالها بالمكان ولم نر رفعه
الا مثلا لا للشذوذ وعللوا الواقع بما ذكر لا انه اعطاء ضابطة
صحة استعمال مثله لمن شاء انتهى • قال بعض علماء العصر هنا
غفلة منهما لعدم وقوفهما على كون المسئلة مقيدة بما اذا كان
المميز مذكورا بعد العدد واما اذا حذف او قدم فيجوز حينئذ
في اسم العدد الحاق التاء وحذفها مع كل من المذكر والمؤنث كما
نقله بعض المحققين في شرح الكافية عن النووي وقال
فاحفظها فانها عزيزة وحينئذ لا يرد على عبارة المصنف اعتراض
لتقدم المميز فيه الكلام والحمد لله على كل حال **اقول**
فيه نظر اما اولا فلانا نسلم انها عزيزة كيف وقد الم بها الرادي
في شرح الالفية • واما ثانيا فلان ما ذكر من جواز التاء
وعدمها انما هو اذا كان المميز الايام وحذفها • واما اذا كان

غير الايام فالوجه مطابقة القاعدة الاصلية من اثبات التاء
في المذكر وحذفها في المؤنث ۰ واما اذا كانت الايام مع الليالي
فالمسموع حذف التاء تغليبا لليالي كذا قرره الامام السبكي
في رسالته ابراز الحكم ۰ قال وفي كلام سيبويه وابن مالك ما يؤيد
عليه **قوله** بل المراد الي قوله بطريق الحقيقة وذلك بان
يراد بالسنة ما هو اعم من ان يكون واجبا او مندوبا كان الدين اعني قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم او فعله او تقريره فنجوز به عما ثبت بذلك اطلاقا
للسبب على المسبب ۰ فيندرج فيه الواجب والسنة بالاطلاق
الاخير بطريق المجاز لا بطريق الحقيقة كما قال الشارح وليس
من عموم المجاز لان المعنى الحقيقي الذي وقع عنه التجوز ليس
فردا مما اراده ۰ ثم ان تفريع الفاضل كونه من عموم المجاز
على قول الشارح بطريق الحقيقة مما يقضي منه العجب فان
عموم المجاز لو سلم فيه ايضا نوع من المجاز كما تقرر في محله وقد
يجاب عن الشارح بان مراده بهذه اللفظة في قوله داخلة
تحت هذه اللفظة لفظة ثابت بالسنة لا سنة في قول
المصنف وما سوى ذلك سنة **قوله** اي ارادة الشروع
جعل الشروع مجازا عن ارادته وعلله بان التحريمة ليست
بعد الشروع بل الشروع يتحقق بها وهذا لا يتم الا اذا ثبت
لزوم تقدم الشرط الجعلي على مشروطه اما اذا جاز مقارنته
فلا اعتبار فيه بمقارنة الشروع خلافا لما ذهب اليه ابن الهمام
في سبق التكبير على الشروع للتكبير وحصوله به ۰ واما
علاقة المجاز فقال ابن الهمام اطلاق اللازم على الملزوم ولا
المسبب على السبب لان الارادة قد يتخلف عنها المراد واللزوم

مطلب
في تقدم الشرط الجعلي ومقارنته

المجوز

المجوز للتجوز اعم من العقلي وفي الجملة انتهى ۰ وهذا على طريق
اهل الاصول فانهم اشترطوا في اطلاق المسبب على السبب بكون
السبب علة شرعت للمسبب بان يكون المقصود من شرعية السبب
هو المسبب كالبيع للملك وشرط في غاية البيان اختصاص السبب
بالمسبب وهذا مما لم يشترطه اهل البيان فليحرر **قوله**
ولا يقدر له مفعول اي يكون منزلا منزلة اللازم لعدم تعلق
الغرض بايقاعه عليه **قوله** لا يكون له علتان فيه بحث اما
اولا فلانه يجوز تعدد العلل الشرعية نص عليه في التوضيح
والتلويح ۰ واما ثانيا فلان نفي الكبرياء علة للرفع واعلام
الاصم بكونه الي حد الاذنين فلم يكن الحلول واحدا **قوله**
والعقود وكذا الايمان بكسر الهمزة والتلبية في الحج والسلام وكذا
لو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بالفارسية كله مما لا خلاف فيه
قوله على سبيل الترجمة بان يقرا كل لفظ بما هو بمعناه من غير
ان يزيد فيه شيئا ۰ كما فعل سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه
فيما استدل به ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه من ان الفرس كتبوا
الي سلمان ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب بسم الله الرحمن
الرحيم بنام يزدان بخشاينده وبخشايشگر ۰ فكانوا يقرون ذلك
في الصلاة حتى لانت السنتهم بالعربية ۰ وبعدما كتب عرض على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكر عليه ۰ اما اذا قرا على
طريق التفسير فتفسد بالاجماع كما في المبسوط وغيره ۰ وقال
ابو بكر ابن الفضل الخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير قصد
اما من تعمد ذلك فانه يكون زنديقا فيقتل او مجنونا فيداوى
وقال الامام المحبوبي الخلاف فيمن لا يتهم بشيء ۰ وقد قرا في الصلاة

كلمة او اكثر منها ۰ واما الواعناه قراة القران او كتابة المصحف بالفارسية
فانه يمنع اشد المنع كذا في النهاية ۰ وفي تفسير سورة الدخان
من الكشاف وعن ابي الدردا انه كان يقرئ رجلا فكان يقول طعام اليتيم
فيقول قل طعام الفاجر يا هذا ۰ وبهذا يستدل على ان ابدال كلمة مكان
جايز اذا كانت مودية معناها ومنه اختار ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه القراة بالفارسية على شريطة وهي ان تودي القاري المعاني
على كمالها من غير ان يخرم منها شيا ۰ قالوا وهذه الشريطة تشهد
انها اجازة كلا اجازة لان في كلام العرب خصوصا في القران الذي
هو معجز بفصاحته وغرابة نظمه واساليبه من لطايف المعاني والاغراض
ما لا يستقل باداية لسان من فارسية وغيرها ۰ وما كان ابو حنيفة
رحمه الله تعالى يحسن الفارسية فلم يكن ذلك منه عن تحقيق وتبصر
انتهى قوله الصحيح عند المحققين انه من العجم فلعل عدم من
احسان الفارسية لكونه نشا بين العرب حتى غلبت عليه العربية
ونسي الفارسية قوله بتفكيك الضماير فيه بحث فان التفكيك
المفضي الى الاخلال بحسن النظم هو ما يوجب الانتشار بان يكون كل من
الضماير فيه راجعا الى غير ما يرجع اليه الثاني او يرجع ما في الوسط
منها الى غير ما يرجع اليه ثاني الطرفين ۰ واما الذي لا يوجبه كما
اذا رجع الاول او الاخر منها الى غير ما يرجع اليه الثاني فبمعزل
عن ذلك اذ لا افضا لها تعرف في محله وبعد ارخا العنان وتسليم
رجوع الضمير الى القران فهي مغلطة فانه ليس معناه ان القران
نزل معناه على الرسل بلغتهم بل المراد من كونه في زبر الاولين ذكره
والاخبار عنه والا فالقران لم ينزل الا مرة واحدة على رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون غيره من الرسل وقد دل عليه ان

مطلب في تفكيك الضماير

الزبر

الزبر جمع زبور بمعنى مزبور اي مكتوب فوجوده مكتوبا في كتابهم كوجوده
صلى الله تعالى عليه وسلم المخبر عنه بقوله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم
في التوراة والانجيل قوله لترب الفارسية من العربية وتميزهما
على غيرهما لحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية كذا في
الكافي ۰ وفي الجامع الكبير اذا اراد الله تعالى امرا فيه لين اوحى الى
الملايكة المقربين بالفارسية الدرية ۰ واذا اراد الله تعالى امرا
فيه شدة اوحاه بالعربية الجهيرة ۰ وفي الحبايك اخرج ابن ابي شيبة
في المصنف عن ابي امامة ان حملة العرش يتكلمون بالفارسية قوله
ولا خلاف في عدم الفساد فيه في فتاوي قاضي خان انها تفسد
عندهما ۰ وفي كتب الفروع كالكافي وغيره ان القراة الشاذة لا تكفي ولا
تفسد ۰ وفي اصول شمس الايمة انها تفسد فيحمل ما في الهداية
على ما كان ذكرا او تنزيها وغيره على ما كان قصصا او امرا او نهيا
قوله فالناس يعملون به جاز فيه نظر فان الاصحاب
انكروا الترجيع رعاية لاتباع المنقول وانكروا على الشيعة حي
على خير العمل وان كانت بمعنى حي على الصلاة فكيف اذا عدل الى
اخرى كذا في حاشية ابن العز وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة
محمد وقصاري ما ذكرنا انما يفيد انه مسي ولا ينفي الجواز بمعنى
الصحة قوله فلم يكن تعظيما خالصا ولذا لا يجوز باعوذ
بالله واستغفر الله او انا لله او ما شا الله او لا حول ولا قوة الا بالله
او بالتسمية لتضمنها السوال في المعنى او صريحا كذا في فتح القدير
اما الصريح فهي اغفر لي واستغفر الله واعوذ بالله ۰ واما المعنوي
فهي ما عداهما لان انا لله وانا اليه راجعون يقال عند المصيبة
مطلوبا به افراغ الصبر وما شا الله لا قوة الا بالله عند استحسان

البي مسيو لا به السلامة من ضرر الاعجاب به والافتخار ودفع العين
عنه ۰ والتسمية لطلب افاضة البركة وعدم الجواز بالتسمية لما ذكره
مذكور في الذخيرة وظاهر كلام الزيلعي ايضا ترجيحه والجواز بها مذكور
في المبتغى والمجتبى ورجح الجواز في الذبح مع اشتراط الذكر الخالص فيها
بقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي خالصا **قوله**
لان معناه يا الله قال ابن الهمام يفيد الصحة بيا الله بنفسه اتفاقا
اقول فيه بحث لوجود المعنوي فيه اذ ليس المراد من ندائه الحق تقدس
وتعالى وهو في الاصل لطلب الاقبال الا طلب اقبال الفيوضات
الالهية والامدادات الربانية فكيف يكون خالصا **قوله**
فسد المعنى **اقول** فيه بحث لان طلب امرين لا فساد فيه من جهة
المعنى فالوجه ما اشار اليه الامام المطرزي من الفساد بحسب
الصناعة حيث قال لو كان الامر كما زعم الكوفيون لما صح الا بحرف
العطف لان الدعا بنوعيه قد حصل في اللهم فالدعا الثاني يجب ان
يكون بحرف العطف ولم نجد احدا يقول اللهم واغفر لي فان قيل هلا
كان بحذف العاطف وحده لانا نقول لا سبيل اليه لان صاحب مغني
اللبيب صرح بان بابه الشعر ولو سلم جوازه نادرا كما نقله عن
الاية عن ابي علي ۰ قلنا لو كان من هذا القبيل لسمع التصريح
به في بعض تراكيبهم لكنه لم يسمع كما اشار اليه المحقق المذكور هذا
المذهب لجواز ان يقول القائل اللهم لا نوما عمر لصح دعوى
فساد المعنى **قوله** خير لجهرا الي اخره ۰ قال الفاضل للخصم
ان يدعي الاشتهار ويتمسك بحديث معاوية المشهور انتهى **اقول**
يريد ما ذكر في النهاية من ان معاوية رضي الله تعالى عنه لما
صلى بالمدينة ولم يجهر بالتسمية انكروا عليه فقالوا اسرقت من

بيان الفيوضات

الصلاة

الصلاة اين التسمية فدل على ان الجهر بها كان معروفا عندهم **قوله**
وقع سهوا **قال** الفاضل زيادة الباء في المفعول كثيرة فلا وجه
للحمل على السهو انتهى **اقول** وجه الحمل على السهو انها مع كثرتها
غير مقيسة نص عليه صاحب الجنى الداني **قوله** وهو قولهما
وعليه الفتوى **قوله** يأتي بها في صلاة المخافتة اي بطريق
السنية كما في البحر لكن في ثبوتها بمجرد موافقة القراءة ما خط في
المصحف اشكال عند من يعرف تعريف السنة **قوله** لئلا يختلف
نظم القران **قال** الفاضل اي باسرارها مع جهر القراءة **اقول**
لا يقال لا ضير فيه فانه يفعله مع الفاتحة لانا نقول ذاك ورد
نصا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم على خلاف القياس ولو فسر
الاختلاف بوقوع الاخفا بين جهرين كما فعل الزيلعي لم يرد السؤال
اصلا واما دعوى ان هذا هو المراد فلا يدفع الايراد **قوله**
او نفي الفضيلة **قال** الفاضل فيه بحث هو ما اشار اليه قول ابن
الهمام وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام
فالحاصل لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة
هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد ونحوه قال فقيام الدليل
على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة وعلى هذا فيكون
من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا فلذا عدل المصنف
عنه الى الظنية في الثبوت **قوله** لان تاليه يعرف الى اخره
يدل على انه يؤمن في السرية ايضا وان لم يسمعه من امامه وليس
الحكم كذلك بل قيده ابن الهمام في السرية بالسماع ۰ ومنهم من يقول
لا يقولها في السرية وان سمعها من امامه **قوله** لا انقياد لهذا
الحديث الى قوله ليس بمرفوع ۰ قال الفاضل دلالة الحديث على ما هي

على مسنونية التكبير عند كل خفض ورفع ولو منع التسميع او التحميد لا على
نفي مشروعيتهما انتهى **اقول** المدعي لا ان ذلك يدل على نفي مشروعيتهما
اي التسميع والتحميد عند رفع الراس الذي هو محل التكبير لا على
نفي مشروعيتهما مطلقا وذلك لان كلا من التحميد او التسميع ذكر طويل
كالتكبير وزمان الرفع الذي هو عبارة عن الانتقال من الخفض
ضيق فلا يفيد الجمع بين الذكرين لعدم مساعدة الالة فالاتيان
بالتكبير عند الرفع مفوت للاتيان بالتسميع او التحميد عنده كيف
لا والشارح سيصرح بان الجمع بين الذكرين يفضي الى وقوع الثاني
في حالة الاعتدال **قوله** عبد الرحمن بن ابزي بموحدة ساكنة
فمعجمة بعدها الف منقلبة عن واو وهمزة مفتوحة او له بزنة
افعل تابعي كما صرح به في القاموس فيشكل انه لا يتصور سماعه
منه ولعله بناه على قول ضعيف حكاه الحافظ في تبصير المنتبه
قوله الا ان عبد الرحمن الى اخره ‎•‎ قال الفاضل فانه فعل بقوله
وانما كبر اذا رفع راسه منه انتهى **اقول** يريد ان الشارح
لم يتعرض لجوابه وللـ ان تجعل قوله وهو مما تعم به البلوى الى اخره
جوابا له يعني انه لو كبر لسمعه كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
في سماعه لعموم البلوى ولو سمعوه لرووه لكنهم اقتصروا على رواية
التسميع **قوله** ومد الاخر منه اختلف فيه ينبغي ان يراد بالاخر
با آكبر اذ هو المختلف فيه فنقل ابن الهمام وغيره فساد الصلاة وعدم
صحة الشروع ‎•‎ ونقل في القنية والخلاصة عدم الفساد ولعله حمله
على الشاذ منه وهو مد با آكبر فيشكل اذ لا فرق بينه وبين هاء
الله نص عليه ابن الهمام وغيره **قوله** بعد تحميد المقتدي بحث
فيه صاحب معراج الدراية بان الظاهر المقارنة **قوله** لما سماه

صلاة فيها اشكال فانه انما سماه صلاة عند تعلق النقص به لا بعده
وانما يتم التقريب لو سماه صلاة بعد تعلق النقص لا مراك لو قلت
ان نقصت ركنا بطلت صلاتك لم تشتمل هذه العبارة على تسميته
ناقص الاركان صلاة فتدبر **قوله** سنة عندنا ومختار الى الليث
الافتراض وصحح في العيون ومقتضى الدليل الوجوب للمواظبة **قوله**
خلوق من الارض ورفع راسه اقرار برفعه الى احسن تقويم والطمانينة
بانه سبحانه قرنه فيه والرفع من السجدة الثانية اقرار بالحشر بعد
الموت ‎•‎ هذا وقد يحكى حكم اخر ‎•‎ منها ان الاول اقتراب والثاني
تواضع ‎•‎ ومنها ان الملائكة لما سجدت لادم وراى اسرافيل استكبار
ابليس سجد ثانية وتابعه الملائكة فامرنا بهما اقتداء بهم ‎•‎ ومنها
ان الاول امارة انه ولد على الفطرة والثاني انه ممن يموت عليها
ومنها انه روي في الاخبار ان الله تعالى لما اخذ الميثاق من ذريته
ادم عليه السلام امرهم بالسجود تصديقا لما قالوا فسجد المسلمون
كلهم وبقي الكفار ‎•‎ فلما رفع المسلمون رؤسهم راوا الكفار لم يسجدوا
فسجدوا ثانيا شكرا للتوفيق الله سبحانه وتعالى على السجود الاول
فصار المفروض سجدتين ‎•‎ هذه بحكم في تعدده دون الركوع
واما حكمة مشروعية نفس السجود فهي تكميل التواضع حطا له
في ادنى مراتب الوجود من النباتية او الجمادية الترابية بوضع اشرف
اعضائه على محل النعال لان التسبيح في كل حط تنزيه له سبحانه
عن معيته في ذلك المفهوم من قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم
والتكبير في كل رفع سعد لنفسه ان يتكبر بالارتفاع وهو السر
في تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه اذا علوا ثنية
وتسبيحهم اذا هبطوا **قوله** واجبة صحح هذه العيني وقيد

هو مخير بين القراءة والتسبيح ثلاثا والسكوت قدر تسبيحة
وقيل قدر ثلاث وصحح صاحب الذخيرة وقاضي خان وقيل سنة
وفي المحيط انه ظاهر الرواية **قوله** مثل ما نعل في الركعة الاولى
فانها تمرن على وظيفة الخدمة فان ما تكرر تقرر **قوله** فان
موجب التخيير بين الشيئين الاتيان باحدهما • قال الفاضل فيه
بحث **اقول** هذه عبارة النهاية وحاصلها معارضة مع منع
ما يقول الشافعي علق التمام به اي بالتشهد وسنده ان او للتخيير
بين احد الامرين فلا يكون التمام معلقا على التشهد بخصوصه
بل باحد الامرين ولما ورد على الاستدلال ان التعليق باحد الامرين
يوجب حصول التمام بمجرد التشهد بدون قعود دفعه بقوله واجمعنا
اي معاشر الفقهاء من الشافعية والحنفية على تعلقه بالقعدة
بخصوصها وقوله فلا يتعلق اي التمام بالثاني اي بالامر الثاني
وهو قراءة التشهد بخصوصه بحيث يتعين فعله وهو تفريع على
قوله علق التمام باحد الامرين وقوله لتحقق علة للنفي اي انتفى
تعلق التمام بالتشهد ليتحقق التخيير بين قراءة التشهد وعدمها
وقوله فان موجب التخيير بين الشيئين اي المستفاد من الحديث
وهو علة للزوم كون التشهد مخيرا فيه • ووجه البحث عدم تمام
التقريب فان التخيير الذي دل عليه الحديث انما هو بين القعدة
وقراءة التشهد والمدعي التخيير بين التشهد وعدمه فلم يكن
سوق الدليل بحيث يستلزم المدعي ويمكن الجواب بان تخيير المكلف
بين شيئين يستلزم كون كل منهما مخيرا بين فعله وتركه ولما
قام الاجماع على تعين فعل واحد معين منهما وهو القعدة فالآخر
وهو التشهد على ما كان عليه من التخيير بين فعله وتركه **قوله**

وكذلك

وكذلك على عدم فرضية الصلاة هذا دليل جلي الرازي وقوله
علق اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله ثم علق اي الشافعي
ولا بد من ملاحظة قيد انه بيان للجزء الاخير والا فالشرط لا يلزم
ان يكون علة تامة للجزاء **قوله** عطفا على القران بقي وجه
آخر تركه مع انه هو الاظهر وهو الجر عطفا على ما في قوله بما انسبه
قوله وجه التمسك الجازم • قال الفاضل لا يعني للاستدلال
الجازم قد يوجه بان المراد بالالف واللام ما يقابل ما قبلها وهي
الاضافة الى المعرفة **قوله** الهندواني بكسر الهاء وسكون النون
وضم الدال المهملة وفي آخرها نون الى محلة ببلخ يقال لها باب
هندوان لانها تنزل بها الغلمان والجواري الذين يجلبون من
الهند • وهو الفقيه ابو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الفقيه
الحنفي كان اماما يقال له ابو حنيفة الصغير مات ببخاري سنة اثنين
وستين وثلاثمائة **قوله** من زاي المصلي الاطروش الذي
يقتضيه استقامة المعنى ان يكون الاطروش صفة من لا المصلي
لكن قال نجم الائمة واما وقوع الموصول موصوفا فلم اعرف له
مثالا قطعيا انتهى • وقد يجعل بدلا وفيه ما لا يخفى فتامله **قوله**
لان القراءة فعل اللسان • **قال** ابن الهمام ونعم ما قال واعلم
ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام
والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس
فانه النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد
تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف
فلا كلام انتهى • وبيانه ان المتكلمين اختلفوا في مسمى اللفظ فقيل
الصوت واختاره البيضاوي في تفسيره • وقيل كيفية الصوت

وبه قال في الطوالع وذهب ابن سينا الى انه المجموع المركب واختاره
في شرح المقاصد والصوت كيفية تحدث في الهواء بسبب تموجه
المعلول للقرع الذي هو امساس عنيف او القلع الذي هو تفريق
عنيف بشرط مقاومة المقروع للقارع والمقلوع للقالع **قوله**
المصنف وان كان على امته وقرا الى اخر ما ذكره في البحر بانه ليس له
اصل لا رواية ولا دراية فراجعه **قوله** هو رق هو كحدث
بالراء المهملة **قوله** اي اعلمهم باحكام كتاب الله تعالى والسنة
اي اعلمهم بالمجموع الصادق بان يكون اعلم بالسنة مع مساواة غيره
في العلم باحكام الكتاب وهو المراد والا فاعلميته باحكام الكتاب تنافي
فرض المسألة اعني التساوي في العلم باحكام الكتاب • وكان الظاهر
بان يقول اعلمهم بالسنة مع مساواة غيره في العلم باحكام الكتاب
او يقال لا منافاة اذ يجوز تعدد الاعلم بالكتاب بالقياس الى اخرين
بان يوجد في القوم اثنان مثلا ويكون في الاقربية بالنسبة الى
غيرهما وحينئذ فيقدم منهما من كان اعلم باحكام الكتاب والسنة
وان كان المفضل عليه مختلفا فانه اعلم باحكام الكتاب بالقياس
الى غير الاخر المفروض مساواته له فيها وبالسنة بالقياس الى الاخر
غاية التامل لذلك الاخر **قوله** الاحتراز عن الكشف فرض
اي من جنسه ما هو فرض وان كان هذا النوع منه غير فرض بدليل
صحة الصلاة مع التقدم الموجب زيادة الكشف **قوله**
لبيان انها كانت سنة ونسخت • قال الفاضل فيه بحث **اقول**
البحث اشارة الى ما ذكره ابن الهمام بان الاحاديث الكثيرة دالة
على عدم النسخ ولم يتحقق تعيين الناسخ ولو سلم فانما يفيد
نسخ وهو لا يستلزم ثبوت كراهة التحريم بل التنزيه ومرجعها

الى

الى خلاف الاولى **قوله** مليكة بالتصغير **قوله** فلاصلي بلام
التعليل ونصب المضارع • وفي بعض النسخ فلاصل بلام الامر وجزمه
بحذف اخره وكل من الوجهين وقع في بعض نسخ فتح القدير **قوله**
فصففت انا واليتيم بالبنا للفاعل اي اصطففت فانه لازم
متعد قال صاحب المغرب صففت القوم فصفهم صفا وصفوا بانفسهم
بمعنى اصطفوا ومنها تصف النساء خلف الرجال ولا تصف معهم انتهى
وكل منهما من باب نصر كما في مقدمة الادب وظاهر قول المغرب ومنها
تصف النساء الى اخره ان الرواية في مثل قول المصنف وتصف الرجال
البنا للمعلوم وان جاز بالبنا للمجهول ايضا على ارادة ان الامام
يصفهم **قوله** مؤخرة الرحل وكسر الخا وفي المغرب ان تشديد
الخا خطا **قوله** صواحبات يوسف جمع صواحب جمع
صاحبة فجمع صيغة منتهى الجموع جمع السلامة غير مقيس كما نص
عليه الاسترابادي في موانع الصرف • وقد وقع الخطاب للجمع
والمراد به واحدة وهي عائشة رضي الله تعالى عنها والمراد مثل
صواحبات يوسف في اظهار خلاف المراد • وذلك ان زليخا
استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها
ان ينظرن الى حسن يوسف وتعذرنها في محبته • وان عائشة
رضي الله تعالى عنها اظهرت ان سبب ارادة صرف الامامة عن
ابيها كونه لا يسمع المامومين القراة لبكائه ومرادها ان لا يتشائم
الناس به **قوله** يصلي بالناس رواية الصحيحين فليصل بالناس
وصيغة امر الغائب **قوله** يتهادى رواية الصحيحين يهادى
في الصحاح جا فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشي بينهما
معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله **قوله** صلى باصحابه الحديث

قال ابن الهمام غريب **قوله** على معنى الى اخره ولاننا في بامر من
انه ليس المراد الضمان في الذمة بل كونها في ضمن صلاة الامام
ونقول من ان ليس المراد من الكون في ضمنها المعنى الحقيقي المتبادر الذي
هو كون صلاة المقتدي منطوية في صلاة الامام بل التبعية في بعض
الاحكام وليست تابعة لها وجوبا واذا فيعين انها تابعة صحة
وفسادا ٠ ثم في المبتغى بالغين المعجمة ان من علم ان امامته على غيره
طهارة لا يلزمه اعلام الجماعة ولا يأثم بتركه وفي المجتبى انه لم يجب
الاخبار بقدر الامكان على الاصح **قوله** قبل تعلق صلاة
القوم بها فيه قوله وكبر ما معه وقد يقال المراد تعلقها بها شرعا
اي قبل ورود الشرع بتعلق صلاة القوم بصلاة الامام وفيه ما فيه
فتامله **قوله** بخلاف سائر الاعذار الى اخره ممنوع في المومي
فان افتتاحه صحيح لانه قادر على التكبير في اوانه لكن يركع ويسجد
وانما يجي العجز اوان الركوع والسجود وهو متاخر عنه وان القراءة فهو
اولى بصحة الشروع

باب الحدث في الصلاة

قوله او رعف كنصر ومنع وكرم وعني وسمع خرج من انفه الدم
رعفا ورعافا كغراب والرعاف ايضا الدم بعينه كذا في القاموس
قوله حصر بوزن تعب فعلا ومصدرا العي وضيق الصدر
يقال حصر يحصر حصرا من باب علم ويجوز ان يكون حصر فعلا ما لم
يسم فاعله من حصره اذا فعله حبسه من باب نصر ومعناه منع
وحبس عن القراءة بسبب خجل او خوف قال في غاية البيان وبالوجهين
حصل في السماع وقد وردت اللغتان بهما في كتب اللغة كالصحاح
وغيره واما انكار المطرزي ضم الحاء وجعله خطا فهو في مكسور
العين لا مفتوحها انتهى ٠ اقول في نسبة جواز البناء فيه

للمعقول

للمعقول في الصحاح نظر **قوله** جائزة عند ابي حنيفة اي اذا خرج
منها بصنعه وكذا عندهما ولو بدون صنع لبقا العذر عند الكل **قوله**
والمعنى بتشديد الياء اي المقصود وكذا ما بعده **قوله** كون
الصلاة الى اخره في العبارة مسامحة وكان المراد ان المغير ما يجوز
ان تجتمع الصلاة به وبضده فاذا راى المتيمم الما فقد وجد ضد
التيمم وهو الوضوء بالقوة فيكون مغيرا لان الصلاة تجتمع معه
في حالة ومع ضده وهو التيمم في اخرى **قوله** على وجه يبقى
صحيحا اي معه وفيه حذف رابط الصفة **قوله** ولم يتوقف
الخروج صحيحة يحتاج هذه المقدمة الى الاثبات بالدليل اذ هي
المتنازع فيه **قوله** دار قال الفاضل فيه بحث **اقول**
وضع البحث انا منع الدور وذلك لان الموقوف على الخروج بصنعه
هو بقاؤها صحيحة حين الخروج فلم يكن الخروج موقوفا على ما هو
موقوف على الخروج او لان بقاءها صحيحة موقوف على مطلق
الخروج بصنعه والموقوف على بقائها صحيحة هو الخروج المعد
به شرعا ٠ واما التزام الدور لانه دور معية وهو جائز اذ لا ضرر
في توقف كل من امرين على الاخر اذا تحققا في زمان واحد
كالابوة والبنوة يتوقف كل على الاخر ٠ وكالاجزا المتاخرة من
النفل فان صحتها وكونها عبادة تتوقف على صحة الاجزا المتقدمة
وكونها عبادة مع توقف هذه الصحة على صحة المتاخرة وكونها
عبادة **قوله** لانا نقول الى اخره حاصله انا لم ندع توقف
الخروج بصنعه على بقائها صحيحة بل على ما اعتبره الشرع رافعا
للتحريمة وهو على ما سنا في في الصحيفة التي تليه عند قوله لانه
ضده انما السلام والخروج بفعله **قوله** لعدم التفرقة

مطلب
الفرق بين السهو والنسيان والخطا

بينهما في حكم الشرع اذ هو عدم ما للصورة الحاصلة عند العقل عما من
شانه الملاحظة في الجملة اعم من ان يكون بحيث يتمكن من ملاحظتها
اي وقت شا ويسمى هذا ذهولا وسهوا ٥ او يكون بحيث لا يتمكن من
ملاحظتها الا بعد تجشم كسب جديد وهذا هو النسيان في عرف الحكما
والخطا ان يفعل فعلا من غير ان يقصده قصدا تاما وذلك ان تمام
قصد الفعل بقصد محله وفي الخطا يوجد قصد الفعل دون قصد
المحل ٥ وهذا مراد من قال انه فعل يصدر بلا قصد اليه عند مباشرة
امر مقصود سواه كذا في التلويح **ومنه** يظهر ان ما فسر الشارح
هو الخطا من الخطا وانما هو النسيان باصطلاح الحكما ولذا فسر بعضهم
الخطا بان يريد ان يقول الحمد لله فيسبق الى لسانه الكلام والنسيان
بان ينسى كونه في الصلاة فيتكلم نعم قد يستعمل الخطا في مقابلة
السهو فيراد به ما لا يتنبه صاحبه او ينتبه لكن بعد اتعاب
ومنه قول السكاكي في بحث الفصل والوصل في شان جار الله
انه سهو لا خطا فيراد به النسيان لكن الموافق لكلام الفقها تعميم
النسيان ليشمل السهو وحمل الخطا على معنى ما ليس استيعابا للاقسام
وحذارا عن التكرار **قوله** كهرني هو بالكاف بمعنى انتهرني قال
ابن الاثير الكهر الانتهار **قوله** عموم المشترك او المقتضى **اقول**
في كل بحث اما الاول فلان الحكم اذا اريد به ما يترتب على النهي كان
شموله للدنيوي والاخروي بطريق الاشتراك المعنوي المتنازع
فيه واما الثاني فلان اثباته بغير المنطوق فهو من قبيل المحذوف
لا المقتضى فليحرر **قوله** اذا قال آه لم يفسد اي بالقصر كدع س
يستعملها العجم كما قال تاج الشريعة بخلاف الممدودة فانها على
ثلاثة احرف والنها عن دلو ذكرها صاحب المصباح في حرف الهمزة

مع الواو

مع الواو فقال آآه من كذا بالمد وكسر الهاء لالتقاء الساكنين كلمة تقال
عند التوجع وقد تقال عند الاشفاق **قوله** ويجوز الى اخره اما
طلب الفتح فظاهر واما الاستنصاد فكان وجهه ان النسيان يضاف
الى الشيطان فلعنه نصرة له عليه ولا يخفى تكلفه **قوله** فسدت
صلاة الكل يعني اذا قصدا التعليم اما اذا ارادا التلاوة فلا كذا في الفتح
قوله لا يكون كلاما استحسانا قيد في القنية بان لا يبلغه
المأموم ممن هو خارج الصلاة والا فسدت صلاة الكل **قوله**
ما لم ينو الى اخره فيه ان النية لا تملك كما تقرر في الاحيا **قوله**
واختاره المصنف وصحح غيره كصاحب الظهيرية والكافي عدم الفساد
قوله ولو اجاب رجلا قال ابن الهمام ولو صلى على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم جوابا لسامع ذكره تفسد لا ابتدا **قوله**
ولو قرا ذكر الشيطان فلعنه لا تفسد انتهى **قوله** لم ار من تصدى
لبيان الفرق ولعل الوجه ان ذكره الشريف سبب لمرضية الصلاة
عليه فاذا صلى عند الذكر وقع جوابا فتفسد بخلاف لعن الشيطان
عند ذكره فانه غير مطلوب فلم يقع جوابا مع انه من جنس الاستعاذة
التي هي من اذكار الصلاة فلا تفسد به كذا لاح في بادي النظر
هذا وفي الغاية السروجية ولو سمع اسم الشيطان فقال لعنه الله
تفسد وعن ابي يوسف لا تفسد انتهى فاطلاق ابن الهمام وصاحب
البحر القول بالفساد مما لا ينبغي وحينئذ لا يحتاج الى الفرق الا على
الرواية عن ابي يوسف **قال المصنف** بعد ما صلى ركعة منها
فهي في غاية البيان معناه ان الركعة المؤداة من الظهر بعينها
يعني انها لم تنتقض بافتتاحه ثانيا وفي فتح القدير اي تلك
الركعة التي صلاها قبل الافتتاح الثاني هي التي تحتسب

فيها او التي وقع فيها الافتتاح الثاني هي التي هو فيها الجلوس انتهى
اقول اما المراد من الوجه الاول فظاهر لكن فيه اضمار بدون
مرجع في الضمير الثاني ٭ واما الوجه الثاني فالمراد منه ان الضمير
الاول راجع الى الركعة الثانية التي وقع الافتتاح الثاني فيها
اي في مبدئها مع اعتبار وصف كونها ثانية بالقياس الى الواحدة
قبلها وان الضمير الثاني راجع اليها ايضا لكن بوصف كونها اخذا
فيها بعد الافتتاح الثاني بناء على كفاية المغايرة في العنوان
لصحة الحمل ٭ والمعنى ان الركعة التي كانت ثانية عند تحقق الافتتاح
الثاني هي التي اخذ بعد الافتتاح الثاني فيها اي لم يحدث
لها بعد الافتتاح الثاني وصف الاولية بل هي باقية على وصف
الثانوية لم تنسلخ عنه ويلزم منه احتسابها لا الغاؤها ٭ هذا وفي
عبارة المصنف احتمال رابع واظنه اقرب الكل وهو ان يكون المراد
بالضمير الاول الصلاة التي افتتحها اولا وبالثاني التي افتتحها
ثانيا والمراد انها صلاة واحدة بالشخص ويلزمه عدم الاعتداد بالافتتاح
الثاني واحتساب ما اداه قبله

باب ما يفسد الصلاة

قوله وقال فخر الاسلام لختان في النهاية ورجحه في فتح القدير وسوى بين المجد وغيره

فصل ما يكره في الصلاة

قوله قال بدر الدين الكردري الى قوله
وقال حميد الدين ٭ قال الفاضل اقول فيه ان الكلام في العبث
شرعا والظاهر ان كلامهما متحد والمعنى في التعريف الثاني داخل
على القيد والقصد بكونه شرعيا فتامل انتهى اقول وجه التامل
ان النفي في الثاني يرجع الى القيد وهو القصد نفي القيد وهو الغرض
محتملا للثبوت والانتفاء فيصدق بما فيه غرض غير صحيح وبما لا غرض

فيه

فيه اصلا فيشمل السفه بخلاف الاول فانه لا يشمله قال المصنف
ولان العبث خارج الصلاة حرام قال العلامة السروجي في الغاية فيه
نظر فان من عبث بثيابه او بلحيته او بذكره خارج الصلاة يكون تاركا
للاولى ولا يحرم ذلك عليه ولهذا قال في الحديث الذي ذكره كره لكم
ثلاثا ذكر منها العبث في الصلاة فلم يبلغه درجة التحريم في الصلاة
فما بالك بخارجها قوله في الصيف نفض ثوبه كيلا يبقى صورة
قال الفاضل يعني حكاية صورة الالية اقول يريد ان الصيف
يعرق فيه الانسان غالبا فيلتصق ثوبه على اليته فيحصل حينئذ
حكاية صورة الالية وبالنفض يصير ويسترح برجع الثوب قائما
كما كان فلا يظهر صورة الالية لكن مقتضاه كراهة الصلاة بشد
الوسط على ثوب ضيق كما يفعله ظرفاء الروم وقد اطلقوا القول بعدم
الكراهة والجواب ان الظهور عند التصاق الثوب اتم لانه يرى تعينا
على ما هي عليه فلا يلزم كراهة ما هو دونه ومن التعليل يعلم انه
لا يتفطن لها لم يوجبا الالتصاق وفي هذا المقام كلام في معراج
الدراية فليحرر قوله ما ينبغي عنه فيه بحث اذ غايته انه ذكر
دليلا مثبتا للكراهة او ادعى ثم قواه بآخر وان لم يشمل الكل فلا
بنو قوله عن عد الناس الى قوله يكره بلا خلاف وقع في نسخة
الفاضل لا يكره فلذا قال فيه بحث قوله والمقصور النبت
قال الجوهري الخلاء ممدود المتوضا ومقصورا الرطب من الحشيش وفي
القاموس دلالة على ان الاول واوي والثاني يائي قوله
ما يرجع الى احكام البناء فالبناء يجوز ان كان للبناء لا للنقا قوله
ممن يعتد بها اذا لم يكن الواقف فعل مثله اما ان كان كذلك فله البناء
لقول الفقهاء في عمارة الوقف انه يعمر كما كان وكذا يعتد بها اذا لم يخش

على ما الوقف اخذ الظلة قال الامام النسفي في الكافي فان اجتمعت
اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فلا باس حينئذ **قوله**
الاداء الكامل والناقص كما نبهنا هذا فيما مر في باب ادراك الفريضة لما
فرغ من بيان الفرايض والواجبات والنوافل شرع في بيان الاداء الكامل
وهو الاداء بالجماعة **قوله** السمت بفتح المهملة وسكون الميم وتثنية
فوقية ۰ قال المطرزي السمت الطريق ويستعار لهيئة اهل الخير فيقال
ما احسن سمت فلان واليه ينسب خالد بن يوسف السمتي من اصحاب
ابي حنيفة رضي الله تعالى **قوله** وفيه نظر وجهه الفاضل بانه لا يجوز ان
يراد منها الاذان المعهود لا مجرد الاعلام **قوله** في الواجبات لانها
محصورة الى اخره فيه نظر ظاهر لان السنن الرواتب محصورة ايضا
فليكن منهما كما قال الاعلى ان عدم تناهي الافراد لا ينافي تحقق الزيادة
نظرا الى الجنس هذا وقد قرر في فتح القدير على وجه اخر فقال ان الزيادة
لا تتحقق الا عند حصر المزيد عليه والمحصور الفرايض لا النوافل وابطله
بان الرواتب محصورة ايضا فليكن هي المزيد عليه **اقول** وبه يبطل
الوجه الثاني ايضا ولذا اقتصر المصنف على الرابع **قوله** لانه حينئذ
يكون فرضا لا واجبا **اجاب** الفاضل بحمل الواجب على ما يعم الفرض
لا ما يقابله **واقول** او يحمل الوجوب على اللزوم او الثبوت **قوله**
لا من حيث العدد قال الفاضل تامل **اقول** وجه التامل ان كونه لا من
حيث العدد لا يخل بالاستدلال لان معنى الوحدة كاف فيه **قوله**
وتاويل ما روي الى اخره ۰ قال الفاضل فيه بحث لاحتمال وجه ان من بعدي
ابن عمر لا يرد ان القنوت المضاف الى الصلاة الا الدعا المخصوص بالكيفية
المخصوصة فالحمل عليه واجب **فصل في القراءة قوله**
نغنغنا هي فرض اي عملي كما في السراج الوهاج **قوله** مقدار

تسبيحة وفي شرح الزيلعي بمقدار ثلاث تسبيحات قال ابن الهمام
والاول اليق بالاصول **قوله** لا باعيانهما ۰ قال الفاضل فيه
ان التعليل الذي ذكره المصنف يدل على تعيين الاوليين الا
ترى الى قوله والاخريان يفارقانهما الى اخره فلينا مل **اقول**
وجه التامل ان التعليل انما يقتضي وجوب القراءة عبادة في ركعة
من الرباعية لا يفيد كونها من الاوليين واشارة في اخرى كذلك
فلا تجب القراءة في خصوص الاوليين بل في مجموع الاوليين او الا
ولا يقتضي الجواز في احدى الاوليين واحدى الاخريين اللهم (حزبين)
الا ان يقال انه اذا قرا في احدى الاوليين صحت قراءته في احدى
الاخريين بطريق القضا **قوله** وقيل لا يلزم تركب الشيء يعطف
من حيث المعنى على قوله حتى لو مات الى اخره لانه في قوة قولنا
لانه لو مات الى اخره فهو دليل ثان على كونه عبادة ۰ وحاصله
ان الشفع مثلا مركب من تلك الركعة والمضمومة اليها فلو لم تكن
تلك الركعة عبادة تركبت تلك الصلاة مما ينافي الصلاة وفيه
بحث لان انتفا العبادة عنها لاشتراطها بانضمام اخرى اليها لا يلزم
منافاتها الصلاة على ان قوله فلا يكون كذلك الا بالزام الثاني
لانه بهذا الاعتبار غير صحيح بما يهدم ما شيد من كونه عبادة
فليتامل **قوله** الثمانية بضم الثالث استعلوه من الواحد
الى العشرة **قوله** من المقتدي فيه ان القراءة موجودة من المقتدي
حكما **قوله** ولكن ما ذكرتم من عدم الاتيان بالاركان من المنفرد
والمقتدي ومن سبقه الحدث **قوله** واجيب بان هذا ترك
الى اخره ۰ قال الفاضل اذا سلم السائل ما ذكرتم من ان المعلل
ولا يضر عدم كون ما ذكرته تركا فتامل انتهى **اقول** يريد ان

عدم كون المذكورات تركا لا يضر لتمام التعليل بدونه وحينئذ لا حاجة
الى دفعه بقوله ولجيب الى اخره وانما يتم المرام بدونه لانه مجرد
مثال والمناقشة فيه ليست من داب المحصلين وانما امر بالتامل
لان المعلل قاس فساد الاداء على تركه والمقيس عليه لا بد ان يكون
موجودا مسلم الحكم فلا بد من صورة يوجد فيها ترك الاداء مع عدم
بطلان التحريمة فاذكر بيان للمقيس عليه لا لمجرد مثال فاذا ابطل
كونه تركا فقد المقيس عليه فلا يتم ما هو مرام المعلل وهو القياس
قوله لا نسلم الى اخره وذلك لان فساد الاداء محقق وما ذكرنا
هو ترك توهما وفي الحقيقة هو تاخير **قوله** واعتذر لابي
يوسف الى اخره قال الفاضل فيه بحث **اقول** اصله ان ما
تمهد من اصل ابي حنيفة يابى ان يكون ما ذكر قياس مذهبه على ان
بطلان التحريمة ليس الاعبارة عن عدم صحة الشروع في الشفع
الثاني بناء عليها والا لوسيق لمخالفته لمجتهد من اصلا **قوله**
يعني ركعتين بقراءة الى اخره فالمراد انه لا يصلي بعد صلاة مفروضة
رباعية مثلها فيما ذكر **باب ادراك الفريضة**
قوله وقيل يتمها لان الاربع الى اخره وهذا صححه الولوالجي
وصاحب المبتغى والمحيط وصحح الاول ابن الهمام **قوله** وقد صارت
فيتشهد قال الفاضل لان العقدة المعادة تعد من جملة الاولى
وفيه بحث انتهى **اقول** وجهه انها لو كانت من جملة الاولى لم يكن
للاولى تمام بدونها فكيف يكون مخيرا بين العود اليها والتكبير
قائما **قوله** لان الذي يصلي نافلة لكنه يدرك بها فضيلة
الجماعة كما في الحاوي القدسي **قوله** وان لم يصل فيه الى قوله
لا اعترضه في البحر بان الخروج مكروه تحريما فكيف يرتكب

للصلاة

للصلاة في مسجد حيه ويصلي عنده ونية فقط فلا بد من كونه اماما
او مؤذنا **قوله** يعني قوله عليه الصلاة والسلام نوروا
بيوتكم الحديث • قال الفاضل فيه تامل انتهى • **اقول** وجهه ان
هذا الحديث لا يثبت المدعي لان الصلاة التي امرنا بتنوير البيوت
بها لا تتعين ان تكون مخصوص الرواتب اذ هي محتملة للنافلة المطلقة
قوله فيتوقف بعضها تحقق بما اذا فاتته ركعتان ولا حنث فيه
اتفاقا وبما اذا فاتته واحدة وادرك ثلاثا ولا حنث فيه ايضا
على الظاهر من الجواب نص عليه قاضي خان واستظهره في فتح
القدير • ويحنث عند شمس الائمة السرخسي لان للاكثر حكم الكل فكان
حق العبارة ومن فاتته ركعة من الظهر ليعلم حكم ما اذا فاته اكثر
بالاولى **قوله** وادرك فضل الجماعة لكن لا يكون ثوابه كثواب
مدرك اول الصلاة كما في غاية البيان **قوله** يشبه القيام الى
قوله وحكما • قال الفاضل فيه انه قيام حكما لانه يشبهه حكما انتهى
اقول هذا مبني على تقدير كلامه يشبه القيام حقيقة ويشبه
القيام حكما بان يكون حكما قيدا في القيام وليس كذلك بل هو قيد لقوله
يشبه والمعنى يشبه القيام في حقيقته وفي حكمه **باب**
قضاء الفوائت **قوله** من بيان احكام الاداء قال في التلويح
وعند اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى الاداء والقضاء من اقسام المامور
به موقتا كان او غير موقت فالاداء تسليم عين ما ثبت بالامر واجبا
كان او نفلا والقضاء تسليم مثل ما وجب بالامر **قوله** وهو الاصل
اراد به ما يبتنى عليه غيره اذ القضاء فرع الاداء وخلف عنه **قوله**
والاصل ان الترتيب الى اخره اراد بالاصل هنا القاعدة **قوله**
ونوقض الايمان لا يخفى ان ما ذكر على اصطلاح اهل النظر نقض اجمالي

مطلب
في تعريف المناقضة عند اهل النظر والاصوليين

لامناقضته • والجواب انه وارد على طريق اهل الاصول وهم
قد حصروا الاعتراضات على الدليل في المنع والمعارضة بناء على ان غرض
المستدل الالتزام باثبات مدعاه بدليله وغرض المعترض عدم الالتزام
بمجرد في اثباته بدليله والاثبات يكون بصحة مقدماته ليصلح
للشهادة وسلامته عن المعارض لتنفذ شهادته فيترتب عليه الحكم
فالدفع يكون بهدم احدهما فهدم شهادة الدليل يكون بالقدح في
صحته بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليها وهدم سلامته
يكون بمعارضته في المعارضة بما يقابلها ويمنع ثبوت حكمها
مما لا يكون من القبيلين لا يتعلق بمقصود الاعتراض فالمناقضة
عندهم عبارة عن النقض **قوله** فقلنا الى اخره وقد يجاب
بانه اذا ثبت المنافاة بين الاصالة من كل وجه والتبعية كذلك
سلمنا المنافاة ومنعنا الاصالة من كل وجه وان اراد فيما بين
الاصالة والتبعية مطلقا منعنا المنافاة **قوله** لا يعارض
المشهور كانه اراد به ادلة اوقات الصلوات كحديث جبريل الوقت
ما بين هذين او قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس • قال الفاضل
انت خبير بانه ليس بمتروك الظاهر بل ساكت العامد انتهى **قوله**
اقول قد يوجه بانه مستفاد من مفهوم الشرط • فقد نقل في
التلويح عند مبحث رخصة الاسقاط عن فخر الاسلام ما يدل على انه
يقول بمفهومه **قوله** لا يسقط بشيء من ذلك قال الفاضل فيه
بحث لعله الانتقاض بسقوط استقبال القبلة عند اشتداد الخوف
اذ الظاهر انه لو علم ذهاب الخوف قبل خروج الوقت لزمه التاخير
مع الخوف خروج الوقت تامل **قوله** والجواب عن الاول قال
الفاضل نعم راقبه صلى الله تعالى عليه وسلم عامة للمؤمنين ولكن

لانسلم

لانسلم مساواة المطيع والعاصي فيها فضلا عن زيادة الرافة للعاصي
حتى تثبت الاولوية التي ذكرها انتهى **اقول** لو قيل ان مشروعية
القضا لما كانت تلافيا للمافات فاذا اوجب مع العذر في الفوت فبدونه
اولى لم يرد عليه شيء   وقد يقال ان تخلف العبد عن اقامة
حقوق العبودية بالآفة ومضيه اصابة والرافة تتفاوت قوة
الضعيف كان اهتمام الدنيف باخطر المرضين اقوى فالرافة والاهتمام
مثلا في ذلك التقصير في العامد اقوى فيندفع كلام الفاضل
قوله بخلاف صورة النزاع الى قوله فعلمنا بما • قال الفاضل
مقتضى نص الكتاب ان تجوز الوقتية في وقت الدلوك مطلقا ومقتضى
الخبر ان لا تجوز عند الدلوك قبل قضا الفائتة وظاهر انه نسخ فانه
تقييد للمطلق انتهى **اقول** قد يجاب بان الامر بالصلاة امر
بجميع شروطها فذلك المطلق مقيد اجماعا واذا دل الخبر على شرطية تقديم
الفائتة فلا ضير ان ضم الى سائر الشروط **قوله** الذي يستفاد
من الامر يريد امر الشارع باداء الوقتية قبل خروج وقتها فانه نهي
عن مباشرة ما يوجب اخراجها عنه كتقديم الفائتة وقيل المراد نهي
الاجماع لاجماعهم على انه لا تقدم الفائتة وفي معراج الهداية وهو
الاصح **قوله** لسر هو استحالة مضاهاة صلاته عليه الصلاة
والسلام في سائر صفاتها سيما كمال الحضور عادة فلم يكلفوا الا
عن متابعة ما اتصل اليه رويتهم واورد عليه ابن الهمام ان الرحمة تقع
على السنن والاداب وليست واجبة فهو على الندب وان جعل
صلوا ايجابا بالفعل الواجبات على الوجه الذي رأوه اي تعيين
الكيفيات الواجبة لم يفد المطلوب ايضا لانه فرع وجوب الترتيب
بعينه اذ هو محل النزاع وغاية ما دفع به التزام افادته وجوب

كل ما وقع عليه الرؤية الا ما قام الدليل فيه على خلافه فلا يكون سنة
او ادبا **واقول** لابد من دعوى استعمال الامر هنا في مطلق الطلب
لعموم المجاز كيلا يجمع بين الحقيقة وبين الايجاب والمجاز وهو الندب
مثلا **قوله** لان ذكر الفوائت على ستة تصدق بكونها سبعة
كما ان الدراهم في قولك زادت الدراهم على ستة تصدق بسبعة
فان زادهما لا ازم . واما يتبادر كونها تسعة لو كان منفردا مع
تنكير المزيد وتعريف المزيد عليه بان يقال زيدت نوافل على الستة
كما يقال زدت دراهم على الستة فان الاول يفيد ان الفوائت ضم
اليها ما زادت به على ستة ولو واحدا والثاني يفيد ان النوافل
ضمت الى ستة واقل الجمع ثلاثة فيكون المجموع تسعة وهذا بديهي
عند من له خبرة باللسان **قوله** المراد من الصلوات اي في عبارة
المصنف **قوله** ورد بانه يستدعي الى اخره . قال الفاضل
والظاهر ان الكلام على العكس اي قوله سيما عند صاحب المفتاح
اقول لا يتم به المرام لاقتضائه اشتراط دخول وقت السابعة
في سقوط الترتيب وليس كذلك فان من فاته صلوات يوم بتمامها
ثم فجر اليوم الثاني بطلوع الشمس سقط عنه الترتيب لصيرورتها
ستا وان لم يدخل وقت السابعة **قوله** مردلسه وكذا يرد
عليه ما اورد عليها مثله وقد اهمله الشارح **قوله** لابد وان
يكون الخلف في هذه الواو فعن ابي سعيد السيرافي في شرح الكتاب
ان الواو تجيء بمعنى من وان منه هذه وقيل زائدة كيلا تلتبس بلا
بد بصيغة التثنية . وقيل العطف على مقدر في كل مقام بما
يناسبه فيقدر هنا لابد ان نضم وان يكون الى اخره وقيل لتاكيد
لصوق خبر لا باسمها **قوله** فلانه علة السقوط قال في البحر

مطلب
الواو في لابد وان يكون

انه

انه ليس من زوال المانع لان المقتضي للترتيب مع كثرة الفوائت ليس
بموجود اصلا ولذا اتفقت كلمتهم متونا وشروحا على ان الترتيب
يسقط بها لانه اسيا فصرح الكل بالسقوط والساقط لا يعود اتفاقا
بخلاف حق الحضانة فان المقتضي له موجود منع التزوج من عمله
فاذا زال التزوج زال المانع فعمل المقتضي فالفارق وجود المقتضي
وعدمه **قوله** سادسة المتروكات ترده صاحب الكافي والامام
الزيلعي ووافقهما ابن الهمام حيث قال وفيه نظر لانه لم يسقط
الترتيب اصلا فاذا سقوطه بخروج وقت السادسة وهو لم
يخرج حتى صارت خمسا بقضا الغائبة . ولا يمكن تخريجه على
ما روي عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة لانه لو كان كذلك
لم تفسد الوقتيات انتهى . قال الفاضل فيه بحث لان قوله
لان سقوطه لخروج وقت السادسة الى اخره ممنوع بل ذلك
اذا لم يؤدها فاسدة في الوقت فاذا اداها كذلك يحكم بفواتها
اذا لم يعدها فيه بالترتيب تامل . اقول لعل وجه التامل
ان الحكم بفواتها ان توقف على تحقق عدم الاعادة بالكيفية المذكورة
فهو بخروج الوقت وحينئذ يكون قد قضى احد الفوائت الخمس فلا
تجتمع الست وان لم تتوقف على التحقق بل حصل بمجرد وجود وقت
لم توجد فيه الاعادة لزم الحكم بفواتها ثم نقضه لو اعادها
بالترتيب في الجزء الثاني من وقتها . هذا وقد رد على ابن الهمام
تلميذه في حاشية الزيلعي بانه مبني على ما نص عليه جماعة من
المشايخ من ان اصل محمد انه اذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب
الا ان سقوطه يتقرر بخروج وقت السادسة فاذا ادى وقتية
توقف جوازها على قضا الغائبة وعدمه فاذا قضى دخلت الفوائت

في حق القلة فبطلت الوقتية لانها اديت عند ذكر الفائتة

باب سجود السهو

قوله اضافة الحكم الى السبب اما بتقدير مضاف في الترجمة اي باب احكام سجود السهو او بان يراد بالسجود احكامه والا فنفس السجود ليس حكما • ثم ظاهر كلام الجمهور عدم الوجوب في العمد • وفي المجتبى والينابيع وجوبه في ثلاثة مواضع من العمد احدها ترك القعدة الاولى • والثانية اذا شك في بعض افعال صلاته فتفكر عمدا حتى شغله التفكر عن ركن • والثالثة تاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة وقد استشكله صاحب البحر قوله الينا بعدها اي رتبة كالسنة عند تعارض معنى القران والقياس عند تعارض معنى السنة وقوله وههنا صير اليهما قبلهما اي بحسب الرتبة اذ القول يقدم على الفعل وانما امتنع ما ذكر من المصير الى الاقوى لان الادلة اذا تفاوتت لاخذ بالاقوى ابدا فلا يتحقق التعارض قوله واجيب الى قوله امثل الاصول لكلام حاصله تسليم الاعتراض وقد اجاب عنه ابن الهمام بان حديثي الفعلين مما اجتمع على روايتهما اصحاب الكتب الست وحديث القول رواه ابو داود وابن ماجه من حديث اسماعيل بن عياش فهما اصح واقوى ثبوتا من حديث القول لكنهما تعارضا فتساقطا وصير الى ما هو لاحق رتبة في الثبوت فقد الى ما بعد الدليلين رتبة كما هو دابهم لا الى ما قبلهما ولم يكن من الترجيح بكثرة الادلة في شيء قال المصنف ثم يتشهد قال ابن الهمام اشار الى ان سجود السهو يرفع التشهد واما رفع القعدة فلا الى اخره • وقال الفاضل وفي الاشارة كلام بل لا يبعد ان يدعي الاشارة الى رفع

القعدة

القعدة لان التشهد لا يوجد الا فيها انتهى • اقول كون التشهد لا يوجد الا في القعدة انما يقتضي لزومها للغير لا لذاتها فلا يدل على فرضيتها فلا اشعار له بكون السجود قد رفع القعدة واما الاشارة الى انه رفع التشهد دون القعدة فبالتصريح بالتشهد دون القعدة فكانه قال يتشهد لان السجود رفع التشهد دون القعود وقعوده انما هو ضرورة ان التشهد انما يؤدي حالة القعود وهذا بناء على ان النص على الشيء قد يفيد نفي الحكم عما عداه كما في باب الاجتهاد من التلويح ولذا جعله اشارة قوله يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وههنا قولان اخران • احدهما يسلم واحدة عن يمينه فقط وصححه في المجتبى وقال في البحر ولا ينبغي الاعتماد عليه • الثاني سقوط سجود السهو لو سلم تسليمتين حكاه الزيلعي عن خواهر زاده قوله عن تاخير ركن او ترك واجب مثل الاول في غاية البيان بزيادة السجود والثاني بالقيام الى الخامسة ساهيا لترك الواجب وهو اصابة لفظ السلام انتهى وفيه ان الموجود في الثاني تاخير الواجب لا ترك اذ القيام غير مانع عن الاتيان بالسلام قوله وكل ذلك الى قوله واجب اراد بالواجب الاعم من الفرض وهو ان يكون الفعل اولى من الترك مع منع الترك سواء كان بقطعي او ظني كما في التوضيح وقال في التلويح انه شايع مستفيض وظاهره انه حقيقة اصطلاحية فلا حاجة الى عموم المجاز الذي ذهب اليه الفاضل قوله بان يكون المراد بالواجب الفرض والواجب لظاهر ان المراد به الواجب في قول المصنف لا يجب الا بترك واجب حتى يرد قول الفاضل فلا مجال للحمل على عموم المجاز لاقتضائه وجوب السجدتين بترك

الفرض كالركوع والسجود مثلا انتهي • ولا يجوز ان يكون المراد الواجب
في قول المصنف والكل واجبا اذ ليس فيه الا تسمية الفرض واجبا
وقد عرفت وجهه ولا ان يكون المراد ما في ضمن واجبات من قوله
لا انها واجبات لان المحكوم عليه فرض بعينه وايضا ليس من الجمع بين
الحقيقة والمجاز الممتنع بل هو من باب التغليب ولا شبهة في شيوعه
ثم ان قوله لا فتضائه وجوب السجدتين بترك الفرض الي اخره
بحث لا اندفاعه بحمل واجب في عبارة المصنف علي المعني المتبادر
وهو مقابل الفرض واعادة ضمير تاخيره اليه بالمعني السابع
الذي يعم الفرض علي طريق الاستخدام • نعم يرد حينئذ
الاستغنا عن قوله او تاخيره لكن **قوله** وبالترك التاخير
والترك • اقول جوابه اما اولا فبالحمل علي عموم المجاز بان
يراد بالترك مطلق عدم الفعل الصادق بعدمه بالكلية وبفعله
بعد تاخيره علي ان العطف تكرير للعامل حكما وهو دافع للزوم
الجمع بين الحقيقة والمجاز كما اشار اليه بعض المحققين في حواشيه
علي البيضاوي **قوله** فيما يجهر بالقراة بحذف العائد
المجرور بما جر الموصول والتقدير فيه كقوله تعالي فاصدع بما
تؤمر • ويجوز جعل ال في القراة عوضا عنه اي فيما يجهر بقراته
علي طريق فان الجنة هي الماوي **قوله** ولما قامت اي قراة
الامام مقامها اي مقام قراة القوم وجب ان يكون اي الجهر فرضا
وحاصله ان القراة في الصلاة فرض وقراة الامام بصفة الجهرية
قايمة مقام قراة القوم لحصول المقصود وهو الاستماع وما كان
قايما مقام فرض فهو فرض فصلاة الامام بصفة الجهرية فرض
لكن انحطاط مرتبة الفرع اعني قراة الامام الجهرية عن الاصل اعني

قراة القوم اقتضي كون قراة الامام بتلك الصفة واجبة لا فرضا
وحينئذ يتجه اعتراض الفاضل ان الواجب ما يثبت بدليل ظني
ومجرد انحطاط المرتبة لا تفيد ظنية الدليل مؤيدا ان مجرد انحطاطها
يكفي لتحققه كون فرضية الاصل اقوي من فرضية الفرع ولا يجعل
الدليل ظنيا • وقد يقال ان تعليل قيام قراة الامام مقام قراتهم
لوجود المقصود وهو الاستماع يقتضي عدم صحة صلاة من لم يسمع
لبعده وليس كذلك **قوله** بان ظلل اي وجوب المخافتة
علي المنفرد **قوله** لانها وجبت الي اخره فيه بحث لان الاستدلال
ينبني القطع علي انتفا وجوب المخافتة يدل علي كونها علة لا حكمة
وهذا يوجب عدم مشروعية المخافتة الان مطلقا لانتفا تلك العلة
فتامله محررا **قوله** بان لم يرفع ركبتيه او بان لم ينتصب
النصف الاول وصححه في الكافي او ما لم يستتم قايما وصححه الزيلعي
وقال ابن الهمام انه ظاهر المذهب **قوله** لم يعد فان عاد
صحح الزيلعي الفساد وصاحب المجتبي عدمه وانه يرجع الي القيام ثم
هذا كله علي الفرض اما في النفل فانه اذا قام الي الثالثة عاد
وان استتم قايما لم يقيده بالسجدة وكذا انما هو في حق الامام
والمنفرد اما الماموم اذا قام ساهيا فانه يعود ويقعد لكون
القعود فرضا عليه بحكم المتابعة كذا في السراج **قوله** وقيل
لا يسجد وهو الاصح واختار في الولوالجية وجوب السجود ولفظه
في الخلاصة التفصيل فاوجبه ان رفع ركبتيه ولم يوجبه ان رفع
اليتيه فقط فاختلف الترجيح علي ثلاثة اقوال والاكثر علي
ما صححه المصنف **قوله** عن القعدة الاخيرة اي سهوا ناسيا
عنها هي سببية كالكلمة من في مثله تفيد ان ما بعدها مصدر لما

قبلهما وسبب له على طريق قوله تعالى فما فعلته عن امري وقول ابن
الحاجب في باب التمييز فالاول عن مفرد كما ذكره نجم الائمة والمعنى
وان سهى سهوا يتعلق بالقعدة الاخيرة المفروضة سوا كان بترك
القعود او باعتقاده انها اولى وليست عن صلة لقوله سهيا ٥ وبهذا
يندفع ما اورده الفاضل من ان الكلام كان فيمن سهى عن القعدة الاخيرة
فكيف يكون من قعد على الرابعة من محتملاته ففيه جعل قسيم الشي
قسما منه **قوله** فتضم اليها ركعة سادسة ندبا كما في الوافي ٥
واستظهره في البحر وفي كلام القدوري ما يشير الى الوجوب **قول
المصنف** عاد الى القعدة لان التسليم في حال القيام غير مشروع وقد
امكنه الاتيان به مشروعا لان ما دون الركعة محل الرفض ولو سلم قائما
صح فرضه واذا عاد لا يعيد التشهد خلافا للناطفي ٥ ثم قيل يتبعه
القوم فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة تبعوه والصحيح انهم
لا يتبعونه في البدعة وينتظرونه فان عاد قبل السجدة تبعوه في
السلام وان سجد سلموا في الحال ولا يخفى عدم متابعتهم له فيما اذا قام
قبل القعدة **قوله** يدل على الايجاب وكذا لو لم يقعد على الرابعة
وقيد الخامسة بسجدة يكون الضم واجبا على رواية الاصل ٥ وقيل
الضم في الجانبين مندوب واليه اشار في الراقي ٥ وهذا اذا كان الضم
في وقت غير مكروه اما اذا كان في وقت مكروه كما بعد الفجر والعصر
فقد قيل انه مكروه والمختار عدم الكراهة اذ النهي انما هو عن التنفل
القصدي **قوله** فذ يمكن في الفرض قال في البحر وصحح الماتريدي
انه جابر للنقص المتمكن في الاحرام فينجبر النقص المتمكن في الفرض
والنفل جميعا واختاره في الهداية **قوله** لسبله ذلك الاولى يكره
كراهة تحريم لقولهم انه غير مشروع وقال ابن الهمام لا يجوز ولم يقل

لم يصح لانه يصح مع الكراهة التحريمية **قوله** ينبغي ان يقيد الى
اخره هو المعتاد كما في البحر **قوله** لانها لا اذا كانت بقا التحريمة
الى اخره ٥ قال الفاضل فيه بحث ٥ اقول وجهه ان قوله
لانها لا الى اخره نقض اجمالي على دليل الامامين بما هو مجمع عليه فهو
مسوق لابطال دليلهما لا للتشكيك في المجمع عليه فليس الجواب
بقوله لانه الى اخره تلافيا للسوال ٥ فالصواب ان يجاب بما
في الكافي من ان الشي اذا ثبت ثبت بلوازمه ٥ وهذه الاحكام
من لوازم بقا التحريمة فظهر اثره فيها ضرورة **قوله** الى تخصيص
العلة الى اخره يريد بالعلة السلام فانه علة للتحليل عن الصلاة
وقد خص بعدم الحاجة الى ادا السجدة وقد سبق منا تغيير ذلك وبيان
المخلص منه في اخر باب المسح على الخفين فارجع اليه ٥ هذا
وقد جعله في النهاية سببا لا علة فلا يرد شي **قوله** بالقهقهة
الى قوله خلافا لهما ظاهره ان الطهارة تنتقض بالقهقهة عنده
مطلقا وعندهما ان عاد الى السجود انتقضت والا فلا كما صرح
به في غاية البيان وهو غلط فانه لا تفصيل فيه بين السجود
وعدمه عندهما لان القهقهة اوجبت سقوط سجود السهو عند
الكل لفوات حرمة الصلاة وانما الحكم هو النقض عنده وعدمه
عندهما صرح به في المحيط وشرح الطحاوي **قول المصنف**
ولو نوى الفرض بنية الاقامة ظاهره ايضا انه يتغير مطلقا عند
محمد ويتوقف عندهما ٥ فان سجد لزمه الاتمام والا فلا وبه صرح
في غاية البيان وهو غلط ايضا اذ الحكم انه اذا نويا الاقامة
قبل السجود لم يتغير فرضه عندهما وسقط عنه سجود السهو لانه
لو سجد فقد عاد الى حرمة الصلاة فينقلب فرضه اربعا فيقع

سجوده في خلال الصلاة فلا يستفيد به فلا فائدة في الاشتغال
به ٭ وعنده يتمها اربعا ويسجد في اخر الصلاة كذا في المحيط
هذا ولو نوى الاقامة بعدها سجد للسهو سجدة او سجدتين
لتغير فرضه اتفاقا ويسجد في اخرها للسهو لان النية صادفت
حرمة الصلاة فصار متمما صرح به في المحيط ايضا قوله
بعرضية العود اي بكون مع كون الخروج من كل وجه قابلا وصالحا
لعروض العود الى الحرمة بالسجود للسهو ما لم يأت بمناف قوله
اما ان يكون اول ما عرض له الشك لفظ الشك مرفوع اسم يكون
موخر واول بالنصب خبرها مقدم وما في ما عرض نكرة موصوفة
والمعنى اما ان يكون الشك اول شك عرض له ٭ ويحتمل ان يكون
ارتفاع الشك على انه فاعل عرض واسم يكون ضمير يعود الى الشك
المتقدم واول خبر وما في ما عرض مصدرية اي اما ان يكون
الشك في اول عروض الشك له

باب صلاة المريض في السفينة والمغمى عليه

قوله والقيام افضل وفي البدائع انه لو صلى الفرض قاعدا بلا عذر
صحت عنده واساء قوله وله الى اخره ٭ قال الفاضل ذلك
فيمن لم يعتد ركوب السفينة واما المعتاد فحاله ليس كما ذكر انتهى
اقول يريد ان ما ذكر من دوران الراس علة فيجب اطراده لكنه
غير مطرد والتنظير بحال نوم المضطجع حذوا نظرا الى الغالب
منظور فيه للفرق الواضح بينهما فان النائم لا شعور له بما يصدر
منه فتنزل الطبعة منزلة المسه بخلاف راكب السفينة فانه
لا يلتبس عليه حال نفسه في دوران الراس وعدمه فالواضح مذهب
الصاحبين فينبغي ان يفتى به قوله وينبغي ان يتوجه

هذا

هذا يفيد عدم وجوب التوجه وهو واجب قال في البحر نقلا عن
الاسبيجابي انه لو تركه قادرا لم يجزيه في قولهم جميعا بل عليه ان
يتحول الى القبلة كلما دارت السفينة قوله والمربوطة كالشط
ظاهر عبارة المصنف والنهاية والاختيار جواز الصلاة قائما
في المربوطة في الشط مطلقا وقيده في الايضاح بان تكون على
قرار الارض لانها كالسرير بخلاف غير المستقرة فانه يجب الخروج
منها متى امكن لانها كالدابة واختاره في المحيط والبدائع
قوله لانعدام اهلية الصلاة ومثله الصبي والكافر والنفساء
والمجنون ولا فرق في التلاوة بين العربية وغيرها فهم او لم يفهم
اتفاقا وفي السماع عند ابي حنيفة اذا اخبر بانها اية سجدة
وعندهما بشرط ان يعلم انه يقرا القران ٭ وفي البدائع وهذا
غير سديد لانهما ان جعلا الفارسية قرانا لزم الوجوب مطلقا
كالعربية والا لم يجب وان فهم ٭ ولا فرق في السماع بين
ان يكون ممن يجب عليه الصلاة اولا الا المجنون والطير على
المختار واختلفوا في السماع من النائم ٭ والصحيح الوجوب
على السامع منه وكذا يجب على السكران والسامع منه لان فعله
اعتبر ثابتا باعتبار حاله اقول ومقتضاه عدم الوجوب
لو كان بطريق غير محظور ٭ واما الصبي فيجب بالسماع منه ان كان
مميزا والا فلا

باب سجود السهو

قوله لو لم يتمها الى قوله فهنا اولى ٭ قال الفاضل فيه بحث فانه
ان اريد انه لو لم يتمها في هذه الصورة ففيه مصادرة وان
اريد لو لم يتمها حال الاقتداء فالاولوية ممنوعة فتامل انتهى
اقول اما المصادرة فلانه علل وجوب السجود منه في هذه

الصورة بوجوبه فيهما مع زيادة الوجوب على تقدير عدم السماع ومن
يمنع الوجوب على تقدير السماع يمنعه على تقدير عدمه بالاولوية ففيه
احد المدعي في الدليل واما منع الاولوية فلانه لا يلزم من وجوب التابعة
اذا كان عند قراءة الامام اياها مقتديا به وان لم يسمعها وجوبها اذا كان
عندها غير مقتد واما وجه التأمل فيحتمل ان يكون اختيار الشق الاول
من الترديد وجعله علة باعتبار المآل وهو وجوب اتباع الامام في كل حال
قوله والصواب ان يقال تقديره الى اخره • قال الفاضل فيه بحث
اقول وجه البحث انه اذا اسمع من ليس في الصلاة اية السجدة من تال
في الصلاة صدق ان السجدة الواجبة عليه ناشية عن تلاوة وجبت
في الصلاة مع انه يسجد خارجها فالصواب ان يقال كما قال ابن الهمام
تقديره بتلاوة الصلاة على من في تلك الصلاة قوله لان الثانية
هي المستتبعة اي السجدة الثانية الصلاتية هي المستتبعة على كل حال
ومعنى استتباعها اياها كون التلاوة الاولى تابعة للتلاوة الثانية
فيكونان بمنزلة تلاوة واحدة وحينئذ لا وجه لالحاق السجدة المفعولة
خارج الصلاة بالتلاوة الاولى اي جعلها مسببة وناشية عنها لا الحاق
التلاوة الاولى بالتلاوة الثانية واتحادهما بها اي بالتلاوة الاولى
ولكان الهذا اي لو جعلت مسببة عنها لعدما اتحدت بالثانية كانت
ملحقة بالتلاوة الثانية وناشية عنها فيودي الى سبق الحكم السبب
قوله وقال صاحب النهاية الى قوله بذكر الاصح مريدا ان المصنف
دل بكلامه على عدم جريان الخلاف في التسدية مع جريانه فيها وفي
الذي يدور حول الرحى او يسبح في حوض او نهر على ما ذكر الامام التمرتاشي
وقوله وليس بواضح الى اخره اعتراض من الشارح على صاحب النهاية

باب صلاة المسافر

قوله

قوله بلا دليل • قال الفاضل فيه بحث • اقول وجهه ان نفي
دليل معين لا يوجب نفي الدليل مطلقا او ان المسوق له الكلام ابطال استدلال
الخصم بحديث مسح المقيم الى اخره وهو حاصل وان لم يثبت حديث
ابن عباس قوله وهذه اية النافلة فيه بحث قوله اذا فارق
بيوت المصر ويدخل في بيوت المصر ربضه وهو ما حول المدينة من
بيوت ومساكن وكذا القرية المتصلة بالربض صححه قاضي خان وجزم
به في فتح القدير • واما الفناء وهو ما يكون امامها معدا لمصالحها
من السعة فقد اختلف فيه • وفي قاضي خان ان كان بينه وبين
المصر اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزته ايضا والا فلا
واما القرية المتصلة بالفناء فلا يعتبر مجاوزتها قوله لانهما الى
اخره • اقول لا يخفى بعد هذه المناسبة وان سلمها لا يصلح مصححا
للقياس قوله فان الظاهر عدمه • قال الفاضل فيه بحث
اقول وجهه ان الظاهر وجوده فان ظاهر حال الداخل الى مصر
بعد السفر نية اقامة المدة المذكورة فاكثر قول المصنف فانتقل
منه واستوطن غيره قال ابن الهمام قيد بالامرين فانه اذا لم ينتقل
عنه واستوطن اخر بان اتخذ له اهلا في الاخر فانه يتم في الاول
كما يتم في الثاني

باب صلاة الجمعة

قوله والفرا بضمها في القاموس ويوم الجمعة وبضمتين وكهمزة
معروف والجمع كصرد وجمعات بالضم وبضمتين وبفتح الميم انتهى
وفي المغرب اصلها صفة اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى
حذف الموصوف وبني من الاجتماع كالفرقة من الافتراق فجمعا
شهدها الجمعة او الجماعة وقضينا الصلاة فيها قوله فان المراة
الى اخره مقتضاه ان البلدة اذا كان قاضيها واميرها امراة لا تكون

مصرا فلا تصح اقامة الجمعة فيها وفيه نظر ففي البدايع ان المراة والصبي
العاقل وان لم يصلحا للامامة الا ان المراة لو كانت سلطانا فامرت
صالحا للامامة جاز **قوله** بجواثا بضم الجيم كما في مراصد الاطلاع
على اسما البلدان والبقاع ومقدمة فتح الباري ومنه يظهر ان ورد
صاحب القاموس اياه نجسا الي غير لايق لتصريحه بانه مثلث الكاف فلا
يظهر منه المراد سيما وكل من الفتح والضم مشهور فلا يتعين احدهما
مع احتمال كون التشبيه بكسا الي في تثليث الكاف وحقه ان يشبه
بجياري كما هو دابه في مثله وجعله الجوهري بالواو ووهمه صاحب
القاموس والمشهور فيه القصر وفيه المد ايضا كما في المغرب والمراصد
وفات القاموس الاشارة اليه وجوز في المراصد كلا من الواو والهمزة
فسقط توهيم الجوهري **قوله** وهو غلط الي اخره ٠ قال
الفاضل فيه بحث ٠ اقول هو اشارة الي ما ذكره ابن الهمام من
انه صورة قياس علة الحكم في اصله كونه شرطا للصلاة لكنه
مفقود في الاصل فضلا عن كونه موجودا غير علة اذ الاذان ليس
شرطا ٠ فالاولي ما عينه في الكافي جامعا وهو ذكر الله في المسجد
اعني في حدوده لكراهة الاذان في داخله ٠ ويرد ايضا فيقال
ذكر المسجد فيشترط له الوقت فيستحب الطهارة فيه ويعاد استحبابا
اذا كان جنبا كالاذان **قوله** الجماعة اي وان لم يحضروا الخطبة
بان خطب بحضرة جماعة ثم نفروا وجا اخرون لم يشهدوا الخطبة
فصلي بهم فانه جايز كما في التجنيس **قوله** وان نفروا الخ
فيه قصور والاولي وان نفر واحد منهم والمراد انهم نفروا ولم
يعودوا فلو عادوا او ادركوه قبل الرفع من الركوع صحت كذا في
الخلاصة **قوله** علي مسافر الي اخره ومثله الشيخ الكبير والمجنون

والخايف

والخايف من سلطان ظالم وفي المطر الشديد ٠ والخنثي المشكل والعبد
المكاتب والمدبر والماذون ومعتق البعض فان اذن لهم السيد
صراحة او دلالة جاز لهم والا فلا وهل يتعين عليهم بالاذن او
يتخيرون خلاف وفي الاضير خلاف ايضا **باب**
صلاة الكسوف **قوله** وهي سنة لان رسول الله صلي
الله عليه وسلم صلاها ٠ قال الفاضل فيه بحث ٠ اقول
وجهه ان السنة انما تثبت بالمواظبة واصل الفعل انما يثبت الاستحباب
باب الاستسقا **قوله**
قد تخطوا الخط الناس كتبع وتخطوا اذا تخطوا بضهما قليلنا كما في
القاموس **قوله** قزعة بالتحريك القطعة من السحاب والجمع قزع
والظراب جمع ظرب بفتح الظا وكسر الرا وهي الروابي ٠
باب صلاة الخوف **قوله**
ولا يقاتلون ولا ينصرفون ركبانا ومن انصرف راكبا لم تجز صلاته
واطلق الصلاة فشمل كل صلاة تودي بالجماعة كالجمعة والعيدين
ولو سها سجد للسهو وتابعه من خلفه ويسجد اللاحق في صلاته
كذا في البحر **قوله** ركبانا قيد بالركوب لانه لا يجوز ماشيا وفي
المحيط الراكب لا تجوز صلاته ان كان طالبا لعدم ضرورة الخوف
في حقه وان كان مطلوبا فلا باس بان يصلي وهو ساير
فصل في الصلاة علي الميت **قوله**
فصاحب الشرطة المراد به امير البلدة كامير بخاري كما في المغرب
وفي القاموس الشرطة بالضم واحد الشرط كصرد طايفة من اعوان
الولاة وهو شرطي كتركي وجهني سموا بذلك لانهم اعلموا انفسهم
بعلامات يعرفون بها **قوله** يجوز ان يراد به الامام الاعظم

مطلب
صاحب الشرطة

ان حضر الي اخره ٭ قال الفاضل فيه بحث ٭ اقول يحتمل ان
يكون وجهه الاقتصار على تقييد اولوية السلطان بالحضور مع
وجوب اعتباره في الكل ويحتمل ان يكون للاشارة الي انه سيذكر
ان صلاته عليه الصلاة والسلام على قبر المراة بعد ما صلي عليها
لان الحق له فدل على ان من له الحق لا يشترط حضوره قوله غير ظاهر
لان دليل السنية المواظبة وليس في ما ذكر ما يدل عليها والجواب
ان المراد بالسنة ما ثبت بالسنة ولا شك في دلالة الحديث على الاستحباب
لما فيه من التحريض عليه قال المصنف ومن المراة بحذاء وسطها قال
صاحب النهاية بسكون السين لانه اسم مبهم لداخل الشيء ولذا كان
ظرفا يقال جلست وسط الدار بالسكون وهو المراد بخلاف المتحرك
لانه اسم يعين ما بين طرفي الشيء وليس بمراد ونقله صاحب العناية
واقره عليه ٭ وفيه اشكال لان لفظ الحذاء انما يليق به المتحرك
ولو منع فلا اقل من صحة الوجهين فلا وجه للاقتصار على الاول
ومنع الثاني ولو فرض حذف الحذاء لم يستقم الساكن وان كان ظرفا
اذ لا يقام في وسط المراة فتامله قوله لقوله عليه الصلاة
والسلام الولد يتبع خير الابوين دينا ٭ قال الفاضل فيه بحث
اقول وجهه ظاهر فان كونه تابعا له في ما فيه خير في الجملة لا يدل
على تبعيته له فيما لا خير فيه اصلا فصل في حمل الجنازة
قوله حتى لو لم يتبعه احد كان هو لا جماعة ٭ قال الفاضل
فيه شيء ٭ اقول اما لان الجماعة تحصل بالاثنين يكون احدهما
اماما والاخر مقتديا بحق العبارة كان هو لا كثيرين ولان المدعي
تكثير الجماعة والدليل لكونهم جماعة ولان تكثير الجماعة اذا كان
بسبب استنان حمل الاربع فاستنان تشييع الجنازة كاف

والتكثير

والتكثير يحصل بحضورهم وان لم يحملوا فصل في الدفن
قوله جعله في اللحد هو بفتح اللام وضمها كما في الغاية قوله
ويسنم وجوبا كما في الظهيرية واستحبابا كما في المجتبى

باب الشهيد

قال المصنف قوله فالطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي
انتهى ٭ قال الفاضل قال ابن الهمام لو اقتصر على النبي كان اولى فان
الدعاء في الصلاة على الصبي لابويه انتهى وفيه بحث اقول
وجهه ما في البحر ان كلامه في نفس الصلاة لا في المعقول وان
الصبي ليس بمستغن عن الرحمة فنفس الصلاة عليه رحمة له ونفس
الدعاء الوارد لابويه دعاء له لانه اذا كان فرطا لابويه فقد تقدمهما
في الخير لا سيما ٭ وقد قالوا ان حسنات الصبي له لا لابويه ولهما
ثواب التعليم

باب الصلوة في الكعبة

قوله وفيه نظر الي اخره ٭ قال الفاضل فيه بحث ٭ اقول
وجهه ان مراده ذلك الشارح وهو الاتقاني بكونه لا يظهر الا عند اتحاد
الجهة اي في هذا المقام فالمقام مخصص

كتاب الزكاة

قال المصنف ولنا انها عبادة ٭ قال الفاضل المراد انها عبادة مح
تكليفية فلا ترد صلاة الصبي وصومه نقضا على الدليل انتهى ٭ اقول
فيه انه ان اراد انها من حيث هي عبادة تكليفية فصلاة الصبي وصومه
كذلك وان اراد ان زكاة الصبي تكليفية بخلاف صلاته وصومه قلنا
فلتكن زكاته ايضا غير تكليفية قوله ولا اختيار لهما ٭ قال
الفاضل اي لا اختيار الكامل الذي هو مدار التكليف فلا يرد النقض
بصلاته وصومه فتامل انتهى ٭ اقول لعل التامل اشارة الي
ما اسلفنا قوله لا يستلزم ضرر العدم الوجوب عليه انتهى فيه

بحث اذ قد يقال هلا صحت منه بلا وجوب وايضا قد يمنع الضرر لما فيها
من المنافع والفوايد كتطهير المال وتزكيته وتنميته ومواساة الفقرا
والثواب الجزيل وغير ذلك قوله وليس على المكاتب واما العبد
الماذون فان كان عليه دين محيط فلا زكاة فيه على احد اتفاقا والا
فعلى المولى تزكيته اذا اخذه منه لا قبله على الصحيح كما في المحيط نقله
صاحب البحر قوله ومن كان عليه دين اي اصالة او كفالة حالا
او موجلا على خلاف في مهر المراة الموجل الى الطلاق او الموت قوله
له مطالب الى اخره وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر والحج ونذر الشيء والمتعة
والاضحية لعدم المطالب بخلاف العشر والخراج ونفقة فرضت عليه
لوجود المطالب كذا في الفتح قوله ومن جملته الى اخره ومنه
ايضا المال الذي ذهب به العدو لدار الحرب والودع عند من لا يعرفه
اذا نسي شخصه سنين لم يذكره فان كان عند بعض معارفه زكاه
لما مضى قوله في رواية اخرى عنه حاصلها التفصيل فيما تقدم
تعميم الوجوب قال ابن الهمام وفي الاصل لم يجعل الدين نصابا
فيها ثلاثة اقوال باب صدقة السوايم
قوله الذي هو بمعنى الجمع وهو ظاهر قال ابن الهمام وقد
استعملها هنا في الواحد على نظير استعمال الرهط في قوله تعالى
تسعة رهط ∙ اقول في كلامه خبط بحث ظاهر فتامله ∙
فصل في الخيل قوله في كل فرس دينار ولا نصاب
لها عند ابي حنيفة وقيل نصابها ثلاثة وقيل خمسة وفي الخانية
والفتوى على قولهما ورجحه في الاسرار ورجح شمس الايمة وصاحب التحفة
قول ابي حنيفة كذا في النهاية قوله واما المحشر لحشر بالجيم
المفتوحة فالمعجمة الساكنة اخراج الدواب للرعي قال الجوهري

يقال دجنبر ناد وابنا اخرجناها الى المرعي بحيث ما انتهى وكالجشر
التجشير ذكره صاحب القاموس فجشر في كلام زيد مجهول يجوز ان يقرا
مخففا ومشددا قوله والتخيير بين الدينار والتقويم
ماثور عن عمر   الفاضل اذا كان التخيير مرويا عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وماثورا عن زيد بن ثابت فما وجه تخصيص
عمر بالماثورية عنه انتهى ∙ اقول هذا سهو من طغيان القلم فان
المروي عنه عليه الصلاة والسلام والماثور عن زيد انما هو التخيير
بين دينار وعشرة دراهم فصل قوله فانه كتب الى قوله
دينارا او عشرة دراهم تعليل لا يوافق المعلل فالصواب ما في الكفاية
وغاية البيان من انه كتب اليه ان خيرا اربابها فان شاوا ادوا عن
كل فرس دينارا والا قوموها واخذ من كل ماتي درهم خمسة دراهم
قوله حتى لو حال الحول الى اخره ∙ قال الفاضل فيه انه لم يبق
محلا للنزاع حيث يوجد الواجب وهو الطاعن في السنة الثانية
والظاهر ان تصور المسئلة في صورة الفتح انتهى ∙ اقول
يريد بصورة الفتح الصورة الثانية المذكورة في الشرح فان
صاحب المحيط حكم بانها اصح وفيه بحث فان مجرد وجدان سن
الواجب لا يحسم مادة النزاع فان الحول لم يحل عليها وهي بتلك الصفة
ولا على موصوف غيرها لتجعل هي تابعة له ايضا وحكمه على الصورة
الاخرى بالا ظهور وحكم صاحب المحيط بالاصحية يقتضي الصحة
وبنا في ما فيه نعم من من فساد الصور ونحو يستدل على فساد
الصورة الاولى بقول ابي يوسف لابي حنيفة رحمهما الله تعالى ايوخذ
الحمل في الزكاة واعتراف ابي حنيفة بلزوم ذلك ورجوعه بانه يقتضي
انها بعد حولان الحول موصوفة بصفة الحملية ∙ هذا وبقي صورة ثالثة

ذكرها الامام الزيلعي ومعناها اذا حال الحول على الصغار فالكبار ثم هلكت الكبار قبل ان يؤدي من زكاتها وبقيت الصغار فالى ما يبقى عليها من الزكاة بحصته ام لا **قوله** لكن الصواب ان الخيار الى من عليه نقله بن الهمام بالقهر صرحوا ان المصدق لا يجبر على قبول الاعلى ورد الفضل لتضمنه بيع الفضل منه والبيع مبني على التراضي . وهذا يحقق ان لا خيار له في الاعلى اللهم الا ان يراد ان له الخيار لو طلب الساعي **قوله** في الوجه الاول للمصدق فيه نظر فان رب المال لو ابى اعطاء الاعلى واراد المصدق لا يجبر لعين العلة التي ذكرت . وقوله وان اراد به القدوري لا يخفى ان ارادة القدوري متعينة فلا وجه للترديد **قوله** لان لا يأخذ الى اجره في غاية البيان وفيه نظر عندي لانهم جعلوا الخيار لصاحب المال رفقا به لان الزكاة وجبت بطريق اليسر فاذا كان للمصدق ولاية الامتناع من قبول الاعلى لزم العسر وفيه العود على الموضوع بالنقض **قوله** ويجوز دفع القيمة وفي المحيط وتعتبر في قيمتها يوم الاداء بالاجماع وهو الاصح كذا في البحر **قوله** في الزكاة الى اجره بخلاف الضحايا والهدايا والعتق كما في غاية البيان **قوله** والسمين كذا في المحيط لكن في البدائع لو اسامها للحم لا زكاة فيها كالحمل والركوب كذا في البحر **قوله** الحزرات بالحاء المهملة اي وتقديم الراء فهي الحا مع الراء المهملتين ومع الزاي من النهاية الاثيرية . وفي حديث الزكاة لا تأخذوا من حزرات اموال الناس شيئا روي بتقديم الراء على الزاي وهي جمع حزرة بسكون الراء وهي خيار المال لان صاحبها يحرزها ويصونها والرواية المشهورة بتقديم الزاي على الراء جمع حزرة بسكون الراء وهي خيارها لا الرجل سميت حزرة لان صاحبها لا يزال يحرزها في نفسه سميت بالمرة الواحدة

من الحزر ولهذا اضيفت الى الاموال انتهى . ومنه يعلم ان قوله حزرة بالتحريك لا معول عليه وان وافق كلام صاحب القاموس **قوله** ومن كان له نصاب قيد بالنصاب لانه لو كان النصاب ناقصا وكمل مع المستفاد انعقد الحول عليه عند الكمال كذا في الاسبيجابي بخلاف ما لو كان له نصاب في اول الحول فهلك بعضه في اثنائه فاستفاد تمام النقصان او اكثر فانه يضم ايضا لان نقصان النصاب في اثناء الحول لا يقطع حكمه كذا في غاية البيان **قوله** ضمها اي الى النصاب فلا بد من بقاء المضموم اليه ولذا قال في المحيط لو وهب له الف ثم استفاد الفا قبل الحول ثم رجع الواهب في الهبة بقضاء فلا زكاة عليه في الالف المستفادة حتى يمضي عليها حول من حين ملكها لبطلان حول الاصل **قوله** لان ملك النصاب ثبت الى اخره قيد به لانه لو عجل قبل ان يملك تمامه ثم تم الحول على النصاب لا يجوز وفيه شرطان اخران ان لا ينقطع النصاب في اثناء الحول وان يكون كاملا في اخره فيتفرع على الاول انه لو عجل ومعه نصاب ثم هلك كله ثم استفاد فتم الحول على النصاب لم يجز المعجل بخلاف ما اذا بقي في يده منه شيء . وعلى الثاني ما لو عجل شاة عن اربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون وقد صرفها الى الفقراء فان المعجل نفل وتمام تفصيله في فتح القدير **قوله** وفي ملكه عشرون شاة الى قيد ومه ان يملك ما عجل عنه في سنة التعجيل فلو ملكه بعدها وحال عليه الحول لم يجز عنه المعجل ووجب ان يزكي عنه كما في فتح القدير باب

زكاة المال **فصل في الفضة** **فصل في الذهب**

قوله والحلي بضم الحاء المهملة وكسرها وتشديد الياء وكذا يجب في

حلية السيف والمنطقة ولجام الفرس وسرجه وكوكب المصحف والاواني
وغيرها اذا كانت تخلص عند الاذابة سوا امسكها للتجارة او النفقة
او التجمل او لم ينو شيئا كذا في البدايع **فصل في العروض**
قوله بالتحريك اي الجزء الاولى انه قد يكون الدما سوى الدراهم و
والدنانير على ما في الصحاح لجريان التجارة في كل ما سواهما كذا في
فتح القدير **قوله** كاينة ما كانت كاينة نصب على الحال من عروض
التجارة ولفظ ما موصول خبرها واسمها المستتر فيها الراجع على
عروض التجارة وكانت صلة ما واسمها المستتر فيها الراجع الى العروض
ايضا وخبرها محذوف وهو المنصوب العايد الى الموصول تقديره
كانته او كانت اياه على الخلاف في الاولى في هذا الضمير من وصله
او فصله والمعنى كاينة الذي كانت اياه من اصناف الاموال والذي
عام فهو كقوله كانته اي كانت اياه كذا في فتح القدير وجوز الفاضل
ان تكون ما مصدرية والمعنى حينئذ كاينة اي كينونته ولا يخفى بعده

باب فيمن يمر على العاشر **قوله**

من عشرة القوم اي اعشرهم عشرا بالضم فيهما **قوله** باعتبار بعض
احواله وقال ابن الهمام والمراد منه ما يدور اسم العشر في متعلق اخذه
فانه انما ياخذ العشر من الحربي لا المسلم والذمي انتهى • ولا يخفى انه خال
عن توجيه ارادة هذا المعنى منه والظاهر انه حينئذ يكون من باب
النسب كلابن اي ذو عشر لانه ملابس العشر باخذه تارة ولاخذ نصفه
او ربعه اخرى • هذا وقد جوز الفاضل ان يكون من اطلاق العشر
وارادة ربعه مجازا من باب ذكر الكل وارادة جزئه وان يكون العشر
صار علما لما ياخذه العاشر سوا كان الماخوذ عشرا لغويا او ربعا او
نصفه ثم قال فلا حاجة الى ان يقال العاشر تسمية الشيء باعتبار بعض

احواله **قوله** اي من الاموال الباطنة الى اخره • قال الفاضل
فيه بحث لانه اي قول المصنف وكذا الجواب في صدقة السوائم
انتهى • اقول يريد ان عبارة المصنف المذكورة تقتضي التعميم
فينافي تخصيص الشارح وفيه بحث • اما اولا فلان تشبيه حكم صدقة
السوائم بحكم صدقة المال يستدعي عدم اندراجها فيه واختصاصه
بالاموال الباطنة • واما ثانيا فلان التشبيه انما هو في قبول قوله
في الفصول الثلاثة لا في قيد المرور وفي اندراجه فيه لزوم مشاركته
في ذلك القيد نعم يرد عليه ان اخذ زكاة المواشي لما يتسنى بها عيانا
والصدق فيهما كما في البدايع ثم يشترط في العاشر ان يكون قادرا
على الحماية وبان من به التجار وان يكون حرا مسلما غير هاشمي اذ العبد
لا ولاية له والكافر لا يلي على المسلم بالاية والهاشمي لا يلي لما فيه شبهة
الزكاة كذا في الغاية **قوله** ولو لم يكن في بيته الى اخره الكون في
بيته ليس قيدا بل لو كان في بيته ما لم يجن ما مر به حال عليه الحول
فالحكم كذلك **قوله** مستغرق ليس بقيد ايضا فان المنقص
للنصاب تابع ايضا كما في المعراج **قوله** صدق فيه الذمي يستثنى
قوله اديتها انا لا في التبيين ولا يسقط بذلك عنهم الجزية الا نصارى
بني تغلب **قوله** في الفصول كلها يستثنى منه ما اذا قال اديت الى
عاشر اخر وثم عاشر اخر فانه لا يؤخذ منه ثانيا لانه يؤدي الى الاستيصال
جزم به صاحب الدرر وذكره في الغاية والتبيين بلفظ ينبغي **قوله**
ثم لا يكون مخلوا للعين فيه بحث لجواز ان يثبت الحكم بعلل شتى فانهم
صرحوا بان المتوضي اذا حصل منه البول والغايط والرعاف كان حدثه
بكل واحد من هذه الاسباب وتوارد العلل على معلول واحد شخصي انما
يمتنع في العلل العقلية المستقلة دون الشرعية اذ ليس بمعنى تاثيرها

الاتحاد كذا في مباحث العلة من ركن القياس من التلويح قوله
على خنزير بعينه كذا فيما وجدت من النسخ ولا يخفى ان الظاهر بغير
عينه كما في النهاية حيث قال الحنفي ان الذمي لو تزوج ذمية على خنزير
بغير عينه فاتاها بالقيمة اجبرت على القبول كما لو اتاها بالعين
بخلاف قيمة الخمر فان قيم ذوات الامثال ليس لها حكم الاعيان
حتى لو تزوجها بخمر في ذمته فاتاها بالقيمة لا تجبر على القبول
كذا في الجامع الصغير لفخر الاسلام والمحبوبي والفوائد الظهيرية

باب المعادن والركاز

قوله اكثر وجوه
باب العشر اقل والقليل مقدم على الكثير ذاتا فقدم مرتبا قوله
معدن مذهب في القاموس انه كمجلس وجوز صاحب النهر فتح الدال
ايضا والعهدة عليه قول المصنف وجد في ارض خراج او عشر
قيد به ليخرج الدار فانه لا شيء فيها لكن يرد عليه الارض التي لا وظيفة
فيها كالمفازة اذ يقتضي انه لا شيء في الماخوذ منها وليس كذلك فالصواب
ان لا يجعل ذلك بقصد الاحتراز بل للتنصيص على ان وظيفتها
المستمرة لا تمنع الاخذ مما يوجد فيها كذا قال ابن الهمام قوله
مله الى اخره وانما يخمس اولهما قوله لان الذهب الى اخره فيه ان
العلة اخص من المعلول لانه كون مسائل الباب منحصرة في العدد
المذكور والعلة انحصار الذهب والفضة خاصة وقد يجاب بانه لما
كان بلوغ مسائل الباب العدد المذكور انما يتحقق بالنظر اليهما لانهما
المنقسمان الى المعدن والكنز غالبا والمصنفات بالمضروبية صور
الاقسام فيهما خاصة لكونات حينئذ بان الكنز يبلغ بالقسمة الثانية
ستة اقسام لانه اما في دار الاسلام واما في دار الحرب وعلى كل اما في
مفازة او ارض مملوكة او دار فاذا قسم بالنظر الى اقسام الضرب الثلاثة

حصل

حصل بالضرب ثمانية عشر منضمة الى اقسام المعدن الستة فيكون الاقسام
اربعة وعشرين فتامله قوله فلنا قوله عليه الصلاة والسلام
عما يوجد في الخراب العادي ففيه وفي الركاز الخمس كذا في غاية
البيان قوله حتى كان للواجد قيده صاحب غاية البيان والآخرون
كصاحب الوقاية ومن بعده بما اذا لم تكن ارضه ملكا والا كان للمالك
وفيه اشكال اذ الظاهر انه لا توجد ارض عشرية او خراجية غير مملوكة
اذ لا اقل ان تكون مملوكة لبيت المال وايضا لو وجد لكانت القسمة في
قوله في مفازة لا مالك لها الى اخره غير حاصرة اذ المتبادر من المفازة
ما ليس مزروعا قوله او ولا لم عليه للاولوية في قوله فالتمثيل
به اولى قوله وذلك اي سقوط ما قيل الى اخره علله بقوله لانه
الى اخره

باب زكاة الزروع والثمار

قوله مجازا رده ابن الهمام بانه لا شك ان الماخوذ عشرا او بعضه
زكاة ولذا يصرف مصارف الزكاة وانما اختلفوا في اثبات بعض شروط
لبعض انواع الزكاة وبقيتها وهذا لا يخرجه عن كونه زكاة قول
المصنف سقي سيحا الظاهر انه تمييز محول عن الفاعل والاصل
سقاه سيح كما ذهب اليه احد كبار طلبة الجزولي في اعراب قوله
تعالى ﴿وان كان رجل يورث كلالة﴾ وخطاه صاحب مغني
اللبيب بان التمييز بالفاعل بعد حذفه نقض للغرض الذي حذف
لاجله وتراجع عما بنيت الجملة عليه من طي ذكر الفاعل فيها ولهذا
لا يوجد في كلامهم نحو ضرب اخوك رجلا وجعل الصواب ان يكون
كلالة بتقدير مضاف اي ذا كلالة حالا من ضمير يورث او خبرا لكان
وفيه بحث فان الغرض ان كان عدم ذكر الفاعل بوصف كونه فاعلا
صناعيا فذكره بطريق التمييز ليس نقضا له وان كان عدم ذكره

مطلقا فذكره في صورة مضاف اليه اخبر في ذلك الكلام نقض للغرض ايضا . فالوجه الاقتصار في التعليل على عدم وجدان مثله في كلامهم ثم على قياس اعراب الاية يكون سيحا الا من نايب الفاعل بتقدير المضاف اي ذا سيح **قوله** كل شيء اخرجته الارض مما فيه الواجب . قال الفاضل الاولى ان يقال من الواجب كما لا يخفى . اقول قد خفي فتامله **قوله** العشري نسبة العشر الى العشر من نسبة الخاص الى العام كما في اطلاق الذاتي على نفس الماهية انتهى . اما قوله من نسبة الخاص الى العام فلان العشر المخصوص هو الجزء من الخارج من الارض المخصوصة قد نسب الى العشر الذي هو احد اجزاء العشرة واما التشبيه باطلاق الذاتي على نفس الماهية فلانك اذا قلت في الحيوان الناطق انه ذاتي لزيد بناء على ان الذاتي ما ليس بخارج عن الماهية وانه يتناول بهذا المعنى الماهية نفسها لانها ليست بخارجة عن نفسها فتكون ماهية زيد التي هي ذات مخصوصة منسوبة الى مطلق الذات **قوله** وبيانه ان الخارج الى قوله من خواص هذا الشرح . قال الفاضل فيه شيء لانه اذا لم يرفع المونة يكون الواجب نصفين ايضا فانهما نصف العشر والاولى ان يعتبر بما ذكر من المونة فيما سقته السما انتهى . اقول لا يخفى ان اعتباره في مسقى السما لا يحصل معه الغرض وهو لزوم استوا مسقى الغرب ومسقى السيح في وجوب العشر في كل منهما مع تفريق الشارع بينهما **قوله** لان بقا الحكم يستغني عن بقا العلة كما في الرمل والاضطباع الى اخره ومثله في القدير وبه يشعر كلام التلويح والمذكور في مباحث القدرة الميسرة من شروح المغني الحسامي كالقاآني والسراج الهندي ان عدم العلة يوجب عدم المعلول بخلاف الشرط فلذا قال الشارح وههنا بحث قررناه في التقرير

فانه

فانه اجاب ثم عن الرمل والاضطباع بما حاصله ان العلة فيهما غير منتفية بل اختلفت باختلاف الزمان فان العلة حين الفتح كانت اظهار القوة للمشركين وقد زالت وخلفتها اخرى فانه عليه الصلاة والسلام رمل في حجة الوداع ولم يكن الا لتذكر نعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها **قوله** والخراج ان سقاه بماء الخراج فان سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فعليه العشر لانه احق بالمسلم من الخراج وانزال الارض جمع نزل وهو ريعها وما يحصل منها كالحنطة ونحوها كذا في غاية البيان **قوله** اذا لم يكن منه صنع الى اخره وقد منع ابن الهمام كون هذا توظيفا للخراج على المسلم ابتداء قال وانما هو انتقال لما تقرر فيه الخراج بوظيفته اليه وهو الماء فان فيه وظيفة الخراج فاذا سقى به انتقل بوظيفته الى ارض المسلم كما لو اشترى خراجية وهذا لان المقاتلة هم الذين حموا هذا الماء فثبت حقهم فيه وحقهم هو الخراج فاذا سقى به مسلم اخذ حقهم منه

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قوله من خمس المعادن قال صاحب البحر ينبغي اخراج خمس المعادن لان مصرفه مصرف الغنائم كما صرح به الاسبيجابي وغيره **قوله** المولفة قلوبهم وقد نقلت عدتهم في تفسير الطبري بعد ما ذكر اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل رجل منهم مائة ناقة الا عبد الرحمن بن يربوع وحويطب بن عبد العزى فانه اعطى كلا منهما خمسين **قوله** استبدلوا الخط فلا حاجة عينية والا فرع يطلب ارضا الى اخره **قوله** انعقد الاجماع فانه باق عند الحسن والزهري ومحمد بن علي وابي عبيد والامام احمد والظاهرية قال الزهري

لا اعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة على ان ما ذكر من المعنى لامتناع العود ببقاء
الحكم لو اذا وجدوا فان الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وانما يمنع اعطاءهم
حال الغنى ومتى دعت الحاجة اعطوا قاله ابن الهمام **قوله** وليس
بصحيح من المذهب اجاب في فتح القدير بما حاصله ان الناسخ دليل
الاجماع لا هو مبنيا على انه لا اجماع الا عن مستند فان ظهر والا وجب
الحكم بانه ثابت على ان الآية التي ذكرها عمر رضي الله تعالى عنه وهي
قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يصلح لذلك **قوله**
ثم هما صنفان الى آخره قال في البحر الاختلاف في انهما صنفان
او واحد انما هو في الزكاة كالوصية والوقف والنذر فلا خلاف
في انهما صنفان ان ذكرا معا وصنف واحد اذا ذكر احد الاسمين
كما في قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين فاطعام ستين مسكينا
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء **قوله** وفيه تامل وجهه
ان الوصف الزائد على الفقر لو اقتضى ان يكون موصوفه صنفا
على حدة لزاد العدد زيادة فاحشة اذ ما من صنف الا وله افراد
اوصاف زائدة على الوصف الذي باعتباره صار صنفا على حدة
قوله فتامل فانه غامض • اقول لا يظهر وجه عدم الدفع
بل كونه تاكيدا للاديان هو الظاهر اذ المناسب لقوله كلها
دون كلهم ان يكون تاكيدا لها لا للاهل سيما مع قربه ولان كونه
تاكيدا للاهل اما ان يكون لطلب تعميم الصدقة لسائر اشخاصهم
وهو معلوم الانتفا او لبيان تساوي اشخاصهم في صحة كونهم
مصرفا لها واحتمال التفاوت بين الاديان اقرب من احتماله
بين الاشخاص فترك التصدي لدفع الاحتمال القريب والتصدي
للبعيد مما لا يليق بمن هو في اعلا مراتب البلاغة **قوله**

الي

الى ابيه المطلقة فشمل ثابت النسب منه وغيره اذا كان مخلوقا
من مائه بالزنا ولا الى ولده الذي نفاه والدفع لمكاتب الابن
كالدفع له لا يجوز **قوله** الاشتراك في المنافع ويكفي في المنع
الزوجية من وجه فلا يدفع لمعتدته من باين ولو بثلاث كذا في
المعراج **قوله** بخلاف امراة الغنى وبخلاف صبي الغنية فانه
لا يعد غنيا بغنى امه وبخلاف والد الغنى وان فرض له النفقة
قوله الى بني هاشم بخلاف بني المطلب فيحل لهم الصدقة
وان ساووهم في القرابة لان عبد مناف جد النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
ولعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس
والخمسة المذكورون من بني هاشم لان العباس والحارث عمان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لابي طالب اربعة من الاولاد
ولد له طالب فمات ولم يعقب وكان بينه وبين عقيل عشر
سنين وبين عقيل وجعفر عشر سنين وبين جعفر وعلي عشر
سنين كذا في غاية البيان **قوله** ولهذا اختار صاحب
الفتاوى الكبرى حرمة التطوع وقوله في فتح القدير • وفي
الكلام اشارة الى رد ما روى ابو عصمة عن ابي حنيفة من جواز
الدفع اليهم في هذا الزمان وعنه وعن ابي يوسف من جواز
دفع بعضهم الى بعض لان ظاهر الرواية المنع مطلقا • ثم لا نزاع
في حرمة الصدقة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بسائر انواعها
واختلف في سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فمن قائل لم
يكن يحل لهم ايضا وكانت تحل لقراباتهم واكرم نبينا عليه الصلاة
والسلام بان حرمت على قرابته اظهارا للفضيلة • ومن قائل

كانت تحل لهم وتحرم عليها من خصائصه عليه افضل الصلاة واشرف التسليم

باب صدقة الفطر

قوله لا تجب صدقة الفطر على ولده الكبير الا اذا كان فقيرا مجنونا فان صدقة فطره على ابيه كما ان الاب لو كان كذلك فصدقة فطره على ابنه ذكره صاحب الاختيار قوله صغير بمهملتين كزبير قوله وهو ما كان عنده قوت يومه ينبغي ان يكون ضميره راجعا الى مفهوم من السياق اي ما يتحقق به ذلك النصاب قوله وقال خلف بن ايوب الى اخره وصحح في الفتاوى الظهيرية ففيه اختلاف تصحيح وتايد التقييد بدخول رمضان بقول صاحب الظهيرية ان الفتوى عليه كذا في البحر قوله وان طالت المدة والتحقيق انه بعد اليوم الاول قاص والمذهب جواز تفريق صدقة شخص على مساكين كذا في البحر

كتاب الصوم

قوله قال في النهاية الا انا اثبتنا الكراهة لتناول عموم نهي حديث آخر الى اخره قال الفاضل فيه بحث اقول البحث اشارة الى ما ذكره ابن الهمام من ان الحديث لا يعرف قيل ولا اصل له وبتقدير الثبوت فهو محمول على ما حمل عليه حديث التقدم قوله والخاطي بان سبق الما حلقه في المضمضة قوله يجري فيها التداخل قال في التلويح حتى لو افطر في رمضان مرارا لم تلزمه الا كفارة واحدة وكذا في رمضانين عند اكثر المشايخ قال الفاضل قوله اختلف المشايخ الى اخره صحح في المحيط عدم وجوبها ورجحه في غاية البيان كذا في البحر قوله يوم يصوم الناس فيه هذا التركيب غير جائز فانهم يشترطون في الجملة التي يضاف اليها التجرد عن ضمير المضاف وكذا حكموا

على

على قوله مضت سنة لعام ولدت فيه وعثر بعد ذلك وجان بالمنذور قوله وعملا بقوله عليه السلام وفطركم يوم تفطرون قال الفاضل فيه شي اقول هو ان ذلك اليوم ليس اليوم الذي افطر فيه الناس لانفراده بالافطار فيه دون الناس قوله ومن حيث اشتراط العدالة قال الفاضل فيه شي اقول هو ان اشتراط العدالة يعم الاخبار في باب الديانات ولو كانوا في قرية لا قاضي فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين للضرورة ويقبل في هلال رمضان شهادة عدل على مثله كذا في البدائع مع وشهادة العبد على مثله كما في البزازية والمراة على مثلها كما في الظهيرية قول المص ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد الى قوله لا يفطرون واما اذا صاموا بشهادة اثنين فانهم يفطرون اتفاقا كذا في البدائع وحكى البزازي فيه خلافا كذا في البحر قال المص ثم قيل في حد الكثرة اهل المحلة الى اخره وعن خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ قليل وقيل ينبغي ان يكون من كل مسجد واحد وعن محمد التفويض الى راي الامام كذا في البدائع وعن ابي حفص الكبير انه شرط ان يكونوا الوفا وقال ابن الهمام الحق ما روي عن محمد وابي يوسف من ان العبرة بتواتر الخبر وظاهر الظهيرية ان ظاهر الرواية اشتراط العدد فقط وهو يصدق بالاثنين ويدل عليه ما في الولوالجية ومما يقوي ما روى الحسن عن ابي حنيفة من قبول رجلين او رجل وامراتين مع العلة وبدونها كما روي عنه في هلال رمضان كما في البدائع قال في البحر ولم ار من رجحها من المشايخ وينبغي العمل عليها في زماننا لتكاسل الناس عن ترائي الاهلة قوله احترازا عما روي في النوادر صححها صاحب

التحفة ففيه اختلاف تصحيح لكن تايدا الاول بانه المذهب كذا في
البحر **قوله** الاول احوط الى اخره في معراج الدراية وفي شرح
الارشاد والثاني اصح والاول احوط **قوله** ناسيا لم يفطر الا
ان يقال له انت صايم فلا يتذكر ويتم بعد ما يتذكر . وقال
زفر والحسن لا يفطر لا ناسيا كذا في فتح القدير **قوله** واجيب
بانه في الكتاب دلالة على ان النسيان معفو الى اخره . قال الفاضل
فيه بحث . اقول وجهه ان الدليل على ذلك انما هو السنة فهي لانتفا
ان رفع الخطا والنسيان كان لاجابة هذه الدعوة وقد ورد انه
قال عقيب كل دعوة قد فعلت ولو سلم فما دلت عليه الاية من عدم
المواخذة وانتفا الاثم لا ينافي فساد الصوم ولزوم القضا اذ
لا تلازم بين عدم المواخذة على الاكل ناسيا وبين عدم افساده
الصوم وانتفا وجوب القضا فان المسافر والمريض لا يواخذ
عليهما بل الجواب ما مر من فوت الامساك بالاكل ناسيا لان المراد
الامساك الشرعي وهو موجود **قوله** ويجب الى اخره . قال
الفاضل فيه بحث . اقول وجهه ان اية لا تواخذنا على ما قررنا
غير معارضة لاية واتموا الصيام ليحتاج الى الحمل على ما ذكر **قوله**
ليس باختياري فلا يفوته . قال الفاضل فيه بحث . اقول
وجهه انا لو سلمنا ان الفعل الاختياري انما يضاده فعل اختياري
لكنه لم لا يجوز ان ينتفي بانتفا متعلقه وهو الامساك المعبر عنه
بالصيام في اتموا الصيام اذ لا امساك مع الاكل مطلقا **قوله**
ولو اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى الى اخره خرج كل ما لا
يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب والدقيق والارز
والعجين لا عند محمد والملح الا اذا اعتاد اكله وحده وقيل يجب

في قليله

في قليله دون كثيره ولا في النواة والقطن والكاغد والسفرجل اذا لم
يدرك ولم يطبخ ولا في ابتلاع جوزة رطبة ويجب لو مضغها وبلع اليا بسة
ومضغها على هذا وكذا يابس اللوز والبندق والفستق وفي ابتلاع
اللوزة الرطبة الكفارة لانها تؤكل كما هي بخلاف الجوزة وابتلاع التفاحة
كاللوزة والرمانة والبيضة كالجوزة وفي ابتلاع البطيخة الصغيرة
والخوخة الصغيرة والهليلجة روى هشام عن محمد وجوب الكفارة
وتجب باكل اللحم النيء ولو ميتة منتنة الا ان دودت واختار ابو الليث
في الشحم الوجوب وتجب باكل الحنطة وقضمها لا ان مضغ بحيث تلاشت
وتجب بالطين الارمني وبغيره لمعتاده

فصل في العوارض

قوله باجتهاده المراد بالاجتهاد والخوف والخشية غلبة الظن عن
امارة او تجربة لا بمجرد الوهم **قوله** مسلم اي غير ظاهر الفسق
وقيل يشترط عدالته **قال المصنف** زاد مرضه وكذا لو ابطا برؤه
او برئ وخاف ان يمرض لبقا الضعف ومثل العذر الكبر والعطش
والجوع الشديدين اذا خيف منهما الهلاك او نقصان العقل وكذا
الامة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم والذي ذهب
الية به متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمل الحثيث
وخاف الهلاك او نقصان العقل . والغازي اذا كان يعلم يقينا
انه يقاتل العدو في شهر رمضان وخاف الضعف ان لم يفطر قبل
الحرب مسافرا كان او مقيما كذا في الفتح القدير وكذا الصحيح الذي
يخشى المرض كما في التبيين . ولا فرق في المرض بين ان يكون قبل
طلوع الفجر او بعده بعد ما شرع بخلاف السفر فانه ليس بعذر
في اليوم الذي انشاه فيه فلا يفطر فيه ويفطر في ساير الايام كذا
في الظهيرية **قوله** رمضان اخر بالتنوين لان ما فيه زايدة

الالف والنون من الاسماء شرط منع صرف العلمية فاذا نكر كان منصرفا والية
اشير في النهاية **قوله** لاخر وقت ما يجوز التاخير اليه فما مصدرية
وضمير اليه الى الوقت **قوله** والحامل والمرضع الحامل هي التي في
بطنها ولد والمرضع هي التي لها لبن ولا يجوز ادخال التا في اخرهما
كما في حائض وطالق لان ذلك من الصفة الثابتة ثم مذهب الخليل
انه بمعنى النسب كلابن وتامر ومذهب سيبويه بتاويل انسان
او شيء حامل ونحوه فان اريد الحدوث جاز ادخال التا فتقول
حائضة الان او غدا ٥ وفي كتاب الاصلاح عن الفرا انه يقال هذه
امراة حامل وحاملة فمن نبا في الاول على اختصاصه بالمونث وفي الثاني
على حملت كذا في غاية البيان **قوله** المراد بالمرضع الظير قال
ابن الهمام يرده قول القدوري على ولدهما وان عبارة غير القدوري
ايضا تفيد انها الام واطلاقهما وقع في الحديث من قوله عليه الصلاة
والسلام ووضع عن الحبلى والمرضع الصوم وان الارضاع واجب على الام
ديانة **قوله** ينبغي ان يشترط اي لعدم فرضية الارضاع على
الام قضا وحينئذ فحق العبارة ليشترط يسار الاب واخذ الولد
ضرع غير الام بالواو وحذف لفظة عدم وان امكن التوجيه بتقدير
نصا فاي انتفا عدم اخذ الولد الى اخره وجعلا و بمعنى الوا ولمطلق
الجمع كما هو المعنى الخامس من معانيها المذكورة في مغني اللبيب **قوله**
وهو لاينا في الى اخره الضمير راجع الى الضيافة بتاويلان والفعل
قوله ومن دخل في صوم التطوع اي التطوع القصدي بخلاف
ما اذا شرع على ظن انه عليه ثم علم انه لا شيء عليه فانه يكون متطوعا
والاحسن ان يتمه فان افطر فلا قضا عليه كما في المحيط وغيره وقيد
في التجنيس بان لا يمضي عليه ساعة من حين ظهر ان لا شيء عليه فان مضى

عليه

عليه ساعة فافطر فعليه القضا ان كانت تلك الساعة قبل الزوال
ثم لا فرق في وجوب قضا التطوع بين الافساد والفساد بدون قصد
كما اذا طرقها الحيض او راى المتيمم في الصلاة ما **قوله** كانه بيان
الى اخره ٥ قال الفاضل فيه بحث ٥ اقول وجهه انه يبقى فان
لم يكن جانيا كما اذا كان لعذر الضيافة او غيرها او كان بغير قصد
منه كما في رويته الما في الصلاة وطروق الحيض كما مر فلا تصلح الجناية
مبنى الخلاف **قوله** ليس يباح اي في احدى الروايتين وهو
ظاهر الرواية وصححه في المحيط وروي عن ابي يوسف جوازه بغير
عذر وعليها مشى صاحب الكنز واختارها ابن الهمام لرجحانها من
جهة الدليل **قوله** والضيافة عذر اي في حق الضيف والمضيف
كما في شرح الوقاية لصدر الشريعة والافطار افضل من قوله
الى صائم نقله صاحب البحر **قوله** ومن المشايخ الى اخره نقل
في الظهيرية انه الصحيح وعن شمس الايمة احسن ما قيل انه ان وثق
من نفسه بالقضا افطر والا فلا **قوله** فلا ينبغي له ان يفطر
حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر ذكره ابن
الهمام وفي البزازية انه ان نفلا افطر وان قضا لا والاعتماد انه
يفطر فيهما ولا يحنثه نقله صاحب البحر ٥ ونقل انه يكره للعبد
والاجير والمراة التطوع بالصوم بدون اذن من له الحق ٥ وفي
البزازية انه يباح الفطر للزوج لاجل المراة فلا يمنع صوم النفل
صحة الخلوة والاحرام كالصوم فللزوج ان يحللها من احرام التطوع
قوله لانه ظاهر حال المسلم اي ما لم يكن متهتكا او مسافرا
فانه يقضيه كله لعدم وجود ما يدل على وجود النية **قوله**
لانه نوع مرض لانه عبارة عن حصول افة في القلب وفي الدماغ

تتعطل القوى عن افعالها واظهار اثارها **قوله** ومن جن الجنون
اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب
بان لا يظهر اثرها وتتعطل افعالها . اما لنقصان جبل عليه الدماغ
في اصل الخلقة . واما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط
او آفة واما لاستيلاء الشيطان عليه والقاء الخيالات الفاسدة اليه — الخيالات
بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا **قوله** قالوا ومنهم صاحب
غاية البيان **قوله** واولوا قال ابن الهمام ومن حقق تركيب الكتاب
وهو قوله من لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا اجزم بان هذا
التاويل تكلف مستغنى عنه بخلاف من اغمي عليه فان الاغماء قد يوجب
نسيان حاله بعد الافاقة فيبنى الامر فيه على الظاهر من
حاله وهو وجود النية الا ان يكون متهتكا معتادا للاكل فيفتى
بلزوم صوم ذلك اليوم ايضا لان حاله لا يصلح دليلا على قيام النية
اما هنا فانما علق وجوب القضاء بنفس عدم النية ابتداء لا بامر يوجب
النسيان ولا شك انه ادرى بحاله انتهى وهو تحقيق وبسط الكلام
الشارح **قوله** ولم يبعثك داعيا قال ابن الهمام انما قال له
لان خطابه من اعلى المنبر رافعا صوته ليس من الادب بل كان
حقه ان ينزل فيخبره متادبا **قال المصنف** لقوله عليه
السلام تسحروا فان في السحور بركة قال ابن الهمام والسحور
ما يوكل في السحر وهو السدس الاخير من الليل وقوله في النهاية
على حذف مضاف تقديره في اكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم
السين جمع سحر فاما على فتحها وهو الاعرف في الرواية فهو اسم
للماكول في السحر كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به انتهى **اقول**
فيه نظر من وجهين احدهما ان صاحب النهاية انما ادعى تقدير

المضاف

المضاف بناء على رواية الفتح لانها الاكثر كما ذكره ابن الاثير والاعرف
على ما صرح به هو وهي المحتاجة الى التقدير لان البركة والاجر في
الفعل لا في الطعام بخلاف رواية الضم فانه بالضم مصدر كما صرح
به ابن الاثير . وعبارة النهاية صريحة فيما ذكرنا حيث قال
السحور اسم لما يوكل في ذلك الوقت فعلى هذا المضاف في قوله عليه
السلام فان في السحور بركة محذوف اي في اكل السحور انتهى والثاني
انا لم نظفر في كتب اللغة بكون المضموم جمع سحر ولم يعهد فعول
بالضم جمعا لمفتوح على انه يوهم ان الاكل قدره صاحب النهاية
بمعنى الماكول **فصل فيما يوجبه على نفسه**
قوله وان لا يكون واجبا الى اخره . والثالث ان لا يكون
المنذور معصية . الرابع ان يكون مقصودا لذاته لا وسيلة الخامس
ان لا يكون مستحيلا فخرج بالاول عيادة المريض وبالثاني النذر
لصلاة الظهر والثالث النذر بالمعصية وبالرابع نذر الوضوء لكل
صلاة وبالخامس نذر صوم امس **باب الاعتكاف**
قوله قال المصنف والصحيح انه سنة مؤكدة قال الامام
الزيلعي الحق انقسامه الى واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر
الاخير من رمضان ومستحب في غير ذلك وتبعه ابن الهمام واجيب
بان مراد المصنف انه سنة في الاصل كما صرح به في البدائع وهي
مؤكدة وغير مؤكدة واطلق عليها الاستحباب لانهما بمعنى واما
الواجب فهو بعارض النذر **قوله** لغة الاحتباس كانه
مطاوع حبس المتعدي قال في النهاية انه متعد ومصدره العكف
ولازم ومصدره العكوف والاول بمعنى الحبس . ومنه قوله تعالى
والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد والثاني بمعنى الاقبال

على الشيء بطريق المواظبة • ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم
قوله ونية الاعتكاف • الاعتكاف المأخوذ في التعريف بالمعنى
اللغوي فلا دور قوله وبعض شرائطه وهو الصوم والنية
وكذا الكون في المسجد واشار بالبعض الى ان شرطا آخر وهو الطهارة
عن الحيض والنفاس وقد يقال ان اشتراط الصوم يغني عنه واما
على القول بعدم اشتراطه في غير الواجب فقد قيل ينبغي ان يكون
شرطا للحل لا للصحة كالطهارة عن الجنابة قوله واجيب
عن الاول • قال الفاضل لو صح ما ذكره لكان الامساك عن شهوة البطن
بالليل شرطا للاعتكاف كالامساك عن شهوة الفرج فيه ولكان
الصوم شرطا لصحة الاحرام لما ذكره اذ لا رفث فيه بالنص
تأمل انتهى • وكانه لما ظهر فساد هذا الجواب امر بالتأمل
ليظهر جواب صحيح فاقول قد يجاب بان الاعتكاف في الاية
وقع مجملا فوقعت السنة بيانا له لا زيادة عليه قوله وعن الثاني
قد يجاب ايضا بان صحة الاعتكاف ليلا بالتبعية للنهار والصوم
شرط للاصل لا للتبع ولا يلزم ان يشترط للتبع ما يشترط للاصل
قال المصنف ويصلي قبلها اربعا قال ابن الهمام ينبغي ان يجعل
هذه الجملة عطفا على ادركهما من باب صافات ويقبضن وفالق
الاصباح وجعل الليل سكنا بمعنى قابضات وجاعل فيتحمل
ان يخرج في وقت بحيث يمكنه ادراكهما وصلاة اربع او ست قبلها
قال المصنف والركعتان تحية المسجد صرحوا بانه اذا شرع في
الفريضة حين دخل المسجد اجزاه عن تحية المسجد وكذا السنة
فهذه الرواية وهي رواية الحسن اما ضعيفة او مبنية على ان
كون الوقت مما يسع السنة واما الفرض انما يعرف تخمينا فقد يدخل

قبل

قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه فلا يمكنه ان يبدأ بالسنة فيبدأ
بالتحية قال ابن الهمام قول المصنف من غير عذر يفيد انه اذا
كان بعذر لا يفسد والذي في فتاوى قاضيخان ان الخروج عامدا
او ناسيا او مكرها بان اخرجه السلطان او الغريم او خرج لبول فحبسه
الغريم ساعة او خرج لعذر المرض يفسد اعتكافه عند ابي حنيفة
وعلل قاضيخان في الخروج للمرض بانه لا يغلب وقوعه فلم يصر
مستثنى فافاد هذا التعليل الفساد في الكل فيفسد اذا عاد
مريضا او شهد جنازة تعينت عليه او لانجاء غريق او حريق او
جهاد عم نفيره او لانهدام مسجده وتحول الى آخر او لتفرق اهله
وانقطاع الجماعة عنه وان لم يأثم في شيء من ذلك كذا في فتح
القدير • وخالفه الزيلعي في الوجوه المذكورة وهو ما اذا انهدم
المسجد او تفرق اهله او اخرجه ظالم او خاف على متاعه فقال انه
لا يفسد **كتاب الحج** قوله تاخر
الحج الى اخره او لانه مركب من المال والبدن او لوجوبه في العمر مرة او
لرعاية ترتيب حديث بني الاسلام او لاشتماله على السفر الذي ربما
كان منتهى او لقلة وجوده لكثرة شرائطه قوله في اللغة
القصد كذا في المغرب والنهاية والقاموس وقيل القصد الى
معظم وفي حائه الكسر والفتح وبهما قرئ في التنزيل وهما مصدران
وقيل الاول اسم مصدر كذا في النهاية الاثيرية قوله
زيارة البيت الى اخره رده الفاضل لعدم الاطراد فان الزيارة
في غير اشهر الحج ليست حجا شرعا وبان مجرد الزيارة ليست
حجا لان الوقوف بعرفة من اركانه انتهى • اقول فالصواب
قول الامام النسفي هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص

بفعل مخصوص قول المصنف على الاحرار فلا يجب على عبد ولو مدبرا
او مكاتبا او ام ولد او مبعضا او ماذونا له في الحج كذا في البحر قول
المصنف العقلاء وفي المعتوه خلاف في الاصول فذهب فخر الاسلام
والنسفي الى انه كالصبي لا يجب عليه شيء من العبادات والدبوسي في
التقويم الى انه مخاطب بالعبادات احتياطا كذا في البحر قول
المصنف الاصحاء فلا يجب على مقعد وزمن ومفلوج ومقطوع
الرجلين وشيخ لا يثبت بنفسه على الراحلة واعمى ومحبوس وخائف
من سلطان وكذا لا يجب على هؤلاء الاحجاج ان قدروا في ظاهر
المذهب عن ابي حنيفة وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما
وجوب الاحجاج وظاهر التحفة والاسبيجابي اختياره وقواه
ابن الهمام وجعل الصحة من شروط الاداء لا من شروط نفس الوجوب
فهي من شرائط الوجوب عنده ومن شرائط وجوب الاداء عندهما
قول المصنف والراحلة هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى
ومقتضاه انه لا يجب بالقدرة على غير الراحلة من بغل او حمار
مثلا قال صاحب فلم ار صريحا وانما صرحوا بالكراهة ثم
القدرة على الزاد والراحلة من شروط نفس الوجوب عند الفقهاء
وذهب الاصوليون كفخر الاسلام وصدر الشريعة الى ان القدرة
الممكنة كالزاد والراحلة شرط وجوب الاداء لا نفس الوجوب كذا
في البحر قوله وتوسط البحر عذر كذا نقل وقال الكرماني
ان كان الغالب فيه السلامة من موضع جرت العادة بركوبه
يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والنيل والفرات
انهار لا بحار والذي يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة
عدم غلبة الخوف كذا في فتح القدير قوله بان انضمام المرأة

اليها

اليها بعينها الى اخره جواب للمنع باثبات المقدمة الممنوعة وهي
ازدياد الفتنة وفيه نظر لان مثلها اي لان مثل المرأة التي
بعثها على المراودة وتعلمها الفجور لا تكون ثقة والكلام المتضمن
للسند في حيلولة ثقة فلا يلزم من كون الواحدة التي ليست بثقة
تزيد الفتنة ان تزيدها الثقة سيما مع التعدد فلا تثبت المقدمة
الممنوعة وهي كون انضمام النساء مطلقا يزيد الفتنة ٥ وقوله
تناقض جواب المنع لان جواب المنع افاد ان الانضمام يعين على
الفتنة ويزيد بها وجواب السند يفيد ان الاقامة موضع القدرة
على دفع الفتنة ومعناه ان انضمامها اليه حينئذ دافع لها بعون
المقام والا لم يجب ضمها اليها بل وجب عدم ذلك قوله والاولى
الى اخره حاصله ان الثقة منفردة كانت او متعددة غالب حالها
مع الفتنة واباء الفساد ومع ذلك لا يؤمن فسادهن وحملهن على الفساد
والفتنة فاذا حصل ذلك المحمل يعجز عن دفعها في السفر بخلاف
الحضر كما يشترط للمرأة المحرم او الزوج يشترط عدم العدة ايضا
فلا فرق في المحرم بين الحر والعبد والمسلم والكافر قوله
فاسقا الى اخره قيل والظاهر اشتراط هذه الشروط في الزوج
ايضا وان لم يصرحوا به لانه اذا كان غير مامون او صبيا او مجنونا
لم يوجد منه ما هو المقصود

باب الاحرام

قوله يدفع ما يتوهم قديما لكيف يتوهم عدم قيامه مقامه
بعد التصريح بالتخيير في قوله او توضأ قوله وضعف تركيبه
اي المصنف او الدليل لان المدعي التخيير بين الاغتسال والوضوء مع
افضلية الغسل والموجود على صورة الدليل انما هو قوله لما روي انه عليه
السلام اغتسل لاحرامه فان قوله لا انه الى اخره على زعمه استدراك

على بعض المدعى وهو قوله والغسل افضل وقوله ولكن الغسل افضل
استدراك اخر على قوله في الاستدراك الاول فيقوم الوضوء مقامه
فلم يبق في حيز التعليل سوى انه عليه السلام اغتسل وهو انما
يثبت سنية الاغتسال وهي بعض المدعى • ولما كان مجموع الكلام
مشتملا على ما يثبت جميع المدعى اذا ركب بحيث تنتج تلك الاشيا
في حيز التعليل عبر عن ذلك بضعف التركيب قوله
اما الاول اي لزوم النية • وقوله واما الثاني اي لزوم
التلبية او ما يقوم مقامها قوله اذا نوى ولبى فقد احرم
وعلل لا احرام بهما او باحدهما بشرط الاخر لا تفيد العبارة
التعيين لكن ذكر حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية
لكن عند التلبية كما في الصلاة بالنية لكن عند التكبير ثم
المذهب انه يسقط الفرض باطلاق نية الحج لا بتعيين النفل
ولو لم يحج الفرض كذا في فتح القدير قوله من ذكر الى اخره
وفي المحيط ان تحريك لسان الاخرس يستحب كما في الصلاة
وظاهر كلام غيره انه شرط وعليه نص محمد وفي القراءة في الصلاة
اختلاف والاصح عدم اللزوم قوله كتقليد الهدي وكذا
سوقه ولكن شرط كونه بدنة بخلاف تقليد الغنم وتجليل البدنة
او اشعارها ثم يصلي عليه صلى الله تعالى عليه وسلم عقب
صلاته وتلبيته ويدعو بما شاء وان دعا بالماثور فحسن كذا في
الفتح قوله وقالا الشافعي هو مروي عن ابي يوسف ايضا
قوله بصيغة النفي فهو مجاز والظاهر ان العلاقة
السببية فان النفي سبب لانتفاء المنهي عنه ومفض اليه
ويكون مرسلا تبعيا وهو اكد في الحمل على الامتثال وكان النهي

بادر

بادرا الى الانتهاء فاخبر عنه على قياس ما ذكر في الامر ولما فيه
من الاشارة الى انتفائها حقيقة بان لا تكون قال المصنف
ان يجادل رفيقه اي وخدمه او مكاريه واما تفسيره بمجادلة
المشركين او التفاخر بذكر ابائهم فانما يناسب تفسير الجدال
في الاية وقول المصنف الا ان لا يجد نعلين قال في
البحر لم ار من صرح بما اذا قدر عليهما هل له القطع والظاهر
من الحديث وكلامهم عدم الجواز بمعنى عدم الحل لما فيه من اتلاف
ماله بلا ضرورة قوله الصيد بقرينة ايقاع القتل عليه
قوله الاخاقيق جمع اخقوق بمعنى شقوق كما في المغرب وجرذ
كزفر والجمع جرذان بالضم كما يستفاد من القاموس قوله
ولقائل اي قوله لما امر بتخميرهما • اقول اشار الى جوابه
في غاية البيان بان دلالته على بقاء الاحرام بعد الموت معارضة
بقوله عليه السلام اذا مات ابن ادم الحديث فكان الاعرابي
مخصوصا باخباره عليه السلام ببقاء احرامه ومثل هذا الاخبار
في غيره مفقود فقلنا بانقطاعه بالموت انتهى وكانهم لم
يجعلوا حديث خمروا راسه ناسخا للجهل بالتاريخ واحتمال
العكس قوله لا يحلق شعره مطلقا اي حلقا وقصا وتنورا
او نتفا واحراقا مباشرة او تمكينا قال الحلبي في مناسكه ويستثنى
قلع الشعر النابت في العين فقد ذكر بعضهم انه لا شيء
فيه عندنا كذا في البحر قوله لان المنع للتطيب لا للون قال
الفاضل فان قلت ما يقول المصنف في تفسير محمد النفض بانه
لا يتعدى الى اخره فان قوله لا للون يخالفه قلنا لعله
يدعي ان المقصود من نفي التعدية نفي ان تفوح الرائحة فانه اذا

لم يتغير لونه لا تفوح رايحته فليتامل انتهى اقول وجه
التامل عدم التلازم بين تغير اللون وعدم فوح الرايحة
فيجوز ان يفوح الريح بدون تغير اللون قوله على بناء
المفعول اقول قال الفاضل فيه بحث كان وجهه ادعا
انحصار الرواية في بنا المفعول والمذكور في كلام الاتقاني مجرد
تجويز ذلك قوله كان اسنادا مجازيا مثله الفاضل باقدمني
بلدك حق لي على فلان وانت خبير بان الحق سبب حامل على القدوم
وهكذا الثوب فالوجه التمثيل بعيشة راضية قوله
نص فقد يقال فيثبت في المهمات دلالة فان قيل قد عارض
الدلالة حديث عائشة فانه يدل عبارة وهي مقدمة قلنا
هو موقوف ومثل يقدم عبارة الموقوف على دلالة المرفوع
فيه توقف فليحرر قوله الصلوات فرضا كانت او واجبا
او نفلا كما هو ظاهر الرواية وقال ابن الهمام انه الاولى خلافا
للطحاوي في التخصيص بالمكتوبات قوله شرفا بفتحتين
كما في نهاية السغناقي والقاموس وفي البحر وقيل بضم السين
جمع شرفة قوله سادسا هو في هذه السنة على وجه
الاستحباب كما في فتح القدير قوله استعطفا الرجل راحلته
كذا في النهاية السغناقية ومعناه عطفها بان جذب زمامها
لتميل راسها والذي في مصنف ابن ابي شيبة بدل استعطف
استقلت بالرجل راحلته والمراد بالسحر السدس الاخير من الليل
قوله للاعلام فيه تامل قوله فكان رفع الصوت
بها مستحبا وقال ابن الهمام سنة فان تركه كان مسيئا
ولا شي عليه لكنه لا يبالغ فيجهد نفسه وكذا الزيادة على

المرة

المرة الواحدة سنة والحاصل ان المرة الواحدة شرط والزيادة
سنة وتكرارها اذا اخذ فيها ثلاثا مستحب وكذا الاتيان بها
على الولاء وعدم قطعها بالكلام قوله قيل هو وضع الشفتين
من غير تصويت ذكره الحلبي في مناسكه وان امكنه السجود عليه
فعل وقول القوام الكاكي لا يجب عندنا ضعيف كذا في البحر
قوله عن يمينه اما لانه هو نحره به والواحد يكون الامام
على يساره او لان القلب في الجانب الايسر او ليكون الباب في
اول طوافه لقوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها قوله
السنة في ابن الهمام انه واجب للمواظبة وفي البحر انه الاوجه
قول المصنف سبعة اشواط قال في البحر بيان للواجب
اذ الركن اكثر الاشواط وهو اربعة على الصحيح نص عليه في المبسوط
وذكر الجرجاني انه ثلاثة وثلثان وخالف ابن الهمام فجعل السبعة
ركنا فلو زاد ثامنا لزمه اتمام الاسبوع الا اذا ظن انه سابع
فظهر انه ثامن ○ ثم مكان الطواف داخل المسجد الحرام
حتى لو طاف من وراء زمزم والسواري جاز لا من خارج المسجد
لانه طائف حينئذ بالمسجد لا بالبيت كذا في البحر نقلا عن المحيط
ولا يكره في الاوقات المكروهة ولا يبطله المحاذاة لانه ليس
صلاة حقيقية قوله عام الحديبية وهو عام ستة من
الهجرة وفيها فرض الحج وهي اسم بير او شجرة سمي بها المكان
او قرية قريبة من مكة قوله وبقي بعد زواله وقيل
ان اظهار الجلد علة وقد جوز ابن الهمام في مباحث الشرط والجزاء
بقاء الحكم وان زالت العلة الشرعية وقد قرر الشارح في التحرير
ان العلة بعد انقطاع دابر المشركين التذكير بنعمة الامن لتشكر

قوله اثر قدمه اي حين قام يدعو الناس الى الحج او حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه من الابل حين ياتي الى زيارة هاجر وقيل الحرم كله كذا في البحر **قوله** فذلك اي عدم وجدانه في كتب الحديث **قوله** وطواف التحية لكنهم اصطلحوا على تسمية ما ياتي به المحرم طواف القدوم وما ياتي به الحلال طواف التحية كما ذكره ابن الهمام فيما مر **قوله** المامور به الاحسن اي وكونه على الوجه ليس واجبا **قوله** سلمناه انما اتي بالجواب التسليمي لعدم ورود المنع على الحصر المستفاد من قوله المامور به الاحسن فان المامور به انما هو احد الامرين اعني الاحسن او الرد كيف ووجوب امتثال الرد انما استفيد من الاية **قوله** الى الصفا هو في اللغة الحجر الاملس والمروة حجر ابيض رقيق يجعل منه الظان بالمعجم جمع ظر كالسكاكين يذبح بها الجبلان المعروفان واختير لتسمية الصفا المذكر لوقوف ادم عليه ووقوف حوا على تسمية المروة كما في تفسير القرطبي **قوله** اشارة الى قوله وسعى في بطن الوادي • قال الفاضل فيه بحث **اقول** لعل وجه البحث ان ما رواه ليس فيه ان السعي في بطن الوادي كان في كل شوط وهو المدعي **قوله** انما اعرض عنه الى اخره • قال الفاضل فيه بحث • اقول لعل وجه البحث ان قوله انما اعرض يقتضي انه لولا ضعف راويه لامكنه الاستدلال به وليس كذلك لانه لو استدل به لم ياوله ولو لم ياوله لتم الاستدلال به للشافعي لانه لا يمنع ثبوت الركنية بخبر الواحد والاظهر انه اشارة الى اعتراض ابن الهمام بان ضعف سنده في بعض الطرق من الرواة او تخليطهم لا يضر متن الحديث بعد تجريد المتقنين له وتاويل المصنف لمنافاته المطلوب فانا محتاجون اليه في اثبات الدعوى فان الاية لا تفيد الوجوب والاجماع

لم يثبت **قوله** او فوقه ذلك لان الظلمة انما تنتهي بضدها وهو ضيا الفجر بخلاف ظلمة اخر الليل فانها تصدق بالظلمة الواقعة في جزء من الليل وان كان المراد الظلمة الباقية من ظلمات الليل بعد الفجر **قوله** من الغد قبل وقتها • اقول هذا شرح لا يوافق المشروح فان هذه الرواية عرت عما في رواية المصنف من قوله يومئذ بغلس فالوجه ايراد رواية الصحيحين لاشتمالها على ذلك كما فعل ابن الهمام **قوله** فلانه بدلا الى اخره **قال** الفاضل فيه بحث اقول الظاهر ان وجهه ان المنقول الذي ذكره المصنف مشتمل على قوله يومئذ وبه يتطابق التعليل والمدلول لما فيه من التصريح بايقاعها في اليوم المستلزم لكونها بعد الطلوع وايضا قد نقل قبيل هذا الكلام تفسير الغلس باخر ظلمة الليل وبينا انها تمتد بعد طلوع الفجر فيلزم وقوع اخرها بعد الفجر مع ان انقطاعها انما هو بحدوث ضدها وهو الضوء الموجب لوقوع الصلاة بعد الطلوع ولا يبعد ان يريد مع ذلك الاشارة الى ما في المشروح من الاختلال فانه اورد السؤال على المنقول الذي ذكره المصنف ثم اورد الجواب على ما نقله هو في الشرح حيث تعرض فيه لقوله قبل وقتها فلا تطابق بين السؤال والجواب على ان مطابقة حديث اخر للمدلول لا يدفع عدم مطابقة المذكور له • هذا وقد يقال ان المدلول الذي هو بصدد الاستدلال عليه انما هو ايقاعها قبل الاسفار واما كونها في وقتها المشروط لها فعلى الاصل والاستدلال انما يكون لما خالف الاصل وهو التغليس **قوله** يعني قوله الى اخره فيه بحث لانه مجاز لا قرينة عليه ودعوى الظهور ان كانت

بالنظر الى من لاجله وضع المختصر من المبتدئين فممنوعة وان كانت
بالقياس الى القاصرين بالفقه فهو لا يصلح قرينة بالنسبة الى
المخاطب بالمختصر فتامل **قوله** حصى الخذف بالحاء
بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين رمية بالاصابع وفعله من باب
ضرب كما في المغرب **قوله** وقيل باحد الياجز قال ابن الهمام
وهو الصحيح وصحح الولوالجي ان يضع طرف الابهام على طرف السبابة
قال المصنف لان التحلل بالحلق السابق ۰ قال الفاضل فيه بحث
اقول لعل وجهه ان حل النساء لا يرد اصلا لجواز ان لا يستند الى
الحلق ولا الى الطواف بل الى اتمام الاركان فلا يكون تحللا لكونه
في اوانه ويجوز ان يكون اشارة الى ما ذكره ابن الهمام بقوله ولا يخفى
ان ما ذكرناه من التعليلات تفيد انه اي الطواف هو السبب
لا التحلل الاول ويحتمل ان يكون اشارة الى ما سنذكره من قوله
للشافعي ان يمنعه الياجز **قوله** وانما خص الياجز هذا
احد وجهين ذكرا في الكشاف ونقلهما صاحب النهاية وعبارته
فان قلت التعجيل رخصة والتعجيل عزيمة كما ذكر المصنف وقد
قرن سبحانه التقوى بفعل العزيمة دون الرخصة والقياس ان
تقرن بهما ولانه لما لم يكن عليه اثم بفعل الرخصة فبفعل العزيمة
اولى فما فائدة تقييد فعل العزيمة بالتقوى ۰ قلت قوله لمن اتقى
يتعلق بهما جميعا اي ذلك التخيير ونفي الاثم عن المتعجل والمتاخر
لاجل الحاج المتقي لئلا يتخالج في قلبه شيء منهما وانما خص المتقي لانه
حذر متحرز من كل ما يريبه او لانه هو المنتفع به دون من سواه ۰
لانه هو الحاج عند الله تعالى كقوله تعالى ذلك خير للذين يريدون
وجه الله الى هذا اشار في الكشاف انتهى **قال المصنف** في

الاوقات

الاوقات كلها اولى ۰ قال الفاضل فيه بحث ۰ اقول هذا
اشارة الى قول ابن الهمام ان قوله اولى مما يمنع لجواز ان يرخص في
تركه ما لم يطلع الفجر فاذا طلع منع من تركه اصلا فلزم ان يقيمه
في وقته ولا شك ان المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الاول من
اول النهار وفي ما بعده من بعد الزوال ليس الا فعله عليه السلام
كذلك مع انه غير معقول فلا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله
فيه عليه الصلاة والسلام وانما رمى عليه الصلاة والسلام في الرابع
بعد الزوال فلا يرمي قبله انتهى المراد منه ۰ وانت خبير بان كلام
العلامة ابن الهمام منع مجرد لم يقترن بسند اصلا لكونه معللا
بالتخفيف ولك تقرير البحث على وجه يشتمل على ذلك بان يقال
وجه البحث منع الاولوية ۰ فان التخفيف بجواز الترك ان لم
يكن معللا ثم يمكن الاستدلال على تحقق التخفيف بجوازه في الاوقات
كلها وان كان معللا بما للحاج من الحاجات بمكة من تجهيز الات السفر
ونحوه فترك التقرر في الثالث مع كونه ماذونا فيه دليل انتفاء
الحاجة اليها لانه منقوض بالعبادة المندوبة فان اثر التخفيف
قد ظهر في حق تركها ولم يظهر في جواز الاخلال بشيء من شرائطها
قوله سقط طواف القدوم هو مجاز عن عدم سنيته تعبيرا
بالملزوم عن اللازم لان حقيقة السقوط انما يكون بعد الزوال
اللزوم لما ذكر المصنف ولان طواف الزيارة اغنى عنه **قوله**
رفقاؤه المراد بالرفيق واحد من اهل القافلة وهو المراد في
قولهم في التيمم خاف عطش رفيقه كما في السراج **قوله**
عقد الرفقة قال قال الفاضل فيه بحث لعل وجهه ان عقد الرفقة
كيف يكون دليلا على العلم بجواز الاذن بعد تسليم ان كثيرا

من الفقهاء لا يعلمونه فضلا عن العوام والمدعي عام بل المراد بالدليل
ما نصبه الشرع دليلا وهو كونه شرطا والشرط يجري فيه النيابة
كمن اجرى الماء على اعضاء المحدث والدليل الشرعي المنصوب على
شيء قائم مقام العلم به في حق كل مكلف اذ لا عذر بالجهل في
دار الاسلام اشار اليه ابن الهمام **قوله** الان الاولى الى اخره
هذا اذا اغمي عليه قبل الاحرام اما بعده فلا بد ان يشهدوا المناسك
عند اصحابنا جميعا على ما ذكر فخر الاسلام ويشترط نيتهم الطواف
اذا حملوه كما يشترط وقيد بالاغماء لان المريض اذا طاف
به رفيقه وهو نائم ان كان بامره جاز والا فلا كذا في المحيط نقل
عليه في البحر

باب القران

قوله والجواب انه اذا لم يكن محضا والفراغ سبب مختص بالرجوع
فيجوز. اقول كانه يريد بالاختصاص التعلق الخاص لا الاختصا[ص]
وحاصله ان يكون السبب علة شرعت لذلك المسبب اي يكون
المقصود من شرعية السبب ذلك المسبب كالشراء للملك بخلاف
ما اذا كان سببا محضا اي بحيث يفضي اليه في الجملة ولا يكون
شرعيته لاجله كملك الرقبة اذ ليس شرعيته لاجل حصول تلك المتعة
لان ملك الرقبة مشروع مع امتناع ملك تلك المتعة كما في العبد
والاخت من الرضاع ونحوهما فيمتنع الطلاق بلفظ العتق ولا
يثبت العتق بلفظ الطلاق وذلك لان اتصال الشيئين ان كان
بحيث يكون كل منهما اصلا من وجه فرعا من وجه جاز استعمال كل منهما
في الاخر مجازا كالعلة والمعلول فان العلة اصل من حيث احتياج
المعلول اليه والمعلول اصل من حيث انه العلة الغائية وهو
المقصود وتمام تفصيله في التلويح

باب

التمتع

التمتع

قوله باداء النسكين الى اخره افاد ان الاحرام بالعمرة
لا يلزم ان يكون في اشهر الحج بل اللازم اداؤهما واداء اكثر طوافها
فيها كذا في الفتح **قوله** من عام واحد يريد ان يكون عام
الفعل واحدا فمن احرم بعمرة في رمضان واقام على احرامه
الى شوال من قابل فطاف لعمرته ثم حج من عامه كان متمتعا
كذا في الفتح **قوله** انما كان له اذا كان شعره ملبدا او معقوصا
او مضفرا واما اذا كان ملبدا الى قوله فيتعين الحلق **اقول**
وقع قوله او معقوصا الى اخره معطوفا وبعد النفي فيفيد
العموم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا وتصير
المعنى ان التخيير بين الحلق والتقصير انما هو اذا انتفى كل واحد
من الامور الثلاثة ومقتضاه تعين احدهما عند ثبوت اي
واحد كان من الامور الثلاثة ولم يتعرض الا للتلبيد فقط
وهذا من القصور بمكان فليتامل ثم دعوى تعذر النقض
فيه فانه خفي **قوله** وانه في الاشعار اتم الى قوله فمن
هذا الوجه يكون سنة الفاضل فيه بحث يظهر لمن علم
ما السنة انتهى. اقول بيانه انه رتب كونه سنة على كون
المقصود من التقليد فيه اتم والسنة انما تثبت بمواظبته صلى الله
تعالى عليه وسلم فلا تقريب **قوله** ان موضوع لي اخره قال
ابن الهمام ويوصلها باللام ومن تستعمل فيما لنا ان نفعله والتمتع
لنا ان نفعله بخلاف الهدي فانه علينا فلو كان مراد المحشي مكان
اللام بعلى **قوله** والاصل فيه العدم. قال الفاضل غير
مسلم ومن اين ثبت ذلك انتهى. اقول يريد انا لا نسلم ان
اصل الحكم في غير المنصوص عليهم وهم حاضروا المسجد الحرام

اعني الافاقيين هو عدم جواز التمتع لهما لانسلم ان امتناع ايقاع
العمرة في اشهر الحج كان شرعاً لابراهيم عليه السلام او غيره على انه لو سلم
فقد دل الدليل على خلافه وهو عموم من في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج **قوله** واجيب الى اخر الجواب لصاحب النهاية واستبعده
الزيلعي بان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة
للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان ويوافقه عبارة اكثر الاصحاب
واستظهر في فتح القدير بان قضاء الاعمال لا يمنع بقاء الاحرام
والوجوب انما هو باعتبار انه جناية على الاحرام لا على الاعمال ويدل
عليه الفرع المنقول في الجماع **قوله** جاز واساء فيكون النفي
في قوله وليس لاهل مكة الى اخره نفياً للعلم للحل ويحتمل ان يكون
نفياً للوجود قال ابن الهمام وهو الاوجه لانه مقتضى كلام ائمة المذهب
وهو اولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ **قال المصنف** لان السوق
يمنعه من التحلل ظاهره ان التزام لاحرام الحج من عامه لكن في فتح القدير
انه لو بدا له بعد العمرة ان لا يحج من عامه لا يواخذ بذلك فانه لم
يحرم بالحج بعد واذا ذبح الهدي يا وامر بذبحه يقع تطوعاً **قوله**
بعد فراغه من العمرة اي او من اكثر طوافها بخلاف ما اذا طاف الاقل
حيث لا يبطل لان العود مستحق عليه لانه الترام بالمكة محرماً ثم لابد
لبطلان تمتعه من الحلق لانه من واجباتها وبه التحلل فلو عاد قبله
ثم حج من عامه قبل ان يحلق في اهله فهو متمتع كذا في البحر نقلا
عن البدايع ونقل عن المحيط ان الاعتماد في سنته قبل اشهر الحج مانع
من التمتع في سنته وان اتى بعمرة اخرى في اشهر الحج **قوله**
العبادلة في غاية البيان يجوز ان يكون جمع عبدل لغة في عبد — العبادلة
قياساً لان من العرب من يقول في عبد عبدل وفي زيد زيدل وان يكون

جمع

جمع عبد على غير قياس كالنساء للمرأة انتهى **واقول** ليت شعري
لم لا يكون جمعاً للعبدل بمعنى تابع عبد الله بل الظاهر انه اقرب مما
ذكروا **قوله** واما في عرف المحدثين الى اخره تركنا ابن عمرو
ابن العاص وهو مذكور في غاية البيان وفتح القدير وعامة
كتب المحدثين وهو ثابت في بعض النسخ **قوله** وليس منهم
ابن مسعود غلط الجوهري في ادخاله واخراج ابن العاص • ولما
المسمون بعبد الله من الصحابة فنحو مائتين وعشرين على ما قال
الامام النووي في التهذيب **قوله** في اشهر هذا ما ذهب
اليه الزاهد في الاية فيكون من مجاز الحذف فكان البعض مراداً يشير
الى ما ذكر العلامة التفتازاني في شرحه للرسالة الشمسية من
ان المجاز يحتاج الى قرينتين مانعة عن ارادة الحقيقة ومعينة للمراد
قوله المذكور في الكتاب اي الهداية اي من التعليل بقوله
لانه ركن عنده **قوله** فكان البعض مراداً • قال الفاضل
فيه بحثان • اقول احدهما ان عدم استلزام الاستغراق هـ
لا يستلزم عدم الاستغراق فكيف يكون ارادة البعض متعينة
الثاني يحتمل ان يكون اشارة الى انه يبنى تعين ارادة البعض
على تقديره بحرف الظرف وهو غير ضروري لجواز ان يكون التقدير
وقت الحج اشهر معلومات على ما في الكشاف فمن اين التعين هـ
وان يكون اشارة الى ان قرينة المجاز يلزم ان تكون قائمة لفظية
كانت او معنوية فلا يصلح مقالة بعض الصحابة قرينة للمجاز
الواقع في القران العزيز ففي الكلام ابحاث لا بحثان **قوله**
واذا قدم الكوفي اراد به الافاقي الذي شرع له التمتع والقران
كما ان المراد بالبصرة مكان لاهله التمتع والقران سواء كان البصرة

او فيرها كذا في البحر **قال المصنف** ولانه بان الي اخره اي لابي
حنيفة ان السفر الاول باق ونقض لما قلنا في المسالة الاولى فصار
كانه لم يبرح من مكة ولو بقي بمكة حتى قضى عمرته في اشهر الحج وحج
من عامه ذلك لا يكون متمتعا لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام فكذا هذا كذا في غاية البيان **قوله** عند الاحرام
قال صاحب الكافي هكذا في شروح المختصر وهو الصحيح بدلالة
قوله احرمت انتهى لكن عبارة الهداية عند الوقوف فالشرح
لا يوافق المشروح وقد تاول في الكافي عبارة الهداية بانها
اخرت الاحرام الى زمان الوقوف وفي بعض نسخها كما في عبارة
الشارح وعلى هذه النسخة لا اعتراض **قوله** بسرف بمهملتين
قال في النهاية ككتف جبل بطريق المدينة وفي غاية البيان
موضع انتهى ثم هو مصروف الا ان يؤول بالبقعة **قوله**
نفست في المغرب نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت
فهي نفساء وهن نفاس وقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه ان
اسماء نفست اي حاضت بفتح النون والضم فيه خطا انتهى
ومثله في النهاية الاثيرية

باب الجنايات

قوله والجناية هي في اللغة ما يجنيه
من شر تسمية بالمصدر وشرعا ما اشار اليه بقوله فعل محرم شرعا
الى اخره **قوله** لصوق عين فيه قصور لان لصوق الرائحة
كذلك فالحصر قالوا ان اجمر ثوبه فعلق به كثير فعليه دم والا
فصدقة وكان المرجع في القليل والكثير العرف ان كان والا فما
يقع عند المبتلى كذا في فتح القدير **قوله** ببدن المحرم او ثوبه
او فراشه لكن ما كان في العضو لا يعتبر فيه الزمان حتى لو غسله

من ساعته فالدم واجب بخلاف الثوب والفراش ففي المجرد ان كان
في ثوبه شبر في شبر فمكث عليه يوما اطعم نصف صاع من بر
وان كان اقل من يوم فقبضة انتهى قال ابن الهمام افاد التنصيص
على ان الشبر في الشبر داخل في حد القليل وعلى تقديرنا الطيب
في الثوب بالزمان انتهى وفي البحر واذا وجب الجزاء بالطيب فلا
بد من ازالته من بدنه او ثوبه لانه معصية فلو لم يزله بعد ما كفر
اختلفوا في وجوب دم اخر لبقائه واظهر القولين الوجوب
قوله لم يجب عليه شيء قال ابن الهمام لكن يكره له شم الطيب
والرياحين والثمار الطيبة **قوله** ذكرا ولا هذا مسلك صاحب
الكفاية وقال صاحب النهاية ذكرا ولا التطيب في جميع البدن
ثم تطيب الاعضاء عضوا عضوا **قوله** والتطيب يزيل
هذه الصفة قال الفاضل فيه كلام اقول كانه اشارة الى انه قد
يقال ان النفي في قوله عليه السلام الحاج التفل اي الحاج الكامل ومجرد
انتفاء الكمال لا يستلزم وجوب الكفارة الا ترى ان الحاج الكامل
من لم يرفث ولم يفسق ولم يجادل وكان سفره بمال حلال والاخلال
بشيء من هذه لا يوجب الكفارة لانها انما تجب بالنص وليس في الحديث
ما يدل عليه **قوله** عضوا كاملا قال الكبير هو العضو والقليل
ما دونه هذا ما اختاره صاحب المتون وصرح به محمد عن الامام
في بعض المواضع واشار في مواضع اخر بوجوب الدم بالطيب الكثير
والصدقة بالقليل ولم يذكر العضو فهم الهندواني ان الكثرة
تعتبر في نفس الطيب لا العضو فان كان كثيرا مثل كفين من
ماء الورد وكف من الغالية والمسك بقدر ما يستكثره الناس كان
كثيرا وان كان قليلا في نفسه والقليل ما يستقله الناس وان

كان كثيرا في نفسه ووفق بين القولين بان الطيب ان كان قليلا
فالعبرة للعضو وان كان كثيرا فللطيب وصححه في المحيط وغيره
وقال في الفتح انه التوفيق هذا خلاصة ما في البحر **قوله**
فعليه دم اي شاة ولا يكفي في هذا الباب سبع البدنة بخلاف دم الشكر
كذا في اول باب الجنايات من البحر لكنه نقل في افساد الحج بالجماع قبل
الوقوف عن غاية البيان اذ جواز قيام الشركة في البدنة مقام
الشاة **قوله** فصل اي كلام معترض بين الشرط وجزائه والفا
اعتراضية كقوله ٭ واعلم فعلم المرء ينفعه البيت والخبر مقدر
اي فاذا كذلك ثم انما تجب كفارة واحدة بتطيب كل البدن
اذا كان بمجلس واحد فان كان في مجالس فلكل طيب كفارة كفر
اولا عندهما وقال محمد عليه واحدة ما لم يكفر للاول كذا في الفتح
قوله كل واحد منهما مضمون قال الزيلعي اي بالدم وهو تنبيه
لان اللحية مضمونة بالصدقة كذا في معراج الدراية معزوا الى
المبسوط كذا في البحر **قوله** وان لبس ثوبا مخيطا اي ناسيا
او عامدا عالما او جاهلا مختارا او مكرها احدث اللبس او احرم
وهو لابس فدام عليه ولو جمع اللباس كله من قميص وعمامة
وخفين ثم دام اذا على اليوم كاليوم فلو لبس المخيط ودام عليه
اياما وكان ينزعه ليلا ويعاوده نهارا او عكسه لزمه دم واحد
ما لم يعزم على الترك ولو لبس يوما فاراق دما ثم دام على
لبسه يوما اخر كان عليه دم اخر بلا خلاف كذا في البحر ملخصا
قال ابن الهمام وعلى القارن في جميع ما تقدم ان فيه دما او صدقة
دمان وصدقتان انتهى **اقول** هذا اذا كانت الجناية
قبل الوقوف والا فدم واحد وصدقة واحدة كما ذكره الشارح

في

في ما تقدم من باب التمتع **قوله** لان المرأة قد رجع الى بيته قال
الفاضل فيه كلام كان وجهه ان اقامة الاكثر مقام الكل اصل
مستقل غير مبني على ما ذكر من رجوع المرء الى بيته فحق العبارة ح
ولان المرء بالعطف **قوله** يعتاده بعض الناس الى اخره قال
الفاضل فيه كلام ٭ اقول لعل وجهه اقتضاء التعليل اختصاص
وجوب الدم بمن اعتاده لحصول الارتفاق الكامل لهم دون غيرهم
مع ان القياس على الحلق وكشف العورة وجه مستقل فحق العبارة الايراد
بطريق العطف **قوله** واذا حلق ربع رأسه اراد الازالة
سوا كان بالموسى او بغيره وسوا كان مختارا او لا فلو ازاله بالنورة
او نتف لحيته او احترق شعره بالمرض او النار فلا شئ عليه لانه ليس
للزينة وانما هو شين كذا في المحيط ايضا كذا في البحر **قوله**
لم يلزمه الا دم واحد مشروط بشرطين احدهما ان لا يكفر للاول
والثاني ان يتحد المجلس فان لم يتحد فيجمع التفرق في الحلق كما في الطيب
قوله لكن المصنف ذكر الى اخره اختار ابن الهمام ما في المبسوط
من وجوب الصدقة وقال انه الحق **قوله** فان اخذ من شاربه
اي او احلقه كله كذا في الفتح ثم في حلق الشارب ثلاثة اقوال
وجوب الصدقة وهو المذهب كما في الحاكم الشهيد وصححه في
المبسوط وغاية البيان ٭ والثاني ما في الكتاب من انه ينظر انه كم يكون
من اللحية فيلزمه من الصدقة بقدره فان كان مثلا ربعها لزمه
ربع قيمة شاة او ثمنها فثمنها ونسبة الى اللحية معتبرا معها الشارب
كما في الفتح ٭ والثالث لزوم الدم بحلقه **قوله** هو المذهب
بحث فيه ابن الهمام بما يفيد تساوي الامرين من القص والحلق **قوله**
وليس على الحالق شئ بالاتفاق هذا مخالف لما في النهاية وفتح القدير

بالمرء وسببه فقط فهو كالحلق كما في المحيط بلا خلاف فاذا دون ثلث شعره صح

حيث قال او الحاصل انه اما ان يكونا محرمين او حلالين او الحالق
محرم والمحلوق راسه حلال او قلبه وفي كل الصور على الحالق صدقة
الا ان يكونا حلالين وعلى المحلوق دم الا ان يكون حلالا انتهى وفي
الفتح اذا حلق الحلال راس محرم فقد باشر قطع ما استحق الامن بالاحرام
وفي شرح الكنز للعلامة الزيلعي اما ان يكونا محرمين فيجب على الحالق
الصدقة وعلى المحلوق الدم او الحالق حلالا او المحلوق محرما فكذلك
الحكم فيه انتهى • وقوله اراد به ما اذا كان الحالق محرما فيه مع كونه
خلاف الظاهر انه تكرار لتصريحه بهذا الحكم فيما سبق ومن العجائب انه
لم ينبه عليه الفاضل المحشي **قال المصنف** فان اخذ من
شارب حلال او قلم اظافيره اطعم ما شاء تعقبه صاحب غاية
البيان بانه ان اراد بالطعام ما يعم القليل والكثير لم يصح بالنسبة
الى تقليم الاظفار لان المنصوص عليه فيها نصف صاع وان اراد به
نصف صاع لم يصح ايضا بالنسبة الى حلق الشارب لانه اذا حلق
شاربه كله وجبت الصدقة المعهودة اعني نصف الصاع فيحلق
شارب غيره يطعم ما شاء من كسرة او كف طعام واجاب في الفتح
بان المنقول في الاصل وكافي الحاكم ان المحرم اذا حلق راس حلال
تصدق بشي واذا حلق راس محرم فعليه صدقة وان الجواب في قص
الاظفار كالجواب في الحلق انتهى فالمراد بالطعام في عبارة الهداية
ما يعم القليل والكثير **قوله** شرط الانزال وصحح قاضي خان
فيه اختلاف تصحيح **قوله** وان جامع اي انزل او لم ينزل
اولج ذكره كله او بقدر الحشفة وفي معراج الدراية لو استدخلت ذكر
الحمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها بالاجماع ولو لف ذكره بخرقة
فسدان وجد حرارة الفرج والله لا فرق بين ان يكون عامدا

او ناسيا عالما او جاهلا مختارا او مكرها ذكرا او انثى فلا رجوع
له على المكره • وحكى في الفتح الخلاف في رجوع المراة بالدم اذا
اكرهها الزوج بين ابن شجاع وابي حازم فقال الاول لا والثاني
نعم ولا تفلان في رجوعها بمؤنة حجها وشمل الحر والعبد والمكلف وغيره
من صبي او معتوه كما في المحيط والولوالجي فاما بلغ ابن الضيا فيفسد
حجهما ولا دم عليهما ومن نظيره ضعف ما ذهب اليه ابن الهمام من عدم
فساد حج الصبي والصبية **قوله** وعليه شاة قال في غاية
البيان او شرك في بقرة او جزور وقد مر فيه كلام **تنبيه**
لم يتعرض صاحب الهداية لحكم القارن وقال الاتقاني نقلا عن
الاسبيجابي في شرح الطحاوي اما اذا كان قارنا فان جامع قبل
ان يطوف لعمرته او بعد ما طاف لها ثلاثا فسدت عمرته وحجته
اما فساد العمرة فلحصول الجماع قبل الطواف واما فساد الحج فلحصول
الجماع قبل الوقوف بعرفة ويجب عليه اتمامهما على الفساد وعليه
دمان لافسادهما وعليه قضاهما وسقط دم القران لافسادهما
ولو جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه لا عمرته وعليه دمان احدهما لاحرام العمرة
لانه باق والثاني لاحرام الحجة وعليه اتمامها على الفساد وقضا
الحج دون العمرة وسقط دم القران لافساده الحج **ولو جامع**
بعد طواف العمرة والوقوف بعرفة لم تفسد عمرته ولا حجه وعليه
اتمامها وعليه بدنة وشاة اما البدنة فلاجل الحج واما الشاة
فلاجل العمرة لان احرامها باق ولا يسقط دم القران لعدم
الفساد انتهى • ويؤيده اطلاق ابن الهمام القول بانه على القارن
في جميع ما فيه دم او صدقة دمان او صدقتان • واذا تقرر

هذا فلا معول على ما مر للشارح في باب التمتع اخذا من النهاية من ان
جناية القارن اذا كانت بعد الوقوف فعليه دم واحد لان احرام العمرة
بالنسبة الى غير التحلل ليس بباق بعد الوقوف **قوله** استثناء
منقطع • قال الفاضل فيه بحث • اقول لعل وجهه انه ليس في سابقه
ما يصلح ان يكون مستثنى منه ولو بطريق الانقطاع واما قوله
احدى الجمار فلا يصلح لذلك لما ذكر اهل الاصول من ان شرط المنقطع
كون المستثنى مما يعتاد من المستثنى منه كثيرا للملابسة اياه • وكونه
من توابعه حتى يستحضر بذكره كجاء القوم الا حمارا لانه بحيث يستحضر
بذكرهم في الجملة او كونه يشمله حكمه كصوتت الخيل الا الحمير بخلاف
صهل الخيل او كونه ذكر قبله حكم بضاده كما تقع الا ما ضر انتهى
من شرح التحرير • وانت خبير بان ما ذكر ليس شيئا من هذه الاقسام
فالوجه ان الا بمعنى لكن استدراكية والخبر محذوف **قوله**
ولكنه جاز بالتاخير عن مكانه يدافع قوله ان محل الفعل هو
الرأس دون الحرم اذ الحرم مكان فتامل

فصل

قوله فالجواب انه مناط الالحاق الى اخره • قال الفاضل
فيه بحث • اقول وجهه انه مع ارادة الاتلاف للضمان توجب
لزوم جزاء واحد عليهما لان الاتلاف لا يتصور ان يكون بتمامه قائما
بكل منهما فيتنوع جزاؤه عليهما ولا يلزم منه الاتحاد في جميع الجهات
بحيث يرتفع التعدد ويبطل القياس **قوله** او مفعول الحكم
بالجر عطفا على التفسير ولا يخفى منافاته لقوله على ان يكون
بدلا فانه وجه اخر فالصواب ما في الكفاية من التوجيه بانه
مفعول بحذف المضاف اي يحكم به حكم هدي وذهب ابن الهمام
الى انه حال **قوله** لما فيه من ابطال العدد • قال ابن الهمام

مفهوم العدد

فيه

فيه نظر من وجوه اما اولا فان سلم يلزم من مفهوم الصفة والشرط
وسائر المخالفة كان ينبغي ان لا يجوز نكاح الامة الكتابية
لم يبق لذكر المؤمنات من قوله تعالى من فتياتكم المؤمنات فائدة
فما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن مفهوم العدد • واما ثانيا
فان عدم الحصر قد يتحقق عدم قصر الحكم عليه لثبوت النص
على الذئب والحية ايضا في الحديث لم يبق في صدره على عدد
فانفتح باب القياس • واما ثالثا فان المصنف جوز الحاق
الذئب دلالة فيبطل العدد ايضا انتهى وقد اطال فيه فراجعه
قوله شاة المراد به ادنى ما يجزي في الهدي والاضحية وهو
الجذع من الضان **قوله** فقتله لا شيء عليه قيد في المحيط
بما اذا لم يمكن دفعه بغير السلاح فان امكن فقتله فعليه الجزاء
وقيده قاضي خان بكونه غير مملوك والا فعليه قيمتان قيمة
للمالك بالغة ما بلغت وقيمة لله تعالى لا تجاوز قيمة شاة **قوله**
وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية فانها دلت على ان الضرورة
لا تسقط الكفارة **قوله** والثانية كثيرة • قال الفاضل
فاذا كان اكثر كان الى شرع الزاجر احوج ليمتنع الناس انتهى • اقول
قد علمت ان الكلام في كل منهما انما هو في حال الضرورة وليست محلا
للزجر بل للتخفيف **قوله** ونهانا هم عنه الى قوله بمعنى النفي
قال الفاضل اقول ان النهي في الافعال الحسية بمعنى النفي كما حقق
في مبنى الاصول انتهى • اقول الافعال الحسية موجودة حسا فكيف
يتصور نفيها وما نسبه الى النفي لم نره فيه وانما المذكور في حاشية
الفناري على التلويح ان النهي عن الشرعيات اذا دل الدليل على كونه
نفيا لنفيها بحيث تكون باطلة غير مشروعة اصلا كالنهي عن بيع

المضامين والملاقيح وصلاة المحدث وفي قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء يكون بمعنى الشيء ولهذا الفاضل مثله في باب ادراك
الفريضة عند الاستدلال على بطلان التنفل بركعة بنهيه صلى الله تعالى
عليه وسلم عن البتيراء

باب الاحصار

قوله فليحل بعمرة . قال الفاضل هذا يدل على ان المراد به
فائت الحج بغير احصار اذ تحلل المحصر بالهدي لا بالعمرة فتأمل انتهى
ولعل التأمل اشارة الى ما قال ابن الهمام من انه لا يخرج عن الاحرام
بعد الشروع فيه الا باداء افعال حج او عمرة والهدي انما هو لتعجيل
الاحلال قبل الاعمال قوله ان حبس احدكم عن البيت كما في
بالبيت الى آخره كأنه جعل الحبس عن البيت كناية عن الاحصار عن الحج
بدليل قوله حتى يحج عاما قابلا وحينئذ يظهر معنى قوله طاف بالبيت
قوله واقول لما كان كلام المصنف الى آخره قال الفاضل هذا
عذر بارد انتهى . اقول بيانه ان الكلام في هذا المقام مسوق في
المحرم مطلقا والتعرض في اثنائه لحكم من احكام القارن لا يخرج المقام
عن ذلك ولا يوجب انفكاك النظم بايراد شيء مما يتعلق بالمحرم مطلقا
ولو سلمنا لزوم الانفكاك فقد وجد ما يوجبه لما في ذكر القارن من
ايهام اختصاص الحكم به وهو مفسد قوله بل ربما الى قوله فلا يثني
قال الفاضل فيه بحث اقول لعل وجهه ان الهدي حيث كان مما يصلح
للواحد والكثير وقد صرح فيما سبق بوجوب الدمين على القارن فلا ابهام
وايضا قوله ذلك معلوم بما تقدم فيه ان العدد كما علم مما تقدم علم اصل
وجوب الهدي ايضا فحينئذ اعادته فالوجه انه يفيد على ما هو عليه
قوله لا يستقيم على قولهما ايضا كما اذا احصر بعرفة وامرهم
بالذبح طلوع فجر النحر فزال الاحصار قبل الفجر بحيث يدرك الحج

دون

دون الهدي لان الذبح يجيء قوله في جميع السنة وافضلها
ما كان في رمضان قوله اربع عمر المراد به ما احرم بها . واما
التي اتمها فثلاث عمرة القضاء والتي في ضمن القران والتي من الجعرانة
قوله في الايام الخمسة قال قاضيخان انما يكره فيها لغير القارن
قال صاحب البحر وينبغي ان يلحق به المتمتع قوله مؤكدة وقيل
بوجوبها وصححه في الجوهرة واختاره في البدائع والاول هو الظاهر
من الرواية كذا في البحر وهي في اللغة الزيارة وفي المغرب القصد
الى مكان عامر وشرعا القصد الى مكان مخصوص قوله
المصنف وهي الطواف والسعي والاحرام ليس المراد بيان ماهيتها
لان ركنها الطواف فقط واما السعي فواجب واما الاحرام فشرط

باب الحج عن الغير

قوله وقلنا الى آخره واختار ابن الهمام في الجواب تقييد
الاية بما اذا لم يهب العامل للاثاب والاحاديث المشهورة الدالة
على انتفاع الميت بعمل غيره واجاب بعضهم بان اللام بمعنى
على وضعفه ابن الهمام . واجاب الامام الكردري في المناقب
بان جواز الشفاعة وجعل ثواب العمل انما هو لاجل الاجابة القائمين
على الايمان والشفاعة واهلية الاثابة لهم انما هي بسبب
سعيهم في اكتساب الايمان والدوام على الاقرار فيدخل تحت
الحصر وبان يكون الحصر فيما ينال بالسعي لا فيما يثاب مطلقا
كما في قوله تعالى وآل عمران على العالمين وكالاستغراق
العرفي في جمع الامير الصاغة واقول وقد يجاب
بان اللام في للانسان للاستحقاق والمعنى ان يكون له شيء
بطريق الاستحقاق بدون سعي فلا ينافي حصول شيء بطريق

التكرم والتفضل منه سبحانه او من اخوانه المؤمنين **قوله**
العجز الدائم فلو احج غيره لمرض مرجي زواله اولا ان استمر به
حتى مات ظهر انه وقع محرما وان عوفي وجبت المباشرة بنفسه كذا
في فتح القدير قال في البحر بعد نقله وليس بصحيح بل الحق ان
التفصيل فان كان مرضا يرجى زواله فكما قال وان كان لا يرجى
زواله كالعمى سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر او زال كما قال
في المحيط وفتاوى قاضيخان والمبسوط ومعراج الدراية **قوله**
يشهد بصحة المروي الى اخره قال الفاضل قال ابن الهمام لا تلزم منه
الشهادة اذ لا شك ان الافعال انما وجدت من المامور حقيقة
غير انها تقع عن الامر شرعا ووجوب هذا الدم شكرا مسبب عن
الوجود الحقيقي ولان موجب هذا الفعل احد امرين من الهدي والصوم
غير ان كل واحد يجب على تقدير واحد مما تقدير يجب على المامور
وهو الصوم فكذا الاخر لان كلا منهما موجب واحد بهذا الفعل انتهى
وفيه تامل انتهى • اقول لعل وجه التامل اما في الاول من
وجهي الجواب فلان وجوب الدم من الاحكام الشرعية فيجب ان يكون
تابعا للوجود الشرعي وهو للامر واما في ثانيهما فهو الفرق بين
الهدي والصوم فان الواجب في حق الامر لما تحول الى المال واستقل
المامور بالاعمال • فما كان من جنس الاعمال كالصوم فهو على المامور
وما كان من جنس المال كالهدي فهو على الامر

باب الهدي

هو في اللغة ما يهدى الى الحرم من شاة او بقرة او بعير الواحد
هدية كجدي وجدية • ويقال هدي بالتشديد على فعيل
الواحدة هدية كمطية ومطي ومطايا كذا في المغرب • وفي

الشرع ما يهدى الى مكة من النعم للتقرب كما في الكافي ومنا
زعم صاحب البحر من اتحاده باللغوي سهو فان اضافته الى
الحرم مبطلة له كما اعترف به ولما تعلق هذا الباب بما في
الابواب السابقة من المتعة والقران والجنايات والاحصار
اخره عنها لتوقف معرفته على معرفتها ثم يصير هديا
بجعله هديا صراحة او دلالة بالنية او سوق بدنة الى
مكة بعد تقليدها **قوله** واجيب الى اخره • قال
غايته ان يثبت الاحتمال وقد علم بالادلة انه لا يكون الا يوم
النحر فتعين لذلك انتهى **اقول** لا نضاري ما يفيده
هذا الجواب ان يثبت احتمال جواز قضاء التفث قبل يوم
النحر وقد علم بالادلة انتفاء ذلك الاحتمال واما احتمال
جواز الذبح قبل يوم النحر فباق لعدم ما ينفيه فالوجه
ما اشار اليه صاحب الكافي من ان قضاء التفث يختص بيوم
النحر فكذا الذبح يختص به ليكون الكلام مسرودا على نسق واحد

مسائل منثورة

قوله لم تدخل في الابواب اي او فروع **قوله**
وما اليه المصنف وقال ابن الهمام انه الاصح وصحح الاول في
غاية البيان قال في البحر والمعول عليه هو التصحيح الاول
قوله اي دلو في الاكثر وفي الاقل صدقة • هذا
ولو قال على المشي الى بيت الله ولم يذكر حجة ولا عمرة لزمه
احد النسكين الا اذا نوى مسجد المدينة او بيت المقدس او
مسجدا من المساجد فانه لا يلزمه شيء وقوله الى مكة او الكعبة
كقوله الى بيت الله • ولو قال الى الحرم او المسجد الحرام

فلا شيء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما • واتفقوا على انه
لا لزوم بقوله الى الصفا والمروة او مقام ابراهيم او استار
الكعبة او ميزابها او بابها او عرفات او المزدلفة او مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم او ذكر مكان الشيء غير ما ذكر كالذهاب
والخروج • ولو قال لله علي ان انحر ولدي او عبدي فعليه
شاة استحسانا عند ابي حنيفة ولا شيء عليه في العبد عند
محمد ولا فيهما عند ابي يوسف • ولو عين الهدي بما لا يذبح
وهو منقول جاز اهداؤه قيمته الى مكة او عينه ويجوز التصدق
به او بقيمته • ولو في غير مكة ولو غير منقول تعينت النية
ان اراد الايصال الى مكة هذا كله من فتح القدير ملخصا قال
المحشي رحمه الله تعالى وقد تم كتاب الحج ولله الحمد اولا واخرا
ظاهرا وباطنا ونسأله حسن القبول • وهو لتيسير الاخلاص
واجزال الثواب خير مأمول • وقد بسطنا اليه اكف الضراعة
ووضعنا جباه العبودية على ارض الذلة كل ساعة • في تيسير
اتمام الكتاب • والتوفيق للاخلاص • المعقب جزيل الثواب
متشفعين بسيد المرسلين • وملجأ الاولين والاخرين واليه
الله تعالى عليه افضل الصلوات واشرف التحيات في كل حين
وذلك في يوم الاربعاء الثاني عشر من شهر جمادى الاخرة
من شهور سنة ثمان واربعين والف •

كتاب النكاح

قوله من الكتاب مثل فانكحوا ما طاب لكم من النساء
والسنة مثل تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم قوله
والطبع يحتمل ان يراد به الثقل الشهوية وان يراد به

الصفقة

الصفة الذاتية للشيء وان يراد به قوة سارية في الاجسام
بها يصل الجسم الى كماله الطبيعي قوله عبارة عن الوطي
الى اخره هذا ما عليه مشايخنا وجزم به في المغرب وهذا احد
اقوال اربعة اشار الى الثاني بقوله مشترك والمراد به
مشترك لفظي • والثالث انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء
وهو منسوب الى الشافعي رضي الله تعالى عنه • والرابع
انه مشترك معنوي لانه حقيقة في الضم وبه صرح مشايخنا
هنا ايضا فان اريد بالضم ما يعم ضم احد القولين
الى الاخر كان حقيقة في الضم وبه صرح مشايخنا ايضا
فان اريد بالضم ما يعم ضم احد القولين الى الاخر كان
حقيقة في كل من الوطء والعقد ومشتركا معنويا والا فهو
عين القول الاول وتكون المذاهب ثلاثة فقط قوله
وفي الاصطلاح المراد اصطلاح الفقهاء وهو مراد من قال
واما شرعا والبضع كناية عن الفرج قوله وسببه
اي السبب الغائي لمشروعيته وليس المراد السبب الذي
يكون لنفس الحكم وهو ما جعله سبحانه وتعالى دليلا
عليه وناطه به وبيانه ما في فصول البدائع من ان المصلحة
المسماة بالحكمة باعثة على شرع الحكم فهي سبب غائي لشرعه
لا لنفسه والسبب المسمى مظنة وعلة سبب فاعلي بوضعه
الشرع يقتضي نفس الحكم قوله والبلوغ اي في الولي
لا في الزوج والزوجة ولا يتولى العقد فان تزويج الصغير
والصغيرة جائز وتوكيل الصبي الذي يعقل العقد صحيح
وتعقده جائز في البيع فههنا اولى لانه محض سفير

كذا في فتح القدير • وفي البحر والتحقيق ان التمييز شرط
في متولي العقد للانعقاد اصيلا كان او لم يكن فلم ينعقد النكاح
بمباشرة المجنون والصبي الذي لا يعقل واما البلوغ والحرية
فشرط النفاذ في متولي العقد لنفسه لا لغيره فتوقف عقد
الصبي العاقل والعبد على اجازة الولي والمولى **قوله**
امراة لم يمنع الى اخره خرج الذكر المذكر والخنثى مطلقا والجنية
للانسي وفي القنية واجاز نكاح الجنية الحسن البصري بشهود
قوله وركنه الايجاب والقبول حقيقة او حكما كاللفظ القائم
مقامهما من متولي الطرفين شرعا كذا في البحر **قوله** وحكمه
الى اخره ومن احكامه حل الوطي في غير حيض ونفاس واحرام
وظهار قبل التكفير ووجوبه قضاء مرة واحدة وديانة فيما
زاد عليها وقيل قضاء ايضا • ومنها ملك الحبس ووجوب المهر
عليه ووجوب النفقة والكسوة ومنها الارث من الجانبين
ووجوب العدل والطاعة عليها • ومنها ولاية تاديبها واستحباب
معاشرتها بالمعروف **قوله** بالايجاب والقبول اي
بلفظين ولو حكما كاللفظ الصادر من متولي الطرفين شرعا
ولو كان احدهما بطريق الاقتضاء كما لو قالت لاجنبي زوجت
نفسي منك فقال فانت طالق حيث تطلق لانه جعل طلاقها
جزاء للنكاح ولا نكاح الا بقبول فيكون كلامه قبولا للنكاح
ثم يقع الطلاق بعده بخلاف ما لو قال انت طالق بدون
الفاء كذا في الخانية من باب تعليق الطلاق ولا فرق بين
اللفظ العربي وغيره • ومما يثبت بالتعاطي بان قالت
تزوجتك بالف فقبضت الالف بحضور الشاهدين اجازه صاحب

الهداية

الهداية ومنعه صاحب المحيط • وكذا لا فرق بين ذكر المفعولين
وحذفهما او احدهما حيث دل المقام والقرائن **قوله** ولا
ينعقد بلفظ الاجارة الا ان يجعل المراة اجرة فينعقد اتفاقا
كما ينعقد بالسلم اذا جعلت راس مال السلم اجماعا ايضا فان
جعلت مسلما فيه ففيه اختلاف كما في الصرف وينبغي فيه ترجيح
الانعقاد كذا في البحر **قوله** الا بحضور شاهدين الى
اخره خص من هذا الحكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فله ان يتزوج بغير شهود نص عليه صاحب المبسوط ولو
تزوج بغير شهود ثم اخبرهم لم يجز • ثم الاقتصار
على الحضور يوهم انه كاف فلا يشترط السماع ولم يقل بعدمه
الا القاضي الامام علي السغدي وعامة المشايخ شرطوا السماع
فلا ينعقد بحضرة الاصمين كما صححه قاضيخان في شرحه
ولا النائمين كما جزم به فكان هو المذهب فلا يعول على ما في
الزيلعي قال ابن الهمام ولقد ابعد عن الفقه والحكمة الشرعية
من جوزه بحضرة النائمين انتهى • واختلف في اشتراط
كون سماعهما معا فنقل في الذخيرة روايتين عن ابي يوسف
وجزم في الخانية باشتراطه فكان هو المذهب فان سمعا
متفرقين لم يجز وان اتحد المجلس واختلف التصحيح في
اشتراط الفهم • والمذهب انه يشترط فهم انه نكاح • ولم
ار حكم ما لو عقد بحضرة ملكين او جنيين ومما بصورة الادمي
وعموم كلام القوم يشملهما فحرره **قوله** فلان العبد لا فرق
فيه بين القن والمدبر والمكاتب • ثم انما لا ينعقد بشهادة
الاصمين اذا لم يكن الزوجان اخرسين فان عقد مما يكون

الاصمين

بالاشارة فيستوي فيه الاصم وغيره وكذا ينبغي ان لا ينعقد
بشهادة الاعميين **قوله** واجاب الامام فخر الاسلام
الى اخره . قال الفاضل فيه بحث . اقول الظاهر انه
اشارة الى ما ذكره ابن الهمام حيث قال روى ابن حبان من
حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح
غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من
لا ولي له . وقال ابن حبان لا يصح في ذكر الشاهدين
غير هذا . وشتان بين هذا وبين قول فخر الاسلام
ان حديث الشهود مشهور يجوز تخصيص الكتاب به انتهى
وفيه بحث فان حكم ابن حبان له بالصحة لا ينفي الشهرة
او المشهور من اقسام الصحيح وما ذكر فخر الاسلام يجوز ان يكون
رواية لهذا الحديث بالمعنى . وقد يقال ان الاقتصار
على ابن حبان يدل على انه لم يخرجه احد من اصحاب الكتب
الست . وهذا ينافي الشهرة اذ لا يتصور ان يتواتر في عصر
التابعين حديث ولا يخرجه واحد منهم لكن هذا التوجيه
لا يجدي ابن الهمام نفعا لانه جعل مناط استبعاد كونه مشهورا
قول ابن حبان لا يصح في ذكر الشاهدين الى اخره لا انفراد
ابن حبان بتخريجه . ويحتمل ان يكون اشارة الى منع ان
يكون هذا من قبيل تخصيص الكتاب فان النكاح في الاية
بمعنى العقد وليس عاما . وانما هو مجمل التحق الحديث به
لنوع من البيان . ومنه يظهر ان ما اجاب به صاحب
النهاية من انه عام خص منه مواضع المحرمات فيجوز تخصيصه

تعاليم

حينئذ

حينئذ بخبر الواحد موضع تامل فان العموم انما هو في كلمة
ما الواقعة على النساء والتقييد او التخصيص انما هو للنكاح
الموقع على ما فان احدهما غير الاخر . ولعله السر في ترك
الشارح له واقتصاره على الاول **قوله** والجواب
الى قوله انما كان تعظيما . قال الفاضل فيه بحث . اقول
وجهه انه احاله على الجواب السابق وقد احال فيه الولاية
القاصرة كافية في حصول التعظيم حيث قال وانما
المراد الولاية القاصرة تعظيما الى اخره . ولا شك ان للكافر
ولاية قاصرة لانه يملك البيع والشراء والاجارة والاقرار
وغير ذلك وهي المعتبرة هنا . وان اراد نوعا اخر من
التعظيم لا يتحقق بدون الاسلام كان مسلكا غير ما تقدم
فتفسد الاحالة عليه على انه عدول الى جواب اخر عند
الايراد على الاول في مقام المناظرة . وفيه اختلاف
مسطور في الاصول **قوله** ولنا ان الفاسق الى
قوله ويتقوى بما يتعلق ببينته الى اخره . قال الفاضل فيه
بحث . اقول وجهه ان مضمون الصغرى ثبوت
ولاية قاصرة للفاسق وهو مسلم واما الكبرى وهي
قوله وكل من هو من اهل الولاية اي القاصرة والا لم يتكرر
الاوسط . فهي عند الشافعي رضي الله تعالى عنه في
حيز المنع والسند ما ذهب اليه من كون الشهادة من
الكرامة الى اخره . وليس في كلام الشارح ما يثبت هذه
المقدمة . واما قوله لما لم يحرم الولاية على نفسه لم يحرم
على غيره . فان اراد اثبات هذه المقدمة بطريق القياس على الذمي

حيث كانت له الولاية على ابن هو من جنبه لم تنعقد الا بنوت ولايته
على فاسق مثله لا على من هو اعلى حالا منه على ان قول الشافعي الشهادة
من الكرامة الى اخره ليس في الكلام ما هو جواب عنه **قوله**
يفهم منه فيه بحث لان قوله في تقرير كلامهم لان الشهادة والقضا
من واد واحد يعين ان كلا منهما مترتب على اهلية السلطنة وما نع
من انتهام ما ذكر **قوله** لان اهلية السلطنة علة لقوله يجوز
اي لما كان المانع من ترتب اهلية الشهادة على اهلية القضا كون
اهلية القضا مستفادة من اهلية الشهادة فليصح كونه مرتبا على
اهلية السلطنة لانها ليست مستفادة من اهلية الشهادة وقوله
لان عكسه كذلك جواب قوله لا يقال اي لان اهلية الشهادة ليست
مستفادة من اهلية السلطنة ايضا • وقوله والجواب يريد
جواب التسامح من قوله وفي عبارته تسامح وحاصله ان الترتب
انما هو من حيث اهمية الضرر وعمومه وخصوصه لا من حيث السلطنة
والقضا والشهادة • وكان قوله اعم الى اخره لف ونشر اي اذا لم
يمنع الضرر الاعم الذي في السلطنة فعدم منع العام الذي في
القضا اولى واذا لم يمنع العام فعدم منع الخاص الذي في الشهادة
اولى **قوله** بشهادة ذميين اطلق في الذميين فشمل ما اذا
كانا موافقين لها في الملة او مخالفين كذا في البدايع **قوله**
لان المجلس مختلف فلا يمكن ان يجعل الى اخره • قال الفاضل فيه
بحث • اقول وجهه ان مدار الجواز وعدمه انما هي على الحضور
وعدمه **قوله** واقول ارى انه لا فرق الى اخره • قال الفاضل
يؤيد ما في النهاية ما سيجي في الهداية في باب المهر من ان الولي في
تزويج الصغيرة سفير ومعبر لا عاقد ومباشر فراجعه انتهى • اقول

لو

لو تم هذا لاقتضى صحة تزويج الولي الصغيرة بحضور شاهد واحد
فتامل **قوله** لا يصلح ان يكون شاهدا الى اخره • فان قيل
اذا منع صحة شهادة الاب كون العقد واقعا منه حكما فامتناع شهادة
الوكيل والعقد واقع منه حقيقة اولى • قلنا ان المزوج حقيقة
انما هو الاب وليس للوكيل الا المباشرة صورة فاذا كان حاضرا مع
وانتقلت اليه تلك المباشرة الصورية منضمة الى التزويج الحقيقي لم يبق
لها اي لتلك المباشرة اثر ولا حكم بالنظر الى الوكيل • هذا وقد
اجاب ابن الهمام عن اعتراض صاحب النهاية بان الوكيل في النكاح
لما كان سفيرا ومعبرا ينتقل عبارة الموكل فمتى كان المعبر عنه حاضرا
انتقلت العبارة اليه فكان مباشرا اذ ليست المباشرة سوى عبارة
حاضر بالمجلس فكان جعله مباشرا عند حضوره ضروريا لا يتوقف
على ثبوت الحاجة الى اعتباره انتهى فكان المعتمد ما ذهب اليه صاحب
النهاية ثم ثمرة الاختلاف بين المعتمد وما ذهب اليه صاحب النهاية
تظهر في موضعين • الاول ان وكيل الاب لو كان امراة فعلى المعتمد
لا ينعقد بحضور رجل بل لا بد من امراة اخرى وعلى ما في النهاية
ينعقد ولو كان الامر بتزويج الصغيرة امها والمامور رجلا مع
انعكس الحكم • الثاني لو شهد الاب بالنكاح بعد بلوغها وهي
تنكر فعلى طريقة ما في النهاية ينبغي ان لا يقبل لانه شاهد لا مزوج
وعلى المعتمد لا يقبل لانه مزوج **فصل في المحرمات**
قوله والجمع • قال الفاضل فيه ان الجمع حرام لا سبب الحرمة
انتهى • اقول قد يجاب بانه لا تنافي بين حرمته في نفسه وكونه
سببا لحرمة المراة وخروجها عن محلية النكاح كما اذا زوج الاختين
بعقدين ولم يدر الاول حيث يحرم وطي واحدة منهما ويفرق بينهما

مع ان كل واحدة منهما في نفسها محل للنكاح قوله ان يتزوج بام
في المغرب ليس من كلامهم تزوجت بامرأة وفي القاموس وتزوجت
امرأة وبها او هذه قليلة قوله وملك اليمين . قال
الفاضل فيه بحث . اقول وجهه انه ليس من اسباب الحرمة
في شيء وانما هو من اسباب عدم محلية العقد لما مر له من ان ملك الرقبة
يبطل ضرب مالكيه للزوجة في مواجب النكاح على ان بعضهم صرح
بان المنفي جواز نكاح الامة مع ثبوت الاحكام كما يفهم من كلامهم فلا
ينافي مجرد التجويز للاحتياط ولذا صرحوا في باب الاستبراء بانه
لو اشترى امة فيتزوجها احتياطا قال المصنف
لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم قال الزيلعي يتناول منكوحة
الاب وطيا وعقدا صحيحا وكذا لفظ الاباء والاجداد وان كان فيه
جمع بين الحقيقة والمجاز لانه نفي وفي النفي يجوز الجمع بينهما كما يجوز
في المشترك ان يعم جميع معانيه في النفي انتهى اقول
فيه بحث من وجهين . احدهما ان كلمة لا في الاية ناهية لا نافية
فكيف يستقيم قوله لانه نفي الى اخره . الثاني انها سواء كانت
نافية او ناهية فالذي يتعلق به النفي او النهي فاورثه عموما انما
هو نكاح المخاطبين في لا تنكحوا مع ما اوقع هو عليه من كلمة ما
الواقعة على النساء وليس الاباء ولا نكاحهم متعلقا بفعل النهي بل هما
من جملة اخرى . وقد يجاب عن الاول بان الفاضل الفناري
نقل في مباحث النهي من حاشية التلويح عن فصول البدايع ان
النهي في الاية وفي مثل قوله صلى الله عليه وسلم دعي الصوم
ايام اقرائك مجاز عن النفي وبه اجاب الفاضل عن الاشكال الوارد
على استدلالهم فيما مر من باب ادراك الفريضة على بطلان المتنفل

تعاليم

بركعة بنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن البتيراء من حيث انه من
النهي عن الشرعيات فيقتضي المشروعية باصله فيكون فاسدا لا
باطلا . والحاصل ان الذي تقرر في الاصول ان النهي عن
الشرعيات يقتضي القبح لغيره والصحة المشروعية باصله الا
بدليل . وفي لمنا لما ذكر قام الدليل على ان القبح لعينه فكان
النهي مجازا عن النفي . وحينئذ لا يرد ان النهي في الاية يقتضي
ان نكاح زوجة الاب مشروع باصله فيكون فاسدا وهو باطل
ولنا في هذا المقام كلام اودعناه فيما علقناه على الشرح الشريفي
للمفتاح من فن البديع . لكن هذا الجواب لا يتاتى في قول
العلامة ابن الهمام فيما سياتي عند بيان عدم جواز نكاح الوثنيات
في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات انه مشترك في سياق النفي
قوله واما بالاجماع . قال الفاضل فيه ان دلالة قوله تعالى
على الجد بالاجماع لا معنى له انتهى . اقول قد يجاب بان في الكلام
تقديرا اي والاستدلال على الجد باحد الطرفين ولا مانع من اعمال
المصدر محذوفا لان المعمول ظرف قوله لعله قطيعة الرحم
اي فيما اذا كانت الحرمة نسبا والحديث يحرم من الرضاع فيما اذا
كانت رضاعا بناء على رواية الطبراني فانكم اذا فعلتم ذلك
قطعتم ارحامكم وبه ظهر سقوط ما في المبسوط من ان حرمة
هذا الجمع ليس بقطيعة الرحم اذ ليس بين الرضيعتين رحم قوله
كالبيع اي كلا او بعضا والهبة مع التسليم والاعتاق كلا او بعضا
والكتابة قوله والتزويج اي الصحيح واما الفاسد فلا عبرة
به الا اذا دخل بها فيحرم حينئذ الوطء لوجوب العدة عليها وتحل
حينئذ المنكوحة وهي يؤثر الاحرام والحيض والنفاس والرهن

والاجارة والتدبير **قوله** فيصير جامعا بينهما وطيا حقيقة
قال الفاضل فيه شيء . اقول هو المنافاة لقوله لان ذلك
الوطي في احدهما حكما وكون الجمع حقيقة فان وطيهما في آن واحد
غير ممكن فالجمع بينهما وطيا حقيقة يحصل بان يطا احدهما ثم
يطا الاخرى مع كون وطي السابقة قائما حكما بان لا يعرض له ما يبطل
ذلك القيام الحكمي **قوله** فرق قال ابن الهمام والظاهر انه
طلاق انتهى . اقول اما اذا كان التفريق من القاضي فظاهر
لان تفريقه قد يكون طلاقا كما ذكر في الاشباه وغيره واما
اذا كان من الزوج فقال بعض المتاخرين ينبغي ان يكون معناه
ان يطلقها ولم ار **قوله** يؤمر بالبيان فيه اشكال لان الفرض
النسيان فان تذكر تعينت المطلقة واستغنى عن التفريق والا
فلا سبيل الى البيان **قوله** لا بد من دعويها الى اخره وكذا لا بد
من كون المهر مسمى في العقد والا فالواجب متعة بينهما وان يكون
مهراهما متساويين والا فقضى لكل بربع مهرها وان يكون قبل
الدخول والا وجب لكل مهر كامل كذا في البحر **قوله** لم تجز
له المراد ان تكون الحرمة مؤبدة فيجوز ان يتزوج بمرضعته
لان الحرمة موقتة ببقاء الملك كذا في البحر **قوله** ومن زنى
بامراة ناط الحكم بالزنى الذي هو وطء مكلف في قبل مشتهاة
خال عن الملك وشبهته لانه محل الخلاف اما الوطي في المنكوحة
نكاحا فاسدا او المشتراة شراء فاسدا والجارية المشتركة والمكاتبة
والمظاهر منها والامة المجوسية وزوجته الحائض والنفساء او
كان محرما او صائما ثبتت حرمة المصاهرة اتفاقا . ولو في
دبرها او افضاها لا الا اذا حبلت وعلم كونه منه . ولا بد

ان يكون بدون حايل يمنع وصول الحرارة وان يكون الذكر مشتهى
كالبالغ والمراهق وان تكون هي ايضا مشتهاة حالا او ماضيا حيث
وبنت تسع مشتهاة من غير تفصيل وبنت خمس فما دونها غير مشتهاة
بلا تفصيل وبنت ثمان وسبع وست ان كانت عبلة كانت مشتهاة والا
فلا **قوله** وتعتبر من الى اخره . قال الفاضل النتيجة اللازمة
من هذا القياس حرمة الاستمتاع بالولد وفروعه ليس الا والحلو
يتضمن حرمة اصول كل منهما للاخر ايضا . والصواب تركيب القياس
الاستثنائي بحيث يعم الكل انتهى . وكانه يريد تركيبه على هذه
الكيفية متى وجد وطي انعقدت حرمة بين الواطي والموطوءة
وبينهما وبين الولد ان وجد وكلما كان كذا فالاستمتاع به حرام
وكل من ام المزني بها وبنتها جزء منها ومن جزء من الزاني وجزء
جزء الشيء جزء من ذلك الشيء فامها وبنتها جزآن من الزاني
فلا يجوز الاستمتاع بهما **قوله** وكذا بين الوالدين بسبب
الولد . قال الفاضل فيه بحث ولعل وجهه ان كلا من الابوين
بتمامه جزء من ابويه فلا يتصور ان يكون احدهما جزءا من الاخر
والا لكانت الموطوءة مثلا جزءا من ابويها وجزءا من واطيها ايضا
في آن واحد وهو باطل وقد يدفع بان المراد انهما بمنزلة الجزء على
معنى صيرورتهما كشخص واحد بواسطة الولد **قوله**
ومن مسته امراة الى اخره اي سواء كان ذلك المس او النظر بطريق
العمد او الخطا او النسيان او الاكراه ومثل المس كل موضع من بدنها
وفي الخانية اختلاف في الشعر وجعل في الخلاصة ما على الراس
كالبدن لا المسترسل . ولو كان بحايل فلا بد من وصول الحرارة
وقيل المدار وجود الحجم **قوله** داخل الفرج صححه في المحيط

واكتفى ابو يوسف بالنظر في منابت الشعر ومحمد بالنظر الى الثدي وصححه
في الخلاصة ۰ ولو رأى من زجاج او مما لا في المرآة **قوله** لم ينشر طو
صححه في المحيط والتحفة وغيرهما ففيه اختلاف تصحيح ۰ وفي الخلاصة
وبما في الهداية يفتى وظاهر ما في التجنيس وفتح القدير ان ميل القلب
كاف في العنين والشيخ اتفاقا كذا في البحر **قوله** تخلف الحكم المتبادر
منه في كلامهم ان توجد العلة وينتفي الحكم لكن المراد هنا ان يوجد الحكم
وتنتفي العلة فقد تخلف ويراد بالحكم اضداد المذكورات من عدم وجوب
النفقة وانتفاء التوارث والمنع من الخروج وبالعلة عدم قيام النكاح
وفيه ان العدم لا يصلح علة ولا جزء علة **قوله** فقلنا ببقائه
لا شك ان قيامه من وجه يورث شبهة فكان الواجب ان يدرى الحد
قوله لايجاب هذه المرأة الى قوله وبينهما منافاة ۰ قال
الفاضل لا يخفى عليك ما في تقريره من الخلل حيث يلزم منه ان لا يثبت
النكاح ثمرات مشتركة بينهما لاستلزامه الجمع بين المتنافيين والاولى
ان يقول فلو صح نكاح السيد امته والسيدة عبدها لكان المملوك
المحض لمحض مالكا له وبينهما منافاة فليتأمل **اقول**
لعل وجه التأمل ان المراد بكونه مملوكا محضا ان لا يكون له جهة مالكية
اصلا فقد يقال ان ذلك بحسب الاصل فلا ينافي ان يعرض له نوع مالكية
بتسليطها اياه على نفسها حيث وجبت نفقتها منه برضاها وكذا يقال
في الامة اذا تزوجها سيدها **قوله** لا نسلم انها لم تملك من
منافع بضعه ۰ قال الفاضل فيه بحث فانها لو كانت مالكة منافع
بضعه لجاز لها ان تمكن من نفسها عبدها حتى يطأها انتهى **اقول**
هذا غير وارد فان ملك الانسان لشيء لكونه غير حقيقي بل مستفادا
من المالك الحقيقي وهو الله تعالى لا يجوز له ان يفعل به ما شاء بل المقصور

على ما ورد به الاذن الالهي لا امرأة ممنوعة من اتلاف ماله بل عن الاسراف
فيه **قال المصنف** ولهذا اجاز طول الحرة مانعا ۰ قال الفاضل
فيه بحث لان ذلك بمفهوم الشرط عنده انتهى ۰ اقول اي الشرط
الذي في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الآية ۰ وقد يجاب
بانه لا مانع من تعدد الدليل **قوله** ومنها الغني مبتدأ وقوله
مانع خبره والواو فيه وهو اعتراضية وقوله البات صفة للتنصيف
اي ببطلان التنصيف على تقدير الحل بالطلاق المتفق **قوله**
ومنها المغني الى قوله فانه غريب ۰ قال الفاضل فيه بحث انتهى اقول
بيانه اما اولا فلان كلا من قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وقوله
عز اسمه واحل لكم ما وراء ذلكم عام لا مطلق وقد صرح بعموم الثانية
عند قوله ولا يجمع بين امرأة وعمتها ۰ واعترض على المصنف في قوله
يجوز الزيادة به الى آخره ۰ واما ثانيا فلانه لم يتبين الدليل
القطعي الذي ثبت به التنصيف بالرق فان اراد الاجماع فسيصرح
عند قوله ونكاح المتعة باطل بان نسخ الكتاب والسنة بالاجماع
ليس بصحيح على المذهب الصحيح انتهى وكذا لم يعهد مخصصا
للعام القطعي ۰ ولو سلم فلا اجماع على ان الرق منصف لسائر
احوال العبد واحكامه وانما وقع الاجماع على التنصيف في احكام
مخصوصة ۰ واما الحديث الذي اشار اليه فلا يصلح مخصصا الا اذا
كان مشهورا وعلم اتصاله وعدم تراخيه **قوله** في التسوية
حيث جوزوا تسعا من الحرائر ونقل عن النخعي وابن ابي ليلى كذا في
الفتح **قوله** فان منهم من ذهب الى آخره واليه ذهب الخوارج
وحكي عن بعض الناس اباحة ما شاء بلا حصر كذا في فتح القدير **قوله**
لان المراد بمثل هذا الكلام الى آخره لم يصرح على ما ذهب اليه بعض المحرمين

من كون الواو بمعنى او ولانه لا يعرف في اللغة وانما يقوله بعض الضعفا
من المعربين والمفسرين • والجواب المرضي ما اشار اليه وتحقيقه
ما ذكره ابو طاهر الاصفهاني من ان الاعداد التي تجمع قسمان • قسم
يؤتى به ليضم بعضه الى البعض وهو الاعداد الاصول نحو ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ثلاثين ليلة واتممناها
بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة • وقسم يؤتى به لا ليضم
بعضه الى البعض فانما يراد الانفراد لا الاجتماع وهو الاعداد المعدولة
كهذه الاية واية فاطر قال الزمخشري والتكرير المستفاد من
العدل لان الخطاب للجميع يوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد
الجمع ما اراد من العدد الذي اطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا
المال درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة • ولو افردت لم يكن له معنى
ولم يعطف باو لانه لو عطف به لزم ان لا يسوغ لهم ان يقتسموه الا على
احد انواع القسمة الذي دلت عليه الواو وتحريره ان الواو دلت على اطلاق
ان يأخذ الناكحون من ارادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع مختلفين
في تلك الاعداد متفقين فيها محظورا عليهم ما وراء ذلك قوله
جاز النكاح ولا يطأها وحينئذ لا نفقة لها على الاوجه • كذا في
البحر والخلاف في غير الزاني اما تزوج الجاني بها فجائز اتفاقا وتستحق
النفقة ويحل وطؤها عند الكل كما في النهاية قوله وانما
يكون الحمل منه اذا اقر به فيه بحث على المصنف ذكر فيما مر انه يثبت
نسبه بدون دعوة • وصرح هو ايضا قبله بانها فراش وان جحد
صادق عليها فالوجه الجواب بان المسالة مفروضة فيما اذا اقر به
قال في البحر فلو لم يعترف به زوجها وهي حامل ينبغي جواز النكاح
ويكون نفيا دلالة قوله دون الوجوب قال في الذخيرة

والصحيح

والصحيح انه يجب الاستبراء واليه مال شمس الائمة السرخسي وسياتي
في باب نكاح اهل الشرك التصريح من الشراح بوجوب الاستبراء وجوبا
ضعيفا قوله عام الفتح قال ابن العز اختلف في الوقت الذي ابيحت
فيه المتعة فقيل يوم خيبر وقيل عام حنين وقيل عام الفتح وهذان
القولان في الحقيقة واحد لاتصال غزاة حنين بالفتح وقيل عام
حجة الوداع وهو وهم والصحيح انه عام الفتح قوله فكانت
الاحاديث ناسخة الى اخره قلت الثابت في قول المصنف النسخ ثبت
بالاجماع سببية الاتفاق مرتضا في اي ثبت العلم الذي للصحابة
اي لما ثبت اجماعهم على المنع علم منه النسخ كما استفاد من الفتح
وجوز الفاضل ان يراد بثبوت النسخ ثبوته العلمي قوله
واقول يجوز الى اخره وبه يندفع ما قال ابن العز من نسبة المصنف
الى الغلط وان اصحاب مالك اختلفوا في وجوب حد الزنا فيه
قوله ولابي حنيفة الى اخره اورد عليه ما لو دخل بالمحرمة
فان فيه روايتين في رواية الزيادات يلزمه مهر مثلها لا يجاوز
به حصتها من المسمى ومقتضاه الدخول في العقد والا لوجب مهر
المثل بالغا ما بلغ • وجوابه ان المنع من التجاوز تحصل بمجرده
التسمية ورضاهما بالعقد المسمى لا بانعقاد العقد عليها ودخولها
تحته وذلك موجود في المحرمة • وفي رواية اخرى يجب مهر
المثل بالغا ما بلغ وهو الاصح كما في المبسوط ومقتضاه الدخول
في العقد • وقد قال العقد به وهو يقتضي اجنبيتها عنه فلا يجب
مهر المثل لانه فرع الدخول في عقد فاسد • وجوابه ان وجوبه
بالعقد الذي وجب به درء الحد وهو صورة العقد قال
المصنف وهو قول محمد وزفر ايضا وبقية الاية وكان ابو الليث

وغيره يأخذ بقولهم في الفتوى ويرجحه حديث ام سلمة ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون
الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي بحو ما اسمع
فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة
من النار رواه الجماعة كذا قال ابن العز مرجحا قولهم وفي النهاية
وفتح القدير ترجيح قوله **قوله** يعني بالطلاق البائن
تعقبه تلميذ قارى الهداية بانه جواب غير صحيح لانه ان يريد
غير المشروع ليكون طريقا الى قطع المنازعة وان لم يكن في نفسه
صحيحا وتعقبها تلميذ قارى الهداية اعني ابن الهمام بان الحق التفصيل
وهو ان الطلاق المذكور يصلح سببا لقطع المنازعة ان كانت هي
المدعية واما ان كان هو المدعي فلا فلم يكن لقطع المنازعة سبب
الا النفاذ باطنا مع ان الحكم اعم من دعواها ودعواه **قوله**
واما اسنا الى اخره قال ابن العز هذا الاثر لم يثبت وعلى تقدير
ثبوته لا حجة فيه لانه اضاف التزويج الى شهادة الشاهدين لا الى
حكمه ولم يجبها الى التزويج لان فيه طعنا على الشهود انتهى **اقول**
لا يخفى ان الاحتياط في امر الفروج اهم من التباعد كما يوهم طعنا
في الشهود

باب الاوليا والاكفا

الولي لغة خلاف العدو ٥ وفي اصول الدين العارف بالله تعالى
المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي والانهماك في الشهوات
واللذات وعند الفقها البالغ العاقل الوارث ٥ والولاية تنفيذ
القول على الغير شا او ابي **قوله** بدون الولي اي بدون
حضوره او اذنه كما هو مقتضي ضم ابي يوسف اليه ذكره فانه يعتبر
كذلك **قوله** بما اذا اذن لها اي في معين قال في البحر ينبغي

ان لا يكفي الرضا بالمجهول انتهى ثم العلة تقتضي ذلك ايضا وكانه اراد
بالاذن هنا الاجازة بعد الوقوع بدليل قوله كما اختاره محمد
وقوله وهم لا يقولون به فان ابا يوسف يجوزه اذا كان باذن
الولي **قوله** والاعتذار بعد قوله ايضا والمدعي ان النكاح
لا ينعقد بعبارة النسا ظاهر في ان المراد ان الاعتذار على تقدير
ان يكون المدعي ما ذكر على ان المعتذر صاحب النهاية وهو
انما اعتذر عن تقرير المصنف كما يعتبر بمراجعة كلامه فالمراد انه
غير مدافع لانتفا المطابقة فلا وجه لترديد الفاضل حيث
قال ان اراد ان انتفا المطابقة على تقرير المصنف فلا ضير
وان اراد انتفا المطابقة على ما وضعه المعللا اعني صاحب
العناية مع انه يقتضي ان اعتذار صاحب النهاية عن صاحب
العناية **قوله** وهذا اقرب الى اخره وفي المعراج معزيا
الى قاضيخان وغيره انه المختار للفتوى وفي الكافي والذخيرة
وبه اخذ كثير من المشايخ وقال صدر الاسلام لو زوجت المطلقة
نفسها من غير كفو ودخل بها لا تحل للاول على ما هو المختار
وهذا مما يجب حفظه لان المحلل غالبا لا يكون كفوا ٥ وهذا
كله اذا كان لها ولي فان لم يكن فهو صحيح اتفاقا كذا في
البحر **قال المصنف** ولا يجوز للولي اي الاب والجد كذا في
المعراج **قوله** بقبض الاب صداقها الى اخره ويبرأ الزوج
بالدفع اليه وكذا بالدفع الى الجد كما في الخانية والى السلطان كما في
جوامع الفقه وليس لسائر الاوليا قبض مهرها بدون امرها
قوله ولا يشترط تسمية المهر هو الصحيح وقيل يشترط
وصححه ابن الهمام وقيل يشترط ان كان غير الاب والجد وصححه

في الكافي والمذهب هو الاول لما في الذخيرة من ان اشارة كتب محمد
تدل عليه كذا في البحر **قال** المصنف او ضحكت وكالضحك
التبسم كما في الفتح **قال** المصنف لم يكن رداً اي بل هو اذن
لانه حزن على مفارقة اهلها • وان كان بصوت فليس باذن
لانه دليل السخط والكراهة غالباً لكنه ليس برد • فلو رضيت
بعده نفذ • ولو قالت لا ارضى ثم رضيت لا يصح كما في المعراج
وبه تبين ان قول الوقاية والبكا بلا صوت اذن ومعه رد ليس
بصحيح الا ان يأول بان معناه ومعه ليس باذن وفي فتح
القدير والمعول عليه في البكا والضحك قرائن الاحوال فان
تعارضت او اشكل احتيط وقدمنا الاستيذان قبل العقد لانه
السنة كما في المحيط **قال** المصنف ولو زوجها فبلغها الخبر
فسكتت الى اخره وصحتها عند بلوغ الخبر اذن كصحتها عند
الاستيذان كما في غاية البيان وتركه اكتفاء بذكره اولاً والبكا
عند التزويج كهو عند الاستيذان **قوله** مشتق من الباكورة
قال الفاضل بالاشتقاق الكبير • اقول قال القاضي عضد
الدين في شرح مختصر ابن الحاجب الاشتقاق يحد تارة باعتبار
العلم كما قال الميداني هو ان تجد بين اللفظين تناسباً في المعنى
فترد احدهما الى الاخر وتارة باعتبار العمل كما يقال هو ان تأخذ
من اللفظ ما يناسبه في التركيب فتجعله دالاً على معنى يناسب
معناه ثم ان اعتبرت الموافقة في الحروف الاصول بتمامها مع الترتيب
كضرب وضارب يسمى الاصغر وبدونه كالجذب والجبذ يسمى
الصغير وان اعتبرت المناسبة فيها كالثلم والثلب يسمى الاكبر
انتهى وهو يقتضي تباين الاقسام • ولا شك ان الموافقة في الحروف

الاشتقاق

الاصول

الاصول بتمامها مع الترتيب في البكارة والباكورة والبكرة موجودة
فوجب ان يكون اصغر وصغير وكبير **قوله** ويجوز نكاح الصغير
والصغيرة وكذا المجنون والمجنونة اذا كان الجنون مطبقاً فالمراد
ان للولي انكاح غير المكلف جبراً كذا في البحر **قوله** والولي هو
العصبة اي النسبية وهو كل من يأخذ ما ابقته الفرائض ويحرز
جميع المال عند الانفراد والمراد العصبة بنفسه وهو الذكر
الذي لا يدخل في نسبته انثى اذ هو المتبادر عند الاطلاق فلا يرد
العصبة بالغير كالبنت تصير عصبة باخيها فلا ولاية لها على
اختها المجنونة • ولا العصبة مع الغير كالاخوات مع البنات
قوله على ترتيب العصبات فالاحق الابن وابنه وان سفل
ثم الاب ثم الجد ابوه ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوهم ثم العصبة
السببية وهو المعتق ولو امراة ثم بنوه وان سفلوا ثم عصبته من
النسب كما في الفتح فان اجتمع وليان في درجة فزوج احدهما
جاز وليس للاخر فسخه • وان زوجاها متعاقباً لغا الثاني ومعاً
في آن لم يجز واحد منهما وكذا لو لم يدر السابق **قال**
المصنف وان زوجهما اي الصغير والصغيرة وكذا المجنون والمجنونة
غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ وكذا اذا عقل ولا
خيار لهما اذا كان المزوج الاب والجد • وكذا اذا كان الابن لانه
مقدم على الاب في التزويج وهذا كله في الحر اذ ولاية الاب انما
هي عليه • واما الصغير والصغيرة المرقوقان اذا زوجهما المولى
ثم اعتقهما ثم بلغا فليس لهما خيار بلوغ لكمال ولاية المولى اذ هو اقوى
من الاب والجد • فلو قال والولي عليه خيار الفسخ بالبلوغ في
غير الاب والجد والابن والمولى لكان اولى **قال** المصنف فيتطرق

مطلب في استعمال عسى

لخلل الى المقاصد عسى • ستاتي مثل هذه العبارة في كتاب الاجارات
حيث قال لتحقق الحاجة اليها عسى • ولم ار من حام حول توجيه
هذه العبارة واما قال الامام العيني في هذا المقام لم يتعرض احد من
الشراح لمعنى عسى والذي يليق له انه هنا بمعنى الترجي انتهى • فاقول
وبالله التوفيق قد وقع مثل هذه العبارة في مواضع من القسم الثالث
من مفتاح العلوم منها في مفتتح امثلة الفصل والوصل قوله ولنذكر
امثلة لتجذب بضبعك ان عسى اعترضتك مداحض قال المحقق
عسى هنا لتاكيد معنى الغرض والتقدير المستفاد من اداة الشرط
والا فهو انشاء لا تصلح شرطا • وفي مباحث التشبيه في ذكر
ما عسى تاخذ في طلبه • قال الشريف العلامة وكلمة عسى هنا
لافادة عدم القطع بالاخذ وماوله عما يصلح صفة او صلة لما
انتهى • ووقع ايضا في كلام صاحب الكشاف حيث قال عند
قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم • يغفر للمؤمنين
ما عسى يقدمون عليه من طلب ضرار النساء بالايلاء • وقال
العلامة التفتازاني في حواشيه اقحم لفظ عسى لافادة الاحتمال
انتهى • فاستعمال هذين الامامين العالمين بالعربية اياها ههنا
منزل منزلة روايتهما ذلك عن العرب ولذا وجهه الشارحون لكلامهما
من غير اعتراض • اذا تقرر هذا فلنرجع الى توجيه عبارة المص
فاما ان تكون عسى مستعملة استعمال المهمل اي زائدة للدلالة
على ان يطرق الخلل الى المقاصد غير مقطوع به • وانما هو محتمل
وحينئذ ليس المراد من زيادتها ان لا يكون لها معنى بل عدم استدعائها
اسما او خبرا • واما ان تكون ماولة بتقدير موصوف هو مصدر
محذوف يطرق فثلاثة • احدها تقدير القول واسمها ضمير

عايد

عايدا الى الموصوف وخبرها محذوف اي تطرقا مقولا فيه عسى ان
يوجد • الثاني ان تجعل كلمة عسى منسلخة عن معنى الانشاء كما ان
كلمة الاستفهام قد تنسلخ عن معنى الاستفهام فتنزل عنها القدرات
ويجعل فيها ما قبلها وفيها ضمير الموصوف فلا يستدعي خبرا لكونها
غير مبقاة على ما كانت عليه والمعنى تطرقا مفروضا او محتملا •
الثالث ان يقدر الخبر كما مر ويجعل مجموع الكلام مجازا مرسلا
عن الاحتمال والمعنى تطرقا محتملا وجوده • وبما ابديناه من الوجوه
الحسان ظهر لك اندفاع اعتراض من العزمي بان عسى لا تستعمل تامة
ابدا الا استعملها المصنف ولا يتقدم معمولها عليها حتى يقال ان في الكلام
تقديما وتاخيرا تقديره فعسى يتطرق الخلل • وقد افردنا لهذا
المبحث برسالة فليطلب **قال** المصنف وان لم تعلم فلها
الخيار حتى تعلم فتسكت • قال الفاضل فيه بحث • اقول وجهه
ان الظاهر ان الخيار انما يتحقق عند العلم لا قبله ليكون معنى
به **قوله** ولا ولاية لعبد ولا مكاتب فلا ولاية له على ولده
كما في المحيط لكنه يزوج امته **قوله** ولا مجنون اي جنونا
مطبقا قال ابن الهمام ولا حاجة الى التقييد لانه لا يزوج حال الجنون
ويزوج حال الافاقة مطبقا كان او لا لكنه لا ينتظر في المطبق
بخلاف غيره • وينبغي ان يشترط الكفو الخاطب ان فات بانتظار
افاقته يزوج وان لم يكن مطبقا والا انتظر على ما اختاره
المتاخرون في غيبة الاقرب **قوله** على مسلمة وعكسه اي
ولاية التزويج بالقرابة وولاية التصرف في المال قالوا وينبغي
ان يقال الا ان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا **قوله**
لا ولاية لغير العصبات يريد ان الولاية بعد العصبات للحاكم

وفي تهذيب القلانسي انه رواية بن زياد عن ابي حنيفة وانه قولهما
وعليه الفتوى انتهى وهو غريب لمخالفته المتون الموضوعة للفتوى
قوله ثم السلطان فيه اشارة الى ان الوصي ليس له ذلك وان
اوصى اليه الاب به خلافا لما روى هشام عن ابي حنيفة فانه ضعيف
قال المصنف وهو اختيار بعض المتأخرين قال الزيلعي وعليه
الفتوى والحاصل انه اختلف التصحيح والاحسن الافتاء بما اختاره
المصنف لانه اقرب الى الفقه • ثم العضل كالغيبة قال في البحر
والظاهر ان المراد به اعم من ان يمتنع من تزويجها مطلقا ومن
ان يمتنع من تزويجها من هذا الكفو ليزوجها من غيره ولم اره صريحا

فصل في الكفاءة

قوله معتبرة اي في الرجال وليست معتبرة في النساء عند
الكل على الصحيح كما في الجامع ثم هي حق الولي لا حقها فلو زوجت
نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم
علمت انه غير كفو لا خيار لها ذكره الولوالجي كما في البحر قوله
فللاولياء ان يفرقوا اطلق الاولياء فينصرف الى الكاملين في الولاية
وهم العصبات كذا قيده في الخانية ولو غير محارم على الاصح وليس
ذلك لكل من له ولاية تزويج الصغيرة فلا يدخل ذوو الارحام والام
والاخت كما في فتح القدير قوله وكان سمعين لان في المبسوط
قال الكرخي الاصح عندي انه لا اعتبار بالكفاءة في النكاح كذا قال
ابن الغرس قوله قيس عيلان بالمهملة كما في غاية البيان قوله
غلبت على العجم او لان بلادهم فتحت عنوة بايدي العرب وكانوا
بسبيل من استرقاقهم فتركوهم احرارا فكانهم اعتقوهم او لانهم
نصروا العرب على قتال الكفار والناصر يسمى مولى كما لعالي وان

الكافرين

الكافرين لا مولى لهم قوله ليسوا باكفاء العامة العرب زاده في فتح
القدير بان النص لم يفصل فليس كل هاشمي حسيبا بل فيهم الاجواد
وكون لبعضهم مثل ذلك لا يسري في حق الكل قوله لمن بيده عقدة
الاصل • قال في البحر ظاهره ان العبد كفو للمعتقة وفيه تامل

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها

قوله اي قابل الى اخره كذا في النهاية وفيه انه لو طلق الصبي امرأته
او خالعها او اعتق عبده او غير ذلك مما لو فعله وليه لا ينفذ كان باطلا
غير موقوف ولو اجازها بعد البلوغ لعدم المجيز وقت العقد قال في
فتح القدير وهذا يوجب ان يفسر المجيز هنا بمن يقدر على امضاء العقد
لا بالقابل مطلقا ولا بالولي قال المصنف اذ هو عرفي عملي فلا
يصلح مقيدا • قال الفاضل فيه بحث • اقول المراد به ما افصح عنه
فيما علقه على الشرح

باب المهر

قوله والنواة خمسة دراهم اي زنة النواة خمسة دراهم من
الذهب • ولذا قال الزيلعي انها تزيد على دينارين انتهى • وعلى
هذا لا معارضة اصلا ولذا قال العيني في شرح الهداية • قال
عياض لا يصح هذا ذلك لانه قال من ذهب وذلك يزيد على دينارين
وفي الاستذكار اكثر اهل العلم ان وزنها خمسة دراهم وظاهر هذا
انه يروج باكثر من ثلاث مثاقيل من الذهب • فان قلت
روى البيهقي عن حجاج عن قتادة عن حجاج عن قتادة عن انس
قال قومت يعني النواة ثلاثة دراهم وثلث درهم • قلت
حجاج بن ارطاة ضعيف وقتادة مدلس وقد عنعن انتهى كلام
العيني فلم يبق مجال لحمل قوله والنواة خمسة دراهم على يعني قيمتها

من الفضة خمسة دراهم • نعم وقع في نسخة بخط ابن الشلبي الكبير
خمسة دراهم من فضة وعليها تتم المعارضة لكنها مخالفة لعامة
النسخ **قوله** لان الفرض بمعنى التقدير • قال الفاضل فيه بحث
اقول هذا اشارة الى ما في التلويح من بحث الخاص من ان المشهور
ان الفرض حقيقة في القطع والايجاب • ومعنى الاية قد علمنا ما اوجبنا
على المؤمنين في الازواج والاماء من النفقة والكسوة والمهر فتعديته
بعلى عطف على ما ملكت ايمانهم على الازواج ثم ان المهر الثابت
في حقهن ليس بمقدر في الشرع انتهى • فهذا التخصيص لما ذكره صاحب
الكشف ونقله السراج الهندي • ثم اجاب بان المطلوب حاصل
بتقدير كونه بمعنى الايجاب ايضا لانه اخبر بانه معلوم له سبحانه
وكل معلوم مقدر فيكون مقدرا عنده تعالى • وهو مجمل في حقنا
فبينه عليه الصلاة والسلام ولو سلمنا ان المعلوم ليس بمقدر ربما
اوجب تعالى ايضا غير معلوم لنا فهو مجمل انتهى • وفيه بحث اذ يجوز
ان يكون معلوما له تعالى وموجبا علينا بوصف الاطلاق وان اي
شيء اعطي كان كافيا على ان ما من شيء الا وهو معلوم له سبحانه
ومنه كل مطلق فلو استلزم تعلق العلم بشيء كونه مقدرا كان كل مطلق
مجملا • فالوجه في الجواب ما سلكه صاحب التلويح من ان تعديته
بعلى لتضمين معنى الايجاب وقوله وما ملكت ايمانهم معناه وما
فرضنا عليهم فيما ملكت ايمانهم على ان الفرض هنا بمعنى الايجاب
قوله واما حكمها فمقابل لقوله ان فائدة التسمية لحق
الشرع وقد فصل بينهما بقوله اما باعتبار ان العقد الى آخره كما فصل
بين قوله اما باعتبار ان العقد ومقابله اعني قوله واما باعتبار
انضمام الى آخره بقوله واما حكمها فقد اشتمل كلامه على التعقيد اللفظي

قوله

قوله ليس هذا القياس صحيحا يعني لا يقاس صورة تسمية اقل من
العشرة على صورة ترك التسمية في وجوب مهر المثل لمكان الفرق بينهما
فانها في المقيس عليه لم ترض بما دون العشرة وان رضيت بترك
الصداق راسا وفي المقيس قد رضيت **قوله** باحد الامرين
وينبغي ان يزاد آخران احدهما وهو وجوب العدة عليها منه فانه
لو طلقها بائنا بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا في العدة وجب
كمال المهر الثاني بدون الخلوة والدخول لان وجوب العدة عليها
فوق الخلوة • والثاني ما لو ازال بكارتها بحجر ونحوه فان لها
كمال المهر كما صرحوا به كذا في البحر **قوله** ولا معتبر بانعدام
التسمية يعني لا يقاس مسالة تسمية اقل من العشرة على مسالة ترك
التسمية في وجوب مهر المثل بجامع انعدام التسمية فيهما لمكان
الفرق بينهما فانها في المقيس عليه لم ترض بما دون العشرة وان
رضيت بترك الصداق راسا وفي المقيس قد رضيت **قوله**
واما الموت فلان النكاح الى اجله قال ابن الهمام يعلم من هذا
الدليل ان موتها ايضا كذلك فالاقتصار على موته اتفاق ولا
خلاف للاربعة في هذا سواء كانت حرة او امة **قوله**
احترازا عن النفقة وحل التزوج بعد انقضاء العدة فليس من
مواجب النكاح لتحرز عنه • ولو قال حرمة التزوج الى آخره لسهل
الخطب في الجملة وكان هذا هو السر في اقتصار العلامة ابن الهمام
على النفقة مع كونه لاحظ في النهاية ايضا **قوله**
لانه فوت قال الفاضل ان اراد الى قوله فليتامل • اقول
وجه التامل انه في اعتاق المبيع اتلاف مالية فلا يصلح نقضا
عليه ايضا **قوله** فضلا عن الاقيسة • قال الفاضل هذا

محل عجب • اقول لعل وجهه ان فضلا ينتفي كون ما بعدهما اولى بالحكم
مما قبلها فيكون الاقيسة المتعددة في مقابلة النص اولى بعدم الوجوب
من القياس الواحد • والجواب انه مبني على ان الاقيسة تتعارض
فالمراد فضلا عن الاقيسة المتعارضة ولا شك ان الاقيسة المتعارضة
اولى بعدم الوجود في مقابلة النص من الواحد السالم عن المعارض **قوله**
المفوضة بكسر الواو قال صاحب المغرب بني التي فوضت نفسها الى
زوجها اي زوجته نفسها بلا مهر • ومن رواه بفتح الواو على معنى
ان وليها زوجها بغير تسمية المهر ففيه نظر انتهى • وما نظر فيه
اقتصر عليه صاحب القاموس وذكر ابن الهمام فيما سياتي عند قوله
ويستحب المتعة لكل مطلقة ان السماع فيه بكسر الواو وجوز فتحها
ايضا **قوله** وفيه نظر قال الفاضل فيه ان للمجيب ان يقول
ان المصروف هو قوله تعالى حقا على المحسنين فحقا مصدر موكد اي
حق حقا فالمراد من ضمير حق تمتيع من سمى لها مهر لدفع التعارض
ولا يتوجه ان متاعا مصدر الى اخره • اقول فيه ان جعل ضمير
حقا غير عايد الى متاعا يمنع كونه صفة ويوجب الاستيناف
ويرد عليه انه حينئذ ضمير لم يسبق له مرجع ولاما يدل عليه فالاولى
ان لا يصرف عما هو المتبادر من الوصفية وان يكون الضمير عايدا الى
الموصوف • والمعنى ان هذا التمتيع ثابت لغير من ذكر من الزوجات
على من يريد الاحسان **قوله** درع الى اخره هو بالدال المهملة
ما يلبسه فوق القميص مذكر والخمار ما تغطي به راسها والملحفة الملاة
يلتحف بها كذا في المغرب • وفي المعراج قال فخر الاسلام هذا في
ديارهم اما في ديارنا فليس اكثر من ذلك فيزاد ازار ومكعب وفي
البدايع لو اعطاها قيمة الاثواب اجبرت على القبول كذا في البحر

قوله والصحيح

قوله والصحيح انه يعتبر حاله • الامام الخصاف اعتبر حالها
وصححه الولوالجي قالوا وهو اشبه بالفقه ففي المسالة اختلاف تصحيح
قوله الا المطلقة واحدة الى اخره اي فانها لا يكون مستحبة
لها حكم الطلاق وان كانت مستحبة بمعنى اخر كما في قوله في عيد
الفطر ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة اي حكما للعيد ولو كبر
لانه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب كذا في غاية البيان • ثم استحباب
المتعة مشروط بان لا تكون الفرقة من قبلها **قوله** غير التي ذكرنا مما
الى اخره • وقد اجيب ايضا بان الاستحباب مستعمل في اعم من الوجوب
اعني المعنى اللغوي ولا يرد عليه ما في النهاية من لزوم الجمع بين
الحقيقة والمجاز **قوله** على خدمته لها سنة قيد بالخدمة
لانه لو تزوجها على منافع ساير الاعيان من سكنى داره وخدمة
عبده ونحوهما مدة معلومة صحت التسمية لان هذه اموال او
لحقت بالاموال كذا في البدايع • ثم ان الفتوى اليوم على جواز
الاستيجار لتعليم القران والفقه فينبغي صحة تسميته مهرا ولم ار من
تعرض له كذا في البحر **قوله** ولا بد من تقوم المستوفي الى اخره
قال الفاضل لا يخفى عليك مناقضة اخر كلامه لاوله فان المستفاد
من اوله انه غير متقوم لا في نفسه ولا بالتسمية لبطلانها ومن اخره
انه متقوم في نفسه بدون التسمية مع انه حصر متقومها اولا في
كونه بالتسمية قلنا ثم فانه يجوز ان يقال انه قصر اضافي بالنسبة
الى تقومه في نفسه بحسب عرف التجار لا ترى انه لا يتقوم في الزنا
ولا كذلك البيع ويجوز ان يقال مراده في الاول انه غير متقوم في
عرف التجار كالبيع فلا يناقض اخره او المراد انه غير متقوم بتنصيص
الشرع كما هو الظاهر من تقريره وفيه بحث انتهى • اقول كان وجهه

ان التقوم لا طريق له سوى الشرع او ان التنصيص موجود وهو انه
ان يسعوا فتامل **قوله** تفسير للاحتياط بطريق العطف
قال الفاضل فيه شي • اقول يريد ان قوله تحريز منصوب
عطفا على قوله احتياطا وعطفه التفسيري على الاحتياط يوجب
جره هذا وقد توجه كلام الشارح بانه اراد انه تفسير للاحتياط
من قوله الحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط بطريق العطف
على قوله الحاقا للشبهة بالحقيقة • وحاصله ان الغرض من العطف
على قوله الحاقا على المقيد بما بعده ان يفسر ما فيه من الاحتياط ـ
ويحتمل ان يريد انه معطوف على الاحتياط ميلا الى جانب المعنى لان
قوله في موضع الاحتياط في معنى احتياطا فيكون من قبيل الا
مسحا او محلف وكان ما ذكرناه من الوجهين هو السر في عدم
جزمه بالسهو واقتصاره على قوله فيه شي • قال المصنف
والجمال قيل لا يعتبر الجمال في بنت الحسب والشرف وانما يعتبر في
اوساط الناس اذ الرغبة فيهن للجمال قال ابن الهمام وهو جيد وفي
البحر والظاهر اعتباره مطلقا • وزاد الزيلعي على الثمانية التي
ذكرها المصنف رتبة العلم والادب وكمال الخلق وان لا يكون لها
ولد • واعتبر المشايخ حال الزوج ايضا بان يكون زوج هذه
كزوج امثالها في الحسب والمال كذا في الفتح • وفي البحر وينبغي
اعتبار سائر الشروط في حقه ايضا لان الشاب يتزوج ارخص من
الشيخ والمتقي من الفاسق • وهذا كله في الحرة • واما الامة ففي
المجتبى وشرح الطحاوي انه على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي
ثلث قيمتها ثم اعتبار مهر المثل بما ذكرنا هو في نكاح صحيح لا تسمية
فيه او سمي فيه مجهول او ما لا يحل شرعا وحكم كل نكاح فاسد بعد

الوطي

الوطي سمي فيه مهرا او لا • واما المواضع التي يجب فيها المهر بسبب
الوطي بشبهة فالمراد بمهر المثل فيها العقر وهو ما يستاجر به للزنا
لو كان حلالا • قال في البحر ولم ار حكم ما اذا ساوت امراتين
في الاوصاف مع اختلاف مهرهما وينبغي التعويل على ما يحكم به
القاضي • وفي الخلاصة يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين
او رجلا وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد عدول فالقول قول
الزوج مع يمينه وفي المحيط فان فرض القاضي او الزوج بعد العقد
جاز لانه جار مجرى مهر المثل **قوله** وللمراة ان تمنع اي وللولي
لو صغيرة كذا في البحر **قوله** وضمن لها المهر عن الزوج صح اذا
كان صحيحا • واما في مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه ولا بد
في صحته من قبول المراة فان ادى الاب من مال نفسه فلا رجوع له
الا اذا شرط الرجوع في اصل الضمان كما في الذخيرة او اذا اشهد
كما في الولوالجية • قال ابن الهمام التقييد بالاشهاد اذا لم يكن للصغير
مال **قوله** ليتعين حقها اي اجره قال ابن الهمام هذا انما
يتاتى في الصداق الدين لا في العين كعبد بعينه لانها تملكه بالعقد
والتسليم معا غير ممكن انتهى • واجاب في البحر بان المراد بالتسليم
التخلية برفع الموانع وهو ممكن في العبد بان يخلي بينه وبينها ويخلي
بينه وبين نفسها معا • وفي المحيط وان كان المهر عينا تتقابضا
كبيع المقايضة • قال المصنف ان يسافر بها في تفسير الاخراج
بالمسافرة قصور لشموله الاخراج من بيتها ايضا اذ ليس له ذلك كذا
في البحر **قوله** مؤجلا ولو اجل بالطلاق فيحمل على مجرد الرجعي
ام بعد انقضاء العدة قولان **قوله** وهو قول الفقيه ابي الليث
تبعا لافتا الصفار • وفي جامع الفصولين ان الفتوى على انه

اذا وقاسما التحمل والوجل وكان مأمونا فقد اختلف الافتاء قال
صاحب البحر والاحسن الافتاء بقول الفقيهين من غير تفصيل
وعليه عمل القضاة في زماننا كما في انفع الوسائل **قوله** هو
الصحيح وكذا صححه في البدائع وشرح الجامع الصغير لقاضي خان
وذكر انه مروي عنه **قوله** ان المراد به ما يكون ما دون العشر
وهذا مروي عنه كما في البدائع وصححه الاسبيجابي وذكر الولوالجي
انه اشبه بالصواب واختاره في فتح القدير كذا في البحر **قوله**
يقضي بالف وخمسمائة تبع فيه صاحب النهاية قال صاحب البحر
كانه غلط من الناسخ فان اثباتها بكل لزمه دعوى صاحبه ولو كان
الاختلاف في اصل المسمى الى قوله ويجب مهر المثل ظاهر وهو
بالغا ما بلغ وليس كذلك بل لا يزاد على ما ادعاه مدعي التسمية
من الرجل والمرأة كذا في البحر **قوله** القول قول من انكر ولا
يقضي بشيء وعندهما يقضي بمهر المثل وبه قال مالك والشافعي
واحمد وعليه الفتوى وذلك بدون تحالف خلافا للشافعي
كذا في فتح القدير **قوله** وللمشايخ قال ابن الهمام وما قبله
اوجه • ووجهه في البحر بان الثاني يقتضي ان لا تسمع البينة
عليه بعد قولهما بسقوطه اصلا وقد نص الامام على خلافه حيث
قال لا اقضي بشيء حتى يثبت بالبينة اصل التسمية كما في المحيط
قوله اي مع اليمين وكذا ما كان القول فيه قولها نقله صاحب
البحر عن معراج الدراية • قال المصنف فاما الحنطة الى اخره
قال ابن الهمام والذي يجب اعتباره في ديارنا ان جميع ما ذكر
من الحنطة واللوز والدقيق والشاة الحية وباقيها يكون القول فيه
قول المرأة لان المتعارف في ذلك كله ارساله هدية وانما يكون القول

قوله

قوله في الثياب والجارية ونحوها • فرع جهز بنته وزوجها
ثم ادعى انه عارية وقالت تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها
فيل القول للزوج ولها اذا العادة دفعه هبة واختاره السغدي
واختار السرخسي انه للاب لانه يستفاد من جهته • والمختار للفتوى
الاول ان كان العرف ظاهرا به كما في ديارهم وان كان مشتركا
فللاب • وقيل ان كان الاب ممن يزوج تمليكا فالقول للزوج
والا فللاب كذا في فتح القدير ٥

فصل في نكاح الكفار

قوله الذمي والذمية يندرج فيه المجوسي والمجوسية
والمراد بالميتة كل ما يلبس بما لحكا الدم وقيد المصنف بالمهر لان بقية
احكام النكاح ثابتة في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة ووقوع
الطلاق والعدة والتوارث بالنكاح الصحيح كالنسب وثبوت
خيار البلوغ وحرمة نكاح المحارم والمطلقة ثلاثا كما في التبيين
وظاهره انه متفق عليه • واما الكفاية ففي الخانية الذمية
اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا
ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم او خبرهم نفسها كناسا او دباغا
منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان
يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او يفسخ انتهى • وفائدة
عدم المهر في هذه المسئلة انهما لو اسلما او احدهما او ترافعا
او احدهما الينا لا نحكم به كذا في البحر ٥

باب نكاح الرقيق

قوله والرقيق المملوك اي المراد به المملوك من الادمي • والا
فالرقيق اعم مطلقا لان الكافر اذا اسر في دار الحرب فهو رقيق لا مملوك

كما في البحر قوله لا يجوز نكاح العبد الى اخر المراد بعدم الجواز عدم
النفاذ فانه موقوف لا عدم الصحة وللمراة فسخه قبل اجازة المولى
ولا فرق بين ان يتزوج بنفسه او بزوجة غيره وخرج بالنكاح
التسري فانه حرام على العبد والمكاتب والمدبر وان اذن المولى
كذا في البحر قوله فهو عام محمول على ما اذا وطي وهو دما شرعي
لا فقهي فلا يجب الحد قوله يباع فيه اي مرة فلو لم يف لم يبع
مرة اخرى بخلاف دين النفقة واشار بالبيع الى انه لو مات العبد
سقط المهر ولو اعتقه خيرت بين تضمينه وتضمين المولى كما في
القنية والى ان المشتري غير السيد فلو زوج عبده امته اختلفوا
فقيل يجب المهر ثم تسقط وقيل لا يجب وهو الاصح كذا في البحر
قوله فهذا اجازة حاصله كما في البدايع ان الاجازة تثبت صريحا
كاجزت ورضيت واذنت ودلالة بما يدل عليها كقوله حسن او
صواب او لا باس به وبسوق المهر او شيء منه اليها وضرورة كاعتاق
العبد او الامة فانه اجازة • قول المصنف فقال المولى
طلقها احترز به عما لو قال اوقع عليها الطلاق فانه اجازة كما في
فتح القدير • قول المصنف تطليقة تملك الرجعة الى اخره
قيد به لانه لو قال بائنا فليس باجازة كذا في البحر قوله ومن قال
لعبده تزوج يريد انه اطلق فاما لو قيده بالصحيح او الفاسد
فانه يتقيد به اتفاقا ثم انه لا يملك بقوله تزوج الا مرة واحدة
وتزوج امراة واحدة ولو نوى ثنتين صح لانه كل نكاح العبد كذا
في البحر قوله لانتهاء الاذن منه اشارة الى انه لا ينتهي بالموقوف
اتفاقا حتى جاز له ان يجدد العقد عليها اتفاقا كذا في البحر قوله
حنث قال ابن الهمام لان المراد في المستقبل الحلف على الاعفاف

وذلك

وذلك بالصحيح وفي الماضي العقد انتهى فتامل قوله كذا في
المبسوط وفي التلخيص ولو نوى الصحيح صدق ديانة وقضاء وان
كان فيه تخفيف رعاية لجانب الحقيقة كذا في البحر قوله ومن
زوج امته قنة كانت او مدبرة او ام ولد بخلاف المكاتبة فانه
لا يملك استخدامها واشتراط التبوية وقت العقد باطل وللمولى
ان يسافر بها وقيد بالتبوية لان المولى اذا استوفى صداقها
امر بادخالها على زوجها • والتبوية اصطلاحا ان يخلي بينها
وبين الزوج ولا يستخدمها • والتحقيق ان العبرة لكونها
في بيت الزوج ليلا ولا يضر الاستخدام نهارا قوله على
جواز العزل اي بكراهة او دونها الخلف فيه للتابع كما في الفتح
واذا زوج امته قنة كانت او مدبرة او ام ولد واما المكاتبة
فينبغي ان يكون الاذن اليها لان الولد لم يكن للمولى ولم اره صريحا
كذا في البحر قوله والاذن في العزل اليه يريد انه لا يباح
بدونه وفي الخانية وقالوا في زماننا يباح لسوء الزمان انتهى
ثم اذا عزل باذن او بدونه فظهر حبل هل يحل نفيه قالوا ان لم يعد
اليها او عاد بعد ما بال حل والا لا كذا في البحر نقلا عن المعراج
وينبغي ان يكون سد المراة فم رحمها لمنع الولد حراما بغير اذن
الزوج قياسا على العزل بغير اذنها كذا في البحر • واما الاسقاط
فيباح ما لم يتخلق منه شيء ثم في غير موضع انما يكون بعد مائة
وعشرين يوما • وهذا يقتضي انهم ارادوا بالتخليق نفخ الروح والا فهو
غلط لان التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة كذا في فتح القدير
وفي الخانية من كتاب الكراهية ولا اقول بانه يباح مطلقا قوله
وان تزوجت امة بغير اذن مولاها الى اخره اراد القنة او المكاتبة

لا المدبرة وام الولد فان فيهما تفصيلا **قوله** ومن وطئ امة ابنه
اراد القنة بقرينة قوله وعليه قيمتها لان القابل للانتقال من ملك
المولى هو القنة وافاد باضافتها الى الابن انها مملوكة له من حين
الى وقت الدعوة فلو حبلت في غير ملكه او فيه واخرجها الابن ثم
استردها لم تصح الدعوة الا ان يصدقه الابن لكنه لا يملكها كما لو ادعاه
اجنبي وتعتق على الولي كما في البحر نقلا عن المحيط ٥ وافاد باضافتها
الى الابن انها كلها له فلو كانت مشتركة بينه وبين اجنبي فالحكم
كذلك الا انه يضمن لشريكه نصف عقرها ولزمه ولو بين الاب
والابن او غيره وجبت حصة الشريك الابن وغيره من العقر ٥ وقيد
بكونه امة الابن لانه لو وطئ جارية امرأته او والده او جده فولدت
وادعاه لا يثبت نسبه الا ان يصدقه ويدرئ عنه الحد للشبهة
كذا في البحر **قوله** ان يدعيه اي وهو من اهل الولاية فلو كان
عبدا او مكاتبا او كافرا او مجنونا لم تصح دعوته وافاد انه ادعاه
وحده فلو ادعاه الابن ايضا معا قدمت دعوة الابن **قوله**
دون المهر اراد به العقر ٥ قال ابن الهمام فهو مهر مثلها في الجمال
اي ما يرغب به في مثلها جمالا فقط واما ما قيل انه ما يستاجر به
مثلها للزنا لو جاز فليس معناه بل العادة ان ما يعطى لذلك
اقل مما يعطى مهرا لان الثاني للبقاء بخلاف الاول والعادة زيادته
عليه انتهى ٥ وقد نقل صاحب البحر في باب المهر ما رده ابن
الهمام عن الاسبيجابي ثم في ما ذهب اليه ابن الهمام بحث فان
مثلها في الجمال يختلف مهرها باعتبار امور اخر فهل المراد ان تكون
مثلها في الجمال فقط دونها في ساير الصفات والاحوال او فوقها
في ذلك وكلامه عار عن بيانه فهو قاصر لا يفيد الحكم **قوله**

العقر

زوج

زوج جاريته اباه اي ولو فاسدا او بشبهة وفيه انهم قالوا فيما اذا وطئ
جارية ابيه انه لا فرق بين ان يدعي الشبهة او لا **قوله** وهم لسل
الشرك الذين لا كتاب لهم تبع فيه صاحب النهاية ٥ قال الفاضل بل
المراد من المشرك الكافر مطلقا بطريق التغليب بعموم الاحكام المذكورة
انتهى ٥ اقول هذا بنا على ما ذكر في المقاصد من ان الشرك اخص
من الكافر لان الكافر ان اظهر الاسلام فمنافق او سبق كفره اسلام فمرتد
او قال بتعدد الالهة فمشرك او باستناد الحوادث الى الزمان فدهري
او تدين بكتاب سماوي فكتابي او نفى الصانع فمعطل او اخفى عقايد
كفره وفاقا فزنديق ٥ لكن ذهب بعض مخرجي احاديث المصابيح
الى ترادف الكفر والشرك وحينئذ لا حاجة الى دعوى التغليب ٥ ولو
قال لما فرغ من نكاح المسلمين الاحرار والارقا شرع في بيان
نكاح الكفار لكان اظهر **قوله** فان كان احد الزوجين الى
اخره فهل يتبع الجد فيه لاختلاف روايته وذكر الزيلعي في باب المرتد
ان ظاهر الرواية عدم التبعية ٥ قال المصنف عرض القاضي
عليه الاسلام اي ولو صبيا مميزا ولو غير مميز انتظر تمييزه والصبية
كالصبي ولو مجنونا لم ينتظر عقله بل يعرض على ابويه فايهما
اسلم بقي النكاح لانه يتبع المسلم منهما ٥ قال المصنف وان ابى
الى اخره فلو سكت كرر العرض ثلاثا احتياطا كذا في البحر نقلا عن
الذخيرة ٥ قال المصنف فان اسلمت فهي امرأته وكذا لو تهودت
او تنصرت كما في المبسوط

باب المهر

قوله والمجنونة اي الزمنة التي لا يخاف ضررها وكذا الرتقا والحائض
والنفسا والمحرمة والمظاهر منها والمولى منها والحائض فعرضهن سواء
كذلك في النهر وكذا المطلقة الرجعية ان قصد رجعتها ولا حق للناشزة

ولم يذكروا حكم العدة من وطئ بشبهة ذا المحبوسة بدين ولا قدرة
لها على وفائه وينبغي الوجوب في الاولى وفي الثانية تردد ولا قسم
لواحدة منهما عند الشافعية كذا في النهر **قوله** لم يحتمل لان وجوب
لحق الشارع وحقوق العباد تتوجه على الصبيان عند تقرر السبب وفي
الفتح • وقال مالك يدور ولي الصبي به على نسائه وجوبا كذا في البحر
قوله والاختيار الى الزوج قال ابن الهمام واظن ان اكثر من جهة
مضارة الا ان يرضيا به **قال** المصنف في البيتوتة قال في النهر
ينبغي ان يقيد بما اذا لم يعمل ليلا كالحارس ونحوه والا قسم لها نهارا
قال الشافعية وهو حسن • حيث علم ان الوطئ لا يدخل تحت القسم
فهل يجب • وفي البدائع والزيادة على مرة يجب فيما بينه وبين
الله تعالى ولم يبين حد الزيادة • وفي الفتح انه يجب احيانا
مدة عند التعدد فلو كانت واحدة • وعن الحسن ان لها من كل اربع
ليلة لو حرة ومن كل اسبوع لو امة • والصحيح انه يؤمر ان يصيبها
احيانا بدون توقيت **تنبيه** ذهب مشايخنا الى عدم وجوب
القسم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل عليه ابن الهمام بقوله
تعالى ترجي من تشاء منهن الاية • وذكر الشارح العيني في باب
الغسل والوضوء في المخضب من كتاب الطهارة من شرحه للبخاري
تبعا للكرماني ان في حديث استاذن ازواجه في ان يمرض في
بيتي دلالة على وجوبه عليه وقال الحافظ ويحتمل ان يكون فعل
ذلك تطييبا لهن انتهى وبهذا الاحتمال يسقط الاستدلال
وفي بحث الخصائص من المواهب ان المشهور عند الشافعية
والاكثرين الوجوب

كتاب الرضاع

قوله واتى بكتاب له على حدة وجعله اخر احكام النكاح لان

احكام

احكامه من اثار المتاخرة بمدة وفعله من باب تعب في نجد وضرب
في تهامة كما في المصباح وفي القاموس رضع امه كسمع وضرب
رضعا ويحرك ورضاعا ورضاعة ويكسران ورضعا ككتف انتهى
وقد وقع لصاحب البحر خلل في نقل عبارة القاموس فلا تغتر به
قوله مص من ثدي الى اخره المراد بالمص وصول اللبن الى جوفه
من فمه او انفه ولو وجورا او سعوطا بلا مص كما في الخانية
تسمية للمسبب باسم السبب بخلاف وصوله بالحقنة او الاقطار
في الاذن او الاحليل او الجائفة او الامة وبخلاف مجرد ادخال
الحلمة في فمه ومتى لا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا للشك
كما في الولوالجية **قوله** وهو ثدي الادمية ولو بكرا او ميتة
او في دار الحرب ثم اسلموا وخرجوا الينا فخرج الرجل والبهيمة
قال المصنف فكانت لكل واحد منهما لكمالها الى قوله قام
المنقص الى اخره اورد عليه ابن الهمام اشكالين احدهما لزوم كون
لفظ الثلاثين مستعملا في اطلاق واحد في مدلول ثلاثين وفي
اربعة وعشرين وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز الممتنع • والثاني
ان اسماء العدد لا يتجوز بشيء منها في الاخر نص عليه كثير من المحققين
لانها بمنزلة الاعلام على مسمياتها حتى منعت الصرف مع سبب واحد
ثم قال فكان الاصح قولهما وهو مختار الطحاوي انتهى • واقول
اشكاله الثاني بحث فيه العلامة التفتازاني في مباحث الاستثناء
من التلويح والمحقق الحفيد في توكيد المسند اليه من حواشي المطول
ثم تصحيحه مبني على ما صحح صاحب الحاوي القدسي من انه اذا كان ابو
حنيفة يخالف صاحبيه كان العبرة لقوة الدليل **قوله**
ليتقطع الانبات باللبن اقول على هذا اطبقت كلمة الشارحين

وفيه اشكال فان الانبات باللبن لا يتصور انقطاعه ابدا لما انه
من اجود الغذا فبحصوله في المعدة وتصرف الهواضم فيه يتكون منه
الروح الحيواني الذي يكون بدلا عما يتحلل ويحصل الانبات والتقوية
البتة ولذا ترى كثيرا من الاعراب يقتصرون على التغذي به المدة الطويلة
لا يقال انه بعد الفطام لا يقتصر عليه في التغذي عادة لانا نقول
مشاركة غيره في التغذية انما يقتضي حصول الانبات بكل منهما
وحصول الانبات بغيره لا ينافي حصوله به فان الرضيع في الغالب
لا يقتصرون في تغذيته على اللبن بل يطعمونه اشيا اخر كالخبيصة
ونحوها **قوله** جاز ان يتعلق الى اخره الوجوه الثلاثة جارية
في قوله اخت ابيه ايضا فالاولى ان يكون الاخت رضاعا فقط بان
كان له ابن من النسب ولهذا الابن اخت من الرضاعة والثانية ان يكون
الابن رضاعا فقط وله اخت من النسب والثالثة ان يكونا رضاعا
وقد اوصلها صاحب البحر المسائل المستثناة الى احدى وثمانين فقال
الزيلعي قال صاحب الغاية هذا تخصيص للحديث بدليل عقلي وهو
فان الحديث يوجب عموم الحرمة لاجل الرضاع حيث وجدت الحرمة
لاجل النسب لا لاجل انها ام اخته بل لكونها امه او موطوءة ابيه الا
ترى انها تحرم عليه وان لم يكن له اخ وكذا اخت ابنه من النسب انما
حرمت عليه لاجل انها ابنته او بنت امرأته بدليل حرمتها عليه وان
لم يكن له ابن وهذا المعنى يوجب الحرمة في الرضاع ايضا حتى
لا يجوز له ان يتزوج بامه ولا بموطوءة ابيه ولا ببنت امرأته كل ذلك
من الرضاع فبطل دعوى التخصيص انتهى • ونقله ابن الهمام واقره هذا
وقد قال الفاضل ان المراد بالتعلق انه بحسب المعنى والا فهو بحسب
الصناعة حال من الام انتهى • واقول لا يخفى ان الاعراب تابع

للمعنى

للمعنى فلا يتصور ان يتعلق بالاخت او بهما معنى وهو حال من الام فقط
بل متى كان حالا من الام فقط كان التعلق المعنوي ايضا بها فقط
فلا بد من توجيه الكلام فنقول يحتمل ان يكون حالا من المضاف اليه
على راي من جوزه منه مطلقا وهو الفارسي وان يكون حالا منهما
بتقدير عامل على ما هو الصحيح من جواز اختلاف العامل في الحال
وصاحبها على ما اختاره نجم الائمة وصاحب المغني وانما قدرنا العامل
لئلا يلزم توارد عاملين على معمول واحد اذ العامل في احد الصاحبين
وهو المضاف الفعل وفي الاخر وهو المضاف اليه المضاف او الاضافة
او حرف الجر ويجوز ان يكون قوله من الرضاعة استينافا بتقدير
عامل اي اعني الامومة والاخوة من الرضاعة ويجوز على تقدير
التعلق بالاخت ان يكون صفة لها بتقدير المتعلق معرفة اي
اخته الكائنة من الرضاعة ويحتمل ان يكون تمييزا ظهرت معه
من على راي الكوفيين في تجويز كونه معرفة **قوله** ولا لابنه
هذا ما في المحيط وذكر الاسبيجابي واختاره الوهبي وصاحب
البدائع ان لبن الزنا ليس كالحلال حتى لو ولدت من الزنا وارضعت
به صبية يجوز لاصول الزاني وفروعه التزوج بها ولا تثبت
الحرمة الا من جانب الام وهذا هو الاوجه كذا في البحر نقلا عن
فتح القدير • قال المصنف ويجوز ان يتزوج الرجل باخت
اخيه من الرضاع يصح اتصاله بكل من المضاف والمضاف اليه وبهما
كما مر في مسئلة الاول ان يكون له اخ من النسب ولهذا الاخ اخت
رضاعية والثاني ان يكون له اخ من الرضاع له اخت نسبية والثالث
ظاهر • قال المصنف واذا اختلط اللبن بالطعام الى اخره
في الطعام الخبز وقيد بالاختلاط لان لبن المرأة اذا جبن واطعم

الصبي تعلق به التحريم كذا في الجوهرة • وفي البدائع ولو جعل
اللبن مخيضا او رائبا او شيرازا او جبنا او اقطا او مصلا فتناوله
الصبي لا تثبت به الحرمة لان اسم الرضاع لا يقع عليه • وكذا لا ينبت
اللحم ولا ينشر العظم ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء • قال المصنف
وقال محمد وزفر تعلق التحريم بهما قال ابن الهمام وكان ميل المصنف
الى قول محمد حيث اخر دليله فان الظاهر من تاخر كلامه في المناظرة
كان القاطع للاخر واصله ان السكوت ظاهر في الانقطاع ورجح
بعض المشايخ قول محمد ايضا فهو ظاهر انتهى وفي الغاية وهو اظهر
واحوط وفي شرح المجمع قيل انه الاصح وفي الجوهرة واذا تساويا
تعلق بهما جميعا اجماعا لعدم الاولوية كذا في البحر • قال
المصنف واذا نزل للبكر لبن مشروط بان تكون بلغت تسع سنين
فاكثر والا لم يتعلق به التحريم • كذا في البحر معزوا الى الجوهرة •
قوله لان الموت لم يخرجه الى اخره وهو ظاهر عند ابي حنيفة
لان الموت لا يحله فهما اوان فالا بنجاسته لنجاسة وغايته فهي
لا تمنع من الحرمة كما لو حلب في اناء نجس واوجر به صبي فانها
تثبت قوله ذكر في تاج المصادر الى قوله فعلى هذا
يجوز الى اخره قال ابن الهمام هنا غلط لان ما في التاج لا يفيد
تعديته الى المفعول الصريح كالصبي في عبارة الهداية بل الى
الحقنة وبيانه الاحتقان والكلام في بنائه للمفعول الذي هو
الصبي ومعلوم ان كل قاصر يجوز بناؤه للمفعول بالنسبة الى المجرور
والظرف كجلس في الدار ومر بزيد ولا يلزم من جوازه باعتبار
الالة والظرف جوازه بالنسبة الى الصريح بل اذا كان متعديا
اليه بنفسه انتهى قوله والجواب الى قوله سقط حقها

قال

مطلب
تاخر صاحب الهداية
الدليل دليل ترجيحه

قال الفاضل فيه بحث والاصوب لا يسقط حقها ويجوز ان يقال
الضمير في قوله حقها وحقها راجع الى المراة الكبيرة دون الصغيرة
اذ لا فعل منها شرعا لعدم اعتباره فليتامل • اقول كان وجه
البحث ان الذي تقدم في التعليل هو ان الفرقة لم تجيء من قبلها
لا ما ذكر من انه كلما وقعت الفرقة الى اخره • واما كون ما ذكره هو
اي على رجوع الضمير الى الصغيرة فلان الواقع ان حقها لم
يسقط • واما التامل فيحتمل ان يكون اشارة الى ان الاعتراض
انما هو على تعليل عدم سقوط حق الصغيرة لا على تعليل سقوط
حق الكبيرة فلا موقع للكلام اذا ارجع الضمير الى الكبيرة وايضا
قوله قد قلنا يراد انه معقول بطريق المفهوم لقوله لم يجيء من
قبلها انما يدفع البحث والمراد بالفعل فعل معتبر شرعا فاندفع قوله
والاصوب الى اخره ويحتمل ان يكون اشارة الى ان الكلية الماخوذة
في الجواب اعني قوله اذا الحقها امر الى اخره يوجب عود الاشكال
لورود النقض فان في ما نحن فيه قد لحقها امر اخرجها عن
محلية النكاح فوجب السقوط قوله ثم لما ثبتت الحرمة
مع بقاء الملك الى اخره • قال الفاضل فيه تامل • اقول لعل وجه
التامل ان الرد لا يتوقف على زوال الملك وبقاء الملك لا يمنع جواز
الرد بل جوازه يتوقف على بقاء الملك فانتفى التقريب ه

كتاب الطلاق

قوله طبعا التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث
يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له قوله في اللغة عبارة
الى اخره يقال طلق الرجل يطلق تطليقا وطلاقا كسلم تسليما
وسلاما وهو مطلق فان كثر فطليق ومطلاق وطلقت المراة

تطلق من باب قتل وفي لغة من باب قرب حكاهما في ديوان الادب
وانكرها الاخفش في طالق قال الازهري كلهم يقوله بدون ها وقال
ابن الانباري متى كان النعت مما ينفرد به الانثى لم تدخله الها كطالق
وطامث وحائض • وفرق ابن فارس فقال المراة طالق طلقها
زوجها وطالقة لان الصفة غير واقعة وجوز الجوهري الوجهين
بدون فرق فالطلاق يجوز ان يكون اسم مصدر للمزيد ومصدرا
للمجرد • وقد استعمل في النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال
فكان الاول صريحا والثاني كناية فلم يتوقف على النية في طلقتك
وانت مطلقة بالتشديد ويتوقف بالتخفيف **قال**
المصنف فالاحسن ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة في
طهر لم يجامعها فيه الى اخره قيد بالواحدة لان الزائد عليها بدعي
وسيقوها السني باحسن والمراد بالواحدة الرجعية لان البائنة بدعي
وقيدنا ان لا وطئها في الحيض الذي قبل ذلك الطهر انتهى بحر
قوله قال شمس الائمة الحلواني هو بفتح الحاء المهملة وسكون
اللام وبعدها واو وفي اخرها نون نسبة الى عمل الحلوا كذا في طبقات
الحنفية لعبد القادر وهي من النسب الشاذة كصنعاني وبهراني
والقياس حلواوي لان قياس الهمزة بعد الالف اذا كانت للتانيث
ان تقلب واوا كحمراوي **قوله** لمدخول بها انت طالق ثلاثا
للسنة قيد بالمدخول بها لانه لو قال لغيرها ذلك وقعت للحال
واحدة ولو كانت حائضا ثم لا يقع عليها قبل التزوج شي ولا
تنحل اليمين فان تزوجها وقعت الثانية فان تزوجها ايضا
وقعت الثالثة وقوله ثلاثا وكذا لو قال ثنتين وقع عند كل طهر
واحدة كما في البدائع وقيد باللام لانه لو صرح بالاوقات لا تصح نية

مطلب ضبط حلواني

الثلاث

الثلاث جملة وهو مراده اللام وما كان بمعناه كانت طالق في السنة
او على السنة او مع السنة او طلاق سنة وكلفظ السنة ما بمعنا
كطلاق العدل او طلاقا عدلا وطلاق العدة او للعدة او طلاق
الدين او الاسلام او احسن الطلاق او اجمله او طلاق الحق او طلاق
القران او الكتاب وقيد بالسنة لانه لو قال للبدعة ونوى الثلاث
للحال وقعت وكذا الواحدة في الحيض والطهر الذي فيه جماع وان
لم يكن له نية فان كان في طهر فيه جماع او في حيض او في نفاس
وقعت واحدة من ساعته وان كان في طهر لا جماع فيه لا يقع للحال
حتى تحيض او يجامعها في ذلك الطهر كذا في المعراج هذا كله من البحر
قوله فاذا صح الوقوع صح الايقاع • قال الفاضل فيه
بحث • اقول لعل وجهه ان التلازم انما هو بين ذات الوقوع
وذات الايقاع لا بين اوصافهما من الصحة وغيرها **فصل**
قوله كل زوج الى اخره يشمل العاقل ومع شرط الخيار
والمريض والكافر والمخطي وغير البادي في صريحه والفضولي كذا
في البحر **قوله** لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل طلاق
جائز الحديث قال ابن العز الاولى الاستدلال بقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق اخرجه احمد والنسائي
وابو داود والترمذي وابو حاتم بالفاظ مختلفة فان الحديث
الذي ذكره المصنف لا ذكر له في كتب الحديث • وانما اخرج الترمذي
عن ابي هريرة كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله
وضعفه بعطا بن عجلان ولو ثبت كان حجة عليه في النائم لاندراجه
في عموم كل **قوله** السكر في البحر والاولى الذي يراد به الصحة

يشمل الطلاق الفضولي فانه صحيح عندنا فقد **قوله** اما المجنون
المراد به مختل العقل فيدخل المعتوه • واحسن ما قيل فيه انه القليل
الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف
المجنون وكذا يدخل المبرسم والمغمى عليه والمدهوش ومن عرف بالجنون
فادعت عليه طلاقها امس فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا
بقوله كان القول له كما في البحر نقلا عن الخانية **قوله** قصد
ايقاع الطلاق الى اخره قال الفاضل اي قصد التكلم بما هو موضوع
لايقاع الطلاق كذا قيل وفيه بحث انتهى • اقول وجهه انه لا نزاع
للشافعي في كونه قاصدا للتكلم بصيغة الطلاق لكنه يمنع قصده
الايقاع مستندا الى انه انما قصد اجرا الكلام على لسانه تخلصا عما
اكره به وهو متعذر بخلاف الهازل مع ان قوله عرف الشرع واختار
امرهما يدل عليه اذ مجرد التكلم لا شرف فيه • وقد افصح عنه ابن الهمام
حيث قال في قوله قصد ايقاع الطلاق الى اخره نظر فان المكره
وان قصد التكلم بالطلاق عن اضطرار فانه لا يقصد ايقاعه وكذا
في قوله اعتبارا بالطائع لانه عرف الشرع الى اخره نظر ايضا فان
المكره ملجا فني اختيار التكلم بالطلاق قصور يفارق به الطائع
فلا يصح قياسه عليه وقياسه على المكره على الكفر اقوى واظهر ومع
ان قصد الطلاق قد اعتبر في مسائل منها ما في القنية كتبت له
انت طالق وقالت اقراه فقراه لا يقع ما لم يقصد خطابها به وفيها
ايضا قالت له اقرا هذا الدعا انت طالق بائن فقراه لا يقع ان كان
معروفا بالجهل وكذا لو لقنته الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم
ومنها ما لو اخذ زوجته لتطلق فقال لغيره اخبارا عنها بذلك انها
طالق لم تطلق • ولم ار هذا الفرع في كتب الاصحاب بل في كتب

عزمهما

عزمهما ينبغي ان يكون فيه خلاف والحاصل ان الاكراه على الطلاق
كالاكراه على الكفر فكما يبيح اجرا كلمة الكفر ينبغي ان يؤثر في الطلاق
ويرفع حكمه فان باب الاقوال يفارق باب الافعال **قوله**
وطلاق السكران حسروه منا بمذهب ابي حنيفة وهو من لا يعرف
الرجل من المراة ولا السما من الارض فان كان له من العقل ما يقوم به
التكليف فهو كالصاحي فاقع والتقييد بالنية كما في بعض نسخ القدوري
ليس مذهبا لاصحابنا وقد شمل لفظ السكران لعمومه المكره والمضطر
في شربه وبه جزم في الخلاصة وصححه الشمني وصحح قاضي خان
والاتقاني نعزوا الى التحفة عدم الوقوع وفي الفتح انه الاحسن
وفي المحيط انه حسن • وشمل ايضا من سكر من المتخذ من
الحبوب والعسل على قول محمد وبه يفتى كما في الفتح فقال ابو يوسف
لا يقع وصححه قاضي خان • واتفقوا على وقوع طلاق من غاب
عقله بالحشيش فتوى اهل المذهبين الشافعية والحنفية لفتواهم
بحرمته وكذا شمل من غاب عقله بالافيون او البنج الا للتداوي
وشمل ايضا ما اذا كان السكران وكيلا على الصحيح كما في اشربة
الظهيرية وطلاق الخانية • وفصل في البزازية بين ان
يكون التوكيل بطلاق بلا مال فيقع مطلقا وان يكون بمال
والتوكيل في الصحو والايقاع في السكر فلا يقع او كانا في السكر
فيقع انتهى في البحر وهو تفصيل حسن • هذا وفي القنية ما
يدل على الفرق بين المعلق والمنجز حيث قال سكران قرع الباب
فلم يفتح له فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت طالق ولم
يكن في الدار احد فمضت الليلة ولم يفتح لا تطلق انتهى **قوله**
من مباح كالبنج الى اخره اي اذا كان للتداوي كما مر • قال

المصنف وطلاق الاخرس واقع بالاشارة اي المقرونة بتصويت منه سواء
قدر على الكتابة اولا وقال بعض مشايخنا وبعض الشافعية ان كان يحسنها
لا يقع بالاشارة وهو قول حسن كذا في فتح القدير ووفقه صاحب الينابيع
الاخرس بكونه ولد كذلك او طرا عليه ودام الى الموت وعليه الفتوى ولو
كتب غير الاخرس كتابة مستبينة وقع فان كان على وجه الرسم لا يحتاج
الى النية ولا يصدق قضاء انه عنى تجربة الخط والرسم ان يكتب بسم
الله الرحمن الرحيم اما بعد اذا وصل اليك كتابي فانت طالق

باب ايقاع الطلاق

قوله فالصريح ما لا يستتر المراد به حقيقة كان او مجازا ه
فالحقيقة التي لم تهجر والمجاز الغالب صريح • والكناية ما استتر
المراد به حقيقة مهجورة كانت او مجازا غير غالب كما يستفاد من التوضيح
قوله انت طالق الاولى كانت طالق ليفيد عدم الانحصار في
الثلاث فانه سيذكر منه المصدر كانت الطلاق ومنه ما في الخانية
شئت طلاقك ورضيت طلاقك واوقعت عليك الطلاق وحدي
طلاقك ووهبت لك طلاقك ولو قال اردت طلاقك لا يقع انتهى
ومنه اودعتك طلاقك ورهنتك طلاقك على الاصح واعرتك
طلاقك صار الامر بيدها كذا في الصيرفية ومنه انت اطلق من فلانة
على خلاف فيه الى غير ذلك مما هو مسطور في كتب الفتاوى ويقع بالتهجي
وكذا لو قيل له طلقها فقال زن ع م را و ب ي بالتهجي ولم يتكلم به
الطلقة في الخانية ولم يشترط النية واشترطها في البدائع ومنه
الالفاظ المصحفة وهي خمسة تلاق وطلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك
فيقع قضاء ولا يصدق الا اذا اشهد على ذلك قبل التكلم بان قال
امرأتي طلبت مني الطلاق وانا لا اطلق فاقول هذا ولا فرق بين

العالم

العالم والجاهل وعليه الفتوى **قوله** يقع بها طلاق رجعي قال
ابن الهمام مقيد بما اذا لم يعرض عارض تسميته مالا او ذكر وصف • وقد
يقال الصريح هو المقتصر عليه من ذلك فلا حاجة الى القيد **قوله**
وهو يشير بتسميته بعلا الى آخره هذا بناء على ما تقرر في الاصول من ان
المشتق انما يكون حقيقة حال قيام ماخذ الاشتقاق بالموصوف فاذا سمي
بعلا افاد قيام الزوجية اذ الاصل الحقيقة • هذا وقد قال ابن الهمام
في تقريره هذا المحل ذكر للصريح حكمين كونه يعقب الرجعة واستدل عليه
بالنص وهو قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن بعد صريح طلاقه
المفاد بقوله والمطلقات يتربصن فعلم ان الصريح يستعقبها للاجماع
على ان المراد بالبعول في الآية المطلقون صريحا حقيقة كان او مجازا
غير متوقف على اثبات كون المطلق رجعيا بعلا حقيقة انتهى • اقول
فيه بحث من وجهين احدهما ان الرجعة عبارة عن استدامة الملك القائم
ومنع السبب من تاثيره زواله والمتبادر من الرد انما هو اعادة الشيء الى ما كان
عليه بعد مفارقته فجاز ان يراد بالرد الاعادة بعقد جديد ولا
يصرف النص عن هذا المتبادر الا بثبوت كون المطلق الرجعي بعلا حقيقة
المستلزم لقيام النكاح فكان متوقفا على الاثبات المذكور • والثاني
ان كون لفظ المطلقات في الآية يفيد كونه صريحا ممنوع فان لفظ
المطلقة ينتظم المطلقة مطلقا انتظاما حقيقيا ضرورة ان المطلقة
بالكناية مطلقة حقيقة ولذا استدل على ان المراد بالبعول المطلقون
صريحا بالاجماع • وقد يجاب عن هذا بانه مفاد من المطلقات
بواسطة الاجماع على ان المراد بالبعول المطلقون صريحا لا يستلزم
ان يكون مطلقاتهم مطلقات الصريح ولا يخفى ما فيه • وعن الثاني
بانه اثبت للزوج حق الرد بلا حاجة وهو يوجب ان يكون له ذلك

رضيت المراة او ابت فلا يجوز ان يراد بالرد الاعادة بعقد جديد وتعين
ارادة الاستدامة المذكورة قوله لا يسع المراة ان تصدقه فانها
كالقاضي سواء سمعته او اخبرها عدل لا يحل لها تمكينه • وفي البزازية
لها ان ترفع الامر الى القاضي فان لم لها عليه بينة حلفته فان حلف فالاثم
عليه انتهى وهل لها ان تقتله اذا اراد جماعها بعد علمها بالبينونة
فيه قولان والفتوى انها ليس لها قتله وعلى القول بقتله تقتله بالدوا
فان قتلته بالسلاح وجب القصاص وكذا ليس لها ان تقتل نفسها كذا
في شرح المنظومة لابن الشحنة قوله ومنه اذا لم يصرح بذكره
اي بذكر العمل اما اذا صرح به موصولا فيقع قضاء كما في البزازية وغيرها
ونحوه يدل على انه لو قال على الطلاق من ذراعي لا افعل كذا يقع قضاء
بالاولى • وان صرح بلفظ الوثاق او القيد لم يقع اصلا لا قضاء ولا
ديانة • ومنه اذا لم يقرن بالعدد اما اذا قرن به فلا يصدق قضاء
كما في المحيط قوله فلمح فيه الى الجزء ولجاب ابن الهمام ايضا
بانه صرح في طالق ويحتمل ان يكون يراد على حذف مضاف اي ذات
طلاق وعلى هذا التقدير يصح ارادة الثلاث او يراد انها عين
الطلاق ادعاء فيصح معه ايضا ارادة الثلاث • وعليه قول الخنساء
فانما هي اقبال وادبار • لا على ان المراد مقبلة ومدبرة كيلا تفوت
المبالغة قوله طالق فطالق الاولى ترك الواو وقال ابن الهمام
وتبعه الفاضل ووجهه في البحر بانه ليس في الكلام على الواو انتهى ووجهه
انه من تعدد الخبر وقد جوز فيه العطف وتركه وعلى القول بتقدير
المبتدا فالعطف اظهر • هذا وقال ابن الهمام فقد منع المسالة فخر
الاسلام لانها طالق نعت وطلاقا مصدر فلا يقع الا واحدة وكذا
في انت طالق الطلاق ويؤيده ان طلاقا نصب ولا يدفعه الا

اهذان

اهذان لزوم صحة الاعراب في الايقاع من العالم والجاهل انتهى وبه
يندفع اعتراض ابن العز بانه منصوب لا يصح ان يكون خبر مبتدا محذوف
وليس من كلام العرب وهو جملة واحدة لا جملتان قوله لعن الله
الفروج على السروج قال ابن العز ليس لهذا الحديث اصل قوله
من باب ذكر الجزء وارادة الكل لم يظهر وجهه والذي يظهر انه من باب
الاضافة لادنى ملابسة والتجوز في اضافة ثلاثة انصاف الى التطليقتين
على معنى ان كل واحدة منها نصف التطليقتين فكانه اراد من ذكر الجزء
وارادة الكل اضافة الجزء الى الكل • ولذا قال الفاضل انه لا يعقل كونه
ثلاثة انصاف جزء الشيء الا ان يكتفي بجزئية النصف قوله
وقال زفر اي في الاول وهو ما اذا نوى الضرب والحساب كذا استفاد
من البحر والى ما ذهب اليه زفر ذهب الحسن بن زياد • قال ابن الهمام
وهو قول مالك وان كان في وجه اذا لم يعرف الحساب لكنه قصد
موجبه عند الحساب فلو كان ممن يعرف الحساب وقصد موجبه عندهم
وقع ثنتان وجها واحدا وبه قال احمد قوله في تكثير الاجزاء
قال ابن الهمام لا يخفى ان هذا لا معنى له لبعد قولنا ان عرف الحساب
في التركيب اللفظي كون احد العددين مضعفا بعدد الاخر فان
العرف لا يمنع والغرض انه تكلم بعرفهم واراده فصار كانه تكلم
بلغة اخرى فارسية او غيرها وهو يدريها انتهى • وكذا رجح
في البحر قول زفر وهكذا في غاية البيان قوله وفيه
ما فيه قال بعض الفضلاء اي ما ثبت في المذكور من الخلل والضعف
حاصل فيه اي فيما ذكرها هنا انتهى اقول لم يميز بين المذكورين
فان كان المراد باحدهما غير المراد بالاخر كان عليه البيان ولم يبين
وان كان المراد بهما واحدا فالمعنى ما ثبت في هذا المذكور ولا طائل

مطلب
تحقيق قولهم وفيه ما فيه

عنه فالوجه ان يقال ان هذا الموصول من الموصولات التي ابهمت
صلتها تفخيما او امتحانا للمخاطب ولظهوره واستغنائه عن البيان
كما مر قبيل وفيه انرما . ومثال الابهام للتفخيم فغشيهم من اليم
ما غشيهم فاوحى الى عبده ما اوحى . وكان الشارح اشار به الى
ان نكاح هذا الزوج لا يرفع عنها نسبه طلاق زوج آخر **قوله**
فهو نظير قوله ان لم آت البصرة اي في عدم وقوع الطلاق بموته
قبل اتيان البصرة **قوله** فقد تحقق العجز عن ايقاعه لانه لا يعقبه
الوقوع بناء على ان الباقي من حياتها بمقدار النطق بانت طالق وان
الوقوع يعقب ذلك فيصادف الوقوع حالة الموت . او لانها اذا اشرفت
على الموت فقد بقي من حياتها ما لا يسع التكلم بتمام انت طالق بل
بانت طالقا . وهذا القدر من الزمان صالح لوقوع المعلق فوجد
الشرط والمحل باق فيقع **قوله** بين الظرف والشرط وحاصله
ان الامام مبني مذهبه على ان اذا تخرج عن الظرفية فتكون حرفا لمجرد
الشرط وهو قول بعض النحاة فلا تطلق بالشك والاحتمال فتقييدها
اذا لم يكن له نية كما مر فان نوى معنى متى صدق اتفاقا قضاء
وديانة وان نوى معنى ان ينبغي ان يصدق عندهما ديانة فقط
لانها عندهما ظاهرة في الظرفية وكذا يتقيد بعدم دلالة الفور افصح
عنه صاحب المنبع واستحسنه ابن الهمام **قوله** ما يصح فيه
ضرب المدة اي ويمكن ان يستوعب النهار بجعله التكلم غير ممتد مع انه
يمتد زمانا طويلا كذا في شرح الوقاية **قوله** اما النهار فللبياض
اي من طلوع الشمس الى غروبها **قوله** واما اليوم فانه يستعمل
في بياض النهار ويريد طلوع الفجر **قوله** ومطلق الوقت هذا
اذا كان منكرا فان عرف بلام العهد الحضوري فلبياض النهار كذا

في

في البحر **قوله** وقعت الفرقة لكن لا يرتفع اثر النكاح بالكلية
فانه لو طلقها ثنتين ثم ملكها لا تحل له الا بعد زوج آخر والمطلق
الملك فانصرف الى الكامل وهو المستقر بخلاف ملك الوكيل على اضعف
القولين . وكذا لو تزوج امة ثم تزوج حرة على رقبة تلك الامة
فاجازه مولاها فانه يجوز وتصير الامة ملكا للحرة ولا ينفسخ النكاح
وان كان الملك ينتقل الى الزوج اولا واراد من الملك حقيقته لا حق
الملك لان المكاتب لو اشترى زوجته لم ينفسخ لقيام الرق فيه كذا في
البحر **قوله** بيانه ان ملك النكاح اثبات الملك على الحرة
اي الملك الثابت بالنكاح اي بالعقد من اضافة المسبب الى السبب
يتضمن اثبات الملك على الحرة ففي الكلام مسامحة ثم لا يخفى ان البيان
لا يوافق المبين فان المبحوث عنه انما يشتمل على اثبات الملك على
الامة فالموافق تبديل الحرة بالادمية ليندرج المبين في البيان
وقد يجاب بان الامة بالقياس الى غير سيدها حرة او بان المراد
انه يتضمن اثبات الملك على الحرة غالبا على خلاف القياس فكان
ضروريا والمحل الثابت به ضعيفا وان كان على امة هذا وقال
الفاضل ولقائل ان يقول ثبوت ملك اليمين على الادمي على خلاف
القياس ايضا فانه خلق مالكا فالكبرى ممنوعة انتهى . اقول
يريد بالكبرى قوله وما هو كذلك فهو ضروري اي كل ما كان
ملكا على خلاف القياس فهو ضروري وسند المنع ان ملك اليمين
على الادمي على خلاف القياس وليس بضروري ثم قال والحق ان مراد
المصنف غير ما ذكره فليتامل **اقول** كان مراده ان منفعة البضع
لما كانت عرضا معدوما حال العقد متجددة في المستقبل لم يكن محلا
للتملك بالعقد كسائر المنافع في باب الاجارة فكان ضروريا ثم قال

ولو قال على خلاف القياس لحاجة الناس لكان سالما اقول اي عن
ورود المنع بملك اليمين لانه ليس لحاجة الناس بل هو من امر الكفر قوله
فقام مقامه تيسيرا • قال الفاضل الاولى الحياطا • اقول كان
وجه الاولوية انه يندفع حينئذ ما يقال ان دليل الحل انما هو ملك
الجميع ووجه الاندفاع ان الاحتياط استدعى تنزيل البعض منزلة
الكل صونا للفروج قوله فعلى طريق الاستعارة لا يخفى انه مجاز
مرسل لكنه على مصطلح الاصوليين فانهم يطلقون الاستعارة على
كل مجاز ثم يحتمل ان يكون اسم مصدر كالغسل والكلام للاغتسال
والتكلم وهذا وجه مستقل وليس [illegible] في وجه الاستعارة ه
خلافا لما يفهم من كلام ابن الهمام قوله بعدية ذاتية المتاخر
تاخرا ذاتيا ما يكون المتقدم علة مؤثرة فيه كتقدم حركة اليد على
حركة المفتاح ويسمى تقدما بالذات وتقدما بالعلية وهذا على القول
بان العلة مقارنة للمعلول في الزمان شرعية كانت او عقلية وفرق
بعض المشايخ فقال بالمقارنة في العقلية والتاخر في الشرعية
هذا وقد ذهب بعضهم في توجيه المسألة مذهبا غير طريق
المصنف فقال الوجه انه قرن الطلاق بالاعتاق فيكون مقرونا
بالعتق وهو ضد الرق ووجود احد الضدين مستلزم زوال الآخر
ولا يبتنى زواله على وجود الآخر اذ لا يقال وجد السكون فزالت
الحركة لاستلزامه اجتماع الضدين بل وجود احدهما يقترن بزوال
الآخر فيثبت زوال الرق مع العتق فيقع الطلاق عليها حال وجود
العتق وهو حال زوال الرق فلا توجب الطلقتان حرمة غليظة
وهذا مبني على عدم خروج معه عن المقارنة قوله والجواب
عن الاول الى آخره سلك صاحب الكفاية في الجواب مسلكا آخر

وهو

وهو الحمل على الاضمار اي مع عتقك باعتاق مولاك اياك ومثله كثير
في كلام العرب قوله وقد ذكر المحقق الى آخره رده في فتح القدير
بان الوقوع عند الشرط لا يتوقف على مضي قدر التكلم من الزمان بل ينزل
في اول ان تعقبه لانه منزول حكما انتهى • وقد ذكر المحقق توجيهات اخر
اشار اليها واليه ردها في فتح القدير ه

فصل في تشبيه الطلاق ووصفه

قوله يشير بالابهام في المصباح ان الاصبع مؤنثة وكذا سائر
اسمائها وفي كلام ابن فارس ما يدل على تذكير الاصابع وقال الصغاني
تذكر وتؤنث والغالب التانيث وفي الاصبع عشر لغات تثليث
الهمزة مع تثليث الباء والعاشر اصبوع كعصفور قال المصنف
والاشارة تقع بالمنشورة الى قوله وكذا اذا نوى الاشارة بالكف
الاشارة بالكف ان تقع الاصابع كلها منشورة وهذا هو المعتمد
وهناك اقوال اخر احدها لو جعل ظهر الكف اليها والاصابع المنشورة
الى نفسه ونوى الاشارة بالمضمومة دين قضاء • الثاني لو كان باطن
الكف الى السماء فالعبرة الى النشر وان كان الى الارض فالعبرة الى
الضم • الثالث ان كان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وفي عكسه
للضم اعتبارا للعادة كذا في المعراج ذكره صاحب البحر • قال
المصنف ثم الاصل عند ابي حنيفة الى قوله او لم يذكر • قال
الفاضل اقول قال الامام التفتازاني ان الشيء قد يشبه بغيره
لعظمه وقد يشبه لحقارته والحقير مكروه عادة والبائن مكروه
فيكون عبارة عن البائن انتهى وفيه ان الشكل الثاني لا ينتج اذا لم
يختلف مقدمتاه في الكيف انتهى • اقول بيانه كونه قياسا
من الشكل الثاني ان مآل الكلام هكذا الطلاق المشبه بالحقير في الحقارة

مكروه فكذا ما يشابهه في الحقارة والباين مكروه فالطلاق السنة باين

فصل في الطلاق قبل الدخول

قال المصنف ولو قال انت طالق وانت طالق واحدة قبلها واحدة
تقع ثنتان ومثله انت طالق اليوم وامس كذا في المحيط نقله صاحب
البحر **الكنايات** الكناية كما ذكره نجم الائمة ان يعبر عن شيء
معين لفظا كان او معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه اما للابهام
او لشناعة المعبر عنه او للاختصار كالضماير او لنوع فصاحة ككثير
الرماد انتهى • وعند اهل البيان لفظ اريد به لازم معناه مع جواز
ارادته • وعند الاصوليين ما كان في نفسه بحيث يستتر المراد
منه حقيقة كان او مجازا فاندرج فيه الحقيقة المهجورة التي غلب عليها
المجاز وكذا المجاز الذي ليس بغالب كما اندرج فيها المشكل والمجمل وعند
الفقهاء ما احتمل الطلاق وغيره **قوله** الا بالنية فلو قال
لم انو وادعت الطلاق حلفته في منزله وان ابى رفعته الى القاضي
فان نكل فرق بينهما وان لم تدع حلف حقا لله تعالى كذا في البحر عن
المجتبى • تنبيه في المعراج والاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق
بالفارسية انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل الا في الطلاق فصريح يقع
بلا نية اذا اضيف الى المراة مثل زن رها كردم في عرف اهل خراسان
والعراق بهشتم لان الصريح لا يختلف باختلاف اللغات وما كان
بالفارسية يستعمل في الطلاق وغيره فهو من كنايات الفارسية فحكمه
حكم كنايات العربية في جميع الاحكام **قال** المصنف بان الاحوال
ثلاثة الى اخره قال في الفتح واعلم ان حقيقة التقسيم في الاحوال
الى قسمين حالة الرضى وحالة الغضب فاما حالة المذاكرة فتصدق
مع كل منهما بل لا يتصور سؤالها الطلاق الا في احدى الحالتين لانهما

ضدان لا واسطة بينهما ثم حرر التقرير فراجعه

باب تفويض الطلاق

قال المصنف واذا قال لامرأته اختاري فيه باقتصار على التخيير لانه
لو قال اختاري الطلاق فقالت اخترت الطلاق فهي واحدة رجعية
كما لو قال امرك بيدك في تطليقة وكذا لو زاد متى شئت لم يتقيد به
بالمجلس والمراد ان تقول اخترت نفسي فلو قالت اخترت زوجي لم يقع
وخرج الامر من يدها كذا في البحر • قال المصنف سوى ودلالة
الحال قائمة مقامها وهي مذاكرة الطلاق او الغضب ويقبل يمينها
لو انكرها • وقوله في مجلسها يشير الى انه لا اعتبار بمجلسه فلا يبطل
قيامه منه واشار بخطابها الى انه لو خيرها وهي غايبة اعتبر
مجلس علمها • واشار بعدم ذكر قبولها الى انه يتم بالمملك وحده فيقيد
بكونه التخيير مطلقا لانه لو كان موقتا كما اذا قال اختاري
نفسك اليوم او هذا الشهر او شهرا او سنة جاز ما دام الوقت
باقيا سواء اعرضت عن ذلك المجلس اولا **قوله** وكذا لو قال
اختاري اختيارة ليس المراد خصوص الاختيارة بل كل لفظ
قام مقامها يصلح تفسيرا او دخل فيه ذكر التطليقة وتكراره
اختيارا او قولها اخترت ابي وامي او اهلي او الازواج بخلاف
قومي او ذا محرم وحصول التفسير في المجلس كاف **قوله**
ولو قال لها اختاري الى اخره المراد تكرار التخيير ثلاثا سواء كان
بلا عطف او به من واو او فا او ثم كذا في البحر **قوله** ولا
يحتاج الى نية الزوج كما ذهب اليه الصدر الشهيد والعتابي وتبعهم
صاحب الكنز وذهب قاضي خان وابو المعين النسفي الى اشتراطها
ورجحه في فتح القدير وهو المعتمد هذا في القضاء واما في الديانة

فقد اتفقوا على انه لا يقع في تفويض الامر الا بالنية كذا في البحر
قوله قالا الاولى والوسطى الى قوله وهو كما ترى الى آخره
قال الفاضل آخر هذا الكلام يدل على صحة الترتيب وفي اوله اعتراف
بعدم صحته فليتأمل فانه لا يوافق المشروح ايضا ولا يدفعه
ما ذكر في الجوامع عن ابي حنيفة انتهى • اقول قد يدفع بانه
هو المقصود من حيث انه وصف وان كان في خصوص هذا المقام
لغو الوقوع صفة للاعتاق المجتمعة في الملك فيلغو ما في
ضمنه فكانه وجه التأمل • قال المصنف ولان الاختيار في
للتأكيد • قال الفاضل فيه تأمل • اقول كان وجهه ان
المؤكد لا يزيد في الدلالة على المؤكد والا كان تأسيسا واخترت
لا دلالة فيه على ما تفيده النية في اختيارة قوله غلط قال
في البحر نقلا عن شرح الوقاية ان في المسألة روايتين في رواية
تقع رجعية وفي اخرى بائنة وهذا اصح انتهى وبه ظهر ان
ما في الهداية احدى الروايتين فقول الشارح انه غلط وابن
الهمام انه سهو مما لا ينبغي ولذا قال في الكافي ان ما في الهداية
موجود في بعض نسخ الجامع الصغير فصل في
الامر باليد قوله وان جعلت الامر الى آخره المراد بجعل
الامر اختيار الزوج بان قالت له اخترتك والمراد بالبطلان
انتهاء ملكها اما الوقات بعدته فانه لا يبطل كذا في فتح القدير
قوله لان المالك من يتصرف برأي نفسه قال ابن الهمام منقوض
بالوكيل فانه ايضا يتصرف برأي نفسه والوجه المشهور قولهم
هو الذي يتصرف لنفسه وكانه ترك للعلم بان التفويض الى الاجنبي
عليك وهو لا يتصرف لنفسه انتهى قال الفاضل وفيه بحث اقول

لعل وجه البحث انا لا نسلم ان الوكيل يتصرف برأي نفسه بل برأي موكله
حتى لو فوض اليه مشيئتها في هذا الباب ان يكون ذلك توكيلا والتزم منا
كونه تمليكا بدليل ما سيأتي في فصل المشيئة انه لو قال لرجل طلقها
ان شئت كان تمليكا والاصل ان المراد بالرأي المشيئة الخاصة
بالمالك فهي التي يترتب عليها استحسان الفعل وتركه على
ما سيفصله الشارح في فصل المشيئة وان كان الفاضل سيبحث
فيه فصل في المشيئة قوله
قد تقدم مرة تقديم الاخبار وهو التأبيد بالاجماع قوله
دوري اي لانتفاء موجب التقديم في كل منهما فيستويان وتدعو
الضرورة الى ذكر احدهما قبل الاخر لامتناع ذكرهما معا مع انفراد
ما يدل على حدة فاي قدم يقال لم لم يقدم الاخر وفيه نظر
لان استواءهما في عدم التأبيد لا يوجب الاستواء في جميع الوجوه
فجاز ان يكون في احدهما شيء من مقتضيات التقديم قوله
لانها وضعت لقطع وصلة النكاح • قال الفاضل فيه بحث
اقول وجهه انها انما وضعت لمطلق القطع والبعد ولذا كانت من
الكنايات المحتاجة الى النية لتعيين المراد وقد يجاب بانها وضعت
لقطع وصلة النكاح في الجملة حيث كان مما صدقات الموضوع
له فانه احد افراده بخلاف الاختيار وهذا القدر كاف في مقام
الفرق بين ابنت واخترت وهو قرينة على ارادة ما ذكر قوله
اهل لنفعها فيه بحث لان نفس الفعل لغيرها لانه ازالة عصمة الضرة
لا عصمة نفسها وان عاد منه مزيد نفع عليها قوله وجوابه
انه فرض لها حال الطلاق الى آخره • قال الفاضل فيه بحث
اقول وجهه ان كيف انما وضعت للسؤال عن الحال الذي هو من

بمقولة الكيف فلا ينتظم العدد الذي هو من مقولة الكم فان الموضوع
للسؤال عنه كلمة كم وحيث فوض اليها حال الطلاق بكلمة كيف
انتظمت الحال باقسامه من كونه رجعيا او بائنا خفيفة او او غليظة
لاشتراك الحال بين الكل اشتراكا معنويا لا لفظيا فلا يحتاج الى
قرينة معينة ولا ينتظم العدد من حيث هو عدد لعدم الوضع
له وانتظام الثلاث انما هو من حيث انها حال اي بينونة غليظة
لا من حيث انها عدد والى هذا البحث اشار فيما بعد بقوله فان
التفويض هنا على سبيل التعميم **قوله** والثنتان كذلك لانه
بالنسبة الى الواحدة عام وبالنسبة الى الثلاث بعض **اقول**
العبارة برمتها للاتقاني قدس فيها وللبحث فيها مجال فان
الثنتين عدد وليست من العام في شيء فانهم عرفوه بلفظ وضع
وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له واحترز
بقولهم غير محصور اسماء العدد فالوجه نسبة العموم الى كلمة
ما لانتظامها ما دون الثلاث من الواحدة والثنتين وكفى ذلك
في تحقق العموم **قوله** فان قيل الى اخر السؤال والجواب انما
هو اقتضاب للاتقاني ايضا قال العبد ايده الله هذا مما سنح به خاطري
في هذا المقام **واقول** السؤال والجواب انما هو على اصل مذهب
الصاحبين لحملهما كلمة من على البيان دون التبعيض فيكون المفوض
اليها هو الثلاث ولا عموم لها فلا يثبت لها تلك الواحدة لا دلالة
بخلاف مذهبه فان المراد بالعموم فيه ان كلمة ما تتناول الواحدة
والثنتين

باب الايمان في الطلاق

قوله من معنى السببية اي لاشتمالها على السببية للفعل او الترك
فالعلاقة المشابهة فيكون على وجه الاستعارة **قوله** في الاصول

من

من ان اثر التعليق عندنا منع العلية وعنده منع الحكم **قوله**
وهو منقوض قال الفاضل في توجيه النقض بما لا يخفى **اقول**
كانه يريد ان النقض وجود العلة في صورة مع تخلف الحكم وليس الا بد
السابق بمجرد قوله كل ما هو تصرف يمين لا يشترط لصحته قيام الملك
في الحال بل مع ضميمة اشتراط تيقن الملك عند وجود الشرط كما افاد
بقية كلامه وحينئذ لا يتوجه النقض ابدا **قوله** جواب بالفرق
هو ان يبين في الاصل وصف له مدخل في العلية لا يوجد في الفرع
كذا في التلويح وقد مر للشارح في اخر باب التيمم انه يسمى المفارقة
وانت خبير بان الفرق من جملة الاعتراضات التي تورد على المعلل
في مقام القياس وليس ما نحن فيه من القياس في شيء وقد يجاب
بانه اذا وجدت العلة كان القياس موجودا بالقوة ومن ضروريانه
وجوب اندراج مادة النقض في حكمه والحال ان حكمها مخالف
بالاتفاق فيجاب ببيان وصف في الاصل ولا يخفى ما فيه من التكلف
وبعد هذا الكل انما يستقيم كونه من باب الفرق اذا كانت العلة
المذكورة مجرد كونه تصرف يمين فاما اذا اضم اليها تيقن الملك
عند وجود الشرط فانه يكون جوابا بالمنع وجود العلة في صورة
النقض ولا خلاف في قبوله **قوله** عقيب الشرط يفيد ان
الحكم يتاخر عنه وهو المختار لان الطلاق المقارن لا يقع كقوله
انت طالق مع نكاحك اذ لا يثبت الشيء منتفيا **قوله** باحد
هذين الامرين اي الملك والاضافة اليه **قوله** على الحمل الظاهر
على الفعل كما في النهاية **قوله** غالب الوجود عند الشرط حيث
فيه الوجود بكونه عند الشرط فالظاهر ان يقول غالب الوجود ومحققه
نظرا الى وقوعه في الملك او لاضافته اليه بطريق اللف والنشر **قوله**

اذا انعدما انعدم الخوف حتى العبارة اذا انعدما انعدم الظهور
فانعدم الخوف فانعدم اليمين كما يشهد به سلامة الطبع **قوله**
وفيه نظر الى قوله والصواب • قال الفاضل فيه بحث • اقول
يحتمل وجوها • احدها ان وافق صاحب النهاية على مذمومية اليمين
الحقيقي الذي هو القسم وهي ممنوعة كيف والقرآن العظيم والاحاديث
الشريفة مشحونة بالاقسام بل ولا نسلم مذمومية اليمين الحكمي مطلقا
وهو التعليق فان الشرطيات في الكتاب العزيز والسنة المطهرة اكثر
من ان تحصى ولا دليل لصاحب النهاية في قوله تعالى ولا تطع كل حلاف
مهين فان معناه الكثير الحلف في الحق والباطل على ما صرح به المفسرون
لا من يصدر عنه الحلف في الجملة فالجواب الصواب ان اليمين بالطلاق
مذموم فلا يتكلف في اثبات ما كان بغيضا عنده تعالى وقد سلكه
العلامة الاتقاني وصنيعه يظهر منه في نسبة جوابا لنهاية الى عامة
الشارحين وانه لا يبقى على ما اجاب به موقع لقوله انه ليس بيمين •
حقيقة • الثاني انه على ما زعمه من كون اليمين في نفسه مذموما
لا يتاتى في كون الجزاء محمودا شرعا فلا يتجه قوله وان كان اي يمينا
حقيقة فقد يقع الى اخره الثالث ان اللغو توجب عدم اللغويات
الواضع حكيم واللفظ صادر عن العاقل فالتوقف لعدمه ثابت الرابع
ان المانع الاول انما يمنع الاقتضاء انما يأتي في شرط يكون التزوج اعلى
رتبة منه كما في مسالة المذكور لا فيما يكون اشرف من التزوج كالحج في ان
حججت فنحو فمقتضاه ثبوته مقتضى وقوع الطلاق لو حججت وليس
كذلك • الخامس ان اشتراط عدم السمع في المقتضى عند التصريح امر وارد
عليه مثل اعتق عبدك عني بالف فان السمع على تقدير التصريح بالمقتضى
حاصل فان اضافة العبد ينبه لي فانه لم يبق ملكا للمأمور كما اثار

اليه

اليه السراج الهندي **قوله** والفاظ الشرط ومن جملتها من واي
وايان واني وجميعها يجزم الا لو واذا وقيل يجزم بها اذا زيد بعدها
ما والمشهور انه انما يجزم بها في الشعر وكذا بلو كقوله • لو يشا طار بها
ذو ميعة • كذا في فتح القدير • وقد ذكر ابن مالك في شواهد التوضيح
انها قد تنبه بمتى فتجزم في النثر واستدل بقوله عليه الصلاة
والسلام لعلي وفاطمة اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين
وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين انتهى ولهذا لم يذكر
ابن الهمام ما في ادوات الشرط **قوله** هو الاشتقاق الكبير فيه
انهما قد اتفقا في جميع الاصول مع الترتيب فيكون اصغر **قوله**
وهو اي مطلق الاشتقاق لا الكبير الخاصة وهذا التعريف للامام
الميداني وهو باعتبار العلم واما باعتبار العمل فهو رد احد اللفظين
المتناسبين في التركيب واصل المعنى الى الآخر **قوله** وفي غير
مواضع الجزم لزم دخول الفاء اوصل المرادي المواضع التي تجب فيها
الفاء الى احد عشر ونظمها ابن الامام فقال • •

• تعلم جواب الشرط حتم قرانه • بفاء اذا ما فعله طلبا اتى
• كذا جامدا او مقسما كان او بقد • ورب وسين او بسوف ادر يا فتى
• اذا اسمية او كان منفي ما ولن • ولن من يحد عما عددناه قد عتا

اقول بقي موضعان احدهما اذا كان ماضيا لفظا ومعنى
نحو قوله تعالى ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل ومن جاء
بالحسنة بالسيئة فكبت وجوههم في النار ذكرهما ابن هشام في
حرف الفاء من المغني • الثاني اذا كان شرطية نحو قوله تعالى
وان كان كبر عليك اعراضهم فان استطعت الاية اي فافعل
ذكره في بعض رسائله • فذيلت الابيات باخر وهو •

كذا ماضيا لفظا ومعنى فقط • وشرطية والحايد الآن ما عدا
واذا انقرر هذا فاعلم انه لا يتحقق التعليق في موضع وجوب الفا
الا انها الآن يتقدم الجواب فيتعلق بدونها سواء جعل دليل الجواب
كما هو راي البصرية او الجواب على راي الكوفية • فان قال ادخلت
الدار انت طالق وقع للحال فان نوى تعليقه او تقديمه دين وعن
ابي يوسف لا يتنجز حملا للكلام على الفائدة فيضمر الفا ولو اجاب
بالواو تنجز • ولو نوى تعليقه دين كذا في فتح القدير • وفي البحر
وظاهر المحيط انه لو نوى تعليقه في صورة الواو لا يدين **قوله**
فاني يكون له مدخل الى اخره الى اخره لا يخفى ان هذا الجواب
لا يجدي نفعا فقد نقل صاحب النهاية عن الامام التمرتاشي انه
لو قال انت طالق لو دخلت الدار تعلق الطلاق انتهى وحينئذ
وجب ذكرها ولزم الاعتذار من تركه ولذا قال بعضهم لا يتعلق
فالجواب الصواب ان يقال اما وقوع التعليق بها فلانها قد
تستعمل في المستقبل بمعنى ان كما نص عليه الرضي • واما تركه ذكرها
فلقلة ذلك ولذا قال بعضهم لا يتعلق مع كونها مستعارة لمعنى
ان قد كان ذكرها في الجملة **قوله** وزوال الملك بعد
اليمين لا يبطلها قيد بزوال الملك لان زوال امكان البر المصحح
للتعليق مبطل له ومتى عجز عن المحلوف عليه واليمين موقتة
بطلت عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقد فرع على ذلك
فروع كثيرة في القنية والبزازية ثم للاكراه تاثير في الفعل
بالاعدام لا في العدم • وههنا مسالتان كثر وقوعهما الاولى
حلف بالطلاق ليؤدين له اليوم كذا فعجز بان لم يكن معه شي
ولم يجد من يقرضه • الثانية ما يكتب في التعليق انه متى نقلها

او تزوج عليها وابرأته من كذا فدفع لها جميع ما لها عليه قبل
الشرط فهل يبطل اليمين • فالجواب ان قوله في القنية انه متى
عجز عن المحلوف عليه واليمين موقتة فانها تبطل يقتضي بطلا
في الحادثة الاولى الا انه يوجد نقل صريح بخلافه • واما الثا
فقد قالوا ان الابرا بعد الادا يمكن لانه لو دفع الدين الى صاحبه
ثم قال الدائن للمديون ابراتك براءة اسقاط • قال في الذخيرة
صح الابرا ورجع المديون بما دفعه ذكره في كتاب البيوع في ما
الابرا عن الثمن والحط منه الا انه يوجد نقل بخلافه فيتبع كذا في
البحر **قوله** لم تبطل اليمين حتى لو طلقها فانقضت عدتها
بعد التعليق بدخول الدار ثم تزوجها فدخلت طلقت وكذا اذا
قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فباعه ثم اشتراه ودخل
عتق ولا بد من تقييد عدم البطلان بما اذا زال الملك بدون
الثلاث اما اذا طلقها ثلاثا فتزوجت بغيره ثم عادت فدخلت
لا تطلق على ما سياتي • وكما يبطل التعليق بتنجيز الثلاث خلافا
لزفر كذلك يبطل بلحاقه بدار الحرب عند ابي حنيفة خلافا لهما
كذا في فتح القدير • وفي بطلان اليمين بزوال ملك النكاح
بالثلاث دون زوال ملك العبد بالبيع اشكال سياتي في كلام الشارح
جوابه **قول المصنف** وكذا ان كنت تحبيني بنون واحدة
او بنونين لجواز الاكتفا بنون الاعراب عن نون الوقاية ذكره
الاتقاني قال صاحب النهاية وفي الفوائد الظهيرية لو قالت
انت طالق ان كنت احب كذا ثم قال لست احبه وهو كاذب فهي
امرأته وسعه ان يطاها فيما بينه وبين الله تعالى واستشكله
السرخسي بانه كان لا يعرف ما في قلبها حقيقة يعرف ما في

قلبه وتوجد بان ما في قلبه لا يمكن الوقوف على حقيقته ايضا فيدار الحكم
على السبب الظاهر انتهى • واقول لا يخفى ان مع معرفة المرء ما في قلبه
من الحب مكابرة فيما هو معلوم بالضرورة واليه اشار ابن الهمام بقوله
ولا يخفى ما فيه بالنسبة الى قلبه **قوله المصنف** وفي حقها
ان يطلق الحكم الى اخره قال الاتقاني ان فيه زايدة كما في قوله
تعالى فلما ان جاء البشير او مصدرية او مخففة من الثقيلة على
ان الضمير الثاني فيها مستتر انتهى • واقول بل الظاهر انها
شرطية ويدل عليه الفاء بعدها **قوله** من حين رات الدم
اي بطريق التبين لا بطريق الاستناد فلو حبلت او جني عليه كان
ارشه ارش الاحرار لانه ظهر عتقه ولم يستند بمنزلة ان كان
فلان في الدار فانت حر بخلاف انت حر قبل موتي بشهر فمات
بعده بشهر وقد جنى العبد كان حكمه حكم العبيد عند ابي حنيفة
لثبوته استنادا • والفرق ان في التبين يمكن اطلاع العباد عليه
كان يشق بطنها فيعلم انه من الرحم وكذا تشترط المحلية في الاستناد
يظهر اثره في القايم دون المتلاشي واما التبين يظهر فيهما ثم
من الاحكام ما يكون بطريق الاقتصار كانشاء الطلاق والعتاق
ومنها ما يكون بطريق الانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا
علق الطلاق والعتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس علة
علة كذا في البحر **قوله** ولنا ان صحة الكلام الى قوله حالة التعلق
قال الفاضل فتفريع المصنف صحة اليمين على اشتراط الملك عند
التعليق لا يطابق ما ذكره الشارح فليتامل • اقول هذا مبني على ان
قول المصنف فيصح اليمين بالنصب عطفا على يصير الجزاء غالب الوجود
المتفرع باللام على قوله ان الملك يشترط حالة التعليق فتكون

مطلب الفرق بين الاستناد والتبين والاقتصار والانقلاب

الصحة

الصحة ايضا متفرعة على اشتراط الملك عند التعليق فينافي ما ذكره
الشارح من تفريعها على مجرد اهلية المتكلم • وفيه بحث لجواز ان
يكون مرفوعا متفرعا على اول الكلام وهو قوله ان صحة الكلام
باهلية المتكلم اي وهي موجودة فيصح اليمين وقوله لا لان الملك
الى قوله الحال اعتراض **قوله** وكل ما كان مانعا عن وجود
الشرط الى اخره • قال الفاضل فيه سوء ترتيب • اقول بيانه انه
لا نزاع في كون طلقات هذا الملك الموجود صالحة للجزائية وانما
النزاع في جزائية طلقات ملك موهوم الحدوث بعد فيجب
سوق الكلام لنفي صلاحيتها للجزائية وذلك بترتيب قياس من
الشكل الثاني هكذا الجزاء ما كان مانعا او حاملا ولا شيء
من غير طلقات هذا الملك بمانع او حامل اذ الظاهر عدم ما يجد
فلا شيء من غير طلقات هذا الملك بجزاء وهو المدعى **قوله**
والصواب الى اخره فيه بحث اما اولا فلانها مضطرة الى الاخبار
للزوجية بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في
ارحامهن ولانها لو اخبرت كاذبة لم تطلق ديانة ولو كتمت
طلقت فيما بينها وبين الله تعالى كما ذكره ابن الهمام فيما سبق واما
ثانيا فلانه لا يتاتى فيما نشاهده من العوارض السماوية كطلوع
الشمس ونزول الغيث وشفاء المريض وقدوم المسافر ونحو ذلك **قوله**
حتى لو فاتتنا الى اخره ولو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
ثم ملكها المولى ودخلت الدار لم تعتق اشار اليه في المعراج **قوله**
والمراد به مهر المثل اي عند المقابلة في الجملة فقط لا انها تستاجر به مثلها
للزنا لو جاز كما سبق لابن الهمام في باب نكاح الرقيق •

فصل في الاستثنا

قوله تعليقا صورة علة لذكر مسالة المشية اثر باب التعليق

وقوله لفوت المناسبة علة لذكرهما في فصل الاستثنا وكونهما في
او له لا موقع له يكون علته معلومة مما قبله وبني كونهما تعليقا
فانه يقتضي كونه والينا لباب التعليق ومن ضرورته ان يكون في مفتتح
الفصل فالوجه اسقاط لفظ اول **وقوله** من حيث ان كل واحد
منهما اي من مسئلة المشية والاستثنا علة لفوت المناسبة • وقوله
باعتبار عطف على فوت المناسبة **قوله** واختلفوا الى اخره حكى
ابن الهمام الخلاف على عكس هذا ايضا فقال ان الابطال قول ابي حنيفة
ومحمد والتعليق قول ابي يوسف وثمرته تظهر فيما اذا قدم الشرط فقال
ان شا الله انت طالق تطلق على التعليق لعدم الفا في موضع وجوبها
فلا يتعلق ولا تطلق على الابطال والفتوى على انه ابطال كما في فتاوى
قاضيخان كذا في فتح القدير **قوله** ان شا الله او الا ان يشا
الله وكذا ان لم يشا الله او ان شا الجن او الحائط وكذا كل من لم يوقف
له على مشية ولا يفتقر الى نية فلو جرى على لسانه من غير قصد لم
يقع عند الله وهو الظاهر من المذهب لان الطلاق مع الاستثنا
ليس طلاقا • وقال رايت ابا يوسف في المنام فسالته فقال
لا يقع فقلت لم فقال ارايت لو قال انت طالق فجرى على لسانه
او غير طالق اكان يقع قلت لا قال كذا هذا • وفي خارج المذهب
خلاف في النية فقيل تشترط في اول الكلام وقيل قبل فراغه وقيل
ولو بعد فراغه وقيل ولو بالقرب من الكلام • ثم لا يثبت حكم الاستثنا
في الامر والنهي فلو قال اعتقوا عبدي من بعد موتي ان شا الله تعالى
لا يعمل الاستثنا فلهم عتقه • ولو قال بع عبدي هذا ان شا الله
كان للمامور بيعه قبل لان الايجاب يقع ملزما فيحتاج الى ابطاله

بالاستثنا

بالاستثنا وذكر ليس الا لذلك والامر لا يقع ملزما القدرته على عزله
فلا حاجة الى الاستثنا ليجب اعتبار صحته • وعن الحلواني كل ما يختص
باللسان يبطله الاستثنا كالطلاق والبيع بخلاف ما لا يختص به
كالصوم لا يرفعه فلو قال نويت صوم غد ان شا الله له اداوه بتلك
النية كذا في فتح القدير **قوله** متصلا فلو كان سكوت كثير بلا
ضرورة ثبت حكم الكلام الاول بخلاف ما اذا كان بالجشا او النفس وان
كان له منه بدا او باسكات غيره او كان بلسانه ثقل وطال في تردده
فالفاصل اللغو مبطل وتفصيله في فتح القدير وفي المحيط لو حرك
لسانه بالاستثنا يصح وان لم يكن مسموعا عند الكرخي وعند الهندواني
لا يصح ما لم يكن مسموعا على ما مر في الصلاة وكذا في البحر **قوله**
فيكون الاستثنا او ذكر الشرط الى اخره نسخة الاتقاني فيكون الاستثنا
عن الاول فلذا قال الاستثنا بالنصب على انه خبر كان اي يكون
التعليق بمشية الله تعالى استثنا عن الكلام الاول ويجوز الرفع على
ان كان تامة او ناقصة خبرها الجار والمجرور اعني قوله عن الاول
انتهى وانت خبير بان معنى التركيب على هذه النسخة لا ارتباط له
بالكلام السابق اصلا ولذا سقطت من النسخ المعول عليها وضرب عليها
في بعضها

باب طلاق المريض

المراد بالمريض هنا من يعجز عن القيام بحوائجه خارج البيت وبالمريضة
من تعجز عن القيام بمصالحها داخل البيت وعن الصعود الى السطح وفي
حكمه كل من يخاف عليه الهلاك وان كان صحيحا وعلم من كلامهم انه لا يجوز
للمريض التطليق بغير رضاها ما تعلق حقها بماله كذا في البحر **قوله**
وتعليقا كلا وجزا • قال الفاضل لعل مراده تطليقها نصف تطليقة
او ثلثها او ما اشبه ذلك انتهى • اقول يحتمل ان يريد بما اشبه ذلك

الرفع والخفض ونحوهما ويحتمل ان يراد بالكل جميع الثلاث وبالجزء ما دونها
او يراد بالكل ما اشتمل على ما يمنع كل الكلام كالشرط وبالجزء ما اشتمل
على ما يمنع جزؤه كالاستثناء بان يراد بالتعليق ما اشتمل على بعض
مجازا فيكون ان حسن له . قال المصنف ولنا ان الزوجية
سبب ارثها . قال الفاضل اي سبب لتعلق حقها بماله والا
فظاهره مصادرة . اقول انما قال ظاهره لانه لا مصادرة
في الحقيقة لانها تكون النتيجة جزء القياس بل ولا زمه لجزئيه والنتيجة
هنا ارثها بعد موته والمذكور في القياس انعقاد الزوجية حالة
المرض قبل الموت والطلاق سببا للارث واين احدهما من الاخر
قوله وقال بعض الشارحين يريد الاتقاني فانه قال
ولا يجوز النصب جوابا للنفي لانه حينئذ ينعكس الغرض لانه يكون
معناه فلا يبطل الزوجية وحينئذ يجب ان يرثها ولم يقل به
احد وكل منهما وجه اي لكل من الرفع والنصب اما الرفع فظاهر
اذ معناه فتبطل الزوجية حينئذ بالطلاق البائن في حق الرجل
حقيقة وحكما فلا يرثها اذا ماتت لبطلان الزوجية اصلا واما
النصب فبان يقرا قوله فتبطل بالمثناة التحتية على ان المستتر
فيه يرجع الى الارث اي الزوجية في تلك الحالة ليست سببا لارثه
اياها ليلزم المحذور فهو ان يبطل الارث بعد انعقاد سببه في
حقها اي في حق الزوج قوله وان طلقها بامرها الى اخره وكذا
لو فارقته بالجب والعنة او خيار البلوغ او العتق وتمكين ابن الزوج
الا ان يامره الاب فبانت منه مكرهة . قال المصنف وان قالت
طلقني للرجعة الى اخره وكذا لو قالت طلقني ولم ترد واما لو قالت
طلقني واحدة بائنة فطلق ثلاثا فلا نقل قال صاحب البحر ينبغي

ان

ان لا ترث قوله فان تلاطمت الامواج الى اخره قيده الاسبيجابي
بان يموت من ذلك الموج اما لو سكن ثم مات لا ترث كذا في البحر قوله
اذا اخذها الطلق المراد الوجع الذي لا يسكن حتى تموت او تلد وهو الاوجه
كذا في المجتبى . وفي فتح القدير واما في حال فشو الطاعون فهل
يكون لكل من الاصحاء حكم المريض فقال الشافعية ولم ار لمشايخنا
كذا في البحر . ولو كان نازلا في مسبعة او محبوسا للقود او رجم لم
يكن فارا بالطلاق في تلك الحال كذا في غاية البيان قوله لما
ان عصمة المحل الى اخره فيه بحث فان مدار الضمان عصمة المحل ومدار
الفرار هو الظلم بقصد حرمانها بعد تعلق حقها فكون الاضطرار
لا ينافي وجوب الضمان لا ينافي ان يرد وجود الظلم والفرار واين احدهما
من الاخر قوله لان الزوج الجاها الى اخره فيه بحث لان الالجاء
كان في حال الصحة فلا فرار ولا ظلم اذ لا ظلم الا عن قصد تعين ما ذكر
في التعليق بمجيء الوقت او فعل الاجنبي وكان هذا هو السر في قول
فخر الاسلام في المبسوط ان الصحيح ما قاله محمد كما نقل صاحب النهاية
١٨ قوله بعد البينونة اما اذا وقعت الفرقة بتقبيل ابن الزوج
فانها لا ترث مطاوعة كانت او مكرهة اما اذا كانت مطاوعة فلرضا
واما اذا كانت مكرهة فلانه لم يوجد من الزوج ابطال حقها كذا في
البحر نقلا عن البدائع باب الرجعة
اعلم ان من احكامها ان لا تصح اضافتها الى المستقبل ولا تعليقها
بالشرط وتصح مع الاكراه والهزل واللعب والخطا كذا في البحر نقلا عن
البدائع قوله بالفتح والكسر زاد الاتقاني الرجعى بالضم قوله
تقدم صريح الطلاق يتعين عليه ان لا يوصف ذلك الصريح بما ينبئ عن
البينونة كذا في البدائع وغاية البيان قوله مدخولا بها

اي حقيقة فلو انكر الزوج الوطي لنجد الخلوة فلا رجعة كذا في البحر
نقلا عن البزازية **قوله** ولهذا شرايط الى قوله والخامسة قال
الفاضل وجميع ذلك يفهم من كلام المصنف الا شرط المدخولية انتهى
اقول فان قيل هو مفهوم ايضا من قوله في عدتها اولا عدة لغير
المدخول بها قلنا الدخول المعتبر هنا هو الدخول الحقيقي وهو الوط
والموجب للعدة هو الدخول ولو حكما بالخلوة الصحيحة ولا تلازم بين
كونه في العدة وكونها مدخولا بها حقيقة **قوله** انت عندي كما كنت
الى اخره انما احتاج هذا الى النية لانه من كنايات الرجعة بخلاف ما قبله
قوله وقال الشافعي الى قوله لا يصح الوطي ودواعيه الى اخره ٥
قال الفاضل لا يخفى ما في هذا التقرير • اقول يريد ان قوله
لثبوت الحل بها وقوله فكان الوطي حراما عين المدعي المتنازع
فيه لان الحل ثابت بدونها والوطي ليس حراما فالوجه في تقرير
دليله ما قال الاتقاني من بيان التمسك بقوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا من حيث ان الرد اعادة
الى الحالة الاولى وهي تقتضي الزوال والاصلاح انما يكون بعد
تمكن الفساد وهو حرمة الوطي الى اخر ما قال **قوله** فالفعل
قد يقع دليلا على الاستدامة الى اخره • قال الفاضل ظاهره
استنتاج من الشكل الثاني مع توافق المقدمتين في الكيف
انتهى • اقول تقريره هكذا الرجعة استدامة الملك والفعل
قد يقع دليلا على الاستدامة فالفعل قد يقع دليلا على الرجعة
ثم ظاهر انه لولا توافق المقدمتين لكان قياسا منتجا من
الشكل الثاني وفيه بحث فان المتكرر وهو لفظ الاستدامة لم
يقع محمولا في الكبرى فان المحمول فيها انما هو الوقوع دليلا فليس

قياسا

قياسا ولو اختلفتا في الكيف اللهم الا ان يتكلف فيقال ان المضاف
في الصغرى مقدر اي الرجعة دليل استدامة الملك ويجعل لفظة يقع
رابطة زمانية بمنزلة كان وما يتصرف منها فتدبر **قوله**
وهو قال مالك المذكور في كتبهم انما يصح بلا اشهاد وانه مندوب
فكان ما ذكر رواية عنه وكذا المنسوب للشافعي قول غير معمول
به عند اصحابه ففي البسيط انه مستحب في الجديد • وفي
الروضة انه ليس بشرط على الاظهر كذا في الغاية وفتح القدير
قوله لنا الطلاق المنصوص ولا يجوز حمل المطلق عندنا
لئلا يلزم بطلان صفة الاطلاق بل كل واحد منهما يجري على سننه
كذا في غاية البيان وفيه بحث فان الحادثة واحدة والظاهر
ان الاطلاق والتقييد مناط الحكم وهو الرجعة لا السبب وحينئذ
فالحمل واجب بالاجماع ولا نص في ذلك حيث الامر للندب والارشاد
قوله بمعنى الرجوع الى اخره الوجه انه لتاويل الرجعة بان
والفعل وقد مر تحقيقه **قوله** واعترض بان القرآن الى
اخره تبع الشارح في هذا التقرير صاحب النهاية فاحتاجا
الى دفع هذا الايراد وقرر ابن الهمام والاتقاني الدليل على وجه
لا يرد عليه ما ذكر فاستغنى عن الاشتغال بالجواب قال ابن
الهمام قرن الرجعة بالمفارقة ثم امر بالاشهاد على كل بلفظ واحد
وقد ثبت انه اريد به الندب بالنسبة الى المفارقة فلزم ارادته
ايضا بالنسبة الى الرجعة والا لزم استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه وهو ممنوع لكنه جائز عند الشافعي فلا ينتهض هذا
عليه الا بانتهاض الاصل المذكور وقد بين في الاصول **قوله**
فكانت عاصية وزفها اوقفها فيه شيئا • قال الفاضل من

فبيل حذف الموصول بهو راي الكوفيين والاخفش وتبعهم ابن مالك
وشرطه في بعض كتبه كونه معطوفا على موصول آخر وتمسكوا بقوله
تعالى آمنوا بالذي انزل الينا وانزل اليكم وقول حسان •
فمن يهجوا رسول الله منكم • ويمدحه وينصره سوا • وقول
آخر • ما الذي دابه احتياط وحزم • وهواه اطاع يستويان
هذا وحيث خرج على راي الكوفيين فالاولى ان تجعل الجملة صلة
للمضاف فالمضمر جوزوا كونه موصولا وجعلوا منه • يا دار مية
بالعلياء فالسند • او جعل الامر اسم كان على ما نسب اليه صاحب
الكشاف في قوله تعالى قل ان كانت لكم الدار الاخرة خالصة للاستغنا
عن الحذف **قوله** اجيب بانها الى آخره نقل فيه ابن الهمام
اشكالا فراجعه **قال** واذا قال الزوج قد راجعتك الى آخره
قال الفاضل قال الزيلعي الى قوله وجوابه الى آخره • اقول
يقال عليه ان الرجعة لم تصح عند ابي حنيفة فعلام تستحلف
المراة بعين ما قيل على مذهبهما ثم ما الحكم اذا حلفت وما الحكم
اذا نكلت وجوابه انها اذا حلفت فقد تاكدت عدم صحة الرجعة
وان نكلت فقد نقل الاتقاني عن ابي نصر صحة الرجعة قال صاحب
النهاية • فان قيل لما كان قولها انقضت عدتي مقتضيا سبق
الانقضا كان قول الزوج راجعتك مقتضيا سبق الرجعة فتكون
الرجعة سابقة على الانقضا لما ذكرت ان الرجعة لا تصح حال
الانقضا ولا بعده قلنا ليس كذلك لان قوله راجعتك انشا وقولها
اخبار **قوله** بمضي وقت الصلاة قال الاتقاني وقت ادنى
الصلوات اليها وعند زفر لا تنقطع الرجعة بمضي الوقت **قوله**
فصلت ولو تيممت فقرات القران او مست المصحف او دخلت المسجد

انقطعت الرجعة عند الكرخي ولم تنقطع عند الرازي كذا في الاتقاني
نقلا عن الولوالجي • قال المصنف وقيل بعد الفراغ قال السرخسي هو
الصحيح نقله الاتقاني **قوله** لا الى العدة هذا مشكل لان الفرض
وجود الخلوة وهما تحت العدة **قوله** من شفت الشي اشوفه
ودينار مشوف قال عنترة •
ولقد شربت من المدامة بعدما • ركد الهواجر بالمشوف المعلم
اي بدينار وقيد المشوف بكونه للزوج لانه لو كان عاما لم
يعمل وبالرجعية لان البائن لا يجوز لها التزين مطلقا والمعتدة
عن وفاة تحد ولا بد من كون الرجعة مرجوة اذ لو علمت انه لا يراجعها
لشدة بغضها لم تفعل كما في شرح مسكين • قال المصنف اذا لم
يكن من قصده المراجعة لا حاجة الى حمل المتون على ما ذكر فقد صرح
الولوالجي بالاطلاق لانه على تقدير قصد المراجعة لا يا من ان يرى
الفرج بشهوة فتكون رجعة بالفعل بدون اشهاد فتكره من وجهين
قوله اجيب بان الاخراج مبني الى آخره الجواب الصواب
ان المسالة مفروضة فيما اذا صرح بعدم مراجعتها اما اذا سكت
فانه يكون السفر رجعة دلالة كما اشار اليه في فتح القدير وشرح
الجامع الصغير لقاضي خان وفتاويه والبدايع وغاية البيان
واورد ان التقبيل بشهوة رجعة وان نادى على نفسه بعدم الرجعة
واجاب الشمني بان التقبيل رجعة حقيقة والسفر دلالة فلا
تعارض ثم المراد بالسفر المحرم الاخراج والذي يكون دليل الرجعة
هو السفر الشرعي المقدر بثلاثة ايام كذا في البحر **قوله** تقريب الى
آخره تقتضي كلام الهداية قصر الاحراج الى كراهة المسافرة على
ما اذا لم يراجعها بعد ذلك في العدة وانه لو راجعها ظهرت

حاجته وان السبطل لم يعلم عمله والاوجه تخريج السقم مطلقا الاطلاق
النقص وان الخلوة كذا قال ابن الهمام ٥

فصل فيما تحل به المطلقة

قوله والشرط الايلاج بشرط كونه عن قوة نفسه وان كان
ملفوفا اذا كان يجد لذة حرارة المحل فلو اولج الشيخ بمساعدة اليد
لا تحل له الا اذا انتشر وعمل وخرج المجبوب الا ان يحبل بخلاف
الخصي ولا فرق بين الوطي الحرام وغيره فيما لو كان في حيض
او نفاس او احرام كما يشمل المسلم والذمي والعبد ولا بد من تيقن كونه
في المحل فلا تحل المفضاة الا اذا حبلت منه ولو اولج في البكر الى موضع
البكارة حلت على ما في القنية وفي المحيط ان العذرة مانعة من
حرارة الحشفة انتهى من البحر • والمعول عليه كلام المحيط قوله
وفسره وفيه نمو الانزال بعشر سنين كذا في البحر قال
الفاضل فيه بحث • اقول وجهه ان علة عدم التحليل لو كانت استعجال
ما اخره الشرع الى الموت كانت حاصلة بالطلاق وان لم تكن بشرط
التحليل كما في قتل الوارث فانه يوجب الحرمان وان لم يكن الميراث
مقصودا له ولم يقل به احد ويحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكر ابن
الهمام من ان هذا القياس معارض بالنص وهو قوله تعالى فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فالحل كان ثابتا ثم اعترض عدمه مغيا
بنكاح زوج فعند وجود الغاية ينتهي المنع المغيا فيثبت ما كان
ثابتا البتة فحيث حكم بصحة النكاح مع الدخول لزم الحل للاول
البتة قوله وتزوجت اي ودخل بها والا لم يهدم اتفاقا
كما في القنية ذكره صاحب البحر قوله ابن حصين هو بالمهملة مصغرا
قوله وحينئذ يندفع الامر الاول قال الفاضل فيه بحث اقول

وجهه

وجهه ان الكرامة انما تكون بالشرط والا فمجرد تزوج مطلقة انقضت
عدتها لا كرامة فيه وحينئذ لا يندفع الاول قوله الطلاق المحلل
قد تنازع في كونه مطلقا فان المحلل مثبت لحل لعدم زواله ولذا
رد الاستدلال في فتح القدير بان التحليل انما جعل في حرمتها
بالثلاث ولا حرمة قبلها ثم قال فظهر ان القول ما قاله محمد
وباقي الائمة الثلاثة قوله ولا تصدق في محله مما اذا لم تقل
اسقطت سقطا استبان بعض خلقه ولو بعد الطلاق بساعة وقيل
تصدق بمجرد قولها انقضت عدتي لاحتمال ما ذكر لكن جزمهم بهذه
المدة دليل ضعفه كذا في البحر ٥

باب الايلا

قوله عبارة عن اليمين قال الشاعر •
قليل الالايا حافظ ليمينه • وان بدرت منه الالية برت
قوله مؤكدا باليمين ينبغي ان يزاد او بتعليق ما يستشقه
على القربان او يقال هو اليمين على ترك قربان الزوجة اربعة
اشهر فصاعدا بالله تعالى او بتعليق ما يستشقه على القربان كما في
فتح القدير فان علق بما لا يستشقه كان وطئتك فلله علي ان اصلي
ركعتين او اغزو لم يكن موليا عند ابي يوسف وهو المعتمد خلافا
لمحمد قوله والله لا اقربك المراد ما تنعقد به اليمين فيدخل
نحو وعظمة الله وجلاله وكبريائه بخلاف وعلم الله او عليه غضب
الله او سخطه فان قربها وكذا المراد بلا اقربك كل ما كان صريحا
كلا اجامعك لا اطاوك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة فلو قال
لم اعن الجماع لم يصدق قضا بخلاف الكناية كلا امسك لا اسكن
لا ادخل عليك لا اغشاك لا اضاجعك لا اجمع راسي وراسك لا امس
جلدي جلدك ونحو ذلك فانه يصدق قضا وديانة لاحتياجه

الى البينة **قوله** اربعة اشهر ومثله كل غاية لا يرجى وجودها في مدة الايلاء كلا اقربك حتى اصوم المحرم وهو في رجب او في مكان كذا وبينه وبينه اربعة اشهر فصاعدا او حتى تطلع الشمس من مغربها او ليوم الساعة وان كان يرجى وجوده ساعة فساعة لكنهم استحسنوا كونه موليا لان مثله يراد به التابيد عرفا **قوله** فكان مسموعا يريد ان الموقوف في مثله له حكم الرفع ويرد عليه انه لا يخرج عن كونه آحادا فقيد به اطلاق النص فيلزم الزيادة عليه بخبر الواحد فلا يتم الجواب الا بالاجماع من الصحابة على ذلك وقد يجاب بان الايلاء في الاية من الموضوعات الشرعية المشتملة على قيود زائدة على المعنى اللغوي فكانت مجملة في الزمان والمحلوف عليه وغير ذلك فتكون السنة بيانا لذلك المجمل ولو قال الشارح او يجعل تفسيرا لقوله فيجعل تفسيره لانه امكن ان يكون قوله ولم يرد عن احد خلافه اجماعا الى الجواب بان ثم اجماعا فقوله او يجعل اشارة اجمالية الى الجواب بانه من قبيل بيان المجمل فتأمل **قوله** بلا مانع اي والمولى من لا يمكنه قربان امرأته في المدة الا بشيء يلزمه كما قرره صاحب النهاية واعترض بان قوله المولى من لا يمكنه الى آخره فرع كونه اقل المدة اربعة اشهر فاثبات كون الاقل اربعة اشهر به مصادرة **قوله** اربعة الا يوما قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان اليوم الذي سكت فيه داخل في مدة اليمين الاولى ومحلوف فيه وقد ضم المدة اليمين الاولى شهرين آخرين مثلها فكيف تنقص مدة الايلاء لانها اليمين الاولى لما كان زمانها ناقصا عن مدة الايلاء كانت لغوا في حكم اليمين والمعتبر هو الثانية التي هي ابتداء ايجاب وقد نقصت يوما الا انا نقول انه لغت في حكم الايلاء كان

الزمان في الثانية شهرين فقط فتلغو الثانية لذلك لا النقصان فقط **قوله** لا نسلم ان الاصل في فيئه الجماع قال الفاضل يمكن ان يستدل على المقدمة الممنوعة بقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان وعد المغفرة انما يكون اذا حنث وذلك بالجماع فانهم اتفقوا على ان وعد المغفرة على الفيء لا الايلاء كما سبق انتهى اقول فيه بحث لان الفعل في الاية وان كان عاما لوقوعه في سياق الشرط على ما تقرر في الاصول لكن الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة للجزاء فيحتمل ان يكون المراد فان فاؤا وحنثوا بذلك الفيء ولا استدلال مع الاحتمال **قوله** تسامح كانه مبني على ان الخلف ما يجوز مع القدرة على الاصل كالمسح على الخف بخلاف البدل كالتيمم كما ذكر صاحب البحر في باب المسح على الخفين لكن في الحواشي اليعقوبية لشرح الوقاية في مباحث مسح الراس الفرق بعكس ما ذكر **قوله** وفيه نظر لان الكذب الى آخره اجاب ابن الهمام بان هذه حقيقة اولى فلا تنال الا بالنية واليمين الحقيقة الثانية الثابتة بواسطة الاشتهار

باب الخلع قال المصنف

واذا تشاق الزوجان قال الفاضل قال ابن الهمام هذا الشرط خرج مخرج الغالب اذ الباعث على الاختلاع غالبا ذلك لا انه شرط معتبر المفهوم وقد يقال جواب المسألة كلام القدوري الاباحة فانه قال لا بأس واباحة الاخذ مشروطة بشقاقهما انتهى وفيه نوع تأمل اقول لعل وجهه ان الشرط بصيغة التفاعل المسند الى الزوجين فتكون الاباحة مشروطة بشقاقهما مع ان شقاقها وحدها كافية **قوله** عوان جمع عانية بمعنى الاسيرة قال الامام المطرزي في المغرب وفلان عان من العناة اسير وامرأة عانية من

النساء العوان وفيها قوله عليه السلام اتقوا الله في النساء فانهن
عندكم عوان اي بمنزلة الاسرى **قوله** يكره له ان ياخذ الى اخره
قال في البحر تبعا لابن الهمام والحق انه حرام لقوله تعالى فلا تاخذوا
منه شيئا **قوله** كرهه له في البحر ينبغي حمله على خلاف الاولى **قوله**
وفي الجامع الصغير قال في فتح القدير ان هذه الرواية اوجه وصحح
الشمني رواية الاصل لاحاديث ذكرها كذا في البحر **قوله** لا اعتب
الى اخره بالمثناة الفوقية فالموحدة في المغرب العتب الوجدة والعتب
من باب ضرب ومنه حديث جميلة ما اعتب عليه في دين ولا خلق
اولى اولى ان لا يكون مباحا قال الفاضل فيه بحث اذ ما ذكره من الاولوية
غير ظاهر انتهى . اقول قد يوجه بان الرد لما كان عن مباح وهو
بدل واقعا لا يتوقف من حيث هو كذلك على عوض ولا سبب كان في
الطيبة فلان يكون الاخذ الذي لا يجوز الا بسوغ شرعي اولى بان لا يكون
مباحا لكن ينبغي قوله وهو ما شرط مناسبا لا مدخل له في الجواب **قوله**
قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج الى قوله فلا تاخذوا منه شيئا
قال الفاضل قال ابن الهمام فيه نظر لان النهي عن الاخذ في هذه الاية
مقيد بكون النشوز منه واطلاق الاخذ منها قيد بنشوزها كل منهما على الاخر
فلا تعارض ولا تخصيص انتهى . اقول ممنوع بل تخوف كل منهما ان
لا يقيما حدود الله تعالى يحصل بنشوز الواحد فانه اذا نشزت
المراة فقط يجوز ان يخاف الرجل من استيلاء الغضب عليه فلا يقيم حدود
الزوجية وكذا اذا نشز الرجل فقط انتهى . اقول لعل وجه التامل
ان ارادة الاستبدال لا تعين كون النشوز منه وحده وحينئذ فالاولى
تسليم التعارض فالاستدلال على تحريمه بالعمومات القطعية كالاجماع
على حرمة اخذ مال المسلم بغير حق وعملا بالاية فلا جناح عليهما فيما

افتدت

افتدت به ناسخة لاية فلا تاخذوا منه شيئا على ما اشير اليه في الدر
المنثور **قوله** ومنهم من ضبط الى اخره قال الفاضل تقدم في
اخر فصل المشيئة ان قوله ولا يصح الكلام بدونه . اقول قد يدعى
صحته بدونه على ما ان يدل بدله **قوله** بانا لا نسلم الى قوله
معهود بالاشارة اليها وصححه ابن الهمام بان قوله على ما في يدي افاد
كون المسمى مظروف يديها وهو عام يصدق على الدراهم وغيرها
فصار بالدراهم عهد في الجملة من حيث هو متصف بصفات لفظة ما
وهو مبهم ولفظة من وقعت بيانا لمدخولها وهو الدراهم فهو
المعين لخصوص المظروف انتهى . ورده الفاضل بان هذا
المقدار من التعيين لا يكفي في المعهودية الا ترى ان الخصم لم يكتفوا في
معهودية الذكر في قوله تعالى وليس الذكر كالانثى بان ما في بطنها
معهود بل ضموا لذلك كونه محررا انتهى . اقول وجه التامل ان
لقائل ان يقول انهم انما ضموا الى المعهودية الحاصلة من قوله ما في
بطني كونه محررا لكون المعهودية في خصوص الاية حاصلة بهما
ولا دليل فيه على ان ما في بطني بانفراده غير كاف في تحصيل المعهودية
والحاصل ان المعهودية تحصل باسباب شتى من تقدم المعرف بلفظه
تارة وبمعناه اخرى وبالقرائن وبكونه حاضرا كما بين في محله مفصلا
وزاد ابن الهمام جوابا اخر حيث قال ولانه لا يكون للجنس الا عند
امكان الاستغراق في النفي دون لا اشترينا العبيد لعدم الامكان
فيحنث بشراء عبد واحد بالاول ولا يبر الا بشراء عبيد في الثاني بل
بشراء الثلاثة انتهى . اقول قد تحير هذا صاحب الكافي وفيه
بحث لانه يخالف ما تقرر في عامة الكتب الاصولية من ان شرط ابطال
اللام معنى الجمعية بعد انتفاء العهد عدم امكان الاستغراق لا امكانه

حتى لو امكن وجب الحمل عليه كما في قوله تعالى لا تدركه الابصار فان
علماءنا قالوا انه لسلب العموم لا لعموم السلب فجعلوا اللام لاستغراق
الجنس كما في التوضيح وكذا في الفصل الثالث من كتاب الفروع ايضا ولهذا
قال المولى خسرو في حاشية التلويح لا يجوز ما نقل كلام الكافي انه منقوض
بقولهم فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض فان كلا منهما ينصرف
الى الجنس مع امتناع حمله على كل الجنس انتهى • ونقل صاحب النهاية
في كتاب الشهادات عن بعضهم ان لا ابطال المذكور لا يكون في موضع
الاثبات • وقد عزا ابن الكمال في اول شرحه على الهداية هذا القول
لاصول فخر الاسلام وهو سهو منه فيبقى الجمعية فيه كما في مسالة الخلع
والاقرار والوصية مثل لفلان علي الدراهم او وصيت له بالدراهم
حيث ينصرف الى ثلاثة دراهم في الصور الثلاث انتهى فتلخص منه
جواب ثالث لكن رده صاحب النهاية بان ما ذكر في الاصول من
الدليل لا يفرق بين موضع الاثبات وموضع النفي وبان ما ذكر في الهداية
والمبسوط في تقرير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم شهادة النساء
جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه بين ان الحكم في الاثبات كذلك
ووقع بلا اعتذار عما استدلوا به من المسائل المذكورة في ما سيتولونه
من شرح اصول البزدوي • وههنا جواب رابع نقله الفاضل في
مباحث الامر عن استاذه العلامة الصلاحي وهو ان البضع محله
خطير انصافا ولا خطر لعينها ولا خطر للمال الا بالكثرة فاخذنا اقل
الكثرة وهو الثلاثة لتعينها وعدم انضباط الزائد عليها **قوله**
للشرط اي يستعمل في معنى يفهم منه كون ما بعدها شرطا لما قبلها
كقوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن الاية كذا في التلويح وهذا يدل
على ان المراد بالشرطية كون الشيء بحيث يتوقف عليه شيء آخر ولا يكون داخلا

مطلب
ابطال اللام معنى الجمعية

في حقيقته ومقتضى قوله بعد ذلك والجزاء لازم للشرط ان المراد تعليق
مضمون جملة على مضمون اخرى **قوله** مجازا ذهب صاحب
المبسوط الى انها فيه حقيقة فجعلها في التلويح تارة بمنزلة الحقيقة
واخرى حقيقة وظاهر التوضيح انها حقيقة في الشرط والاستعلاء
ايضا ومراده انها في الاستعلاء حقيقة لغوية وفي الشرط حقيقة
شرعية فجعلها المصنف حقيقة في كل من الاستعلاء واللزوم والشرط
وقال ابن الهمام والحق انها حقيقة للاستعلاء اذا اتصلت بالاجسام
المحسوسة كقمت على السطح وفي غير حقيقة في معنى اللزوم الصادق
في ضمن ما يجب فيه الشرط المحض نحو يبايعنك الاية وانت طالق
على ان تدخل الدار وما وجب فيه المعاوضة الشرعية المحضة
كبعتي هذا على الف والعرفية كافعل كذا على ان اعطيك **قوله**
استعير للشرط لانه يلازم الجزاء يريد بالاستعارة المجاز المرسل على
ما هو راي الاصوليين من اطلاق الاستعارة على كل مجاز وبيانه ان
الشرطية يلازمها اللزوم اعني اللزوم الذي بين الشرط والجزاء واللزوم
هو المعنى الحقيقي لكلمة على فقد ذكر اسم اللازم واريد الملزوم لكن
لا بد في العبارة من تسامح فان المستعار له هو الشرط بمعنى التعليق
والملازم للجزاء هو الشرط بمعنى المعلق عليه **قوله** فيحمل الواو
على معنى الباء قال الفاضل فيه بحث اقول قد يوجه بان كون الواو بمعنى
الباء غير معهود في العربية وفيه نظر فقد اثبته صاحب القاموس
ومثل له بقولهم انت اعلم ومالك وبعت الشاء شاة ودرهما فالوجه
الوجيه في التوجيه ان التركيب لا يستقيم على كونها بمعنى الباء اذ
يصير المعنى انت طالق فعليك الف وليس كلاما صحيحا **قوله**
والمباراة كالخلع الى آخره اي بخلاف الطلاق على مال فانه عين يسقط

على الصحيح وفي اسقاط الخلع بلفظ البيع والشرا اختلاف بتصحيح
ولا بد ان يكون الخلع صحيحا فان الفاسد غير مسقط كما في البزازية
وصورة المبارأة ان يقول بارأتك على الف فتقبل كذا في فتح القدير
وفي شرح الوقاية هو ان يقول الزوج برئت من نكاحك بكذا وصورة
الخلع ان يقول خالعتك بصيغة المفاعلة بخلاف خلعتك فانه لا يسقط
شيا من المهر وتبين ان نوى ولا دخل لقبولها وبالخلع والمبارأة يقع
الطلاق ولا بد في المبارأة من النية او القرينة والمراد بقوله كل حق
ما عدا بدل الخلع كذا في البحر **قوله** الى تمام النصف يجب ان يكون
تاويله انه يرجع عليها الى ان يتم لها النصف او الى ان يتم له النصف وعلى
الوجهين يرجع لتسمية المائة المسماة وللخمسمائة التي اوجبها الطلاق
قبل الدخول فحينئذ يتم لها النصف المائة التي خالعت عليها والاربعمائة
التي تعلقت بعينها وتم له النصف ايضا باخذ الخمسمائة منضمة
الى بدل الخلع **قوله** سوى الصداق • قال الفاضل بالاتفاق
اي لا يسلم سوى المسمى باتفاق ابي حنيفة وصاحبيه اذ ليس لاحدهما
على الاخر شيء من الصداق فيسقط بالمخالعة او لا يسقط • **قوله**
المصنف يعتبر المشروط لا غير • قال الاتقاني فيه الخلاف بين النحويين
فقال البصريون هو مبني بضم الراء لانه قطع عنه المضاف اليه ونوى
فصار غاية كقبل وبعد وفرق بينهما ان قبل ظرف وليس لا غير بظرف وقال
الزجاج لا غير برفع الراء والتنوين على تقدير ليس فيه غير وقال
الكوفيون لا غير مبنيا على الفتح مثل لا ريب وقد عرف في موضعه
قال المصنف وان خالعها على الف على انه الى الخ اي خلع الاب ابنته
الصغيرة كذا في غاية البيان وصورته ان يقول خالع ابنتي على
الف مثلا **قوله** فان خالعها على انه اي الاب ضامن الى الخ قال

الفاضل

الفاضل فيه بحث فان المعلق بالشرط لا ينزل قبل وجود الشرط كما تقدم
وهنا لم يوجد الشرط لان وجوده بوجود الالف ولم يوجد بقبوله
وجوابه ان هذا مثل الخلع على ما في يدها فان الاب لم يكن غارا له
اذ الجهل ليس بعذر تامل ومن المعلوم انه لا يجب في ما المهاشي
في امثاله انتهى • اقول الظاهر ان هذه الحاشية ليست في
موقعها وانما هي على قوله في المسالة التي قبل هذه المسالة لانه
تعليق بشرط قبوله الى الخ وكذا قوله بوجود الالف صوابه بوجود
المال كما يظهر بادنى تدبر • ووجه التامل ان مجرد ذكر المال
غرور وان لم يكن موجودا كما في خالعني على ما في يدي من المال وليس
في يدها شيء كما مر في كلام المصنف وكما لو خالعها على عبد فاذا هو
حر حيث يرجع بالمهر عندهما او بقيمته لو كان عبدا عند ابي يوسف
كما في المحيط فانا الغرور حصل بمجرد ذكر المال فليست المسالة
كمسالة الخلع على ما في يدها **قوله** بخلاف العتق قد يقال
العتق ايضا رفع المانع وهو الرق لتعلق القوة الشرعية وهي الحرية
الاصلية الثابتة بالادمية ولذا عد امثال الاصول الرق من عوارض
الاهلية • قال المصنف اصله في الكبيرة اذا اختلعت قبل
الدخول على الف الى الخ اقره صاحب العناية وغيره ولم يتفطن
ان الصواب ان يقال اذا خلعها على مهرها وهو الف لانها قال فانه
اذا خلعها كذلك يكون من الخلع على مال آخر غير لانه انفق انه مثل
المهر ولا اثر له والحكم فيه ان كان قبل الدخول فوجوب المسمى له
وسقوط المهر عنه ان لم يكن مقبوضا وسلامته لها ان كان
مقبوضا وقد نبه عليه له العلامة ابن الهمام ٥
قوله والظاهر يقال الظاهر من امارته والظاهر فقطا من واظاهر

وظهر وتنظهر كذا في فتح القدير **قوله** بنسبه المنكوحة
او جزء شايع او ما يعبر به عن الكل **قوله** بالمحرمة او بعضو
يحرم عليه النظر اليه على التابيد ولو كان اباه كما لو قال انت علي كظهر امي
على كفرج ابي او فرج بنتي كما في المحيط وكذا الاجنبي فان فرجه محرم على
التابيد ولو كان المشبه المراة بان قالت انت علي كظهر ابي او انا عليك
كظهر امك فليس بشيء على الصحيح كما في المحيط كذا في النهر **قوله**
على التابيد احترز به عن المجوسية لان حرمتها غير موبدة بل موقتة ٥٥
باسلامها او صيرورتها كتابية كذا في فتح القدير **قوله**
وسنه قال الفاضل فيه بحث اقول لم نظفر في وجهه **قوله**
انت علي وكذا امي وعندي ومعي كذا في فتح القدير وفي البحر
ولم ار حكم ما لو قال انت كظهر امي بدون اضافة وينبغي ان لا يكون
مظاهرا لاحتمال ان قصد بها كظهر امه على غيره وقوله انا منك
مظاهر وظاهرت منك من الصريح **قال** المصنف لانه منسوخ
قال صاحب البحر هذا يقتضي ان الظهار كان طلاقا في الاسلام
حتى يوصف بالنسخ مع انه قال اولا انه كان طلاقا في الجاهلية
وهو يقتضي ان جعلها ظهارا ليس ناسخا ولم ار احدا من الشراح تعرض
لذلك وقال الامام الرازي في التفسير الكبير الظهار كان من اشد
طلاق الجاهلية لانه في التحريم اوكد ما يمكن فان كان ذلك الحكم مقررا
في الشرع كانت الاية ناسخة له والا لم يعد نسخا لكن الذي روي
انه عليه الصلاة والسلام قال لها حرمت او ما اراك الا قد حرمت
عليه كالدلالة على انه كان شرعا فاما ما روي انه توقف في الحكم فلا
يدل على ذلك انتهى وقد يجاب بان صاحب الهداية تمسك بالاول
ومن روي الامام الرازي او اراد بالنسخ معناه اللغوي قال المصنف

دو

ولو قال انت علي مثل امي الى قوله وان لم يكن له نية لا بد من التصريح
باداة التشبيه فلو قال انت امي لا يكون مظاهرا وينبغي ان يكون
مكروها كذا في فتح القدير ٥ وذكر علي لتنويرها وانت مثل امي كذلك
كما في الخانية ولم يتعرض لنيتها الايلا للاختلاف فابو يوسف جعله
ايلاء لانه ادنى من الظهار ومحمد جعله ظهارا نظرا الى اداة التشبيه
وصحح انه ظهار عند الكل كذا في البحر **قوله** واجاب الامام ظهير
الدين ... باختيار الشق الاول من الترديد **قوله** فقوله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم اذ المتبادر منهن الزوجات حتى صح ان
يقال للامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد هولاء جواريه لا نساؤه
واستدل الامام الرازي على عدم دخول الاما تحت النساء بعطف
ما ملكت ايمانهن على نسائهن اذ الشيء لا يعطف على نفسه ٥٥

فصل في الكفارة

قال في المحيط انها مبنية على الزيغة لانها ماخوذة من الكفر
وهو التغطية والستر قال الشاعر ٥ في ليلة كفر النجوم غمامها
قوله وسببها الظهار والعود جميعا وعند الاصوليين
الظهار فقط وقيل العود والظهار شرط قال صاحب البحر والذي
يظهر انه لا ثمرة للاختلاف في سببها لانهم اتفقوا على انه لو عجلها
بعد الظهار قبل العود جاز ولو كرر الظهار تكررت وان لم يتكرر
العزم ولو عزم ثم ترك فلا وجوب ولو عزم ثم ابانها سقطت
ولو عجلها قبل الظهار لم يصح وعلى القول بانه الظهار فقط فكونه
داير بين الحظر والاباحة باعتبار احتمال التشبيه الكرامة
فلم يتمحض كونه جناية **قوله** فلا نسلم جواز تقديم الكفارة
عليه يشكل بما مر عن صاحب البحر نقل الاتفاق على جواز قبل العود

قال المصنف ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين الى اخره قال ابن الهمام
قد منع لزوم فوات جنس المنفعة بقطع الابهامين بل اللازم اختلالها
ولو لزم ذلك لوجب بقطعهما دية كاملة لكن الشارع لم يعتبرهما
الا كغيرهما من الاصابع وانما رتب على الدليل نتيجة لا يستلزمها
وذلك لان فوات قوة البطش ليس لازمه فوات جنس المنفعة بل
ضعفها **قوله** وهذا اي كون العتق في حق المكاتب بجهة
الكتابة **قوله** فيقدر اي رضا المكاتب دلالة اي حيث لم
يوجد من المكاتب الرضا بفسخ الكتابة صريحا فلا بد للانفساخ من
تقديره دلالة نظرا الى انه يعتق حينئذ مجانا وكل انسان راض بما
فيه نفعه لكن دلالة حاله على الرضا بفسخها انما يتحقق اذا علم ان
الاكساب والاولاد تسلم له ومتى على تقدير الفسخ لا تسلم له فلم يوجد
منه رضا بالفسخ صراحة ولا دلالة فبقيت الكتابة وكان العتق
لجهتها **قوله** فلا تظهر في حق الاولاد والاكساب اي فيعتق
في حقهما مكاتبا ولا يلزم من كونه عتق مكاتبا كون عتقه بجهة الكتابة
والا لتعذر بدل الكتابة اذ تسليم المبدل يوجب تقرر البدل كذا في
فتح القدير **قوله** وان لم يجد المظاهر رقبة الى اخره اي
فاضلا عن كفايته كلباسه ولباس اهله ومسكنه بخلاف خادم
يحتاج الى خدمته الا ان يكون المكفر زمنا او من الكفاية قدر كفايته
للقوت فان كان محترفا فقوت يومه والا فقوت شهر ومن له
دين يقدر على اخذه لا يجزيه الصوم ومن له مال وعليه دين مثله
يجزيه الصوم بعد القضاء وقبله قولان ومن له رقبة وعليه دين
مثله وجب تحريرها قولا واحدا **قوله** فينعدم الشرط وهو
الكفارة **قوله** ويجب الاستيناف لانه ان عجز الى اخره قال

الفاضل

الفاضل فيه انه على هذا التقدير لا يوجد احد شرطي الكفارة فينتفي
المشروط ايضا • اقول جوابه ما اشار اليه صاحب الكفاية من
انه وان كان شرطا لكنه عجز عن اقامته فلا يؤاخذ به كما لا تؤاخذ
المراة بعدم التتابع في كفارة القتل والصوم اذا حاضت لا لسقوط
شرط التتابع بل لعجزها عن الاقامة فيسقط ما عجز عنه دون
ما قدر عليه **قوله** واما غداآن او عشاآن فيه اشكال فان
الغداآن والعشاآن اما يتأتيان في يومين ولا بد من مداخلة
اليوم والغدا او العشا بانفراده لا يستدخله اليوم ولذا لو اطعم
مائة وعشرين مسكينا غدا او عشا لم يجز حتى يضم الى ستين منهم
مثل ذلك فليتامل والعشا والسحور يجزي كما في غاية البيان
قال المصنف وان اطعم الى قوله اجزاه وقال مالك والشافعي
وهو الصحيح من مذهب احمد لا يجزيه وهو قول اكثر العلماء لانه
تعالى نص على ستين مسكينا وبتكرر الحاجة في مسكين واحد
لا يصير ستين فكان التعليل مبطلا لمقتضى النص كذا قال
ابن الهمام ثم قال وغاية ما يعطيه كلامهم ان تكرر الحاجة تكرر
المسكين حكما فكان متعددا حكما وتمامه موقوف على ان
ستين مسكينا مراد به الاعم من الستين حقيقة او حكما ولا يخفى
انه مجاز ولا مصير اليه الا بموجب انتهى • وفيما سياتي من كلام
الفاضل ما يفيد الجواب حيث قال ويمكن ان يجاب بان تنبيه
امر الى المشتق يفيد علية الماخذ فيعلم ان المقصود تعدد
الحاجة وبه يتعدد المسكين الواحد حكما فليتامل انتهى فحاصله
ثبوت الحكم في المسالة المذكورة بدلالة النص ولعل وجه النظر
ان العلة ان كانت التعدد حقيقة وضعف المسكنة لزم الغاء النص

الى الجواز ليشمل التعدد الحكمي ولا موجب له وان كانت مجرد وصف
المسكنة لزم اجزاء الدفع الى واحد دفعة واحدة ولا قائل به
وقد يقال ان العلة دفع العدد المعين من الحاجات وهذا
يحصل بالدفع الى مسكين ستين يوما فثبت الحكم فيه دلالة
قال المصنف لانه يمنع من المسيس قبله • قال الفاضل فيه
بحث • اقول هو ما اشار اليه ابن الهمام بقوله وفيه نظر
فان القدرة حال قيام العجز امر موهوم وبالامور الموهومة
لا تثبت الاحكام ابتداء بل يثبت الاستحباب ورعا فالاولى
الاستدلال على وجوب التقديم بالقياس على التحرير والصيام
لعلة ان كلا منهما منه للحرمة وهذه كفارة مثلهما فيجب كونه
قبل التماس • وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للذي واقع
قبل التكفير اعتزلها حتى تكفر وليس هذا زيادة على النص
لان الثابت بالنص افتراض الاطعام شرطا لحل الظاهر منها
وقد جرينا على موجبه ولم نقيد اشتراط الحل بكونه قبل
المسيس ليكون زيادة بل اوجبنا ذلك بخبر الواحد والالحاق
بالخصلتين في وجوب التقديم لا في اشتراطه في الحل
قوله واذا اطعم عن ظهارين اي لامرأتين او لواحدة او
افطارين قوله وقال محمد يجزيه عنهما • قال الاتقاني
وعندي قول محمد اقوى لانا لا نسلم ان النية في الجنس الواحد
لا تفيد لانه اذا اعتبرت بنيته تقع المؤدى عن الكفارتين
واذا لم تعتبر تقع عن كفارة واحدة فقد حصلت الفائدة
حينئذ ولان اللائق بحال المسلم ان يشتغل باسقاط ما هو
الواجب عليه لا بمباشرة النوافل فعليه واجب فعلى ما قال لا

يقع

يقع نصف الصاع بطريق الاحسان ويبقى عليه احدى الكفارتين
وعلى ما قال محمد لا يبقى عليه من الواجب شيء على ان الرجل ينادي
باعلى صوته اني نويت الكفارتين جميعا قوله فصحت نيته
فيه بحث فانه سلم وحدة الجنس وان النية لم تلغ وانما ضم
اليه ان كون الرقبة تصلح كفارة عن احد الظهارين بلا فائدة
كان تماما للتعليل بعيد لم يذكر او لا كان انقطاعا كما سيأتي
في باب السلم وكذا ان كان انتقالا الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول

باب اللعان

قوله ثم لقب الباب باللعان • قال الفاضل تسمية للكل
باسم جزئه • اقول يعني ان يقال ان الجزء الذي اشتمل عليه مبدأ
العقد انما هو اللعن لا اللعان اذ ليس من الجانبين بل من جانب
الزوج خاصة فلا بد ان يقال ان فاعل فيه بمعنى فعل كما فر
او يقال انه اشارة الى ان الاصل ان يكون من الجانبين وعدل في
جانب المرأة لحكمة فوقعت التسمية على الاصل والاقرب ما اشار
اليه العلامة الكرماني في باب القضا واللعان في المسجد من
كتاب الصلاة من ان اللعن الابعاد وكل منهما مبعد عن صاحبه
بحيث يحرم النكاح بينهما على التابيد قوله وتخصيص
المرأة الى اخره • قال الفاضل قال العلامة الزيلعي الى اخره
اقول وعلى فرض التسليم الجواب غير سليم لان الكلام في شروط
اللعان واذا كان الزوج ممن يحد قاذفه لزمه الحد دون
اللعان فالكون ممن يحد قاذفه في كل منهما شرط لتحقق اللعان
فسؤال تخصيص المرأة بالاشتراط باق على ان خلو القذف عن
ايجاب حكم لا وجه للتعرض لخصوصه في مقام بيان ضابطه

لزوم اللعان وتعديد شروطه **قوله** انصاري قيل هو هلال
ابن امية • وقيل عاصم بن عدي وقيل سعد بن عبادة نقله
القسطلاني • وقيل عويمر العجلاني • قال العيني في كتاب الصلاة
من شرح البخاري وهو الصحيح **قوله** سحما بتقديم الحا المهملة
على الميم وهي امه فيكتب ابن بالالف كعيسى ابن مريم **قوله**
مقام حد القذف اي بالنسبة اليها لا مطلقا والا لم تقبل شهادته
ابدا لكنها مقبولة كما ذكره الزيلعي في حد القذف وفي الاختيار
ايضا لا تقبل بعد اللعان ابدا كذا في البحر **قوله** يعني قوله
عليه الصلاة والسلام المتلاعنان الفاضل هذا دليل اخر غير ما
ذكره المصنف كما لا يخفى • اقول كان وجه المغايرة ان المصنف
استدل لزفر باثبات اللعان لحرمة مؤبدة واستند في التابيد
الى الحديث ثم قاسه على ما يثبتها كالرضاع والمصاهرة من حيث
لا تفتقر الفرقة فيهما الى القضا والشارح جعل الاستدلال عما
اشتمل عليه الحديث من نفي الاجتماع المستلزم للافتراق • قوله
المصنف دل عليه قول ذلك الملاعن • قال الفاضل فيه بحث
فان الثابت منه عليه السلام تقرير على قوله هي طالق ثلاثا
انتهى • اقول يريد انه لا دلالة فيه على عدم وقوع الفرقة
بمجرد اللعان بدون التفريق • وقد يجاب بان قوله هي
طالق ثلاثا وقوله ان امسكتها يدل على جهله بوقوع الفرقة
بمجرد اللعان فلو كانت واقعة به لعرفه الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم لوجوب تبليغ الاحكام عليه صلى الله تعالى عليه وسلم
ووقع فيما رأينا من نسخ الحاشية قوله دل عليه قوله عليه الصلاة
والسلام فلعل النسخة التي كانت في نظره من الهداية هكذا

فاعترض

فاعترض بان اللفظ المذكور لم يصدر من الرسول عليه الصلاة والسلام
وانما الصادر منه التفريق • قال المصنف لما روي انه عليه
السلام نفى ولد امراة هلال قيل غلط لانه لم يكن لامراة هلال
ولد ولا قذفها بنفي ولد وقيل المراد نسب ولدها الذي اتت به
فانها حملت من الوطي الذي قذفها به كذا في فتح القدير

باب العنين

قوله محمول على الفرار بالطلاق • قال الفاضل فيه بحث
اقول وجهه ان الحديث انما جي به مؤيدا لدعوى تفرق الطباع
السليمة وكونه محمولا على الفرار بالطلاق لا ينافيه بل يقويه
لانه يفيد تحقق الضرر في قربها وان ما تقتضيه الطبع ليس
وهما ولم يدع الشافعي دلالة الحديث على الفرار بالفسخ ليكون
الحمل على الفرار بالطلاق جوابا له **قوله** لان النكاح فوت
بجبابهما اي فلا نسلم انه لا يوجب الفسخ واجاب صاحب البحر
بان كلام صاحب الهداية على تقدير مضاف اي لا يوجب خيار
الفسخ حتى لا يسقط بالموت شي من مهرها انتهى وفيه نظر
لان كون الموت لا يوجب خيار الفسخ لا يقتضي اولوية ان لا يوجبه العيب
لان الموت اخرجها عن محلية الفسخ فامتناعه لعدم المحل بخلاف
العيب لقيام المحلية معه

باب العدة

قوله واللفظ حقيقة فيهما فكان من الالفاظ المشتركة
قال الفاضل غير مطابق للمشروح اقول بيان عدم المطابقة
ان المشروح وهو كلام الهداية جعل فيه الكون من الاضداد علة لكونه
حقيقة فيهما والشرح وهو كلام العناية جعل فيه كونه حقيقة فيهما
علة للاشتراك بين الاضداد حيث رتبه على كونه حقيقة فيهما

بالقفا فكان الشرح بعكس المشروح **قوله** اما القفا لا تثبت الي
قوله مع جواز وجود غيره • قال الفاضل فيه بحث • اقول
يشير به الي ما ذكره ابن الهمام من ان حنيفة كلام في القفا اذا حاضت
بعد الوطي اي وطي كان قبل التفريق ثلاث حيض انقضت عدتها
وحلت للازواج فاذا تزوجت ظهر ان ذلك كان اخر الوطيات ولو
حاضت حيضة بعد وطيه ثم قالت عزمت علي تركك احتسب بتلك
الحيضة عنده فتتزوج بعد اخريين وعندنا لا يحتسب بها انتهى
وبيانه انه يبطل قوله ان اخر وطيه لا توجد الا بالتفريق والعزم
وقد يقال ايضا ان كون العدة لا تثبت الا باخر وطيه اتفاقا ممنوع
لان من يثبتها بالتفريق اذا المتاركة ينبغي ان يري بالوطي بعد ذلك
وجوب عدة اخري وبتداخلان كمن وطي معتدته من البائن بالكناية
او الثلاث كما مر **فصل قوله** فيجوز ان يكون
الي قوله بطريق الدلالة • قال الفاضل فيه بحث • اقول لعل وجهه
ان الفوت انما يتحقق بالموت او بثبوت المحرمية بينهما والا فعود
تلك النعمة ممكن بل مترقب فلا يصح الحاق المبتوتة بالمتوفي عنها
زوجها ويحتمل ان يكون اشارة الي كونه بيانا لا الالحاق المبتوتة بمجرد
احتمال الا ان الحمل علي كونه دليلا معقولا يا باه انتظام الكلام
قوله ومناط حكمة اظهار التاسف علي فوت نعمة النكاح الي
اخره • قال الفاضل ظاهر قوله عليه السلام الا علي زوج
يدل علي انه لفوات الزوج فليتامل • اقول وجه التامل ان
التعبير عنه بعنوان الزوجية يدل علي انه هو العلة في التاسف
فيؤل الي ان مناط الحكم فوات نعمة النكاح وهو المطلوب ⁂

باب النفقة

الاحداد

قوله

قوله النفقة واجبة وطريق ايصالها اليها نوعان التمكين والتمليك
فالاول فيما اذا كان صاحب مائدة وطعام كثير وضابطه كما في الذ
ان ينفق علي من لا يجب عليه نفقته فحينئذ هي متعنتة فلا يفرض
القاضي ولو طلبت الا اذا ظهر له منه الاضرار ثم هي تملك النفقة
بالفرض او الدفع بالرضا **قوله** للزوجة اي للزوجة في نفس
الامر بنكاح صحيح فلا نفقة لو بنكاح فاسد ولا لمن ظهر انها
اخته رضاعا **قوله** مسلمة كانت او كافرة اي فقيرة كانت
او فقيرة كما لا فرق بين كون الزوج كبيرا او صغيرا اذا كان له
مال والا فلا شي علي ابيه **قوله** بطريق الكفاية قال في فتح
القدير فالحق الرجوع في ذلك الي عرفهم انتهى • واما وقت الدفع
فيختلف فان المحترف يوما بيوم يدفع كذلك عند المسا عن اليوم
الذي يلي ذلك المسا والصانع الذي لا ينقضي عمله الا بانقضاء
الاسبوع كذلك والتاجر يدفع شهرا بشهر والدهقان نفقة سنة
ولو اختار التاجر او الدهقان دفع يوم بيوم لا يجبر علي التعجيل
او المراة ذلك يوم بيوم • ومن النفقة الحطب والصابون والاشنان
والدهن للاستصباح وثمن ما الاغتسال من الجماع او الحيض لو اقل
من عشرة • واجرة القابلة علي من استاجرها منهما • ولو بغير استيجار
قال في البحر لقائل ان يقول عليه لانه مؤنة الجماع وان يقول عليها
كاجرة الطبيب واما ثمن ما الوضو فعليها لو غنية تستاجر من ينقله
ولا تنقله بنفسها والا نقله الزوج بنفسه او مكنها من نقله وحينئذ
فعليه اجرة الحمام والحاصل ان عليه جميع ما تحتاج اليه المراة من ادوات
البيت ومن لباس بدنها وفرشها مما تنام عليه او تتغطي به
ولا بد من فراشين لها علي حدة لجواز طرو الحيض او المرض فتنفرد

خير

عنه اذ ليس عليها الا التسليم نفسها وعليه الكفاية كذا في البحر قال
المقدسي في الحاشية لكنها تستعمل تلك الفراش والادوات على ملك
الزوج ولا تملكها **قوله** اي اشتري الطعام بنسيئة وفسره
في المجتبى بالاستقراض ولابد من التصريح في الاستدانة بانى استدين
على زوجي او سه ذلك والا لم يكن استدانة عليه وهذا اذا لم يكن لها
من تجب عليه نفقتها كابن واخ فيومر بالادانة ليرجع على الزوج ده
ويحبس لو امتنع كذا في البحر **قوله** احترز به عن ولد الكبير
بخلاف الصغير الذي لا يفهم الجماع والامة وام الولد ويشترط ان لا يكون
في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها كما في الخانية والبيت الذي ليس له جيران
صالحون ليس بمسكن شرعي ثم هو يكون بقدر حالهما ايضا والموانسة
ليست بواجبة • قال المصنف وقيل لا يمنعها من الخروج الى قوله في كل جمعة
قال ابن الهمام وعن ابي يوسف التقييد بان لا يقدرا على اتيانها والحق
الاخذ به فان لم يقدرا ينبغي ان ياذن لها في زيارتهما الحين بعد الحين
على قدر متعارف • واما في كل جمعة فبعيد فان في كثرة الخروج فتح
باب الفتنة خصوصا اذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات
الا ان تكون قابلة او غاسلة او لها حق على اخر او لاخر حق عليها فانها
تخرج وان لم ياذن لها والحج على هذا كذا في فتح القدير • قال في البحر
ومثله في الخانية الا انه قيد الحج بالفرض مع وجود المحرم وقيد خروج
القابلة والغاسلة بالاذن وفسر الغاسلة بمن تغسل الموتى وينبغي
للزوج ان يمنع القابلة والغاسلة لان فيه اضرارا به بخلاف الحج الفرض
لان حقه لا يتقدم على فرض العين وينبغي ان يحمل كلامهم هنا على المراة
التي لم تكن مخدرة في مسالة خروجها للخصومة عند القاضي لانه
حينئذ لا يقبل منها التوكيل بخلاف المخدرة فليس لها الخروج بغير
اذن

اذن الزوج ولم ار من نبه عليه كذا في البحر وفي فتح القدير وحيث
ابحنا لها الخروج فانما هو بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى
ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة **فصل في
نفقة العدة قوله** واذا طلق الرجل امراته فارق ليدخل الفرقة بالفسخ
بخيار البلوغ او العتق او العنة او غير ذلك **قوله** فلها النفقة
والسكنى لم يذكر الكسوة وفيها تفصيل فان استغنت عنها لقصر
مدة العدة لم تجب والا وجبت وهذه النفقة تسقط بمضي المدة
الا بقضاء او رضاء وقيد الرحمتي بعدم انقضاء العدة ايضا وعليه
فلابد من اصلاح المتون للتصريح فيها بالوجوب بالقضاء او الرضاء
وصيرورتها دينا كذا قال صاحب البحر ثم قال وفي الذخيرة الخفا
تسقطها ما دامت ناشزة فان عادت الى بيت الزوج كان لها
النفقة والسكنى ثم الخروج عن بيت العدة على سبيل الدوام ليس
بشرط فلو خرجت زمانا وسكنت زمانا لم تستحق انتهى ولا يخفى ما في
كلام الذخيرة من التدافع فتامله **قوله** انما تعرض للسكنى
الى قوله فلا تسقط بعصيانها تحالفه ما نقله صاحب البحر من انه
لا سكنى لها كما في الخانية ايضا والعول عليه على ما في الشرح فانه
مذكور في شرح الطحاوي وفتح القدير • واما اذا اعتدت ولم
تخرج الى اجنبي فعلى هذا لا اثر للردة وانما هو للخروج وكذا الممكنة
لو خرجت فلا نفقة لها **قوله** واذا طلقها ثلاثا اتفاقا فات
البائن بالواحدة كذلك **قوله** اما اذا كان لا يوجد من يرضعه
الى اجنبي بل تجبر الظئر اذا ارضعته مدة فصار لا يقبل ثدي غيرها
كذا في البحر • قال المصنف وان استاجرها الى اجنبي تقتضي تعليله
ان لا تاخذ شيئا من مال الصغير ولا تعرض فيه ايضا لوجوبه عليه

وعلى ما في الذخيرة يجوز ان يقرض في ماله وتفصيله في البحر • قوله
المصنف فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية الى اخره ظاهر المتون ان
الام لو طلبت اجرة المثل وتبرعت الاجنبية بالارضاع فالام اولى
والمصرح به خلافه ففي التبيين وغيره ان الاجنبية اولى بالارضاع
وكذا لو ارادت العمة ان تحضنه بلا اجرة فالصحيح ان يقال للام اما ان
تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة كما في الولوالجية وغيرها
قال في البحر ولو اد من صرح بان الاجنبية كالعمة • ثم انه يجب على
الاب ثلاث اجر اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد قوله
لا يقبل الاشتراك • قال الفاضل فيه تامل • اقول لعل وجهه ان المراد
من كل منهما الزوجة والولد وكون الولد لا يقبل الاشتراك بين الابوين
في حيز المنع وانما لا يقبل بين احدهما والاجنبي قوله لو قعت
المساواة • قال الفاضل فيه تامل • اقول وجهه ان المفاضلة انما
توجبها اختلافهما في بعض الاحكام ولا تمنع المساواة في نفقتها كيف
والاب مساو للابن في كثير من الاحكام الشرعية كوجوب الايمان والصلاة
والزكاة وصحة التصرفات الشرعية اذا وجد فيه شرائطها وغير ذلك
قال المصنف ولابي حنيفة ان للاب ولاية الحفظ في مال الغائب
قال الفاضل قال الامام الزيلعي وفي المسالة نوع اشكال وهو ان
يقال ان كان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا فما المانع له
من البيع بالنفقة عندهما او بالدين عند الكل انتهى وجواب الاشكال
الاول ظاهر فانهما يفرقان بين البيع للحفظ ثم الانفاق والبيع
بقصد الانفاق والجواب الثاني يظهر من تقرير الاكمل فتامل فيه انتهى
اقول يظهر من قوله فكان القضاء اعانة لهم وهو ماخوذ من كلام الاتقاني
فانه قال ان النفقة لا تشبه سائر الديون لانه حينئذ يلزم القضاء

على الغائب فلا يجوز بخلاف النفقة فانها واجبة قبل القضاء وانما قضاء
القاضي اعانة فجاز بيع الاب لعدم القضاء على الغائب ٥

كتاب العتاق

قوله انما فسد في الملك الى اخره الظاهر ان الاول ناظر الى رأي
الامام من تجزي الاعتاق فان اثر اعتاق البعض على مذهبه افساد
ملك اليد بازاء بعضه كما ان اعتاق الكل مفسد له ايضا وان الثاني
ناظر الى ما ذهبا اليه من عدم التجزي فان اثره حينئذ وامر عتق
الكل واحد وهو تحقق الكل بتمامه قوله وتفسيره في اللغة
القوة في ضياء الحلوم الاعتاق في اللغة الاخراج عن الملك يقال
اعتقه فعتق والعتق الخروج عن الملك يقال من باب فعل يفعل بالفتح
يفعل بالكسر انتهى فحينئذ يتحد بالمعنى الشرعي وينبغي عن
النقل الذي هو خلاف الاصل قوله بالغا الاولى مكلفا ليخرج
المجنون والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمغمى عليه والنائم اذ لا يصح
اعتاقهم كما لا يصح طلاقهم قوله مالكا الملك اليمين فلا
يصح اعتاق الماذون والمكاتب ولا يشترط بعد كونه مالكا لرقبته
ان يكون في يده فصح اعتاق المكاتب والماذون والمرهون والمستاجر
والمشتري قبل قبضه والموصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر اذا
اعتقه الموصى له بالرقبة • وكذا لا يشترط علمه بانه مملوكه فلو قال
له الغاصب اعتق هذا فاعتقه وهو لا يعلم انه عبده عتق ولا رجوع
على الغاصب ولا يشترط ان يكون صاحيا ولا عامدا ولا طائعا
فصح اعتاق السكران والمخطي والمكره قوله وحكمه زوال الرق
الى اخره الاولى ان يقال زوال الملك وثبوت العتق على الاطلاق كما
في البحر قوله قد اعتقتك ومثله اعتقك الله كما في الظهيرية

قوله انت حر لابد من ذكر المبتدا فلو ذكر الخبر فقط توقف على النية ففي الخانية لو قال حر فقيل لمن عنيت فقال عبدي عتق انتهى ٭ ومن الصريح العتاق عليك او عتقك علي ومنه المصدر نحو انت عتق كما في المحيط وما في جوامع الفقه من توقفه على النية ضعيف كما في البحر وفي انت اعتق مني عتق بالنية كما في المجتبى ومن الملحق بالصريح وهبت نفسك لك او بعت نفسك منك كما في البدايع ٭ قال المصنف الا اذا سماه حرا ثم ناداه يا حر شرط في الظهيرية والخانية الاشهاد وقت تسميته بحر ثم بعد التسمية والاشهاد لا فرق بين الندا وبين قوله هذا حر قوله ولو قال يا ابني الى اخره في غاية البيان ولا اختصاص له بالابن والاخ بل كذا لو قال يا ابي او يا جدي او يا خالي او عمي او لامته يا اختي او يا بنتي ٭ قال المصنف هو انه كلام محال فيرد ويلغو ٭ قال الفاضل يرد عليه هذا اسد الا ان يقولوا فرق بين افادة الحكم الشرعي وغيره والكلام المحال لا يفيد الاول فليتامل ٭ اقول وجه التامل انهم بنوا كونه لغوا لا يفيد الحكم على عدم صحة المجاز لغة وبنوا عدم صحة المجاز لغة وبنوا عدم صحة المجاز على عدم تصور المعنى الحقيقي فيرد النقض بزيد اسد حيث استقام المجاز ولا تصور للمعنى الحقيقي وقد تصدى للسؤال وجوابه صاحب النهاية حيث قال فان قيل على هذا ينبغي ان لا يصح هذا اسد للانسان الشجاع لان تحقق الهيكل المخصوص في حق الانسان محال ومع ذلك اطبقوا على جوازه قلنا ليس ذلك من نظير مسالتنا وذلك لان قوله هذا اسد ليس مستعارا بجملته بل قوله اسد وقوله هذا مستعار له واما هاهنا فهذا ابني بجملته مستعار في حق اثبات الحرية لم يكن ذلك نظيرا لقولنا هذا ابني

فصل ومن ملك ذا رحم محرم

قول

قول المصنف ومن ملك ذا رحم محرم اي ولو بعضا فانه يعتق بقدره او حملا كما لو اشترى امة حاملة من ابيه ولو كان سبب الملك بمباشرة نائبه كما اذا اشترى العبد الماذون الذي لا دين عليه ذا رحم محرم من مولاه كذا في البحر قوله وولد الامة من مولاها ٭ قال الفاضل فيه شيء فان العتق بدعوة المولى كما لا يخفى ٭ اقول فيه بحث فانه يعلق حرا بغير اختياره واما الدعوة الاختيارية فهي للاعلام بمباشرة سبب العلوق فلا يتوقف عليها الا الحكم بثبوت واجرا احكامها عليه والموثر في العتق انما هو امر غير اختياري هو العلوق من مائه على ما سيصرح به المصنف في آخر هذا الفصل حيث قال في تعليل قوله وولد الامة من مولاها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه انتهى فقد جعل علة العتق المخلوقية من مائه دون الدعوة فلا شك في انها غير اختيارية على ان ابن الهمام قال عند قول المصنف يعتق عليه ما نصه الولد يعلق حرا فانه يجب القطع بان ابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن قط الا حرا لا انه يعلق مملوكا ثم يعتق كما اعطيه ظاهر العبارة وفي المبسوط الولد يعلق حر الاصل الآن قوله والرحم في الاصل وعاء الولد الى قوله ومنه ذو الرحم ٭ قال الفاضل فيه شيء ٭ اقول هو ان الرحم يطلق القرابة ولذا قسمت الى المحرمية وغيرها فلا معنى للتقييد بقوله من جهة الولاد وايضا هو بصدد بيان المسالة على راي ابي حنيفة واصحابه والتفسير المذكور يوجب كون المنصوص شاهدة للشافعي لا لنا قوله الضمير في مثله يعود الى من الى اخره ميلا الى ما ذهب اليه نجم الائمة من جواز خلو الجزاء عن ضمير يعود على اسم الشرط وذهب صاحب مغني اللبيب

الى وجوبه فيتوجه الحديث بان الضمير في هو حر يعود على ملابس الضمير
اسم الشرط والاصل فهو كحر ثم وضع الضمير موضعه وعاد اليه فحصل
الربط على طريق قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن قوله مكابرة بين المتنازعين في المسائل العلمية لا لاظهار
الصواب بل لالزام الخصم قوله تستدعي تفصيل الاما فيه
نظر فان الاما يجتمع فيهن ذل النكاح وذل الرق قوله
فان رافع الاعلى يرفع الادنى • قال الفاضل محل تامل ويمكن جوابه
بما مر من المصنف الى اخره • اقول الضمير في جوابه يرجع الى قول
الشارح فان رافع الاعلى الى اخره لا الى التامل كما يتبادر الى الفهم
فجملة ويمكن الى اخره استئنافية مثبتة للتامل والمعنى انه يمكن الجواب
من طرف المكابر بما مر للمصنف من ان القطيعة والضرر في دوام الملك
اعلى من حرمان النفقة فاعتبرنا في الاعلى اصل العلة وهي القرابة
فقلنا انه اذا ملك اخاه الكافر عتق عليه واعتبرنا في الادنى العلة
المؤكدة وهي القرابة المؤكدة باتحاد الملة فقلنا بعدم وجوب نفقة
الاخ النصراني على اخيه المسلم وحينئذ لم يلزم ان يكون رافع الاعلى
رافعا للادنى • قال المصنف ولو اعتق الحمل عليها صح • قال
الفاضل في الكافي ولو اعتق الحمل على مال بان قال لامته اعتقت ما في
بطنك على الف درهم عليك فقبلت انتهى وفيه بحث • اقول وجه
البحث ان كلمة عليك في تصوير المسالة في عبارة الكافي لا تلايم
مراد المصنف في تعليله بين الزام الحمل والزام الام للتصريح
باشتراط المال على الام خاصة فينبغي اسقاطها قوله وفيه نظر
لان حق الحضانة الى اخره • قال يعقوب باشا ويمكن الجواب بان الحضانة
حق ثابت للام سواء كانت قبل الولادة او بعدها فيجوز ان يكون مرجحا

لجانب

لجانب الام والكلام في ترجيحه فيتم كما لا يخفى انتهى • قال الفاضل
وفيه شيء • اقول لم يظهر لي وجهه قوله وفيه نظر لان الكلام
في اثباته الى اخره • اجاب عنه الفاضل يعقوب باشا بان الكلام
في اثبات كون الولد من الزوج مملوكا لسيد الوالدة والاستدلال بعتق
الحمل تبعا لعتق الامة فلا غبار على الاستدلال انتهى وحاصله ان
الاستدلال انما هو بعتق حمل مطلق الامة لا بهذه الامة المتنازع في
حملها

باب العبد الذي يعتق بعضه

ينبغي ان يقرا كلمة يعتق بضم الخفيفة اذ الاختلاف انما هو في تجزي
الاعتاق قوله لكونه مختلفا فيه الى اخره ولان الجزء يتبع الكل
فيتبعه في الذكر ايضا او لان اعتاق الكل اكثر وقوعا او لانه اكثر
ثوابا قوله عتق ذلك القدر هو مجاز اذ المراد زوال الملك عن
ذلك البعض ولم يرد به حقيقة العتق بل اثره كما في الكفاية ويجوز
ان يكون التعبير عن زوال الملك بعتق لمشاكلة قوله وقالا يعتق كله
قوله اذا كان المعتق واحدا • الظاهر المالك واحدا لانه يقابل
قوله لانه يقابل قوله او موسرا ان كان العبد مشتركا وكون المعتق
واحدا لا ينافي كون العبد مشتركا فلا يقابله قوله حتى جاز له
ان يبيع ويهب • قال الفاضل يعني عنده • اقول قوله عنده اي
عند الشافعي كما سيأتي في كلام المصنف قوله في قبول حكم الاعتاق
المراد بحكم الاعتاق هنا ازالة الملك وفي ما قبله هو العتق فليست
هذه العبارة كما ينبغي لان المعرفة اعيدت معرفة فيتبادر الاتحاد
قال المصنف وحكم المتصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف • قال
الفاضل اي التصرف الذي له هو التصرف الذي يدخل الى اخره
فحكم التصرف من اضافة الصفة الى الموصوف انتهى • اقول

لا يخفى ما فيه من التعسف فان كون تركيب من اضافة الصفة الى الموصوف
غير مستقيم لان لفظ حكم لا يصلح للوقوع صفة وما ذكره في تصوير
المعنى تركيب اخر وليس على تقدير تلك الالفاظ في كلام المصنف قرينة
فالوجه ان اضافة حكم الى التصرف من اضافة الاثر الى علته اي الحكم
الذي ترتب على التصرف ويكون التصرف مثبتا له هو الحكم الذي
يدخل تحت ولاية المتصرف كازالة الملك المرتبة على تصرف هو الاعتاق
بخلاف الذي لا يدخل تحت ولايته كازالة الرق او اثبات العتق قوله
ونقرر ما لا آخر الى اخره . قال الفاضل والاعتاق حينئذ على حقيقته
اقول ذكر انفا ان الاعتاق مجاز في الازالة التي هي سببه فيكون الدليل
الاول مبنيا على تسليم كون الاعتاق حقيقة في اثبات العتق والثاني
على منع ذلك وادعاء انه حقيقة في الازالة قوله باعتبار العتق
كان المعنى باعتبار كون الاعتاق اثبات العتق وفيه ما اشار اليه
الفاضل من ان العتق لم يحصل بعد عنده وقوله باعتبار الرواي
باعتبار بقاء الرق بقاء بعض الملك وهو لا يتجزى قوله وهو وقت
اداء البدل . قال الفاضل فيه بحث . اقول وجهه ان الاسقاط
في كل من صورتي الكتابة والاستسعاء لا ينتهي بوقت الاداء بل يتقرر
ثم ينتهي في الكتابة بوقت العجز . قال المصنف فان كان موسرا
الى قوله استسعى العبد بقي خيارات التدبير والكتابة فالخيارات
خمسة فان من وجب عليه السعاية للحال و بذكر الخيارات
الى عدم جواز الترك على حاله ولو امتنع العبد عن السعاية اجبر
ثم تضمين الموسر مشروط بكون الاعتاق بغير اذنه والا فلا ضمان
عليه وانما له الاستسعاء كذا في البحر قوله واجيب الى قوله
وهو ينتفي العدم عند العدم . قال الفاضل وفيه بحث . اقول

وجهه انهما لم يستدلا بمفهوم الشرط ليتجه ما ذكر وانما استدلاله
بمقدمة مسلمة هي ان القسمة تنافي الشركة ومنه هو البحث الذي
اشار اليه عند نقل عبارة المتن قوله هذا هو ظاهر الرواية
ولم يستثن الى اخره في البحر فالذي يظهر ان استثناء الكفاف
لا بد منه على ظاهر الرواية ولذا اقتصر عليه في المحيط . قول
المصنف او لا يبقى دينا في بعض النسخ اذ لا يبقى بكلمة اذ بدل او
وكذا في قوله لانه يسعى في رقبة قد فكت او يبقى دينا باذ بدل
او قوله اي بين عصبة المدبر . قال الفاضل فيه بحث
اقول انما جعل الولاء بين المعتق وعصبة المدبر لا نفسه لان
العبد انما يعتق اذا مات المدبر على ما في النهاية وغاية البيان
وفي فتح القدير وهو غلط لان العتق المنجز يوجب اخراجه الى الحرية
بتنجيز احد الامور الثلاثة من ضمان السيد والسعاية والعتق
حتى يمنع استخدام المدبر اياه من حين وجوده كما لو اعتق احد
الشريكين ابتداء ودبر الاخر الساكت فانه لا يتاخر حريته باقيه
الى موته بل يجب عليه السعاية في الحال فيعتق واليه اشار الفاضل
بالبحث المذكور قوله وعندهما تسعى اي في نصف قيمتها وفيه
اشكال لان الآخر منكر من وجوب السعاية عليها لدعواه انها
ام ولده وان لم يصدقه المنكر لكنه يجب ان يعامل باعتقاده
وجوابه ان الغرض انه صادق بدعواهما معا انها ام ولد لهما ولا عبرة
بتصديق احدهما الاخر ثم موت احدهما وتنجيز عتقها فات انتفاع
الحي بحصته منها وطا واستخداما فكانت مالية تلك الحصة محتبسة
عندها فتسعى في نصف قيمتها لام ولد ومباحث الكلام عليه في باب
الاستيلاد قوله وتعين الخارج للكلام الاول فيعتق الى اخره

الى اخره فيما انه لا يتعين كون الخارج هو المراد من الكلام الاول لانه
اذا ابتدا ببيان الكلام الثاني وقال عنيت به الثابت لم يتعين كونه
انشاء بالكلام الثاني اعتاقه بل يحتمل ان يكون اخبارا بناء على انه هو
المراد بالكلام الاول وعلى هذا التقدير يبطل الكلام الثاني فينبغي
ان يؤمر ببيان الكلام الاول قوله ينبغي ان يعتقوا ولا سعاية
قوله لان اللام للاختصاص قال الفاضل صاحب الفيد
تاج الشريعة الآن في كلامه تاملا انتهى . اقول وجه التامل توجه
المنع على قوله والاختصاص انما يكون الى قوله سواء لانه ان اراد
ان الاختصاص في الحال انما يكون لمملوك في الحال فمسلم لكن لا مانع
من حمل الاختصاص على الاختصاص في المستقبل بقرينة الشرط
وان اراد ان الاختصاص مطلقا انما يكون كذلك فممنوع وكذا قوله
اذ لو لم يكن الملك له في الحال كان هو وغيره سواء ممنوع لحصول
الاختصاص بالحالف بواسطة دون غيره مما لا اختصاص له به

باب التدبير

قوله عنيت الاعتاق الواقع في الحياة وقدمه على الاستيلاد
لشموله الذكر والانثى قوله تعلق موت الانسان فلو علقه بموته وموت
غيره كان مقيدا قوله عن تحقق اللازم الذي هو الشرط . اقول
كانه اراد بلزوم الشرط للجزاء عدم مفارقة الاول للثاني وانفكاكه
عنه كما يقال فلان لزم بيته على ما هو اصطلاح الحكماء واهل اللغة
فليس المراد مصطلح المنطقيين ولا شك ان الشرط لا ينفك عن وقوع
الطلاق المعلق عليه من جهة انه معلق عليه فلا يرد ان الشرط ملزوم
لا لازم والحكم عكسه قوله فللمولى ان يستخدمه ضابطه جواز
كل تصرف يقع على الحر ومنه يعلم ان اكساب المدبر والمدبرة وارشهما

ومهرها له دون احكام ان دينه لا يتعلق باحكامه برقبته اذ لا يحتمل
البيع بل بكسبه فيستسعى في ديونه بالغة ما بلغت قوله ومن المقيد
الى اخره ومن قيل له انت حر قبل موتي بشهر صار مدبرا مطلقا
عند بعض المشايخ لتعلق العتق بمجرد الموت وعند البعض هو مقيد
لتعلق العتق بموته كما في الظهيرية وفي الخانية انه لو مات
بعد شهر عتق من جميع المال لانه على قول ابي حنيفة يستند العتق
الى اول الشهر وهو كان صحيحا وهو الصحيح ٥

باب الاستيلاد

قوله غير كلام الشارح كانه يريد ان الظاهر ان مراد المصنف
ان الجزئية بواسطة الولد المخلوق من مائهما الممتزجين وبعد
الانفصال لم تبق الجزئية حقيقية بل هي حكمية اي باقية حكما
قوله وله وطؤها وكذا له كسبها وغلتها ومهرها وعقرها
قوله ما لم يقض القاضي في الجميع ينبغي ان يكون المراد قضاء
غير الحنفي واما الحنفي فليس له الحكم به من غير صريح الدعوة . قول
المصنف فشرعا الى الولد كالتدبير ذكر ابن الهمام في باب
التدبير ان ما كان حملا وقت التدبير يتبعه فيه اجماعا والذي
حصل بعده عند الاكثر واما المولود قبله فلا قوله لان هذا
الظاهر المراد هو كونه منه بسبب ان الظاهر عدم زنا المسلمة
لمعارضته ظاهر آخر هو كونه من غيره لوجوه احد الدليلين واما
ما ذكره الشارح ففيه ما لا يخفى كذا قال الفاضل . اقول
شرح كلام المصنف على الوجه الذي ذكره الفاضل ماخوذ من النهاية
وفتح القدير . واشار بقوله ما لا يخفى الى ان الظاهر في هذه
الصورة هو ان الولد منه مستندا الى كونها مسلمة فالظاهر

من خالفها عدم الزنا لا الى التحصين وعدم العزل اذا الفرض انه عزل اذ لم يحصن كيف ولو حصن ولم يعزل لم يحل له النفي على ان العزل او عدم التحصين امر محقق فلا يصلح تفسيرا لقول المصنف ظاهر آخر **قوله** واذا ماتت المولى اي ولو حكما بالارتداد واللحوق بدار الحرب **قوله** من جميع المال الا اذا لم يكن معها ولد ولم تكن حبلى وكان اقراره لها بامومية الولد في مرضه فانها ام ولد لكنها كالمدبر تعتق من الثلث كذا في البحر نقلا عن المحيط **قوله** فان ادعاه احدهما اي حرا كان المدعي او مكاتبا مسلما كان او كافرا صحيحا او مريضا كما في البحر **قوله** النفقة الذاتي . اقول فيه بحث فان لان النفقة لا ينتج المراد وهو وقوع الوطئ في ملك الشريك اذ لا يتم الا بالزنا في على ان ما ذكره تدقيق فلسفي لا يناسب طريق الفقهاء **قوله** في بني مدلج بمهملة وجيم بزنة اسم الفاعل ومجزز بجيم فمعجمتين بزنة اسم الفاعل من التفعيل **قوله** قصاصا فائدة الايجاب مع التقاص ان احدهما لو ابرا الآخر عن حصته بقي حق الآخر وانه لو قوم نصيب احدهما بالدراهم والآخر بالدنانير كان له ان يدفع الدراهم ويأخذ الدنانير كما في فتح القدير **قوله** امة مكاتبة قيد به لانه لو وطئ مكاتبته فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ولا يشترط تصديقها لان رقبتها مملوكة له تحلا فكسبها ولو استولد جارية احد ابويه وقال ظننتها تحل لي لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولد له

كتاب الايمان

قوله وفي الشريعة الى آخره قال صاحب التنقيح في مبحث المعارضة والترجيح والعقد قول يكون له حكم في المستقبل فيكون

المراد به اللفظ

المراد به اللفظ . ويدل عليه جعل اللفظ ركنا ويخالفه قوله فيما سيأتي في اليمين اللغو انه من الافعال الاختيارية فلم يظهر لي نعقد فتأمله والتعريف الشامل ما اراد باشاد اليه ابن الهمام حيث قال مؤجلة اولى انشائية يقسم فيها باسم الله تعالى او صفته يؤكد بها مضمون ثانية في نفس السامع ظاهرا او يحمل المتكلم على تحقيق معناها او التزام مكروه على تقدير ليمتنع عنه او محبوب فيحمل عليه . قول المصنف يمين الغموس قال ابن الهمام والاصح من النسخ اليمين الغموس على الوصف لا الاضافة ويمين غموس واما يمين الغموس فاضافة الموصوف الى صفته وهي ممنوعة انتهى . وقال صاحب المغرب انه خطأ لغة وسماعا . واجاب تاج الشريعة بانه من اضافة الجنس الى نوعه كعلم الطب وخطأه صاحب النهاية لان الطب ليس بصفة ولا خلاف في صحة الاضافة اليه والغموس صفة له فكيف يكون مثله . واقول الجزم بانه خطأ خطأ اما اولا فلان اضافة الموصوف الى الصفة مما جوزه الكوفيون واما ثانيا فلانه على رأي البصريين يجوز ان يكون من اضافة العام الى الخاص بان يجعل الغموس يمينا مخصوصا فيضاف اليه اليمين كما جعلوا الجامع مسجدا مخصوصا فاضافوا اليه مسجدا على ما هو رأي جمهور الائمة الرضي . ويجوز ان يكون التقدير يمين الفعل الغموس على ان المراد بالفعل ما تعمد من الكذب كما ذهب اليه جمهور البصرية في مثل مسجد الجامع حيث جعلوه بتقدير مسجد الوقت الجامع . قال المصنف ويمين اللغو ان يحلف على امر الى آخره وكذا اليمين التي لا يقصدها الحالف في الماضي او الحال كما في البحر نقلا عن البدايع

باب ما يكون يمينا وما لا يكون

قوله باسم آخر من اسمائه تعالى الحلفه فافاد انه لا يتوقف على
النية ولا على العرف هو الصحيح كما في الذخيرة . ومنه والذي
لا اله الا هو ورب السماء والارض . ورب العالمين ومالك يوم
الدين كذا في فتح القدير . وكذا لو كان مشتركا كالحكيم والحفيظ
والعليم لان الحلف قرينة على ارادته تعالى هو الصحيح الا ان ينوي
غيره تعالى فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى كما في البدايع قوله
وصفه فعلى في المسايرة اختلف الحنفية والاشاعرة في صفات
الافعال وهي ما دل على تاثير ولها اسماء غير القدرة يجمعها اسم
التكوين فان كان الاثر مخلوقا فالاسم الخالق والصفة الخلق
او رزقا فالاسم الرازق والصفة الترزيق او حياة فعلى هذا
المنوال فادعى متاخرو الحنفية انها قديمة زائدة وقال الاشاعرة
ليست سوى صفة القدرة باعتبار تعلقها فالتخليق هو القدرة
باعتبار تعلقها بالمخلوق وهكذا الباقيات قوله لفظ دل على
الذات الموصوفة بصفة في دخول الاعلام الشخصية فيه بحث
ولو قيل ما دل على ذات مشخصة او ذات موصوفة بصفة لكان ظاهرا
قال المصنف ولو قال وغضب الله وسخطه فرق بينهما فان
السخط اخص لانه انما يكون من العظماء على من دونهم والغضب يعم
الاكفاء قوله والقرآن . قال الفاضل القرآن كلام الله تعالى
غير مخلوق وليس غيره تعالى فانه من صفاته الازلية ولذا لم
يجعله المصنف مع النبي والكعبة في قرن بل مستقلا وعلله بعدم
التعارف فليتامل انتهى . يشير بالتامل الى ما ذكره ابن الهمام
من ان الحلف به الان متعارف فيكون يمينا كما هو قول الائمة
الثلاثة قوله الا تري . قال الفاضل في التنوير

بحث الا انه كلام على السند . اقول وجه البحث ان المذكور مشتمل
على تعلق الفعل المحلوف عليه بالكفر وما نحن فيه لا تعليق فيه على
الكفر بل التلفظ به كفر فصل قوله بحياتك ومثله بحياة راسك
وبالفارسية بجان سرتو وبحياة راس السلطان كذا في فتح
القدير قوله فقيل لا يحتاج اليها وصححه الزيلعي قوله
لانه لم يعقد يمينه على فعل شيء او تركه الى اخره تبع فيه صاحب
النهاية وهو بدل على انها تكون ايمانا وان لم يذكر المقسم
عليه وهو سهو كما في غاية البيان وفتح القدير والصواب
ان هذه الالفاظ لا تكون يمينا ما لم تتعلق بشيء كما في الاصل
والمجتبى قوله قال الله تعالى اذا اقسموا الى اخره . قال
الفاضل في تمام الاستدلال بقوله تعالى اذا اقسموا وقوله
تحلفون لكم بحث فتامل . اقول وجه البحث ان قوله تعالى
اقسموا اخبار عن وجود قسم منهم وهو لا يستلزم انه كان قولهم
نقسم لنصرمنها او نحلف ليكونن كذا او لقد كان كذا بل الظاهر
انه بالصيغة المشهورة فلا يتم التقريب قوله ان لا افعل
اشارة الى انه لا يكون يمينا الا بذكر المحلوف عليه والا فقد اوجب
على نفسه الكفارة ابتداء فيلزمه وهذا اذا لم ينو شيئا من القرب
بعينه كصوم او حج فان نوى ما يصح به النذر به ففعل لزمته
تلك القربة كذا في فتح القدير قوله فلما على الكفر اي
ومعتقد حرمته كفره قوله فقد اعتقد اي الشرط واجب
الامتناع فكانه قال حرمت على نفسي فعل كذا كدخول الدار ولو
قال دخول الدار علي حرام كان يمينا فكان تعليق الكفر ونحوه
على فعل مباح يمينا كذا في فتح القدير فصل

في الكفارة قال المصنف عتق رقبة اي اعتاق اذ هو الشرط فلو
ورث من يعتق عليه فنواه عن الكفارة لم يجز • قال المصنف
يجزي فيها ما يجزي في الظهار اي الرقبة مسلمة كانت او كافرة
ذكرا او انثى صغيرة او كبيرة ولا يجزي فايت جنس المنفعة ولا المدبر
وام الولد وام الولد ومكاتب ادي شيا • قال المصنف كالاطعام
في الظهار فيجوز فيه التمليك والاباحة فان ملك فنصف صاع
من بر او صاع من تمر او شعير لكل واحد وان اباح غداهم وعشاهم فان
كان بخبز البر لم يجب الادام والا وجب • وفي الخلاصة ان
المعتبر في الثوب حال القابض فان صلح له جاز • وقال بعضنا
ان كان يصلح لاوساط الناس يجزي قال شمس الايمة وهذا اشبه
بالصواب ولو اعطي ثوبا خليقا ان امكن الانتفاع به اكثر من نصف
مدة الجديد اي اكثر من ثلاثة اشهر جاز ثم لا بد في الانواع الثلاثة
من النية وصرفها مصرف الزكاة كما في فتح القدير الا انه يجوز دفعها
الي الذمي بخلاف الزكاة • قال المصنف فان لم يقدر في الخانية
فلا يجوز لمن يملك المنصوص عليه او بدله فوق الكفاف وهو مسكنه
وما يستر عورته وقوت يومه وقيل شهر ولو كان له عبد يحتاج
خدمته لم يجز الصوم • ولو ملك مالا وعليه دين بقدره لم يجز
الصوم الا بعد ان يقضي به دينه ثم لا بد من استمرار العجز الي تمام الصوم
وعلم من كلام المصنف ان العبد لا يجزيه الا الصوم ولو مكاتبا
او مستسعي ولا عبرة بتكفير سيده عنه قوله ومن حلف
علي معصية حاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما
حسنة او حسن معصية فيجب الحنث او واجب فيجب البر او ادني من
ضده مستويان فالبر اولي ولو قيل انه واجب لقوله تعالي واحفظوا

ايمانكم

ايمانكم امكن كما في فتح القدير حسنة او اولي فالحنث افضل كذا في البحر
قوله شيا فيشمل الاعيان والافعال بناء علي اتصال الاعيان
بالحرمة كما اذا قال دخول هذا المنزل علي حرام او هذا الطعام علي حرام
قوله مما يملكه قيد لا اولي تركه فيشمل ملك غيره فانه لو قال
لطعام لا يملكه هذا الطعام علي حرام صار حالفا فان اكله حلالا
او حراما لزمته الكفارة الا اذا قصد الاخبار قوله وعليه
الفتوي اي ولا يحنث بالاكل والشرب ثم ان كان له اكثر من زوجة
وقع علي كل واحدة طلقة باينة وان لم تكن له امراة ذكر في النهاية
معزيا الي النوازل انه يجب عليه الكفارة انتهي • يعني اذا اكل او شرب
لانصرافه عند عدم الزوجة الي الطعام والشراب كذا في البحر وفي
فتح القدير والحاصل ان المعتبر في انصراف هذه الالفاظ عربية
كانت او فارسية الي معني بلا نية التعارف فيه فان لم يتعارف سيل
عن نيته وفيما ينصرف بلا نية لو قال اردت غيره لا يصدقه
القاضي وفيما بينه وبين الله تعالي هو مصدق قوله فعليه
الوفا اي باصل القربة التي التزمها لا بكل وصف التزمه كما اذا عين
درهما او فقيرا او مكانا للصدقة او للصلاة فان التعيين ليس
بلازم وشروط النذر اربعة ان لا يكون معصية لذاته فيجوز النذر
بصوم يوم النحر لان حرمته لغيره وان يكون من جنسه واجب وان
يكون الواجب عبادة مقصودة وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر
كذا في البحر قوله معناه لا يحنث لعدم انعقاد اليمين هذا
قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هي منعقدة الا انه لا حنث
لعدم الاطلاع علي مشية الله تعالي كذا في البحر قوله لا بد
من الاتصال الا اذا كان الانقطاع لتنفس او سعال ونحوه فانه

لا يصير كذا في البحر **باب اليمين في الدخول والسكنى**
قوله مبيتا بالمنزل اي وموضعا ان كان ذلك والا فبالاقامة
فيه يوما او اكثر كما في النهاية نقلا عن الذخيرة قوله وسيجيء
الجواب حاصله ان منهم من خطأ قائله وقال لا يحنث والوجه انه ان
نواه في عموم بيتا حنث وان لم يخطر له لم يحنث لانصراف الكلام الى
المتعارف وظهر ان المراد بانصراف الكلام الى العرف مقيد بعدم النية
فان نوى ما يحتمله اللفظ انعقد اليمين عليه كذا في فتح القدير
قوله فدخل دارا خربة اراد بالخربة التي لم يبق فيها بناء اصلا
فلو بقي البعض فهي دار خربت فينبغي ان يحنث في المنكر الا ان يكون
له نية كذا في فتح القدير قوله وان جعلت مسجدا الى آخره
وكذا اذا غلب عليها الماء وجعلت نهرا فدخله لم لا بد من التسمية فلو اقتصر
على قوله لا ادخل هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت دارا او
مسجدا او حماما او غيره كذا في البحر قوله لا يدخل هذا البيت
الى قوله لم يحنث ويعلم منه عدم الحنث في المنكر بالاولى ولا فرق
بينهما وجعله في البدائع كالدار فحكم بالحنث في المعين وعدمه في
المنكر كذا في البحر قوله وقيل اذا وقف على السطح لا يحنث في
عرفنا وفرق بينهما في الفتح القدير بحمل ما في الكتاب على ما اذا كان
للسطح حضير ومقابله على ما اذا لم يكن له حضير اي ساتر وعلى الخلاف
الصعود على شجرة فيها او حائط فقال المتأخرون لا حنث قال في
البحر وهو الظاهر قوله بعذر الليل القاعدة ان الحل مقيد
بامكان الخروج والنقلة على الوجه المعهود عند الناس حتى لو قدر على
هدم الحائط لم يلزمه ولا حنث كما في البحر نقلا عن الظهيرية
قال المصنف ما تقوم به كدخدائيته فسر بما تقوم به السكنى فان

معنى

معنى كدخدا بالفارسية صاحب البيت فان خدا بمعنى صاحب وكد بمعنى
معناه المحل والقرار وان لم يحط به بناء وما كان منه مبنيا مسكن
والسكن ونحوهما وصاحب المنزل رئيسه والياء في كدخدائيته
مصدرية اي ما يقوم به رياسته ونظامه • قال المصنف قال لو
هذا احسن واوفق ومنهم من قال وعليه الفتوى وفي المحيط والظهيرية
والكافي اي الفتوى على قول ابي يوسف ورجح ابو الليث قول الامام
فقد اختلف الترجيح قال في البحر والافتاء بقول الامام اولى لانه
احوط قوله وقيل وهو رواية في فتح القدير انه الاوجه لان
كون وطنه باقيا في حق اتمام الصلاة لا يستلزم ليمينه ساكنا
بذلك المكان عرفا **باب اليمين في الخروج**
والاتيان والركوب قوله لان تقديره والله لا تخرجي الى آخره
قال الفاضل هذا انما لا يتجه لو قيل في وجهه خفا فان اراد ان
قوله والله لا تخرجي مصرح به لا نقيضه فجوابه ان المجموع من حيث
هو مجموع مقدر لان الملفوظ به تركيب آخر قوله القدرة الحقيقية
وهي صفة يخلقها الله تعالى للعبد عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامة
الاسباب والآلات قوله ويتعذر حمله عليه يرد عليه انه لا يتعذر
لامكان جعله استثناء مفرغا بتقدير الباء فيما ولي قوله الا باذني
او بتقدير الاوقات آذن لك كما يقدر مثله في نحو لا آتيك خفوق
النجم واجيب بان تقدير الباء ونحوها يوجب كونه مجازا بحذف
وصله بمعنى الغاية مجاز يرجع الى معنى الكلمة وقد تقرر في الاصول
انه اولى من الحذف واجاب صدر الشريعة بان احد الاحتمالين يوجب
الحنث ان خرجت مرة اخرى بلا اذن والآخر عدمه فلا يجب بالشك
قوله لا يكون اوصاف العصا • قال الفاضل وانت خبير بانه

لامانع من التاويل بحيث يكونا وصفا للعصا فليتامل • اقول
وجهه ان الافعال المسندة الى موسى عليه الصلاة والسلام وواقعة
على العصا بواسطة الجار وباعتبار الاسناد اليه يصلح وصفا للزمن
وباعتبار الوقوع عليها يصلح اوصافا لها وكانه قيل هي عصا متوكأ عليها
ومهشوش بها قوله عاما اذا نوى الركوب لدابة العبد اي اراد بقوله
دابة فلان خصوص ما كان من دوابه المملوكة له مضافا اليه ما دونه بكونه
من كسبه او ما يشمل ذلك قوله لانه لا ملك للمولى فيه عنده فاذا لم
يكن نوى مركوب دابة العبد فالامر ظاهر واما اذا نواه فلانه مجرد نية
بدون لفظ يدل عليه لان اللفظ المذكور دابة فلان وهذه الدابة ليست
مملوكة لفلان ولا مضافة اليه فلا يدل اللفظ عليها بشيء من الدلالات
فبقي مجرد الارادة فلا يوجب الحنث قوله لاعتبار حقيقة الملك
للعبد • اقول صوابه للسيد كما في غاية البيان وهو قول محمد لان
العبد لا يملك لو كسبه ملك لمولاه • ولعل هذا هو المراد ببحث الفاضل
وقد يوجه ذلك البحث بان كون الايمان مبنية على العرف مما لا نزاع
فيه ولا شك ان الماذون الذي استغرقه الدين انما يضاف الى العبد لكونه
من كسبه عرفا اليه فاذا كان حقه ان يضاف الى العبد وان كان مملوكا
لسيده كانت الاضافة الى العبد من قبيل الحقيقة فينبغي ان لا يحنث
وفيه ما فيه وقد يوجه بان اضافة العبد الى السيد وان كانت
حقيقة مستعملة لكن اضافته الى الماذون مجاز متعارف وهو عنده
اولى فيجب ان يحمل عليه فلا يحنث

باب اليمين في الاكل والشرب

قوله فهو على ثمرها اي ما يخرج منها فيحنث
بالجمار والمبسر والرطب والتمر والطلع والدبس ولو قطع غصنا منها
فوصله باخرى فاكل من ثمر تلك الشجرة من هذا الغصن اختلف فيه ولو

تكلف

تكلف واكل من عين النخلة لا يحنث على الصحيح وهذا حيث لا نية
فان نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه حقيقة كلامه
كذا في المحيط وفي البحر وينبغي ان لا يصدق قضاء لان المجاز صار
متعينا ظاهرا واذا نوى خلاف الظاهر لم يقبل وان كان حقيقة
قوله ومن حلف لا ياكل رطبا او بسرا الى اخره اي او حلف لا ياكل
بسرا واما اذا جمع بينهما بان قال لا ياكل رطبا ولا بسرا فانه يحنث
بالمذنب في قولهم جميعا في جميع الصور قوله كالجواب عندهما
قال ابن الهمام ولا يخفى انه تحكم والدليل المتفق على ايراده في جميع
الكتب يعم المعينة والمنكرة وهو ان عينها ماكول فانما يحنث باكل
عينها عنده اذا لم تكن نية فان قضمها نية غير مستعمل اصلا
كما في المحيط قوله خبز الحنطة والشعير الا اذا كان مصريا
فلا يحنث بخبز الشعير ولو كان حجازيا او يمنيا حنث بخبز
الذرة لانهم يعتادونه ولا يحنث بالثريد ويحنث بالرقاق
البيتاني دون القطايف ونحوها كذا في البحر قوله والمهجور
شرعا الى اخره • قال الفاضل ويمكن ان يجاب بوجه اخر اشار
الى ما اجاب به الزيلعي من ان الاصل في جنس هذه المسائل ان الانسان
متى عقد يمينه على فعل يضاف الى شيء ان امكن العمل بحقيقته
يعمل بحقيقته وان لم يكن متعارفا وان لم يمكن العمل بحقيقته
يجب تقييده بالمتعارف انتهى • وحاصله سلمنا انه كالمهجور
كالمهجور عادة لكن المهجور عادة لا يصار فيه الى المجاز الا اذا لم
يمكن العمل بحقيقته وفي لحم الادمي والخنزير امكن العمل بحقيقته

باب اليمين في الكلام

قوله اذا اليمين في العتق الى اخره • قال الفاضل فيه تامل

كانه يشير الى ان ما ذكره لا يفيد المناسبة بين هذا الباب وما قبله فالوجه ان يقال لما رتب الابواب بحسب ما يحتاج اليه الانسان الاول فالاول اتى بباب اليمين في الاكل والشرب وكان الاكل والشرب مما يحتاج فيه السعي الى المعاش وهو يكون بالكلام عقبه باليمين في الكلام **قوله** لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قال ابن الهمام قيل عليه انما نفى عنها كلام الناس فلا يستلزم نفي الكلام مطلقا ثم استدل بقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى يحدث من امره ما شاء وان مما احدث ان لا يتكلم في الصلاة متفق عليه ، اقول قد يوجه الاول بان الحديث نفى عنها كلام الناس والمحلوف عليه كلام يصدر منه ويضاف اليه بان يقال هذا كلام فلان والقران بخلافه **قوله** وقيل في عرفنا لا يحنث قال ابن الهمام وهو المختار للفتوى ه

فصل ومن حلف لا يكلمه حينا

قوله المراد به اربعون سنة بناء على ان المراد بالانسان آدم ه لا جميع الناس قال الزجاج والمراد انه كان شيئا الا انه كان ترابا وطينا الى ان نفخ فيه الروح فلم يكن قبل ان ينفخ فيه الروح شيئا مذكورا **قوله** وقال ابو حنيفة الدهر لا ادري ما هو وفي شرح تاج الشريعة توقف ابو حنيفة في اربع مسائل وقد جمعت في بيتين وهما

من قال لا ادري لما لم يدره ، فقد اقتدى في الفقه بالنعمان
في الدهر والخنثى كذاك جوابه ، ومحل اطفال وقت ختان

انتهى ، وقد اوصلها في عقد الفرائد الى ثمانية ضمن ابيات هي

ثمان توقف فيها الامام ، وقد عد ذلك دينا متينا
اوان ختان وسؤر حمار ، وفضل الملائك والمرسلينا

ودهر

ودهر وخنثى وجلالة ، وكلب واطفال المشركينا ،

واوصلها في السراج الوهاج الى اربع عشرة مسالة فقد نقل لا ادري عن الائمة الاربعة بل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن جبريل عليه السلام فراجعه **قوله** ويقال دهري الى قوله عند الاطلاق ، قال الفاضل فيه تامل ، اقول وجه التامل ان اختلاف الاستعمال دليل لعدم معرفة استمرار العرف الموجب للتوقف فلا بد ان يبين ما فيه من التوقف وهو المنكر ولا وجه لايراد المعرف في هذا المقام وايضا الجمع بين قولهم دهري وقوله تعالى وما يهلكنا الا الدهر ونحوه في معنى واحد يوجب عدم الفرق بين معرفه ومنكره وهو خلاف المدعى وقد يقال في توجيه التامل ان الدهر الذي اسند اليه الاهلاك على ما حكي عن بعض المعطلين بمعنى مطلق الزمان ومرادهم وقوع الهلاك بلا تاثير منه تعالى او غيره لانها مادة الحياة كيف وفاعلية نفس الزمان مما لم يذهب اليه احد كما ذكره بعض المحققين واذا كان الامر كذلك بطل قوله لم يوقف على مراد المتكلم منه ه

باب اليمين في العتق والطلاق

قوله وقال لا يعتق واحد منهما اي الا ان يقيد بالحياة نصا فانه يعتق الحي اتفاقا وبخلاف ما اذا قال اول عبد يدخل علي فهو حر فادخل عليه عبد ميت ثم آخر حي فانه يعتق الحي اجماعا على الصحيح لان العبودية لا تبقى بعد الموت لان الرق يبطل بالموت كذا في النهاية **قوله** ولذا قوله كل عبد اشتريه وحده لا فرق بين ان يذكر الملك او الشرا والمراد ان يزيد وصفا للاول لا خصوص وحده كما لو قال اول عبد اشتريه بالدنانير

فاشتري عبدا بالدراهم او العروض ثم اخر بالدنانير فانه يعتق وكذا
لو قال اول عبد اشتريه اسود فاشتري عبيدا بيضا ثم اسود اشار
اليه في الكافي **قوله** اذا قال واحدا انه اضاف العتق الي احد من
علله صاحب الكافي وتبعه الزيلعي باحتمال ان يكون واحدا حالا من
العبد او المولى فلا يعتق بالشك وعلله ابن الهمام بآخر • قال
صاحب البحر ولعله اذا كان مجرورا صفة للعبد فهو كوحده انتهى
وانت خبير بان تعليل الشارح تبعا للنهاية لا فرق فيه بين النصب
والجر هذا وقد وقع فيما رايناه من نسخ حاشية الفاضل قوله اذا قال
وحده ثم نقل كلام الكافي واعترضه بان وحده لا يحتمل الحالية
من المولى والا لقيل وحدي فهذا سهو فان الترديد بين الحالين
انما هو فيما اذا قال واحدا ولذا كان الحكم عدم العتق ولعل النسخة
التي كانت في نظره رحمه الله تعالى عند المطالعة محرفة **قوله**
الا انه في العرف وكذا يختص فيه بالصدق فلا يعتق بالكذب
ولو قال من اخبرني ان فلانا قدم فهو حر فاخبره كذبا فانه يعتق
بخلاف ما لو قال بقدومه ولو كتب اليه يبشره او ارسل رسولا عتق
الا اذا نوى المشافهة ولو كان كل من الرسول والمرسل عبدا للحالف فقال
الرسول ان عبدك فلانا يقول لك قد قدم فلان عتق المرسل دون
الرسول ولو قال ان فلانا قد قدم ولم يقل قد ارسلني اليك فلان عتق
الرسول دون المرسل كذا في البحر نقلا عن المحيط **قوله** ولا يعتق
مكاتبه وكذا معتق البعض **قوله** هذه طالق وهذه وهذه الي اخره
وكذا العتق والاقرار فلو قال سالم حر او هذا وهذا عتق الاخير
وله الخيار في الاولين ولو قال لفلان علي الف درهم او لفلان وفلان
لزمه خمسمائة للاخير وله ان يجعل خمسمائة لايهما شاء وهذا اذا لم يذكر

للثاني

للثاني والثالث خبر فان ذكر بان قال هذه طالق او هذه وهذه
طالقان او قال الاخران خبر فان اختار الايجاب للاول عتق الاول وطلقت
الاولى فقط وان اختار الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخريان
فقط

باب اليمين في الضرب والقتل

قول المصنف لو صنع فيه الحياة اي بقدر ما يحس الالم والبنية ليست
بشرط عند اهل السنة حتى لو كان متفرق الاجزاء بحيث لا يتميز بان
اختلطت بالتراب فعذب جعلت الحياة في تلك الاجزاء التي لا ياخذها
البصر وان الله على ذلك لقدير كذا في الفتح **قوله** احترازا الي اخره
قال ابن الهمام الخلاف فيه ان كان مبنيا على انكار عذاب القبر امكن والا
فلا يتصور من عاقل القول بالعذاب مع عدم الاحساس **قوله**
ان وصل اليه كل صوت وذلك لما ان يكون باطرافها قائمة او باعراض
مبسوطة والفتوى على قول عامة المشايخ وهو ان لا بد من الالم كذا في
الفتح **قوله** على تاويل الا كما قال ابن الهمام لا وجود له في اللغة
قوله اجيب بان ذلك كان معجزة واما انكار عائشة رضي الله
تعالى عنها فالمراد انكار تعييني والا فهو في الصحيح وناولته بانه صلى
الله تعالى عليه وسلم اراد انهم الان ليعلمون ان الذي اقول لهم الحق وقرا ت
انك لا تسمع الموتى • قال الاسماعيلي فلا سبيل الي رد رواية الثقة الا
بنص مثله دل على نسخه او تخصيصه او استحالته فكيف والتوفيق ممكن
لان معنى الاية ان الله تعالى هو الذي اسمعهم لان الاسماع ابلاغ الصوت
من المسمع في اذن السامع واذا جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا
سامعين وتمام تفصيل الكلام في المواهب في غزوة بدر الكبرى وفي
باب الجنائز من فتح القدير **مسائل متفرقة**
قوله اي هذه المسائل اشارة الي ان قوله متفرقة مرفوع على

انه خبر مبتدا محذوف ويجوز في مثله النصب بتقدير اقرا او خذه
والسكون بناء لعدم التركيب وتقدير شيء من هذه الترجمة واشباهها
ان كانت متقدمة على وضع المسائل كما هو الظاهر المعتاد فالاشارة
اليها هو حاضر في الذهن وان كانت متاخرة فالى الموجود خارجا
قوله حنث اي ثم تنحل اليمين فلا يحنث بفعله ثانيا كما هو حكم
شارح المجمع ومن صور النفي ان يقول والله افعل كذا لوجوب تقدير
لا اذ لا يجوز حذف نون التوكيد ولام في الاثبات كذا في البحر قوله
وان وقع الياس الى آخره لانه في الموقتة لا يجب عليه الفعل الا في
آخر الوقت فاذا مات الفاعل او فات المحل استحال البر في آخره
الوقت فيبطل اليمين قوله بكل داعر بمهملتين من دعر دعر العود
كعلم فسد والمراد بكل داعر يعرفه او في بلده او دخلها لاستحالة
الاستغراق الحقيقي كذا في البحر قوله وكذا بالعزل اي فلا تعود
بعد توليته • وهذا اذا لم يتولها مولها على كما اذا كان المستحلف
دونه ان افضا رضوبا شيئا كذا في البحر قوله لانه معد في
الجملة اي لاحتمال ان يعاد فينزجر لمعرفته بحاله قوله ان يهب
المراد كل ما كان من عقود التبرعات كالصدقة والعارية والهدية
والوصية والعمرى والاقرار لان العقد بازاء الايجاب فقط
وفي المعاوضات بازاء الايجاب والقبول معا وفي شرح المجمع ان
حضور الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب الحالف منه وهو غايب
لا يحنث اتفاقا قوله لانه اسم لما لا ساق له قال ابن الهمام
والذي يعول عليه في ديارنا انه النوع المسمى بريحان الحماحم
واما الترنجي منه فيمكن ان لا يكون لانهم يلزمونه التقييد فيقولون
ريحان ترنجي فان اطلقوا الريحان لا الحماحم فلا يحنث الا به وفي الصحيح

المشهور

المشهور في يشم باب علم وكونه من باب نصر انكره بعض اهل
اللغة وقال انه خطا وان كان الصحيح ثبوتها في غير الفصيح
فقد نقلها الفرا وغيره ثم لا بد في الحنث من الشم قصدا فلا
حنث بمجرد وصول الرايحة الى دماغه قوله فاشترى
دهن بنفسج حنث مبني على عرف اهل الكوفة • وفي الكنز البنفسج
والورد على الورق وفي الكافي ولو اشترى دهنهما لا يحنث لانهما
يقعان على الورق دون الدهن في عرفنا •

كتاب الحدود

حد الزنى

قوله اورد عقيبها العقوبات وقيل لان اليمين للمنع في
احد نوعيها والحد في اللغة المنع • قال المصنف الحد لغة
هو المنع وفعله من باب نصر ومنه الحداد للبواب وكذا السجان
والخمار لمنعه الخمر في قول الاخفش عني •
فقمنا ولما يصح ديكنا • الى جونة عند حدادها •
وبمعرف الماهية ومنه حدود الدار • قال المصنف حتى لا يسمى
القصاص حدا لانه حق العبد هذا الاصطلاح هو المشهور وفي
اصطلاح آخر لا يوخذ القيد الاخير فيسمى القصاص حدا فالحد
هو العقوبة المقدرة قوله وهو الطهرة عن الذنوب
مقصود ايضا من شرعية الحدود وهو قول طائفة كثيرة من
العلما لكنه خلاف المذهب فان المذهب ان الحد لا يعمل في اسقاط
الاثم فعل سيئة اصلا لقوله تعالى في قطاع الطريق ذلك لهم
خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم • واما ما استدل
به تلك الطائفة من رواية البخاري وغيره ان من اصاب
من هذه المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له فيجب

فيجب حمله على ما اذا تاب في العقوبة لان الظاهر انه مع ضربه
او رجمه توبة لانه ذاق سبب فعله فيتقيد به لان تقييد الظني
عند معارضة القطعي متعينة واما اراد المصنف انه لم يشرع للطهرة
فاداه بعبارة غير جيدة هذا خلاصة ما في فتح القدير **قوله**
وتفسيره في الشرع • قال الفاضل تفسير للزنا العام لما يوجب
الحد فما لا يوجبه انتهى وفي البحر انه متحد بالمعنى اللغوي واقول
ان في كلام كل منهما بحثا اما ما في البحر فلان الظاهر ان اهل اللغة
لا يشترطون فيه التكليف ولا الخلو عن الشبهة واما كلام الفاضل
فلانه لو كان المراد ما يعم ما يوجب الحد لا يسقط قوله لا شبهة الاشتباه
لانه بعد التقييد بعدم الخلو عن شبهة الاشتباه لا يشمل ما يوجب
الحد والذي في النهاية وغيرها وعن شبهة الاشتباه وكذا وقع في
بعض نسخ العناية وعلى هذا يشمل ما لا يوجب الحد ايضا كوطي الصبي
والمجنون والمكره وصبية لا تشتهى وبهيمة وميتة وفي دار الحرب
ومن رام ذلك قال هو وطي مكلف طائع ناطق مشتهاة حالا او ما
ضيا في القبل بلا شبهة ملك في دار الاسلام او تمكينه من ذلك او
تمكينها • والوطي ادخال الحشفة او مقدارها في قبل او دبر و
في المحيط العلم بحرمة الزنا وتعقبه ابن الهمام بان الزنا حرام في
جميع الاديان فالحربي اذا دخل دار الاسلام فاسلم فزنى وقال
ظننت انه حلال يحد ولا يلتفت اليه وان كان فعله اول يوم دخوله
فكيف يقال اذا ادعى مسلم اصلي انه لا يعلم حرمة الزنا لا يحد لانتفا
شرطه انتهى • واقول قد يقال فائدة هذا الشرط تظهر فيمن نشا
في شاهق ولم يهتد الى التوحيد او اهتدى اليه استدلالا بواسطة العقل
ثم دار الاسلام فزنى قبل التمكن من تعلم شيء من الاحكام فانه لا يحد

لانتفاء هذا الشرط بخلاف الحربي الذي ذكره فان له وقوفا على حرمة
الزنا من ملته قبل دخول دار الاسلام لكونه متفقا على حرمته في سائر
الملل فافترقا **قوله** ان تشهد اربعة اي رجال ولو كان الزوج
احدهم بالزنا لا بالوطي والجماع ولو قالوا وطئها وطئا حراما ولا
بد من اتحاد المجلس فلو جاءوا متفرقين وشهدوا كذلك لم تقبل
وحدوا ولو جاءوا فرادى وقعدوا مقعد الشهود وقام الى القاضي
واحد بعد واحد قبلت وان كانوا خارج المسجد حدوا جميعا
كذا في البحر نقلا عن الظهيرية **قوله** كانت الاشاعة امرا
مذموما اي خلاف الذي ترجح كرامة الستر به وهذا اذا لم
يكن معتادا اشتهتكا والا فالشهادة اولى **قوله** احترازا
عن الغلط في الماهية الى اخره اي عن صورة الغلط اي الحكم
بوجوب الحد بناء على الغلط بان يكون الشاهد قد غلط فاعتقد
ما ليس بزنا كاستة الرجلين زنا فشهد بالزنا وقس عليه الباقي
فسقط ما اورده الفاضل حيث قال وانت خبير بان سؤال
الامام ليس للاحتراز عن الغلط فيما ذكر بل الغلط مطلوب
لدرء الحد وانه لا معنى للغلط في المكان او الزمان هنا فتامل
انتهى • وذلك لان هذا الغلط علة لوجوب الحد لا لدرئه
وكذا الشان في غلط المكان والزمان • اللهم الا ان يقال
انه من باب التاسل اشارة الى هذا **قوله** وعن الحرية قال
ابن الهمام وقياسه في الشهادة على زنا الامة ان يسالهم عن الرق
للاحتمال المذكور مع زيادة جواز كونه صبيا او مجنونا فانه لا حد
عليهما عند الامام **قوله** والاقرار الى اخره وقدم الثبوت
بالبينة لانه المذكور في القران ولان الثابت بها اقوى حتى ه

لا يندفع الحد بالاقرار ولا بالتقادم كذا في فتح القدير وقال في
البحر في قوله ولا بالتقادم نظر ¹ اشترط فيه امران احدهما
ان يكون صريحا فلا عبرة باقرار الاخرس باشارة ولا بكتابة ولا
بالشهادة عليه والثاني ان لا يظهر كذبه كما لو ظهر مجبوبا او ظهرت
رتقا باخبار النساء • ولو اقر انه زنى بخرسى او اقرت باخرس فلا
حد عليهما • قال المصنف ولان الشهادة اختصت بزيادة العدد
فكذا الاقرار اعظاما لامر الزنا • قال الفاضل ليس فيه اثبات
التقدير بالقياس بل اثبات الزيادة على الواحد بلا تعيين عدد
اذ بذلك يتم تعين مذهب الشافعي فتامل انتهى • اقول كان وجه
التامل انه لو سلم صحة اثبات المقادير بالقياس يوجب جواز الاكتفاء
بالاقرار مرتين لان المعنى عليه ضوعفت فيه عدد الشهود حرمة
بالنسبة الى عامة الحقوق فوجب ان تضاعف الاقرار ايضا حرمة
بالنسبة اليها ولا بد ان يكون صاحيا وان لا يكذبه الاخر خلافا
لهما في مسألتي التكذيب كذا في البحر **قوله** ولا بد من اختلاف
المجالس فصح لو اقر في اربعة ايام او اشهر في كل يوم او كل شهر مرة ولا
عبرة باقراره عند غير الحاكم ولا بالشهادة على ذلك الاقرار • قوله
المصنف فان رجع المقر الخ ولو بعد اثبات فرو يدرء الحد بالرجوع
عن الاقرار بالاحصان وبباقي الحدود الخالصة كحد الشرب والسرقة
وبدعوى نكاح المزني بها وان كانت زوجة الغير ولا يكلف اقامة
البينة **قوله** فكانت هذه الآية تحتمل الى اخره قال ابن الهمام
ويكفينا في تعيين الناسخ القطع برجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية وهو اولى من ادعاء كون الناسخ
الشيخ والشيخة الى اخره لعدم القطع بثبوتها قرآنا ثم انتساخ

تلاوتها

تلاوتها فان كون الاجماع السكوتي حجة مختلف فيه وبتقدير حجيته
لا قطع بان جميع المجتهدين من الصحابة كانوا حضورا ثم لا شك ان
الطريق فيه الى عمر ظني **قوله** وهذا افصح الحاصل ان
يجتنب كلا من الثمرة بمعنى العقدة وبمعنى الفرع الذي به يصير
ذنبين تعميما للمشترك في النفي ولو تجوز بالثمرة فيما يشمل العقدة
ليعم المجاز ما نويا من الطرف كان اولى فانه لا يضرب بعصى
بعد فرأسه • قال المصنف الا رأسه الى اخره استثنى
بعض المشايخ وهو رواية عن ابي يوسف الصدر والبطن وفيه
نظر الا ان يكون بالعصا فيجتنب البطن • قال المصنف
ويضرب في الحدود كلها قائما وكذا التعازير • قال المصنف
وذلك كله لا ينفك فيراد بالمذكور سائر معانيه جمعا بين معاني
المشترك في النفي **قوله** ودخل تحت حكمها العبيد
اي بدلالة النص وذهب الزيلعي الى دخولهم في اللفظ وان
التانيث للتغليب ورد بانه يخالف لما في الاصول من ان
الذكور لا تتبع الاناث حتى لو قال امنوني على بناتي لا تدخل
الذكور بخلاف على بني عمي **قوله** ثدي الرجل فالثدي
يكون لهما وما قيل من ان الثدي للمرأة والثندوة للرجل غير
صحيح لحديث الذي وضع سيفه بين ثدييه • قال المصنف
لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر بذلك اي لم
يوجبه بناء على ان حقيقة الامر هو الايجاب فلا ينافي قضي
قوله قبل سقط لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حضر للفاقد
ومعلوم انه مجاز عن امر بذلك • قال المصنف واحصان الرجم
الاحصان هنا جاء الفاعل منه على مفعل بفتح الميم وفتح العين

يقال احصن فهو محصن وذلك في الفاظ معدودة ومنها اسهب
فهو مسهب اذا اطال وامعن في الشي والفج بالفا والجيم افتقر
فهو في اللغة المنع واطلق في الشرع بمعنى العقل وبمعنى الحرية
ومنه ان ينكح المحصنات وبمعنى التزويج وبمعنى الاصابة في النكاح
وبمعنى العفة يقال احصنت اي عفت واحصنها زوجها **قوله**
وفي رواية عن احمد الى اخره وبه قالت طائفة وهكذا قال علي رضي الله
تعالى عنه وبه اخذ الحسن واسحاق بن راهويه وداود واصحاب
الظواهر كذا في شرح تاج الشريعة **قوله** انه هو الجزاء لان
الجزاء اذا كان كافيا لانه زجرا وبالهزاء كفي كذا في الكافي **قوله**
منسوخ كشطره اذا اريد بالتغريب الحبس على سبيل التعزير كما قيل في
تاويل قوله تعالى او ينفوا من الارض انه الحبس كذا في النهاية **قوله**
فانتسخ ذلك بقوله عليه السلام الى اخره • اقول يرد عليه
ان المتواتر كيف ينسخ بالاحاد فلا يتم كلامه الا بدعوى الشهرة
وقد يقال انه غير ناسخ وانما هو بيان لمجمل القرآن وهو يجوز بالاحاد
محل تامل فتامله **قوله** بطريق التعزير والسياسة في البحر السياسة
وظاهر كلامهم هنا ان السياسة فعل الحاكم شيئا لمصلحة يراها وان لم يرد
بذلك الفعل دليل جزئي انتهى • واقول فيه ابحاث احدها
ان قوله الحاكم فيه ابهام فهل يراد به ما يشمل القاضي ام يختص
بالامام وفي فتح القدير ولو اعتاد اللواطة قتله الامام ولو
غير محصن سياسة فقال في البحر فهم منه ان القاضي ليس له الحكم
بالسياسة • الثاني ان قوله وان لم يرد الى اخره مقتضاه ان
السياسة تشمل ما قام به الدليل وفي كون مثله سياسة نظر
الثالث ان السياسة قد صدرت منه صلى الله تعالى عليه وسلم

كقطع النباش

كقطع النباش كما ذكره الهندي في مباحث الحمى من شرح المغني ونقل
الزيلعي في كتاب السرقة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قطع مخزومية
كانت تستعير المتاع وتجحده سياسة • وذكر الهندي في البحث
المذكور ان ابا بكر قطع يد نسوة اظهرن الشماتة بوفاة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بضرب الدف سياسة فكيف يسمى سياسة
مع صدوره عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعله سياسة معناه
انه كان اجتهادا ولم يكن بطريق الوحي • قلنا دون اثباته خرط
القتاد والاصل انه وحي فانه لا ينطق عن الهوى ــه

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

قوله لان هذا وطي في شبهة العقد • قال الفاضل فيه بحث
اقول هو اشارة الى ما سيذكره الشارح من ان النسب باعتبار العلوق
السابق على الطلاق لا النسب بهذا الوطي فانه لا يثبت ولابن
الهمام معه كلام فليرجع اليه من اراده **قوله** في ستة مواضع
قال ابن الهمام وقد دخل في سبب الملك صور مثل وطي جارية عبده
الماذون المديون ومكاتبه • ووطي البائع الجارية المبيعة بعد
القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وينبغي
ان يراد جاريته التي هي اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبرا
والاستقراء يفيدك غير ذلك ايضا كالزوجة التي حرمت بردتها
او مطاوعتها ابنه او جماع امها ثم جامعها وهو يعلم انها عليه حرام
فلا حد عليه ولا على قاذفه لان بعض الائمة لم يحرم به فاستحسن
ان يراد بذلك الحد فالاقتصار على الستة لا فائدة فيه **قوله**
وثم شبهة اخرى فالشبه ثلاث في الفعل وفي المحل وفي العقد
وذكر في المحيط في شبهة العقد وطي التي تزوجها بغير شهود او

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابرا
١٢٧٥ وكفى عبده

مطلب الفرق بين الخلاف والاختلاف

بغير اذن مولاهما وفي امة وطيء العبد التي تزوجها بغير اذن مولاه
قوله والفرق بينهما الى اخره لا يخفى اشكاله وفي فوق تاج الشريعة
قول بلا دليل والاختلاف قول فيه دليل انتهى قال بعضهم وهذا
هو المعتبر ولذا قيل الاختلاف رحمة والخلاف بدعة وقال ابن الهمام
فلا يعتبر قول المخالف لانه خلاف بعد تقرر الاجماع لا اختلاف بين
الائمة حال تردد الوقعة بينهم قبل تقرر الاجماع ليعتبر انتهى فجعل
الخلاف ما كان بعد تقرر الاجماع والاختلاف ما كان قبله وقال
الاتقاني اذا علل القوم ان هذا الفرق لا يصح لانه لا فرق بين الخلاف
والاختلاف في اصل اللغة ○ وانت خبير بان عدم التفريق في
اصل اللغة لا ينافي الفرق في العرف ○ قال المصنف وقالت
النساء انها زوجتك هكذا عبارة القدوري وفي البحر والظاهر ان
الجمع ليس بشرط لانه من المعاملات والواحد فيها يكفي انتهى وهل
يكفي اخبار الموطوءة نفسها ○ اقول نعم يكفي ففي البحر انه يحل وطي
امة جاءت الى رجل وقالت مولاي ارسلني اليك هدية ○ وفي فتح
القدير ان الاعمى اذا دعا زوجته فاجابته اجنبية وقالت انا
زوجتك فواقعها لا يحد لان الاخبار دليل وجاز نسبتها بالنغمة
انتهى فجعل اللام الجنسية في النساء يبطل معنى الجمعية **قوله**
وان كان ولده حيا قال في النهاية نقلا عن خزانة الفقه لا يحد
ويثبت النسب وحكم ابن الهمام بانه غلط لان الجد محجوب بالاب
فقد صرح به ابو الليث في شرح الجامع الصغير ○ وصرح به
في الكافي ايضا وفي جميع الشروح فعلم ان كلمة لا سقطت **قوله**
وجه الظاهر الى قوله ولا يقام الحد على قاذفه ○ قال الفاضل
فيه بحث ○ اقول هو اشارة الى قول ابن الهمام ○ وهذا التوجيه

يخالف كونها شبهة محل لانه في شبهة المحل لا يكون الفعل زنا ولكان
انه لو اعتبر شبهة اشتباه اشكل عليه ثبوت النسب والحق ان
فيها لا يثبت النسب وان اعتبر شبهة محل اقتضى انه لو قال علمتها
حراما على لعلمي بكذب النساء لا يحد ويحد قاذفه ○ والحق انه
شبهة اشتباه لانعدام الملك من كل وجه وكون الاخبار يطلق
الجماع شرعا ليس هو الدليل المعتبر في شبهة المحل لان الدليل المعتبر
فيه هو ما مقتضاه ثبوت الملك نحو انت ومالك لابيك والملك
القائم للشريك لا ما يطلق شرعا مجرد الفعل غير انه مستثنى
من الحكم المرتب عليه ولهذا والعدة ظهر انضباط عدم ما يهدد
من احكام الشبهتين **قوله** ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها
اي بنسب او رضاعة او صهارة **قوله** فوطئها لا يجب عليه
الحد عند ابي حنيفة وكذا زفر وسفيان الثوري **قوله**
وقال ابو يوسف ومحمد وبه اخذ ابو الليث وفي الخلاصة ان
الفتوى على قولهما **قوله** لانقطاع ولاية الامام اشارة
الى انه لو زنى في العسكر والعسكر في دار الحرب في ايام المحاربة
قبل الفتح لم ان يقيمه للولاية حينئذ بخلاف ما اذا زنى واحد
منهم خارج العسكر فانه لا يقيمه **قوله** اجيب بان مواضع
الشبهة خصت من ذلك الى قوله وفيه نظر ○ قال الفاضل
قوله خصت يعني بالاجماع كما ذكره الكاكي حينئذ فيه نظر بذلك
انتهى ○ اقول فيه بحث فان النظر مبني على وجوب كون التخصيص
بلفظ متصل به مقارن والاجماع ليس كذلك فلا يندفع النظر
الا بمنع ذلك الوجوب منعا مجردا او مع السند **قوله**
فخرج منه من لم يكن رجلا هذا اشكال فان الحد والرجم كذلك يفعل

عام شامل للمراة ولم يجد فاوية تنزيله منزلة اللازم بلا ذكر مفعول
خاص بعنوان الزنا نحو ان نجا العموم ليتاتي التخصيص وحيث كان
الزنا عبارة عن وطي الرجل المراة فاطلاقه على المراة في الاية انما هو
بطريق المشاكلة فيكون قوله تعالى كل واحد منهما اي من الزاني والمراة
التي سميت زانية مشاكلة او بعلاقة السببية والتمكين فاين المخصص
والحاصل انه انما لا عموم او لا مخصص **قوله** وقتل النفس والقذف
حرام في دينهم • قال الفاضل ان اراد مطلقا فليس كذلك او مقيدا
فلا يفيد انتهى • اقول الظاهر ان المراد الشق الثاني من الترديد وانه
مقيد بكونه بغير حق ولا شك انه حرام في سائر الاديان وكونه غير
مفيد ممنوع فان الحد والقصاص انما يترتبان على مباشرة فعل بغير
حق **قوله** نظير ذلك اذا زني البالغ الى اخره قصد لفظ وانه
حر قوله الظاهر مستغد بر مضاف اي مسالة اذا زني الى اخره فتامل
قوله مما ذكرنا لمحمد لا يوافق مذهب ابي حنيفة لاقتضائه
امتناع الحد في التبع عند امتناعه في الاصل ولهذا اتجه اعترض
عليه بما ذكره • وقد يجاب بانه دليل الي اريد به ابطال المذهب المخالف
ببيان فساد قياسه ولعمري لقد كان في غني عن هذه الحوالة
ولو لم يكن لم يرد الاعتراض اصلا وان اورده صاحب النهاية
قوله واعترض عليه من وجهين احدهما الى اخره • قال
الفاضل في توجيه هذا الاعتراض على قانون المناظرة تامل
فانه ظاهر منع المقدمة التي استدل عليها بلا تعرض لدليله
وذلك لا يجوز انتهى ومراده التقدمة المقدمة الواقعة في كلام
الشارح عند تقرير دليل محمد وهي ان امتناع الحد في حق
الاصل يوجب امتناعه في حق التبع • واقول الظاهر انه

بطريق المعارضة بقياس الحد الذي هو الجلد على الرجم بعلة كون
كل منهما حدا او عقوبة بمعنى ان عدم وجوب الحد على الاصل لا يوجب
عدمه على التبع فاجيب ببيان فساد القياس للفرق بين المقيس
والمقيس عليه فان الرجم مشروط بالاحصان ولا يلزم من
احصان الزاني احصان المزني بها فلم تكن المراة فيه تبعا للرجل
وانما يتصف به على طريق الاستقلال بخلاف الزنا فان اتصافها
به بطريق التبع واذا كان مقصود المصنف تقرير التبعية كان
ما قاله ظاهرا • ولذا قال الفاضل الاظهر ان يقول لا يلزم
من عدم احصان الزاني الى اخره لكون ترتيب المقيس عليه
كترتيب المقيس • قال المصنف وقالا لا يحد قال الشارح
هذا اختلاف عصر وزمان فيفتي بقولهما وعليه مشي المصنف
في الاكراه • قال المصنف ومن اقر اربع مرات الى قوله وقالت
هي تزوجني الى اخره • في البحر لو زني بامراة خرسا لا حد على
واحد منهما بخلاف ما اذا كانت المراة مجنونة او صبية يجامع
مثلها او غايبة واقر الرجل انه زني بها او شهد عليه الشهود فانه
يقام عليه الحد كذا في الظهيرية انتهى • اقول هذا مشكل
فانه اذا سقط الحد في الخرسا لاحتمال انها لو نطقت لكذبته
او ادعت النكاح فهلا سقط في المجنونة لهذا الاحتمال ايضا
وهو في الصبية والغايبة ايضا موجود فهلا انتظر بلوغ
الصبية وحضور الغايبة ثم سوالهما • قال المصنف بخلاف
الاقرار اي فان التقادم فيه لا يمنع الحد الا في الشرب عند ابي
حنيفة وابي يوسف فان التقادم فيه يبطل الاقرار كذا في
غاية البيان **قوله** اذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة

شهود وكذا كل مانع من مرض او خوف طريق او غيرهما **قوله** لاحتمال
انها امرأته او امته فان قال المشهود عليه التي زنيت بها هي ليست لي بامرأة
ولا خادم لم يحد ايضا لان الشهادة قد بطلت وهذه اللفظة
منه ليست باقرار بالزنا ولو كان اقرارا فحد الزنا لا يقام بالاقرار
مرة كذا في النهاية • ورده ابن الهمام بانه يقتضي انه لو قال اربعا
حد وليس كذلك • واقول في هذا الاقتضا نظر فانه انما ذكره
بطريق الفرض لايقاعه في حيز لو فمعناه لو فرض كونه اقرارا لم
يحد فكيف وقد علمت انه ليس باقرار او نسلم الاقتضا ولا ضير
فانه لو كان اقرارا وكرره اربعا حد لكنه ليس باقرار وكم للشغف
بالانتقاد من فساد **قوله** ولابي حنيفة ان المشهود به الى اخره
اشارة الى ان على في قول المصنف انه اختلف المشهود عليه بمعنى
البا كقوله تعالى حقيق على ان لا اقول اي بان لا اقول وقد تبع
فيه الحاشية الجلالية للخبازي والكافي واما صاحب النهاية
فقد حملها على ظاهرها • ووجه ذلك بان المشهود عليه اثنان
في تقدير وواحد في تقدير لانها ان كانت طائعة كان الفعل
مشتركا بينهما فكل واحد منهما يكون مباشرا له فيجب الحد ان
فكانا مشهودا عليهما • وان كانت مكرهة فالرجل هو المنفرد بالفعل
فيجب حد واحد فكان المشهود عليه واحدا لان الاكراه يخرج المرأة
من ان تكون فاعلة للزنا حكما • واورد عليه ابن الهمام ان حاصله
ان الرجل مشهود عليه بمشاهدة الشهادة على كل حال وهو الموجب
لحده عندهما فلا فائدة لابي حنيفة في ايراد هذا الكلام ولكن
توجيه فالوجه هو الاول **قوله** لان زناها مكرهة يسقط
احصانها لوجود حقيقة الزنا منها لانه وطئ خال عن الملك من وجه

بشهوتها

شبهتهما لا يخفى انه مناقض لقوله قبيل هذا الكلام ولكن توجيه
انفراد الرجل به اي بالزنا • وجوابه ان المراد ان الرجل ينفرد بالزنا
حقيقة وحكما لعدم الاكراه في حقه بخلاف المرأة فان الزنا وان
وجد منها حقيقة لكنه منتف عنها حكما لما اسلفناه عن النهاية
من ان الاكراه يخرجها من ان تكون فاعلة للزنا حكما **قوله** في
زعمهم نظرا الى اخره • قال الفاضل فيه تامل: اقول وجهه
ظاهر فان تعليل زعمهم وحدة الزنا بمجرد اشتراكهم في نسبة
المرأة المعينة الى الزنا غير موجه بل الظاهر ان يعتقد كل فريق
ان الذي شهد به الاخر غير ما شهد به هو • فالوجه ان يقال
انهم لا يحدون لاحتمال ان يزعموا انه زنا واحد بامرأة معينة
ويزعم كل فريق ان الاخر انما غلط في المكان **قوله** وان
اختلفوا في بيت واحد المراد به الصغير لان الكبير كالدار ولو
اختلفا في دارين لا يحد كالبلدين والحاصل ان الاختلاف في
المكان مانع من قبولها الا اذا امكن التوفيق بان كان صغيرا
وقيد الاختلاف بما ذكره لانهم لو اختلفوا في طولها وقصرها او في
سمنها وهزالها او لونها او ثيابها لم يمنع لامكان التوفيق كذا في
الشروح **قوله** واحدة النخل اي بلحا المعجمة **قوله**
لا يتحقق مع البكارة وكذا يسقط الحد بقولهن هي رتقا او قرنا
كذا في الفتح وكذا لو وجد مجبوبا كما في البحر **قوله** وشهادة
النسا حجة اي ولو واحدة كذا في الفتح قال في النسا البطلت
معنى الحجية **قوله** اي اذا طلب المشهود عليه لانه حقه
فيتوقف على طلبه كذا في الفتح • قال المصنف فينفسخ مما ينبني
عليه ذكر الضمير الراجع الى الحجة بتاويل الكلام او بتاويل المنفسخ

كذا في غاية البيان والاقرب ان يكون بتأويل الدليل واما ما ذكر
فيفيد اما التأويل بالكلام فلان الحجة اريد بها ما هو نفس القضا
واما التأويل بالمفتح فلاحتياج الى جعله بمعنى السبب قوله
ولو اعتبر هذا المعنى اي المذكور في السؤال وهو ان الاول منهما حين
رجع لم يجب عليه حد وانه لو وجب بعد ذلك لكان برجوع الثاني
ورجوعه غير ملزم وبيانه ان يقال اذا رجع الخمسة معا فكل واحد
لا يلزمه شيء لو ثبت اصحابه فلو لزمه برجوعهم فرجوع الغير لا يكون
ملزما اياه الحد قوله فظهر الشهود مجوسا الى اخره المراد
غير صالحين للشهادة بان كانوا كفارا او محدودين في قذف
ثم ان ظهورهم غير اهل للشهادة لا تاثير له ولا العدم في ضمان
المزكين وانما الموجب عليهم هو الرجوع فقط عند الامام واذا لم
يرجعوا وظهروا عبيدا او مثلا فالضمان في بيت المال اتفاقا كذا
حققه ابن الهمام • قال المصنف بخلاف شهود الاحصان قال
ابن الهمام فانه ليس موجبا للعقوبة ولا لتغليظها بل الزنا
هو الموجب فعند الاحصان يوجبها غليظة لانه كفران نعمة اتمه
فضم بضعف العقوبة الى نفس الاحصان الذي هو النعمة بل الى كفران
النعمة • اقول فيه بحث فان لقائل ان يقول شهود التزكية
ايضا لم يوجبوا العقوبة فانها مضافة الى الزنا وانما اوجبوا
على القاضي الحكم بتلك العقوبة قوله وفيه نظر الظاهر
انه لا ورود للنظر اصلا لان الكلام الذي تقدم انه يصير شهادة
باتصال القضا هو كلام من هو اهل الشهادة وهؤلاء ليسوا اهلا
قال المصنف فامر القاضي برجمه المراد القضا به فضرب رجل
عنقه اشار بالفا الى انه لو قتله بعد التزكية قبل القضا وجب

القصاص

القصاص في العمد والدية في الخطا على عاقلته والمراد القضا على وجه
الكمال فلو امر برجمه قبل التعديل خطا فقتله شخص وجب القصاص
في العمد والدية في الخطا كامر • وقوله ثم وجد الشهود عبيدا
الى اخره يفيد انهم لو لم يظهروا كذلك فلا شيء عليه لكنه يعزر
لافتياته على الامام كذا في فتح القدير ولو قتل من قضي بقتله
قصاصا اقتص منه وان لم يظهروا عبيدا لان الاستيفا للولي
ذكره الزيلعي في كتاب الردة قوله على بنا الفاعل وجوز الاتيا
بنا المفعول ايضا قوله فالدية على بيت المال في البحر ولم
ار هل يؤخذ حالا او مؤجلة قوله اذا لم يثبتوا وهذا
بخلاف ما اذا قالوا تعمدنا النظر للتلذذ فانها لا تقبل اجماعا
قوله فان الختان الى قوله لمعرفة البكارة وكذا القابلة
والخافضة والطبيب وزاد في الخلاصة الاحتقان

باب حد الشرب

قوله لان جريمة الزنا اشد ولان التطبع عند البشر داعي
اليه من الشرب ولذا كان الضرب فيه اشد كما وكيفا والاهتمام
بما يزجر عنه اتم قوله واخر حد القذف الى اخره واما
تاخير حد السرقة عن الكل فلان صيانة الانساب والعقول
والاعراض اكد من صيانة الاموال فان المال جعل وقاية للنفس
عن كل ما يكره قوله فشهد الشهود عليه الى قوله فعليه
الحد لا بد من كونهما رجلين وفي الخانية انه لا بد ان يسال القاضي
عن الخمر ما هي وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال
التقادم واين شرب لاحتمال كونه في دار الحرب فاذا بينوا ذلك
حبسه حتى يسال عن العدالة ولا يقضي بظاهرها كذا في البحر

قوله الا باحدى ثلاث تمامه رجل زنى بعد احصان او ارتد بعد
اسلام او قتل نفسا بغير حق قوله واما النبيذ فهو النيء من ماء
الزبيب العبارة لصاحب النهاية الى آخره ويجب التأمل في الفرق
بينه وبين النقيع مع ان الذي فسر به النبيذ هو الذي فسر به
صاحب الهداية النقيع في كتاب الاشربة حيث قال عند بيان الاشربة
المحرمة واما نقيع الزبيب فهو حرام اذا اشتد وغلا وظاهر كلامه ان
الطبخ فيه في كونه نقيعا لا في كونه نبيذا ولا يخفى ما فيه والذي
ذكره من اباحة البنج موافق لعامة الكتب • اقول قال الامام الحدادي
في الجوهرة ولا يجوز اكل البنج والحشيشة والافيون وذلك كله حرام
لانه يفسد العقل حتى يصير الرجل فيه خلاعة وفساد ويصد عن
ذكر الله وعن الصلاة لكنه دون تحريم الخمر اذ لا حد فيه وان سكر منه
كما اذا شرب نوما فانه حرام ولا حد فيه بل يعزر بها دون الحد انتهى
واما ما في بحث العوارض من التوضيح من التمثيل للسكر بطريق مباح
بالسكر بنحو اكل البنج والافيون فلا يخالف ما في الجوهرة لانه اشار
بلفظ الدوا الى ان ذلك اذا استعمل للتداوي نعم يشكل على القول بانه
نجس العين وان التداوي بالحرام لا يجوز قال الامام الكردري في
الفصل الثاني من المناقب وفي حواشي القنية عن العلامة سيف الدين
انه من يعتاد اكل البنج يعاقب بالقتل • وذكر في يتيمة الدهر ان
هذه الحادثة وقعت في زمن الطحاوي والمزني من اصحاب الشافعي
فافتيا بالحرمة ووافقهما ايمة عصرهما والمنصوص في كتاب الشافعي ان
كل ما يسكر كثيره فقليله نجس حرام كالخنزير وقول مالك كالشافعي
وقد ذكر الطحاوي في مختصره وهشام في نوادره واختاره الطحاوي
وابن ابي عمران استاذنا واورده الاتقاني في شرحه واختاره صاحب

مطلب في الافيون والحشيش

العيون

العيون ان عند محمد كل ما يسكر كثيره فقليله حرام نجس لو اصاب
الثوب اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة انتهى • وقال صاحب
النهاية في باب حد الشرب بخط شيخي • وفي زماننا الفتوى على
ما اذا اسكر من البنج يقع طلاقه ويحد لفشو هذا الفعل فيما بين
الناس انتهى • وفي صلح الحديبية من المواهب ان بعضهم جمع في
الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية ولقد احسن من قال
قل لمن ياكل الحشيشة جهلا • يا خسيسا قد عشت شر معيشة
دية العقل بدرة فلماذا • يا سفيها قد بعتها بحشيشة
وفي رياض الرضوان للعدة الهيتمي اجمع المذاهب الاربعة على تحريم
جوزة الهند لكونها مخدرة كما نص عليه الرئيس في القانون
وعلى تضرر بالرية وما يتوهم من نفعها للجماع عضلا يا ستبدل
المصدعي مع سلامته مما يحصل لمجانين الصادر قوله وليس
بصحيح • اقول حذف من كلام صاحب النهاية ما به الاستدلال
واقتصر على ما لا دلالة فيه ثم اعترض فانه قال وعن ابي حنيفة من
زال عقله بالبنج ان علم انه بنج حين اكل يقع طلاقه وعتاقه
وان لم يعلم لا يقع انتهى وهذا يدل على حرمته لان نفوذ تصرفات
السكران انما تكون حيث يكون السكر بما ليس بمباح قوله لاجماع
الصحابة والحاصل انه قد ورد احاديث كثيرة تدل على انه لم
يكن مقدرا في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم وانهم كانوا يضربونه
بالايدي والنعال والعصى وتارة ضربه صلى الله تعالى عليه وسلم
بجريدتين نحو الاربعين • ثم قدره ابو بكر وعمر رضي الله تعالى
عنهما باربعين ثم اتفقوا على ثمانين لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
انتهى في هذه الغاية في الضرب بجريدتين نحو الاربعين وقد

شاهدوا انقضاء الزمان بعده عليه الصلاة والسلام وفساد اهله كما
فصل في فتح القدير **قوله** وعن محمد انه لا يحد وقال الاتقاني
وهو الاصح عندي لعدم ورود النص بالتجريد • وكذا لا يجرد في
حد القذف الا انه ينزع الفرو والحشو **قوله** الى قوله لما ذكرنا الخ
قال ابن الهمام واختاره للعتوي **قوله** ولا يحد السكران الى
قوله والسرقة قال صاحب النهاية ولكن يضمن المسروق كذا في
جامع العتابي **قوله** بخلاف حد القذف الى قوله فكذا سائر
الحقوق قال صاحب النهاية يقام عليه في حال سكره لانه لا فائدة
في التاخير الى اخره • قال الفاضل محل بحث • اقول وجهه ان
في التاخير فائدة حصول الانزجار المقصود من الحد مع تصريح
معراج الدراية بانه انما يحد بعد الصحو ۞

باب حد القذف

قوله نسبه من احصن الى اخره وهو من الكبائر اجماعا لقوله
تعالى ان الذين يرمون المحصنات الاية لكن اذا كان بحضرة احد
واما ما في الخلوة فمن الصغائر عند الشافعية وقواعدنا لا تاباه
قوله لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الى اخره وثبت
وجوب جلد قاذف المحصن بدلالة هذا النص للقطع بالغاء الفارق
وهو صفة الانوثة واستقلال دفع عار ما نسب اليه بالتاثير
بحيث لا يتوقف فهمه على ثبوت اهلية الاجتهاد ولا بد من قيام الاحصان
وقت الحد فلو زني قبله او وطئ وطئا حراما او ارتد سقط قاله
ابن الهمام **قوله** ونفاه عن الاب المعروف يلزم تكررها مع
المسالة التي تليها بل فرض المسالة فيما دون اذا لم يرد الاب الذي
يدعي وينسب اليه بخصوصه وانما المراد انك لست لابيك الذي

ولدت

ولدت من مائه بل مقطوع النسب منه ومن هذا اللزوم لان الامر ثبت مع
صاحب الماء الذي ولد من مائه وحاصله ان نفي نسبه عن ابيه يستلزم
كون ابيه زني بامه فجاءت به لان النسب انما ينفي عن الزاني كذا قال
ابن الهمام ومنه يظهر ما في كلام الشارح ثم قال ابن الهمام ولا يخفى
انه ليس بلازم لجواز كون ابيه زني بامه مكرهة او نائمة ولا يثبت
نسبه من ابيه فلا يكون قاذفا لامه انتهى • واقول بقي احتمال
اخر وهو ان يراد بالاضافة العهد الخارجي فمن المعهود الاب المعروف
نسبته اليه بل هو المتبادر فيراد انه حاصل من زوج سابق بنكاح
صحيح لكنه اشتهرت نسبته الى هذا الزوج فلا يلزم من نا اصلا
وعلى كل حال فالوجه التمسك في هذه المسالة بالاستحسان بائر
ابن مسعود كالتي تليها **قوله** بان تكون موطوءة بشبهة
قال ابن الهمام او بنكاح فاسد • واقول لا يظهر وجه التقييد
بالفاسد مع ظهور احتمال الصورة التي قدمناها لا يقال ان مقام
الغضب ياباه لانا نقول يحتمل ان يريد نسبته الى غني وان كان
بنكاح صحيح وكفي به نسبا **قوله** يا ابن الزانية التقييد بالام
اتفاقي لانه لو قذف رجلا وهو ميت فلاصله وفرعه المطالبة
كذا في البحر **قوله** يعني الوالد اتفاقي بخلاف من له قرابة غير الولاد
كالعم والخال والاخ واذا صدق القاذف بعضهم ادعى فللاخر
المطالبة كذا في البحر • ونقل ابن الهمام انه في فتاوي قاضي خان
خلافه وانه لا مطالبة للجد ابي الاب ولا لام الام • وقال في البحر
انه سهو من النسخة التي نقل منها والموجود في الفتاوي ان الجد ابا الام
ليس له المطالبة وليس فيها ذكر ابي الاب فالحق ان له المطالبة **قوله**
ويثبت لولد الولد الى اخره اي اذا قذف جدا له ميتا اما لو كان

لم يحدّ كزان فلا حدّ عليه كما في الخانية لانه لايدرى ان اي جدّ هو
وفي اجداده من هو كافر بخلاف انت ابن الزانية فانه قاذف لجدّه
الادنى قاله ابن الهمام **قوله** ولو كان لها ابن من غيره وكذا لو كان
لها اب • قال المصنف ومنها العفو فانه لايصح عفو المقذوف
عندنا اي بعدما ثبت عند الحاكم القذف والاحصان ولو عفا
المقذوف عن القاذف لايصح منه ويحدّ عندنا • وقد توهم
بعض الحنفية ان القاضي يقيم الحدّ عليه مع عفو المقذوف وهو
غلط وانما المراد انه لو عاد المقذوف بعدما عفا وطلب الحدّ حدّ
لما في المبسوط من التصريح بانه اذا عفا ولو بعوض ثم ذهب لايستوفيه
الامام الا اذا عاد وطلب وفي غاية البيان لايصح عفو المقذوف
الا اذا قال لم يقذفني او كذب شهودي لانه حق الله تعالى الا ان
خصومته شرط كذا في البحر **قوله** زنأت في الجبل بالهمز كان
بالياء حدّ اتفاقا ولو اقتصر على زنأت حدّ اتفاقا ايضا كما في
غاية البيان كما اذا لم يعين الصعود وقيد الشارحون بان يكون
في حالة الغضب اما في حالة الرضى فلا يحدّ اتفاقا **قوله**
فقول الشاعر هي امرأة من العرب ترقص ابنا لها على قول ابن
السكيت وقبله • اشبه ابا امك او اشبه عمل • ولا تكونن
كهلوف وكل • يصبح في مضجعه قد انجدل • واما على قول
شارح اصلاح المنطق فهو قول رجل هو قيس بن عاصم المنقري
راى ابنا له ترقصه امه فاخذه منها وقال الابيات وعمل
معنى عملي بحذف المضاف اليه والهلوف بكسر الهاء وتشديد
اللام • قال الفاضل الثقيل الجافي الذي لاخير فيه والوكل بحركة
الذي يتكل على غيره فيما يحتاج اليه ويقال له وكله وتكلة كهمزة

كما في القاموس وكلام الشمني في بدل على ان الواو فيه عاطفة حيث
فسر الكل بالعيال وروى او اشبه حمل بدلا واشبه عمل وقال هو اسم
رجل هو ابو حي من العرب **قوله** ومن قال الآخر يا زاني الى آخره
بخلاف نحو قوله يا خبيث فقال لا بل انت فانهما يتكافآن فلا يعزر واحد
منهما كذا في فتح القدير وهذا اذا لم يكن في مجلس القاضي فانه يعزرهما
وبخلاف التضارب فانهما يعزران ويبدأ بالبادي لانه اظلم كما في
الغنية **قوله** والجواب الاعتراض للاتقاني وبعض جوابه ان احدهما
انه من قبيل اعطاء النظير معنى اي في التراكيب الاستعمالية نحو زيد
قائم لا بل عمرو وتصيير الخبر المذكور في الاول مذكورا في الثاني
فكذا هذا لانه في معنى ادعوك وانت زان كذا قال ابن الهمام وحاصله
انه اراد بالخبر المذكور في الاول هو الخبر الضمني الثاني ان حقيقة
النداء غير مراده للقائل بل الحكم عليه بانه زان فاستعمل فيه بقرينة
الحال قاله الفاضل **قوله** وانما توقفنا في الحجام الى حين
امكان الموجب **قوله** منذ اما الختان قاضيخان وفيه بحث
لانه قد علم من الشرع ان الكرام العبد والحر حدّا وزاجرا يليق به
فلم يكن حده سوى الجلد وكان على المصنف ان يحد الجاني بغير ذلك
من الاحكام التي خالف فيها احكام الاحرار فاذا قذف وهو عبد
فالواجب المنصف من جلدات الاحرار وليس تتميم حد الاحرار يرد
الشهادة شروعا والامر برد الشهادة بمقتضى ان يكون قبل
ذلك اهلية الشهادة وستأتي ان المكاتب انما هو رد شهادة قائمة
للحال ولا شهادة له فليس جزاؤه سوى الجلد وليس التسوية بينه
وبين الاحرار بلازم لينتظر زمان الامكان لذلك كيف ولو لزم
لاخرنا الاربعين التي هي تتمة حد الاحرار الى زمان العتق والخو

الذي لاغبار عليه ما اختاره الامام المحقق شمس الائمة السرخسي ونقله صاحب النهاية وهو ان للعبد عدالة الاسلام ولهذا كان مقبول الخبر في الديانات وقد صارت تلك العدالة مجروحة باقامة الحد عليه ولم يستفد بالحرية عدالة اخرى فاما الذمي فلم يكن عدالة الاسلام ولهذا لا يقبل خبره في الديانات فعند الاسلام استفاد عدالة حادثة لم تصر مجروحة باقامة الحد عليه حال وجوبها فلهذا كان مقبول الشهادة ٥

فصل في التعزير

قوله وقد يكون بالصفع وذكر ابو اليسر والسرخسي انه لا يباح التعزير به **قوله** ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز في البزازية ومعناه امساك شيء من ماله عنده مدة لينزجر ثم يعيده اليه لا ان ياخذه لنفسه او لبيت المال كما تتوهمه الظلمة انتهى • وفي المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ • قال صاحب البحر والحاصل ان المذهب عدم التعزير باخذ المال واما بالشتم فلم اره الا في المجتبى **قوله** وقد يكون بالضرب وذكروا انه يكون بالقتل كما اذا راى رجلا يزني بامراة وعلم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له قتله وان طاوعته المراة حل له قتلها • ولو راه مع امراته او محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمراة جميعا بدون الشرط المعتبر في الاجنبية **قوله** بلا اقامة كل احد اي حال المباشرة فان عزره بعد الفراغ من المعصية عزره المحتسب كما في القنية **قوله** يعرف بالتامل الصحيح نقل عنه في توجيه السوم ان غير الحد المراد به التعزير فيصير المعنى من بلغ التعزير حدا في

التعزير

التعزير • واقول قد يوجد ايضا بانه لو كان التقدير بما ذكر لكان قوله في غير حد مستغنى عنه **قوله** فيكون فيه اكثر الجلدات اي اكثر جلدات التعزير وكذا المراد بالاقل اقل جلدات التعزير كما في غاية البيان وفي العبارة اشكال فان ما يكون فيه اقل جلدات التعزير كيف يكون مقربا من حد القذف • اللهم الا ان يقال ان حد القذف لما كان اقل من حد الزنا كان اقل جلدات التعزير بالنسبة اليه تقريبا بالنظر الى حد الزنا وفيه ما فيه • واما على ما في شرح تاج الشريعة فلا اشكال حيث فسر التقريب من حد الزنا بان يضرب تسعة وتسعين ومن حد القذف والشرب بان يضرب تسعة وسبعين **قوله** والتنكير في الحديث ينافيه • قال الفاضل المطلق قد ينصرف الى الكامل كما بين في علم الاصول بقوله والتنكير ينافيه ممنوع انتهى • اقول فيه بحث لان النكرة هنا من صيغ العموم لوقوعها في حيز الشرط لا من قبيل المطلق ليتاتى الانصراف الى الكامل • قال المصنف نقص خمسة في الحاوي القدسي وبه ناخذ وفي البحر فعلم ان الاصح قول ابي يوسف انتهى وفي شرح تاج الشريعة وعن ابي يوسف رواية اخرى كقولهما انتهى • قال الزيلعي على ان العبد لا يبلغ اربعين انتهى • ثم اختلفوا على قول ابي يوسف ففي السراج الوهاج اذا كثر خمسة وثلاثون لان ادنى حده اربعون فنقص منه خمسة كالحر • وروى هشام عنه انه ينقص سوطا واحدا وهو قول زفر وهو القياس وفي التاتارخانية هو الاصح **قوله** واختلف المشايخ في سد نا ايضا لاختلاف تبعا للاتفاق وفي المجتبى والكافي والمحيط وتبعه الزيلعي وابن الهمام انه ليس في المسالة اختلاف رواية وما وقع في حدود الاصل من انه يفرق وفي

وفي اشربة الاصل من انه يضرب في موضع واحد فذلك اختلاف الوضع فالاول اذا بلغ اقصاه والثاني اذا لم يبلغ انتهى وحينئذ فالشدة فوته لاجمعه في عضو واحد • وقول المصنف ولهذا لم يخفف من حيث التفريق مشكل لانه صح انه لا يجمع مطلقا بل على التفصيل المذكور واختلف في كيفيته ففي فتاوى قاضي خان انه يضرب في التعزير قائما على ثيابه وينزع الفرو والحشو ولا يمد وفي المبسوط انه يجرد ويضرب في ازار واحد **قوله** اقتم على ام سلمة بوزن اكرم من القتام بقاف فمثناة فوقية • وفي القاموس القتام كسحاب الغبار وقتم قتوما ارتفع انتهى فقوله اقتم على ام سلمة يحتمل ان يكون بتقدير المفعول اي اقتم الغبار والمعنى اثار الغبار ولم يتعرض لها صاحب النهاية الاثيرية مع وقوعها في الحديث **قوله** اي تشق وتورم لف ونشر فقوله تشق تفسير تبضع مضارع بضع اي شق وقطع وقوله تورم تفسير تحدر بفتح الحاء المهملتين يحدر حدرا من باب نصر اذا ورم وحدرته انا ويروى بضم الحاء من احدر كما في النهاية الاثيرية ٥

كتاب السرقة

قوله السرقة اخذ مال الغير اي اخذ المكلف ذكرا كان او انثى حرا او عبدا مسلما او كافرا فخرج الصبي والمجنون ان سرق في حال جنونه • ولو سرق جماعة فيهم صبي او مجنون يدرا عنهم القطع كما في البدائع نقله صاحب البحر **قوله** مضروبة احتراز عما اذا سرق عشرة دنانير دراهم تبرا قيمتها اقل من عشرة مضروبة ولو سرق اقل من عشرة دراهم تبرا تساوي عشرة مضروبة فلا قطع وتعتبر قيمة النصاب يوم السرقة والقطع فان انتقصت بعد ذلك بعيب او فوات بعض العين قطع وان كانا لنقصان

السعر

السعر لا • ولا بد من تقويم عدلين عارفين بالقيمة ولا قطع لو اختلفا ولا يمنع القطع تعدد المالك اذا كان الحرز واحدا • ولو سرق اثنان نصابا من واحد فلا قطع • والبيوت من دار واحدة بمنزلة بيت واحد الا اذا كانت عظيمة ولا بد ان يخرجه مرة واحدة فلو اخرج بعضه ودخل واخرج باقيه فلا قطع • وان تكون جيادا فلو كانت زيوفا او بنهرجة او ستوقة فلا الا ان تكون كثيرة تبلغ قيمتها نصابا • وان يكون المسروق مملوكا فلا قطع في حصير المسجد واستار الكعبة • وان يكون السارق غير اخرس ولا اعمى وان يكون بدار العدل ولا بد ايضا من ثبوت الفضة لي النصاب فلو سرق ثوبا قيمته دون النصاب على طرفه دينار مشدود فلا • وان يكون المسروق منه يد صحيحة فلا قطع في السرقة من السارق ولا بد من الاخراج ظاهرا فلو ابتلع دينارا في الحرز ثم خرج فلا • والضابط الجامع ان يقال اخذ مكلف ناطق بصير صاحب يد ورجل صحيحتين عشرة دراهم جيادا او مقدارها مقصودة ظاهرة الاخراج خفية من ذي يد صحيحة غير متسارع اليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة ولا تأويل في دار العدل كذا في البحر **قوله** لانه مشتق • قال الفاضل بالاشتقاق الكبير وفيه ما فيه انتهى • اقول مر لنا في فصل الاولياء والاكفاء ان البكارة مشتقة من الباكورة بالاشتقاق الكبير وقد ذكرنا ما فيه **قوله** من السرقة اي محركة واحدة السرق بالتحريك كما في القاموس قال الفاضل لعل هذا مغالطة ناشية من اشتراك اللفظ انتهى ولعل وجهه عدم التناسب في المعنى الذي هو شرط الاشتقاق • قال المصنف باقرار مرة اي طايعا واما مكرها فباطل وان افتى بصحته

بعض المتأخرين ففي التجنيس انه لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور **قوله**
المصنف بشهادة شاهدين فيديه لان شهادة النساء غير مقبولة وكذا
الشهادة على الشهادة وان قبلت في حق المال وان العبد لا يقطع باقرار
مولاه عليه بها وان لزم المال كذا في البحر **قوله** ومنه اشكل لان
ماهية السرقة الى اخره • اقول وفيه اشكال آخر فان المراد ماهية
السرقة الموجبة للقطع فيستغني عن سؤال كيفيتها وزمانها ومكانها
والمسروق منه ايضا لاندراجها في بيان الماهية **قوله** لان المسروق
منه حاضر يخاصمه الى اخره • قال الفاضل فيه تامل • اقول بيانه
ان حضوره ومخاصمته لا يستلزمان علم القاضي ولا الشهود بنسبته
الى السارق لجواز ذهول الشهود عن ملاحظة ذلك ففي سؤالهم
تنبيه لهم ومنه التامل اشارة الى كلام ابن الهمام **قوله** واذا
اشترك جماعة اي ليس فيهم صبي ولا مجنون ولا معتوه ولا ذو رحم
محرم من المسروق منه **باب ما يقطع فيه**
وما لا يقطع قال المصنف وفي الطيور الدجاج وقد استثناه
صاحب الظهيرية فاوجب فيه القطع كذا في البحر **قوله** كاللحم
والتمر يجب ان يكون بالمثلثة للتصريح بان يقطع في الزبيب والتمر
وقديد اللحم كطريه لتوهم الفساد فيه • قال المصنف وعلى هذا
اذا سرق آنا فضة فيه نبيذ الى اخره اي لا يقطع على المذهب الاتي
رواية عن ابي يوسف رجحها ابن الهمام بان كلا منهما اصل مقصود
بالاخذ بل القصد الى الاناء اظهر منه الى ما فيه • قال المصنف
ولا بربط في القاموس البربط كجعفر العود معرب بربط اي صدر
الاوز لانه يشبهه انتهى وفي محاضرات الراغب الاصفهاني قالت
الفرس نغمات العود ماخوذة من صرير باب الجنة ولهذا اسموه

بربط

بربط ومعناه باب الجنة **قوله** ولا يقطع السارق من بيت المال
في البحر واما مال الوقف فلم ار من صرح به ولا يخفى انه لا يقطع به لعدم
المالك كما صرحوا انه لو سرق حصر المسجد ونحوها من حرز فانه لا يقطع
معللين بعدم المالك **فصل في الحرز والاخذ منه**
قوله ولو سرق من ذي الرحم المحرم من بيت غيره قطع قال
ابن الهمام وينبغي ان لا يقطع لما في القطع من القطيعة فيندري واجب
فيه صاحب البحر بان القطع ليس حقه وانما هو حق الشرع فلا يكون
قطيعة وينبغي ان لا يقطع في الولاد لما له من الشبهة • قال
المصنف ولهذا اباح الشرع النظر الى مواضع الزينة الظاهرة
قال الفاضل لعل المراد بالزينة الظاهرة ههنا ما يظهر عند
ترك التكلف والا ففي الكلام بحث انتهى • اقول البحث اشارة
الى ما ذكر في الكفاية حيث قال ولعل المراد من مواضع الزينة
ههنا ما يظهر في العادة عند ترك التكلف في الستر لا الوجه
والكف فقط لان النظر اليهما يباح للاجنبي ايضا اذا لم يكن عن
شهوة انتهى • وفي النهاية نقلا عن المبسوط ولهذا ابيح النظر
الى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة لقرابة ذي الرحم المحرم
فمواضع الظاهرة الوجه والكف ومواضع الباطنة العنق والراس
والساق انتهى • ففي كلام الفاضل رد على الشارح حيث فسرهما
بالوجه والكف وفسر ابن الهمام الباطنة بالعضد للدملوج والصدر
للقلادة والساق للخلخال • قول المصنف بخلاف الصديق
لانه عاداه اي السارق عاديا المسروق منه بالسرقة ولو كان
صديقا له لما سرق ماله كذا في النهاية وفيه اشكال فان العداوة
بالسرقة بعد الدخول وعند الدخول كانت الصداقة المقتضية

للاذن في دخول الحرز لقوله تعالى او صديقكم موجودة وهو مانع
للقطع وكان الاتقاني لاحظ الاشكال فقال ان السرقة ظهر لها
انه انما كان عدوا وفيه بحث لان المرء ربما يشاهد من حاله اذ لا اطلاع
لنا على القلوب فالصداقة الظاهرة كافية في ذلك ولو سلم في التعليل
انه ان كان من الصداقة بحيث اذن له في الدخول يتمشى امتنع القطع
وكان ذلك للاذن لا للصداقة والا قطع لم يبعد • قال المصنف
لا يحرم • قال الفاضل فيه تامل وجهه انها قد احترمت حيث
حرمت نكاح ام الزوجة وبنتها قوله وقال ان له فيه نصيبا
مفهومه انه لو لم يكن له نصيب في القسمة في الاربعة الاخماس او في الخمس
كالغانمين او اليتامى والمساكين قطع واليه ذهب الاتقاني بحثا وهذا
بخلاف بيت المال فانه معد لمصالح عامة المسلمين وهو منهم وقال
الفاضل هذا التعليل يدل على انه لو لم يكن له نصيب يقطع لكن الرواية
مطلقة في مختصر القدوري وشرح الطحاوي فلا بد من تعليل اخر
انتهى وقال صاحب البحر لان يقال ان مال الغنيمة مباح الاصل
فلا قطع به حيث كان على صورته قوله وان لم يكن له باب
الى اخره في الكفاية لعل المراد اذا دخله ليلا لما في المحيط معزوا الى
الحاوي ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا وسرق لا يقطع انتهى
وفي البحر معزوا للحاوي انه اذا كان الباب مردودا قطع • هذا وفي
الخزانة لا يقطع القفاف وهو الذي يعطى الدراهم لينتقدها فياخذ
منها وصاحبها لا يعلم • وكذا الغشاش وهو الذي يهيئ لغلق الباب
ما يفتحه به اذا فتش نهارا وليس في البيت ولا في الدار احد واخذ
المتاع فان كان فيها احد من اهلها فاخذ المتاع وهو لا يعلم قطع انتهى
ولعل ذلك لانه بعد الغش صار الباب مفتوحا وقد مر انه اذا لم

يكن

يكن للدار باب او كان مفتوحا وسرق نهارا لم يقطع لكنه يشكل بما
بالقطع اذا كان مردودا وهذه الحالة موجودة ثمة في الغش ثم ينبغي حينئذ
ان يقيد عدم القطع نهارا فيما لا باب ومفتوح الباب بما اذا لم
يكن بالدار احد فليتامل نقل في ذلك قوله ومن سرق من
المسجد متاعا الى اخره في البحر اراد بالمسجد كل موضع لم يكن حرزا فدخل الطريق
والصحراء قال المقدسي هذا المراد لا يساعد عليه لغة ولا عرف ولا عقل
واقول جوابه انه يجوز ارادته دلالة قوله واما القطع محمد
فهو وان اعان اي من الاعانة قوله وكذا ان حمله على حمار او
علقه في عنق كلب وزجره ولو خرج بلا زجر لا كما اذا علقه على طائر
فطار الى منزل السارق لا يقطع ولو القاه في نهر فخرج بقوة جريه
قيل لا يقطع والاصح انه يقطع كما في المبسوط وبه قالت الثلاثة
كذا في الفتح

فصل في كيفية القطع واثباته

قوله كواه عند ابنة الحاجر والمراد منه ما ذكر في المغرب وهو ان
يغمس في دهن يغلي قال ابن الهمام وثمن الزيت وكلفة الحاسم على
السارق عندنا قوله جازت الزيادة وذلك من تنفيذ المطلق
كما هو شان الزيادة وليس من بيان المجمل اذ لا اجمال في الاية قوله
او يحمله على السياسة او الانتساخ كما في الفتح وفي الفتاوى السراجية
للامام ان يقتله سياسة وقال ابن الهمام من راى الامام قتله لما
شاهد فيه من السعي بالفساد في الارض وبعد الطباع عن الرجوع
فله قتله سياسة قوله او مشيا ان كانت رجله اليمنى كذلك
لان الشيء لا ينافي مع قطع اليد والرجل من جهة واحدة ذكره ابن الهمام
قوله وعند ما حضور شرط لم يبين مطلوبه اذا حضر بل
الشرط طلب المال دون حضوره الزيلعي • واستظهر صاحب البحر خلافه

للشمني حيث اشار الى انه لابد من طلب القطع ايضا وقيل يملك طلب
القطع مجردا ظاهر كلام الكشف انه لا يملكه **قوله** وان كان الثاني
اي كان الرد بعد الخصومة قطع والمراد بالخصومة الدعوى والشهادة
او الاقرار فلو ادعى ولم يثبت ثم رده ينبغي ان لا قطع لعدم ظهورها
عند القاضي فهي رباعية فان كان الرد بعد المرافعة قبل الدعوى او بعدها
قبل الثبوت فلا قطع وان كان بعد الثبوت وقبل القضا او بعده قطع
خالف المصنف ومعناه قال الاتقاني اي معنى الاختلاف انتهى . قال
الفاضل وفيه تامل . اقول كان وجهه ان ما ذكر ليس معنى الاختلاف
وانما ان الاختلاف المذكور انما هو حيث يكذبه المولى فهو قيد في الاختلاف
لا معناه ففيه مسامحة . والاقرب ان يعود الى الاقرار المستفاد من
قوله واذا اقر العبد المحجور عليه بتقدير ومعنى الاقرار المختلف في حكمه
كما ترى الاقرار كما كذبه المولى وجعل ابن الهمام الضمير راجعا الى المسألة
فقال ومعنى المسألة اذا كذبه المولى الى اخره **قوله** بدليل انه يبطل
بالتقادم . قال الفاضل فيه بحث . اقول بيانه ان البطلان بالتقادم
انما يدل على ان القطع ليس بتبع للمال والا لثبت في ضمنه فلم يبطل
بالتقادم ولا يدل على كون المال تبعا لاحتمال كون كل اصلا كما يقول
ابو يوسف مع انه جعل المدعى به نظيره وجه البحث في الاستدلال بانه
لو قال لا يبقى المال الى اخره فانه ايضا انما يدل على كون القطع ليس بتبع
ولا يبقى كون المال ايضا اصلا اصلا **باب**
ما يحدث السارق في السرقة **قوله** انما يستقيم اذا كان
صورة المسألة الى اخره . قال الفاضل فيه بحث . اقول وجهه ان
كونه غير مضمون لا يتوقف على تاخر الصبغ عن القطع كيف ومداره
على القطع على ان الذي في المحيط والكنز والكافي وبعض نسخ الهداية

تاخير

تاخير القطع بل صرح في الاختيار بانه لو صبغه بعد القطع يرده

باب قطع الطريق

قوله لانهما اكثر وجودا او لان الترقي يكون من الاصغر الى الاكبر
ولانه يكون ممن يباشر العارض وهو السفر وذكر العارض متاخر عن
ذكر الاصل فكذا ما يتعلق بالعارض يكون متاخرا عما يتعلق بالاصل
كذا في النهاية وقال ابن الهمام انها ليست سرقة مطلقة لعدم التبادر
ولاحتياج الى التقييد بالكبرى وذلك انه مجاز **قوله** وحاصله
الى اخره هذا محرر من كلام النهاية وفيه ابحاث احدها انه شرح
لا يوافق المشروح فان المصنف جعل المخير فيه ثلاث صور كما صرح
به صاحب البحر وهو ظاهر شرح الاتقاني وابن الهمام الجمع بين العقوبات
الثلاث والاقتصار على القتل والاقتصار على الصلب وقد جعل
الصور اربعا مبدلا الجمع بين العقوبات الثلاث في كلام المصنف
بالجمع بين عقوبتين وجعله صورتين القطع مع القتل او مع
الصلب وليس في عبارة المصنف ما يشعر به فخالف الشرح المشروح
كما وكيفا وما في المشروح ليس في الشرح وما في الشرح ليس في المشروح
الثاني انه يكون المراد بالاية التوزيع ينافي هذا التخيير وعلى
كونها تخييرا في جزاء من قتل واخذ المال فمن اين يستفاد جواز الجمع
بين العقوبات الثلاث فيها وايضا يلزم جواز الاقتصار في
جزائه على الحبس ولا قائل به . الثالث ان قوله وكذلك للامام
الخيار الى اخره مكرر مع قوله انفا وبين القتل او الصلب ابتداء
الرابع ان في تركيبه اختلالا فانه عطف ما اضيف اليه بين باو في
موضعين وقد تقرر ان مما انفردت به الواو عن سائر حروف
العطف عطف ما لا يستغنى عنه فجعلوا منه جلست بين زيد

وغيره واليه الاشارة في مغني اللبيب وقد يجاب عن الاول بانه حمل
عبارة المصنف على خلاف ظاهرها فجعل الواو في قوله وصلبهم بمعنى
او فتكون اشارة الى انه اذا اراد الجمع بين عقوبتين تخير بين ضم
القطع الى القتل وضمه الى الصلب ٭ وعن الثالث بان قوله بين
القتل والصلب معناه بين الجمع بينهما فهو اشارة الى صورة واحدة
وحذف المعطوف على ما اضيف اليه بين وهو قوله والاقتصار على
احدهما لتقدم العلم به على طريقة قوله تعالى لا نفرق بين احد
من رسله ٭ وقوله تعالى ولم يفرقوا بين احد منهم على احد الوجهين
في مغني اللبيب وقوله في موضعين يريد بهما الجمع بين عقوبتين
الشامل للثلاث صور اثنان في كلام المصنف وثالثه خارجة عن
كلامه والاقتصار على واحدة ٭ هذا وقد جعل الزيلعي للامام في
الصورة الرابعة تخيرا بين ستة امور الجمع بين العقوبات
الثلاث والجمع بين اثنين وله ثلاث صور والقتل او الصلب
والثالث الجمع بين القتل والصلب والاقتصار على احدهما قول
المصنف وذلك الاولياء الى اخره في البحر وفيه نظر لان ذلك
للمجروح لا للولية هنا فلما كان اخذ المال الموجب للحد هنا هو
اخذ النصاب كان اخذ ما دونه بمنزلة العدم فاذا اخذ ما دون
النصاب وجرح فهو داخل تحت ما اذا جرح فقط وكذا اذا اخذ
ما لا يقطع فيه كالتي يتسارع اليها الفساد ٭ ولو اخذوا قبل التوبة
وقد قتلوا ولكن اخذوا من المال قليلا لا يصيب منه كل نصاب
كان الامر فيه للاولياء قصاصا وعفوا ٭ وطعن فيه عيسى ابن ابان
لو لم ياخذوا قتلوا حدا وباخذ شي من المال كيف يمتنع الحد ودن
الى انهم يقتلون حدا واجاب عنه الزيلعي بان الامام كلام من افهم

اذا قتلوا فقط يحتاج الى تدبر **قوله** فان خنق في المصر بتشديد
النون هو الرواية وذلك للتكثير كما في غاية البيان

كتاب السير

قوله لان كل واحد منهما حسن الى اخره اشارة الى المناسبة بينهما
وثم مناسبة اخرى وهي اتحاد المقصود منهما وهو اخلاء العالم عن الفساد
قوله الا ان الحدود الى اخره اشارة الى وجه تقديم الحدود
ولتقديمها حكمة اخرى وهي ان الفساد المطلوب الاخلاء عنه بالجهاد
اقبح كل فساد ٭ ثم لهذا الكتاب مناسبة خاصة بالعبادة فلذا
اورده بعضهم عقبها قبل النكاح لانه عبادة محضة **قوله**
وهي الطريقة اشارة الى استعمالها اخرها في السير المعنوي ومنه
قولهم في ابن عبد العزيز سار فينا بسيرة العمرين **قوله** بسير
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكانه لاستلزامها السير وقطع
المسافة وان الحرب يبدو نص عليه لانظامه قوله تعالى فان قاتلوكم
فاقتلوهم بدا على انما يجب اذا بدوا ابتدانا **قوله** العمومات
معارضة الى قوله منسوخ ٭ قال الفاضل فانه يمكن دفعه بارتكاب
ادنى مسامحة يحتمل ان يراد بضا ان مراده ان ما دل عليه المفهوم من
امتناع الابتدا منسوخ بالعمومات لكن لا من حيث انه مفهوم مخالفة
بل من حيث ثبوته باية فاصفح الصفح الجميل واعرض عن المشركين
ويحتمل ان يراد بقوله منسوخ انه غير معمول به فان النسخ يلزم عدم
العمل بالحكم الاخر ٭ المصنف لان فيه دفع الضرر والاعانة على البر
والجهاد بالمال كل منصوص عليه واحوال الناس في الجهاد مختلفة
فمن قادر بالنفس والمال ومن قادر بالنفس فقط ومن قادر بالمال فقط
كذا في الكفاية **باب كيفية القتال** **قوله**

فان كان الثاني اي لم يبلغهم حقيقة باللسان او حكما بالاشتهار ره
والمدار على غلبة الظن انهم لم تبلغهم الدعوة • قال المصنف وقطعوا
اشجارهم الى اخره اي ولو مثمرة وقيده ابن الهمام بما اذا لم يغلب على الظن
انهم ماخوذون بغير ذلك **قوله** معرب بالجيم كما كرم كما يستفاد
من القاموس **قوله** اقل السرية مائة وفي الخانية قال ابو حنيفة
اقل السرية مائتان وفي فتح القدير نقلا عن الخانية اقل السرية
اربعمائة واقل العسكر اربعة الاف • وفي المغرب عن سير محمد التسعة
وما فوقها سرية والاربعة والثلاثة ونحوها طليعة وقال
ابن الهمام العسكر العظيم اثنى عشر الفا انتهى • وفي المواهب السرية
من مائة الى خمسمائة فما زاد على خمسمائة فمنسر فان زاد على ثمانمائة
فجيش فان زاد على اربعة الاف فجحفل والخميس الجيش العظيم وما
افترق من السرية فبعث والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر انتهى

باب الموادعة ومن يجوز امانه

قوله ظاهر المناسبة قال صاحب النهاية لان ترك الشيء يعقب
وجود ذلك الشيء فرده ابن الهمام بانه يتحقق ترك الزنا وسائر
المعاصي ممن لم توجد منه اصلا ويثاب على ذلك وكيف وهو مكلف
بتركها في جميع عمره والا كان تكليفا بالمحال وانما وجه المناسبة
ان الموادعة جهاد معنى لا صورة فاخر عن الجهاد صورة ومعنى
قوله واجيب بان هذه الاية الى اخره قال الفاضل فيه بحث
الى قوله نعم يمكن ان يقال ان في هذه الاية دلالة على انه يجوز الدعوة
الى السلم الى اخره • اقول كذا فيما رايت من النسخ والذي يظهر سقوط
لا **قوله** ولان الموادعة ترك الجهاد صورة الى اخره • قال
الفاضل فيه بحث لعل وجهه ان الموادعة لا تخلو عن دفع الشر ره

وادناه

وادناه انكفافهم عن قتالنا • قال المصنف واما المرتدون فيوادعهم
الامام • مقيد بان يغلبوا على بلد ويصير دارهم دار الحرب والا
فلا لان فيه تقرير المرتد على الردة ويعلم جواز موادعة اهل البغي
بالاولى لكن ما يوخذ منهم مردود اليهم بعد ما وضعت الحرب اوزارها
لا قبله كذا في الفتح • قول المصنف لا اذا خاف الهلاك ولو شرطوا
ان يردوا اليهم من جاء منهم مسلما بطل الشرط خلافا للشافعي في الرجال
خاصة قاله ابن الهمام • قال المصنف وكذا الحديد بخلافه
لعز الاسلام كذا في فتح القدير

فصل في الامان

قوله ذكره في فصل على حدة واخره لان الموادعة لا تكون
الا من الامام فقدمها لتقدم فاعلها كذا في النهاية **قوله**
وهو الايمان اي التصديق وفسره الاتقاني باعطاء الامان **قوله**
استثناء من قولهم صح امانهم • قال الفاضل بل من قولهم له ولم
يكن لاحد من المسلمين قتالهم انتهى • اقول انما عدل عما قاله
الشارح لان ايجابا لنبذ بنية عقيب صحة ذلك الامان والاستثناء
من الصحة يقتضي عدمها **قوله** من قوله الا ان يكون في
ذلك مفسدة اي مع قوله قبل ذلك واذا امن رجل اهل حصن
الى اخره **قوله** واقول يجوز الى اخره • قال الفاضل اقول
في كلا الوجهين بحث • اقول اما الاول فلان الامان انما
يتحقق بعد الخوف وانما يتحقق الخوف بالمحاصرة فلا يتصور
قبلها واما الثاني فلان التاديب بيان حكم اخر وراء النبذ فلا
يكون عذرا في تكريره واما التوطية فحصل بذكره عقيب الاول

باب الغنائم وقسمتها

قوله ليس بتفسير له لغة اي ليس القهر تفسيرا للعنوة ره

لانه لصقت ادنى الذل والخضوع ومنه وعنت الوجوه للحي القيوم اي خضعت وذلت وانما هو كناية • والمعنى حال كون اهلها ذوي عنوة اي ذل وهو يستلزم قهر المسلمين لهم وفيه جعل المصدر حالا وهو غير مطرد واستعمال الكناية في التعاريف كذا قال ابن الهمام • ثم اجاب بان الوجه انه مجاز مشتهر عند الفقها فيجوز في التعريف انتهى • واقول فيه بحث اما اولا فلان الكناية غير متعينة لجواز ان يكون مفعولا مطلقا بحذف المضاف والتقدير فتح عنوة • واما ثانيا فلان ما زعمه الشارحون من ان العنوة بمعنى القهر مجاز ممنوع فقد فسرها جار الله العلامة في الاساس بالقهر ولم يجعله من المجاز وقد وضع كتابه للتمييز بين الحقائق والمجازات فيبدأ بالحقائق ثم يقول ومن المجاز فهو من الاضداد • وفي القاموس العنوة القهر والمودة ضد ومن اشتد في الرد على الشارحين الى مجرد كلام القاموس لم يصب لانه لم يرد ان عامة ما سرد معاني الالفاظ مختلطة غير مميز حقايقها من مجازاتها **قوله** عنوا اي بزنة فعول لا بضم الفا لانه مصدر فعل اللازم **قوله** او ان الفتح بالبلدة الى اخره فالمتجوز به على الاول هو مجرد لفظ عنوة وعلى الثاني مجموع فتح بلدة عنوة فيجب ان يكون المتجوز عنه مجموع الفتح قهرا فلا بد من تقديره في كلام الشارح اي مستلزم للفتح قهرا **قوله** من الاسارى للاسير الاخيذ والمقيد والمسجون والجمع اسرا واسارى واسرى كما في القاموس **قوله** مخير فقيد بكون الخيار للامام لانه ليس لواحد من الغزاة ان يقتل اسيرا لانه افتيات على الامام وربما كانت المصلحة في استرقاقه ولو فعل عزر فلا ضمان الا ان يضطر الى ذلك بان يخاف شره **قوله** استثنا

من قوله وان شاء تركهم احرارا • قال الفاضل فيه تامل والظاهر الى اخره • وجه التامل انه يقتضي ان الممتنع في مشركيهم انما هو جعلهم احرارا ذميين وان الاسترقاق جائز **قوله** ابا عزة هو بفتح المهملة وتشديد الزاي وبعدها ها الكافر الذي قتله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صبرا يوم احد واسمه عمرو ابن عبد الله وكان شاعرا يحرض بشعره على قتال المسلمين اسره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر فمن عليه الى مكة وقال سخرت بمحمد فلما كان يوم احد حضر وحرض بشعره على قتال المسلمين كذا في تهذيب النووي • قال المصنف واصله ان الملك للغانمين يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده انه يثبت بالاحراز وليس كذلك اذ لا يثبت الا بالقسمة في دار الاسلام وكذا لا يثبت الملك عند الشافعي بالاستيلاء بل انما بالقسمة حيثما كانت او باختيار الغانم التملك كذا قال ابن الهمام • قال المصنف ومن مات منهم الى قوله لان الارث يجري في الملك قد علمت انه لا ملك قبل القسمة وانما اكد الاستحقاق كاف للارث لان الحق المؤكد يورث كحق الرهن والرد بالعيب **قوله** والردء هو العون اي بالخدمة او الحراسة بان يقف على مكان فاذا وقعت المقاتلة قاتلوا لكن يشترط ان لا يكون توجههم الى دار الحرب بقصد الخدمة لبعض الجند باجر او بغيره • والمدد هم اللاحقون للعسكر بقصد المقاتلة والنصرة فلم يصلوا الا بعدما وضعت الحرب اوزارها كما في معراج الدراية وامير الجيش كواحد منهم ذكره ابن الهمام • قال المصنف او ودعته هو عطف على في يده كذا قال الفاضل فيكون مرفوعا لان قوله في يده خبر هو وقال ابن الهمام بنصب ودعته انتهى

ووجهه ان قوله هو في نفسه جملة في محل نصب على انها صفة كل فيكون
قوله او وديعة معطوفا على جملة هو في نفسه عطف صفة مفردة على
صفة هي جملة واما قول تاج الشريعة والشارح ان قوله وديعة
بالرفع على هو فلا يظهر له وجه **قوله** باعتبار قول محمد قال
الفاضل فيه شيء . اقول بيانه ان المصنف اطلق اولا القول بانه في
يدل على موافقة محمد ثم حكى الثاني بقيل فاطلاقه الاول موافق
لما قاله السرخسي وصرح في انه عن محمد روايتين فلا مخالفة قال
المصنف لانعدام الحرب عند ذلك اي عند الاستيلاء

فصل في كيفية القسمة

قوله فكان بيانا ضرورة ان بقية الاخماس الى اخره هو بتنوين
ضرورة والمصدر المسبوك من ان وصلتها مفعول لبيان المضاف
الى ضرورة لا تقول دع عنك هرج التهكم ايا اي **قوله** ان يعطى
الفارس سهمين في التتارخانية وينبغي للامام اذا اراد دخول دار
الحرب ان يعرض العسكر ليعرف عدد راجلهم وفارسهم ويكتب اسماءهم
انتهى . وفي المحيط والفارس في السفينة في البحر يستحق سهمان
وان لم يمكنه القتال على الفرس فيها لانه قد جاء متأهبا فهو كالمباشر
قوله الى ما بعده اي الى ما هو دونه في الرتبة بان يصار في
من الكتاب الى السنة ومنها الى القياس واقوال الصحابة لا الى ما قبله
اي الى ما هو فوقه ومقدم عليه كالنقول بالنسبة الى المعقول فيما
نحن فيه . قال المصنف فنفق فرسه نفوق الدابة موتها والفعل
من باب طلب كما في المغرب وافاد بمفهومه انه لو باعه او اجره او وهبه
او رهنه لم يستحق سهم فارس الا ان يبيعه مكرها كما في التتارخانية
وينبغي ان يقيد الجميع بعدم الاكراه ولو كان مغصوبا او مستعارا

او

او مستأجرا فاسترده المالك فقاتل راجلا ففيه روايتان بلا ترجيح
ومال ابن الهمام وصاحب البحر الى ترجيح الاستحقاق . قال المصنف
ومن دخل راجلا فاشترى فرسا اي وقاتل فارسا على ما صرح
به في الكافي ولم يستقم تفسير الهداية والعناية الفصل الثاني
بما اذا دخل راجلا ثم اشترى فرسا وقاتل فارسا وان خلا عن
قيد القتال كلام المصنف وان كان الواجب التنبيه على اعتباره
في كلامه لعدم استقامة تفسيرهما بدونه وحينئذ لا يرد انه
اذا استحق سهم الفارس بالقتال الحكمي فبالحقيقي اولى لان العلة
الحكمية سقطت عن حيز الاعتبار كما في الكافي . قال المصنف
ولنا ان المجاوزة نفسها قتال . قال الفاضل لم يجب عن قول
الشافعي وتعليق الاحكام الى اخره اذ هو ايضا لم يقل بموجبه حيث
لم يعتبر نفس القتال في استحقاق القسمة فليتأمل انتهى . اقول
يريد ان موجب دليله ان مناط الاستحقاق بنفس القتال ولم
يقل به لانه انما يعتبر شهود الوقعة او انقضاء الحرب وقوله
فليتأمل اشارة الى جواز ان يكون دليلا الزاميا فلا يلزم القول
بموجبه . فيجاب حينئذ من طرف ابي حنيفة بان الصبي ونحوه
لما لم يكن من شأنهم القتال لم يكن في مجاوزتهم ارهاب ولا
قهر وانتفى القتال وان تعسر الوقوف عليه واما ما اجاب به صاحب
النهاية نقلا عن المبسوط من ان ذلك في حكم الرضخ والرضخ ليس
نظير السهم الا ترى انه غير مقدر بشيء فلا يستقيم اعتبار السهم
بما دونه ففيه بحث لانه لم يدع قياس الرضخ على السهم ليجاب عنه
بانه قياس مع الفارق وانما منع مقدمة هي ان الوقوف على حقيقة
القتال متعسر وسند تعليق الاحكام به وقد اعترف به صاحب

النهاية حيث قال وهذا الجواب منه على طريق المنع لوجود التفسير
والكلام على السند غير مفيد ويحتمل ان يكون التامل اشارة الى وجه
اخر في الاعتذار عن عدم الجواب وهو ان ما اورده من طرف الشافعي
منع لمقدمة من غير الوقوف والملازم حينئذ اثباتها وقد اثبتها
بقوله لانه حال التفاء الصفين فلا يرد ان يورد السند في صورة
نقض فيجاب بما ذكرنا • قال المصنف ولا يرضخ لمملوك الى اخره
اهمل ذكر المجنون وفي الولوالجية انه يرضخ له اذا قاتل • قال المصنف
ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل في البحر فظاهر ما في الولوالجية
اشتراط اذن المولى بالقتال وعليه لا يرضخ له لو قاتل بلا اذن وكان
ابن الهمام لم يقف عليه اذ لم ينقله فما دام قاتل العبد باذن
سيده او بغير اذنه ولم يصرح المصنف باشتراط القتال في الصبي
وهو شرط فيه ايضا لانه قادر على القتال فالعيان غير في حقه
مقامه كما في فتح القدير وغيره • قال المصنف اذا كانت تداوي الجرحى
الى اخره وكذا اذا خدمت الغانمين او حفظت متاعهم كما في الولوالجية
وكذا اذا قاتلت نص عليه ابن الهمام **قوله** ولا يدفع الى اغنيائهم
في الحاوي القدسي وعن ابي يوسف ان الخمس يصرف لذوي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه ناخذ انتهى فهذا يقتضي ان
الفتوى على الصرف الى الاقرباء الاغنياء فليحفظ كذا في البحر • وفي
منية المفتي لو وضع الامام الخمس في الغانمين لحاجتهم لينه له ذلك
كذا في النهر **قوله** في حق من فات عنه العوض تبع في هذه العبارة
صاحب النهاية وفي صحة الاستدلال بها نظر لان الاغنياء ايضا
فاتهم العوض لغناهم وان لم يثبت في حقهم حصة المعوض • واما
قول ابن الهمام ان كون العوض انما يثبت في حق من يثبت في حقه

العوض

المعوض واما قول ابن الهمام ان كون العوض انما يثبت في حق من يثبت
في حقه المعوض ففيه بحث فان سوق الحديث ليسليهم مع التعليل
بانها اوساخ يفهم منه العارف باساليب الكلام انه لولا حرمة الصدقة
وكونهم اشرافا لما لوحوا فكانت علة الحرمان منصوصة وليس منها
الغنا فالمراد ان العوض في الحديث لا مطلق العوض **قوله**
ان الخلفاء الراشدين اي الاربعة قال ابن العز **قوله** وهذا
رواه ابو يوسف عن الكلبي وهو ضعيف عند اهل الحديث بل
متروك كذاب **قوله** ان الله كره لكم الحديث • قال ابن العز تقدم
في كتاب الزكاة انه حديث منكر لا اصل له **قوله** وهو فعل
الخلفاء الراشدين في النهاية فان قيل لا نسخ بعد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قلنا نعم ولكن لا بقاء للحكم بعد ذهاب
العلة فان النصرة عليه السلام سقطت بعده لذهاب العلة وهو
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في الاسرار انتهى اقول
وقد يجاب بانه لما كان ما فعله الخلفاء مجمعا عليه والاجماع لا بد
له من سند دل على نسخه في حياة الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم **قوله** لما كان يوم خيبر • شرح القصة ان اصل
النسب هو عبد مناف وكان له اربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل
وعبد شمس ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان من اولاد
هاشم فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم فكان بنو هاشم
اولاد جده • وجبير بن مطعم كان من اولاد نوفل • وعثمان بن عفان
كان من بني عبد شمس • وولد جد الانسان اقرب اليه من ولد اخي جده
فبنو نوفل وبنو عبد شمس مع بني المطلب في القرابة سواء وقيل بنو
نوفل وبنو عبد شمس كانوا اولى من بني المطلب لان نوفلا وعبد شمس كانوا

اخوة هاشم لاب وام والمطلب كان اخاه لابيه فلما اعطى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بني المطلب دونهما اشكل ذلك عليهما قال
المصنف دل على ان المراد من النص قرب النصرة لا قرب القرابة • قال
ابن الهمام حقه ان يقول قرب النصرة مع قرب القرابة فان كل من كان
منصرة من المهاجرين والانصار له قرب النصرة لكن ليس له قرب القرابة
ولا بد من اجتماعهما **قوله** نصرة الاجتماع في الشعب للموانسة
حيث هجر الناس على ما روي انه لما بعث عليه السلام من بني هاشم
وراى قريش انا اكثر فيهم حسدوهم وتعاهدوا ان لا يجالسوا بني
هاشم ولا يكلموهم حتى يدفعوا اليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ليقتلوه وتعاهد بنو هاشم على نصرة دخل بنو نوفل وبنو عبد شمس
في عهد قريش ودخل بنو المطلب في عهد بني هاشم وكانوا معهم في
الشعب ثلاث سنين مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في
المبسوط كما نقله صاحب الكفاية **قوله** تبركا بذكره وسهمه
وسهم رسوله واحد وليس المراد ان له سهما كما تكلم الاصناف فان
له ما في السموات وما في الارض **قوله** كان يستحقه برسالته
اي عينه له مالك الاشياء ملكا حقيقيا وهو الله تعالى وتقدس
معنونا بوصف الرسالة فلم يدخل ما عين له في ملك احد فيكون اخذه
اخذ الاجر على تبليغ الرسالة المنزه عنه ساحته صلى الله تعالى عليه
وسلم ثم لا رسول بعده ليكون ذلك له لكونه رسولا وبهذا سقط
اعتبار اعتراض ابن الهمام بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا ياخذ شيئا
لاجل رسالته لقوله قل ما سالتكم عليه من اجر فهو لكم وقوله قل ما اسالكم
عليه من اجر **قوله** الى الخليفة وفي رواية الى مصالح المسلمين كسد
الثغور **قوله** كان يصطفيه لنفسه كما كان له خمس الخمس ولم يمنع

ذلك

ذلك في الغنيمة سهم رجل ذكره الطحاوي في شرح الاثار كذا في
غاية البيان **قوله** ذا الفقار هو بالفتح سيف العاص بن
منبه بن الحجاج السهمي كافر قتله علي رضي الله تعالى عنه يوم بدر
لا في غزوة المصطلق كما توهم الزمخشري في الفائق ودفع ذلك
السيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصطفاه ثم دفعه
الى علي فدل على انه لم يكن من الجنة هكذا في القاموس وغاية البيان
واما ما وقع في فتح القدير من انه سيف منبه فلعله من قلم النا نخ
قوله العمالة هي مثلثة كما في القاموس • قول المصنف
مغيرين بلفظ الجمع لا التثنية بدليل فاخذوا ويجوز عود الضمير
الى المعطوف والمعطوف عليه وان كان بلفظ او كما في قوله تعالى
ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما قال ابن الهمام ويمكن ان يكون
تثنيتهما على ان الثلاثة ايضا مراد اي اذا دخل واحد او اثنان
او ثلاثة بلا اذن فاخذوا شيئا لم يخمس **قوله**
حتى يصيروا تسعة وقال ابن الهمام الاربعة تخمس وفي المحيط
عن ابي يوسف انه قدر الجماعة التي لا منعة لها بتسعة والتي
لها منعة بعشرة انتهى **فصل في التنفيل**
هو مصدر نفله بالتشديد اذا اعطاه سلب قتيل قتله ونفله
بالتخفيف نفلا لغتان فصيحتان كذا قال ابن دريد والنفل
بالتحريك الغنيمة والجمع انفال ونفال **قوله** فقضية لا يخفى
ان كونه نوعا لا يقتضي فضله واخره لانه ضابط بخلاف
ما قبله **قوله** فعارضه دليل قسمة الغنائم • اقول
فيه بحث فان دليل القسمة من السنة ودليل التنفيل من الكتاب
وحينئذ يجب العمل بالاقوى كما هو المقرر في الاصول لا صرف

الامر الى الندب كما ذكرنا المعول عليه في الجواب ما ذهب اليه ابن
الهمام من ان التحريض واجب بالنص المذكور لكنه لا ينحصر في التنفيل
بل يكون كغيره من الموعظة والترغيب فيما عند الله فاذا كان من
التنفيل احد خصال التحريض كان واجبا مخيرا واختيار الاسقاط
به دون غيره لانه ادعى الى المقصود مندوب لا منوي في نفسه • قوله
المصنف لان فيه ابطال حق الكل هذا غير ظاهر ولذا عدل عنه
الاتقاني الى قوله لان فيه حق الكل هذا غير ظاهر ولذا عدل عنه
الاتقاني الى قوله لان فيه قطع حق الباقين **قوله** وذكر في
السير الى اخره يستفاد منه عدم صحة قول المصنف الا انه لا ينبغي
فان فعله مع التسوية جاز • قال المصنف فيحمل على الثاني لما
رويناه • قال الفاضل فيه بحث • اقول يشير الى قول ابن
الهمام وهو حسن لو صح الحديث او حسن وانه سماه حبيب بن ابي
سلمة وصوابه حبيب بن مسلمة وجعل حبيبا مخاطبا به وليس كذلك
وانما قال ابو عبيدة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
الى اخره قال ابن العز ولانه انما قال من قتل قتيلا الى اخره بعد انقضا
الحرب يوم حنين ولو كان للتحريض لكان قبل القتال **قوله**
وزيادة الغناء بالفتح والمد الكفاية في الجهاد فكذا اخس من الانفال
قول المصنف في حقيبته في الجمهرة وهي الرفادة في موخر القتب
وكل شي شددته في موخرة رحلك او قتبك فقد احتقبته •

باب استيلاء الكفار

قوله المنسوب الى بلادهم في القاموس الروم بالضم جيل
من ولد الروم بن عيص رجل رومي والجمع روم والترك بالضم جيل
من الناس والجمع اتراك انتهى • والروم من ولد سام بن نوح عليه

السلام

السلام • والترك من ولد اخيه يافث ومنه يعلم انه ليس منسوبا
الى بلادهم فانها ليست مسماة بالروم والترك كما يقتضيه كلام
الشارح بل كل منسوب الى اسم جنسه او الرومي منسوب الى الجد
وتسميته مسمى الجنس جمعا مبني على راي الفراء في كل اسم جنس او اسم
جمع له واحد من تركيبه **قوله** ان المحظور ولو توجه هكذا فيما
رايناه من النسخ والظاهر سقوط قوله ولو كما يشهد له المعنى
وقوله بعد ذلك واما المحظور من كل وجه وهو الموافق لعبارة
بقية الشارحين • قول المصنف اخذه بالثمن ولو اختلف المولى
والمشتري منهم في قدر الثمن فالقول قول المشتري بيمينه وفي
التتارخانية وان اقام احدهما بينة قبلت وان اقاما فعلى
قولهما البينة بينة المولى القديم وقال ابو يوسف بينة المشتري
كذا في البحر **قوله** لم يملكوه عند ابي حنيفة هذا اذا كان
العبد مسلما ولم يرتد قبل دخوله الى دارهم لانه لو ارتد فابق
اليهم فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو كان كافرا من الاصل فهو
ذمي تبع لمولاه وفي العبد الذمي اذا ابق قولان ذكرهما محمد الا انه
كذا في النهاية وفي شرح الوقاية الخلاف فيما اذا اخذوه قهرا
وقيدوه واما اذا لم يكن قهرا فلا يملكونه اتفاقا **قوله**
اي اعتبار يد العبد جعل الضمير المذكور راجعا الى اليد المونثة
والاقرب ان يجعل راجعا الى الظهور اليد كما ذهب اليه ابن الهمام
قوله ند اليهم بعير لفظ البعير اتفاقي والمراد به كل دابة
كما عبر به صاحب المحيط وند البعير ندا وندودا اذا ذهب على
وجهه شاردا من باب ضرب كذا في المجمل **قوله** وفي الاعتاق
لان الشرط الى اخره • قال الفاضل فيه بحث • اقول لان

شرط زوال العصمة والاعتاق علة زوال الملك فلم تكن العلة والشرط
لشيء واحد ۔ ولذا عدل عنه الاتقاني فقال فاذا انتهى الى دارهم
تعذر الاجبار على البيع فاقيم شرط زوال الملك في الجملة وهو تباين
الدارين مقام علة زوال الملك وهي الاعتاق عند العجز عن العلة
ثم قال الفاضل قال العلامة الكاكي وفي المبسوط الى قوله وفي
كلام الكاكي بحث ۔ اقول وجهه ان زوال الخطر بزوال الامان انما
يوجب زوال العصمة لا زوال الملك والا لما احتاجوا في زوال الملك
وتحقق العتق الى اقامة الشرط مقام العلة **باب**
المستامن **قوله** لاصحاب السرايا لا تغدروا ورواية
ابي داود مرفوعا ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال
هذه غدرة فلان والاجماع ايضا **قوله** فان الادانة
البيع بالدين فيه انه لا يشمل القرض مع ان الحكم فيهما واحد كذا في
البحر **قوله** واذا لم يقض الى اخره هذا التعليل منقول في
الكافي وفيه عدول عن تعليل المصنف بان القضاء يعتمد الولاية
ولا ولاية وقت الادانة لما فيه من الاشكال لا لالتزام المستامن احكام
الاسلام مطلقا قضاء كما لو خرجا الينا مسلمين وضعف ابن
الهمام ما ذكر الشارح من التعليل ايضا بان وجوب التسوية
بينهما ليس في ان يبطل حق احدهما بلا موجب لوجوب ابطال
حق الاخر بموجب بل انما ذلك في الاقعاد والاقامة والاجلاس
ونحو ذلك ومن ثم خالف ابو يوسف ابا حنيفة وان وافقه محمد
فذهب الى القضاء على المستامن بالدين **قوله** يفتي برد المغصوب
سكت عن الافتاء بقضاء الدين وفي فتح القدير انه يفتي بانه يجب
عليه قضاء الدين فيما بينه وبين الله تعالى **قوله** اما غصب

الكافر

الكافر الى قوله فانهم يملكونه ۔ قال الفاضل وكذا في النهاية وفيه
بحث ۔ اقول وجهه انه لا يلزم من ملك من اغار ملك المستامن لالتزامه
عدم التعرض لهم بخلاف المغير **قوله** اي شيئا من حربي بيان
للمعنى ولا يصلح توجيها للتركيب لما فيه من تكلف حذف المفعول
الاول وحرف الجر الثاني وهو في مثله سماعي والوجهان يكون
على حذف المضاف اي مال حربي على ما ذهب اليه صاحب النهاية
او حذف المفعول الثاني الصريح اي غصب حربيا مالا على ما
ذهب اليه ابن الهمام بناء على تعديته الى مفعولين فانه يقال
غصبه الشيء وغصب منه الشيء وغصبه على الشيء كما في مقدمة
الادب **قوله** عامة النسخ اي نسخ شروح الجامع الصغير
قوله وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول الثلاثة في وما لك
واحد **قوله** ولابي حنيفة ان تكثير سوادهم الى اخره عدول
عن تعليل المصنف بانه لا يمكن استيفاؤه الا بمنعه الى اخره لما
فيه من الاشكال لان كون الولاية غير ثابتة عند السبب لا يمنع من
القضاء عند الطلب اذا كانت ثابتة عنده كما لو دفع الى قاض مطالبة
بثمن مبيع صدر البيع فيه قبل ولاية القاضي فان ولايته منعدمة
عند السبب وعليه ان يقضي بالثمن عند المرافعة ومنهم من علله بان
دار الحرب دار اباحة فالكون فيها شبهة دارية **فصل**
قال المصنف واذا دخل الحربي الينا مستامنا قيد به لانه لو دخل
بلا امان فهو وما معه فيء ولو اسلم قبل الاخذ خلافا لهما
ولا يقبل دعواه الدخول بامان ولا كونه رسولا الا بكتاب
معروف ۔ قال المصنف ويقول له الامام فان لم يقبل ومكث
سنين فله الرجوع ذكره العتابي وقال ابن الهمام انه لا وجه

خلافا لما في المبسوط **قوله** الجلب والاجلاب الي اخره . قال
الفاضل الجلب فعل بمعنى المفعول صرح به نقلة اللغة وما
ذكره الشارح مع كونه خلاف المنقول لا يناسب المبرة . اقول
فيه نظر فان ما ذكره الشارح مذكور في النهاية وهو بعينه
عبارة الصحاح وهو جمع جالب كما صرح به تاج الشريعة
وجمع فاعل على فعل بالتحريك كثير كخدم في خادم وعنت
في غانت . قال المصنف فتزوجت ذميا حدوث النكاح
ليس بشرط فالاولى ان يقال ولها زوج ذمي ليشمل ما اذا دخل
بامرأته دارنا ثم صار ذميا او تزوجها في دارنا ثم صار ذميا
قال المصنف لم يصر ذميا مر في اخر باب الحضانة ما يخالفه
ونسب فيه الى السهو وقد مر . قال المصنف وترك وديعة
في الحرب وينبغي ان يكون ما غصب منه كالدين والرهن للمرتهن
بدينه عند ابي يوسف وعند محمد يباع وما زاد عن الدين فيء
للمسلمين وينبغي ترجيحه . ولو قال وترك مالا لكان اولى
ليشمل ما عند شريكه ومضاربه وما في بيته انتهى ملخصا **قوله**
وجيفا ويقال وجف وجيفا ايضا **قوله** كلاهما يتعدى
ولا يتعدى الى هنا عبارة المغرب ولعل في النسخة نقصانا اذ لا يتم
قوله كلاهما الى اخره الا اذا ثبت اجلى القوم بالرفع وقد اثبتها
ابن الهمام . قال المصنف كما يصرف الخراج اي في عمارة القناطر
والجسور وسد الثغور وكري الانهار وارزاق القضاة والمحتسبين
والعاملين والمقاتلة وحفظ الطريق من اللصوص **قوله** اي
في الاراضي والجزية يوهم والخراج لما كان ظاهرا في تشبيهه بالخراج
وبالاراضي والجزية يوهم انها معشر عليها فتكون محل وفاق

صرح

صرح بان فيها خلاف الشافعي ولم يتعرض لما اوجف المسلمون
عليه اكتفاء بسوق الكلام لبيان الخلاف فيه **قوله** ولا معنى
لايجاب الخمس لان جهة الاستحقاق لما كانت واحدة اوجبت كونه
لعامة المسلمين ومصروفا الى مصالحهم امتنع التبعيض فامتنع ان
يخمس لان ما زاد على الخمس مستحقه المقاتلة فتثبت استحقاقه
القتال ولم يوجد . قال المصنف فاسلم ههنا اي او صار ذميا
ولم يذكره لانه يفهم بالاولوية **قوله** وهو قوله وزوجته
في الى اخره تبع فيه النهاية والاولى ان يكون اشارة الى قوله
ولنا انه جزؤها فيتبعها كما في غاية البيان **قوله**
والجزاء اسم لما يكون كافيا قال ابن الهمام زاد المصنف هذا الوجه
وهو سهو لان الجزاء المجعول بمعنى الكفاء لفظ اصطلاحي اي جعلي
لا ان اللغة وضعت لفظ الكفاء بمعنى لفظ الجزاء حتى يقال الجزاء
من المقاصد الذي هو معنى الكفاء الكافي بل المراد بقول النحاة الفاء
للجزاء انها داخلة على ان ما بعدها مسبب عما قبلها فسمي المسبب
جزاء اصطلاحا لا لغة **باب العشر والخراج**
قوله في بيان الخراج الذي يجب عليه اي في ارضه ورأسه وفي
تفاريقهما كثرة فاورد مما في بابين وقدم خراج الارض لقرب
العهد بالكلام فيه **قوله** وذكر العشر استطرادا . قال
الفاضل فيه عنون الباب بالعشر مقصودا منه . وقد استقبحه
الشريف في اول مباحث الكليات من حاشية المطالع وذلك
ان صاحب المطالع عنون مباحث الكليات بقوله الباب الثاني
في مباحث الكلي والجزئي . واقول في كون ترجمة المصنف نظير
ترجمة المطالع نظر فان الشريف علل استقباحه بان الجزئي ليس

ليس له مباحث في شيء من كتب اللغة وانت خبير بان العشر المبحوث
عنه في سائر الكتب الفقهية ولذا كان المناسبة بالخراج لان سبب كل
منهما الارض النامية وكون ذكره استطرادا انما هو بالنظر الى المناسبة
بين باب البستان وباب الخراج واما الجمع بينهما في ترجمة ففي غاية
الحسن فان هذه من ترجمة الطالع • قال المصنف وهو ما بين
العذيب ذكر ضميرها لارض باعتبار خبره وهو لفظ ما وفي بعض النسخ
وهو على ما هو الظاهر **قوله** بدلا اي بدل البعض لكنه لا رابط
له بالمبدل منه وهو واجب فاما ان يقدر او يكتفي بكون بعضيته
من المتبوع معلومة **قوله** لهذه الفائدة الصواب ان الفائدة
ما اشار اليه ابن الهمام من ان عادة المصنف انه اذا وقعت مخالفة
بين ما في القدوري والجامع او زيادة في الجامع يسوق بعض لفظ
القدوري وفي الجامع الصغير الى اخره وهنا المخالفة ظاهرة فان
قول القدوري كل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج
مطلق فهو اعم من ان تصل اليها ماء الانهار او لا تصل بان استنبط
فيها عين ولفظ الجامع قيد خراجها بان تصل اليها ماء الانهار
ونحن نقطع ان الارض التي اقر عليها اهلها لو كانت تسقى بعين او بماء
السماء لم تكن الا خراجية لان اهلها كفار والكفار لو انتقلت اليهم ارض
عشرية ومعلوم ان العشرية قد تسقى بعين او بماء السماء لا تبقى على العشرية
بل تصير خراجية في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فكيف
يبتدأ الكافر بتوظيف العشر **قوله** طولها ستون ذراعا الى اخره
في الكافي هذا حكاية عن جريبهم في ارضهم وليس بتقدير لازم في
الاراضي كلها بل جريب الارض يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في
كل بلد متعارف اهله انتهى قال في البحر وهذا يقتضي ان يعتبر

برع

في مصر الفدان فانهم لا يعرفون غيره لكن ما في الكافي مردود والمعول
عليه ما ذكر من التقدير في فتح القدير • قال المصنف ومن
جريب الرطبة هي بفتح الراء الاسفست والجمع رطاب وفي كتاب
العشر البقول غير الرطاب فاما البقول فمثل الكراث والرطاب
هو القثاء والبطيخ والباذنجان وما يجري مجراه والاول هو المذكور
فيما عندي من كتب اللغة فحسب كذا في المغرب وفي العيني الرطبة
البرسيم انتهى وينبغي ان يفسر بما في كتاب العشر كما لا يخفى كذا في
البحر • قال المصنف وفي ديارنا وظيفتها من الدراهم الى اخره
وكذا في غالب اراضي مصر الا الصعيد فان خراجها الحنطة **قوله**
ان لا يزاد على النصف في الخراج الموظف ولا ينقص عن الخمس كما
في البحر • قال المصنف فان لم تطق ما وضع عليها نقصها
الامام هذا في جميع ما تقدم من جريب الزرع والرطبة وغيرها
كما في المستصفى ومقتضى مفهوم الشرط عدم جواز النقص عند
الاطاقة وليس كذلك فقد نقل عن الكافي انه اذا جاز النقصان
عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الاولى كذا في
البحر **قوله** اي استاصله في النهاية الاستيصال ان يذهب كله
بخلاف ما اذا ذهب بعضه فانه اذا بقي مقدار الخراج ومثله بان
بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج لانه لا يزيد على نصف
الخارج وان بقي اقل وجب نصفه انتهى • وفي البحر قال مشايخنا
والصواب ان ينظر اولا الى ما انفق هذا الرجل فيها ثم يحسب من
الخارج فان فضل شيء اخذ منه القدر الذي مر بيانه **قوله**
حر شديدا الى اخره يشير الى ان الافة يشترط ان تكون سماوية
لا يمكن الاحتراز عنها على الاصح اما اذا امكن الاحتراز كاكل القردة

والسباع والافعا ونحو ذلك فلا تسقط . فالذي في البحر ومنه يعلم ان
الدودة والفار اذا اكلا الزرع لا تسقط انتهى . واقول فيه نظر
فان القرحة والسباع مما يمكن الاحتراز عنه بالحراسة لورودهما
من الخارج فلا كذلك الدود والفار لتولدهما من الارض . ثم في
تعبير المصنف بالزرع الذي هو اسم للقائم اشارة الى ان السقوط
انما هو اذا هلك قبل الحصاد فقد نقل الاتقاني ان خراج الوظيفة
والمقاسمة لا يسقط بهلاك الخارج بعد الحصاد لانه واجب في الذمة
بسبب الخارج . قال المصنف وان عطلها صاحبها اشار به الى انه
لو منعه انسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج لعدم التمكن كما في السراج
الوهاج . قال المصنف فعليه الخراج اي الموظف اذ لا شي عليه
بالتعطيل في خراج المقاسمة وهو ظاهر قال في البحر وقد قدمنا
ان ارض مصر الآن ليست خراجية انما هي بالاجرة فلا شي على الفلاح
لو عطلها ولم يكن مستاجرا . قال المصنف واداه المسلم
قال الاتقاني لو قال من المسلم لكان اولى . قال الفاضل فيه تامل
اقول هذا اشارة الى اعتراض ابن الهمام بانه مبني على تعلقه باخذ
وانما هو متعلق بالشرا انتهى . واقول الصواب انه متعلق بالجواز

باب في الجزية

قوله لان العشر يتاركا الى الجزية ولعقوبته ايضا اذ يجب اسلموا
او لم يسلموا ولان حقيقة الخراج تتبادر عند الاطلاق ولا تطلق
على الجزية الا مقيدا فيقال خراج الراس وعلامة المجاز لزوم التقييد
قوله ونجران بلاد اشارة الى ان قول المصنف بني نجران مبني
على ان نجران اسم لابي القبيلة وهو سهو وانما هو اسم لارض من حمير
اليمن كما ان قوله على الف وما في حله سهو ايضا والصواب على الفي حلة

كما في سنن ابي داود وكتاب الخراج لابي يوسف وكتاب الاموال لابي
عبيد . قال المصنف في كل شهر درهمان اي اخذ تسهيلا عليه
لا وجوبا لوجوبها باول الحول كما سيذكر المصنف في اخر الباب من
انه الاصح ثم الاخذ في كل شهر اي اخر منه مذهب محمد اختاره ثم اختار
في اخر باب الكراهية مذهب ابي حنيفة من انها تؤخذ في اخر السنة
قال انه هو الصحيح وذهب ابو يوسف الى انه يخاطب باداء قسط
كل شهرين في اخرهما نقله القوهستاني عن المحيط . قال المصنف
وعلى الفقير المعتمل ظاهره انه قيد في الفقير فقط وليس كذلك
فانه شرط في الكل فلو مرض نصف السنة لا يلزمه وان كان موسرا
في السيار كما في البيانية . والمراد بالمعتمل القادر على الاكتساب
فلو ترك مع القدرة لزمه كمعطل الارض القابلة **قوله**
الى عشرة الاف اي والغاية خارجة فلا تناقض . قيل وهذا
احسن الاقوال . قال ابن الهمام ويعتبر وجود هذه الصفات من
اخر السنة . وفي البحر وينبغي اعتبارها في اولها لانه وقت الوجوب
اقول لما قاله ابن الهمام مبني على ما في الكافية من انها تؤخذ في كل سنة
حتى بعد انقضائها وتمامها انتهى . وقد لاح لي التوفيق بان من
قال بالوجوب في ابتدا الحول كصاحب الكافي اراد نفس الوجوب
ومن قال باخرها بعد تمامها اراد وجوب الادا بعد الانقضا
ليعلم حاله في ذلك الحول فيؤخذ منه ما يليق به فظهر لزوم
اعتبار وجود هذه الصفات في اخره كما قال ابن الهمام ويؤيده
ما قال صاحب النهر انهم قالوا لو كان في اكثر السنة غنيا اخذ
منه جزية الاغنيا او فقيرا اخذ منه جزية الفقرا ولو اعتبر الاول
لوجب اذا كان غنيا في اولها فقيرا في اكثرها ان يجب عليه

جزية الاغنيا وليس كذلك قوله بغير نسبة • اقول الظاهر انه
من حذف يا النسبة • قال الاتقاني وفي الجمهرة المعافر بفتح الميم
موضع باليمن ينسب اليه الثياب المعافرية • وقال الاصمعي ثوب معافر
غير منسوب فمن نسب فهو عنده خطا انتهى • وفي المغرب ومعافري
بزيادة اليا ومعافري بالضم ومعافر غير منسوب كله لحن • اقول
انما كان عدم تنوينه لحنا لعدم العجمية فيه ومنه يظهر ان قول
صاحب القاموس غير منصرف سهو قوله قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا الاية • قال الفاضل في الدلالة بحث • اقول اي في
دلالة الاية على وجوب النصرة بالنفس والمال على كل من كان من اهل
دار الاسلام لان الاية انما تدل على ان النصرة بالنفس والمال تكون
سببا للنجاة من العذاب الاليم لا على وجوبها لجواز ان يكون للنجاة
اسباب اخر بدل النصرة من حج او صيام او صلاة او صدقة او غير ذلك
من العبادات • قال المصنف وتوضع الجزية على اهل الكتاب
ومنهم اليهود ويدخل فيهم السامرة ويدخل فيهم الفرنج والارمن
واما الصابية فمن قال منهم نصارى او قال منهم يهود فمن اهل الكتاب
ومن قال يعبدون الكواكب فكعبدة الاوثان • وفي الحاشية
يوخذ من الصابية عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا قال ابن الهمام
وكان مبنى الخلاف انهم عند ابي حنيفة او النصارى او كعبدة الاوثان
الا انهم عجم وعندهما عرب ولا يوخذ من زنديق لانه يقتل الا
ان يتوب قبل ان يوخذ كذا في الفتح قوله ليس بدافع • قال
الفاضل فيه بحث لم لا يجوز ان يقال وكل من يجوز استرقاقهم
يجوز ضرب الجزية عليهم اذا كانوا من اهل النصرة فانها بدل النصرة
في حق المسلمين كما سبق انفا • واقول فيه بحث فسيذكر الشارح

في

في باب السلم ان امام التعليل يفيد لم يذكر او لا يعد انقطاعا انتهى
ومقتضاه انه حيث لم يذكر في العلل يعد انقطاعا وان صرح به
في التعليل فكيف اذا لم يصرح به فيه • قال المصنف وام الولد
قال ابن الهمام ولا يخفى ان ذكر ام الولد ليس على ما ينبغي اذ علم ان
لا جزية على النسا فلعله ابن ام الولد فسقط لفظ ابن انتهى لا يقال
الابن ان كان من السيد فهو حر فتوضع عليه وان كان من زوج فان
كان صغيرا فهو مندرج في الصبيان وان كان كبيرا ففي المماليك
وعلى كل حال لا ينبغي ذكره ايضا لانا نقول هو محمول على الاحتمال
الثالث ولا استدراك لانه يتبع امه في الاستيلاد ولذا اذا مات
المولى يعتقان من جميع المال فاحتيج الى التنصيص عليه كالمدبر • هذا
وقد يجاب عن صاحب الهداية بان ذكر ام الولد وان كانت مندرجة
في الاناث للاشارة الى ان فيها مانعا اخر وراء الانوثة وهو كونها
ام ولد • ولا جزية على المجنون كذا في الفتح • وفي البحر ولو
ادرك الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد او برئ المريض
قبل وضع الامام وضع عليهم وبعده لا لان المعتبر اهليتهم وقت
الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر بعده حيث توضع عليه لانه
اهل للجزية وانما سقطت لعجزه وقد زال كذا في الاختيار انتهى
واقول هذا مشكل لان كلا من العبد والصبي اهل والسقوط انما
هو للعجز ولانه لا يخلو من ان يكون المراد من قوله الاصناف الاربعة
من كان موجودا عند وضع الامام خاصة او ما يشمل من سيوجد
بعد ذلك فان كان الاول لم يظهر الفرق وعلة عدم الوضع
وهي عدم الاهلية عند الوضع يشملهما وان كان الثاني لزم
ارتفاع الجزية بانقراض الموجودين عند الوضع ضرورة ان من سيوجد

بعد الوضع انما يوجد صبيا ثم يدرك فليتامل **قوله** باعتبار
حذف المضاف اقول اتفقت على هذا التوجيه كلمة الشارحين وفيه
بحث فان المضاف اذا حذف فصار المضاف اليه هو الفاعل صناعة
واجري عليه احكامه من تانيث الفعل وغيره كيلا يلزم حذف الفاعل
في غير المواضع المعدودة فلا يتجه هذا التوجيه والا لجاز جاءت
رجل بتقدير امراة **قوله** بتاويل السنين كقوله
يا ايها الراكب المزجي مطيته • سائل بني اسد ما هذه الصوت
بتاويل الصيحة • ومنه ما حكي ابو عمرو بن العلاء انه سمع شخصا
من اهل اليمن يقول فلان لغوب اتته كتابي فاحتقرها فقال
له كيف قلت اتته كتابي فقال اليس الكتاب في معنى الصحيفة
وقد تبع الشارح في هذا التوجيه صاحب النهاية وغاية البيان
ووافقهم المحقق ابن الهمام • واقول فيه بحث فقد مر لنا في باب
صفة الصلاة ان مثل هذا يصلح توجيها لما سمع منهم وليس اعطا
ضابطة صحة استعماله لمن شا **قوله** والجواب الى اخره اقول
لا ورود للسؤال اصلا لان بطلان توارد علتين على معلول واحد
انما هو في العلل العقلية دون الشرعية لجواز كون الحكم معلولا
بعلل شتى كما ذكره الاتقاني في باب القران وصرح به في مباحث
القياس من التلويح وكذا لا يلزم من بقا العلة بقا الحكم كما في مباحث
الاحكام من التلويح **قوله** ان يجي الشهر الى اخره • اقول لا صحة
لهذا التوجيه فان الملزوم مجي الحول الثاني واللازم له مضي
الاول فاذا استعمل لفظ الملزوم في اللازم افاد مضي ما قبله
وهو الحول الاول والمقصود افادة مضي الثاني • فالتوجيه الوجيه
ان يقال شبه الحول بالجسم المتصل الاجزا الذي انما يكون مجيئه

يجي

يجي جملته فمعنى جاءت سنة اخرى انما جاءت بتمامها كما انه اذا قيل
جا فلان لم يتصور تخلف جزء منه ومجي الحول بتمامه يقارن مضيه
ومضيه وهو المطلوب **فصل** **قوله** والمناسبة الى اخره
الاظهر بان التعرض لما لوقوعهما في بعض الاخطار او توقع الوقوع
قوله صاحب المذهب عما ذكره منها بهذا العنوان لانه ذكر
ان اكثر اهل قرى الكوفة ذميون فنزه ساحته فان كان كوفيا
كذا في النهاية وغاية البيان **قوله** بالتمييز قال ابن الهمام
واذا كان المقصود العلامة لم يتعين ما ذكر بل يعتبر في كل بلدة
ما تعورف فيها فالزم في بلادنا النصارى العمامة الزرقا واليهود
الصفرا انتهى وفي الظهيرية منع العمامة وفسر الكستيج بخليط
سود امن اللبد مضربة انتهى • اقول اول من ميز اليهود بالصفر
والنصارى بالزرق والسمرة بالحمر الناصر بن محمد قلاوون وسببه
ان مغربيا كان جالسا بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير فحضر
بعض كتاب النصارى بعمامة بيضا فقام له المغربي لظنه انه
مسلم ففاوض بيبرس السلطان في ذلك وكان في سنة سبعمائة
هذا وقد اختلف المشايخ فقيل يكتفي بعلامة واحدة على الراس
او الوسط او الرجل بفعل يخالف فعالنا • وقيل لا بد من الثلاث
وفي الذخيرة وبركات يعني بعضهم وقال شيخ الاسلام والاحسن
ان يكون في الكل ثلاث • قال المصنف من الصوف اي او الشعر ولا
يكون منقوشا ولا يجعل له حلقة بل يعقده على اليمين او الشمال
كما شرط في القميص ان يكون ذيله قصيرا وجيبه على صدره
كما يكون للنساء كذا في البحر **قوله** كانوا معروفين • قال
الفاضل فيه بحث • اقول وجهه ان المدينة المنورة على ساكنها

اشرف السلام لا تخلو من الوفود من سائر القبائل واقاصي الاقطار
ممن ليس من اهلها ولا شك في احتياجهم الى التمييز على ان معرفة
جميع اهلها لجميع من يطأها من الكفار في غاية البعد • قال المصنف
ومن امتنع من اداء الجزية قال المولى خسرو الامتناع ان يقول لا اعطي
وهذا انما هو في نقض الالتزام اللهم الا ان يراد بالامتناع تاخيرها
والتعليل في ادائها ولا يخفى بعده **قوله** او سب النبي
عليه الصلاة والسلام • قال الامام العيني وقال الثلاثة ينتقض
واختياري هذا • وقال العلامة ابن الهمام والذي عندي ان
سبه عليه السلام او نسبة ما لا ينبغي الى الله تعالى ان كان
مما لا يعتقدونه كنسبة الولد اذا اظهره يقتل وينتقض عهده
وان غير علنه ومن بكتمه لانه قال وهذا البحث يوجب انه اذا استعلى
على المسلمين على وجه صار متمردا عليهم حل للامام قتله او يرجع الى
الذل انتهى • وكذا اختار ابن الهمام واستدل عليه بامر الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف لما بلغه انه سبه
وكذا ابن ابي سرح وعكرمة بن ابي جهل وغيرهم فقال اقتلوهم وان
وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة مع ان كعبا كان من المعاهدين
وقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته لانه اذى الله ورسوله عسه
على العلة لانه كان يهجوه عليه السلام واطال في ذلك فراجعه
قال المصنف وقال الشافعي الى اخره خص خلاف الشافعي بسب
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ونقل الاتقاني عن ابي نصر
ان اصحاب الشافعي قالوا ينتقض عهده بجميع ما ذكر **فصل**
قوله التغلبي هو بكسر اللام على الافصح كما في الشافية واقتصر
صاحب القاموس على الفتح وجوز الجوهري الكسر على قلة • قال

المصنف

المصنف كسد الثغور اشار بكاف التشبيه الى عدم الانحصار فيما
ذكر فيصرف الى الكراع والسلاح والعدة وحفر الانهار العامة وبنا
المساجد والنفقة عليها كما في كتاب الزكاة من كتاب الخانية وقول
المصنف ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم يوهم عود ضمير
ذراريهم الى المقاتلة خاصة وليس كذلك وانما هو عائد الى ما ذكر
من القضاة والعمال والعلما الا ان العلة تشملهم كما ذكره ملا مسكين
ثم اعلم ان اموال بيت المال اربعة احدها ما ذكر • والثاني
الزكاة والعشر ومصرفهما ما بين في مصرف الزكاة • والثالث
خمس الغنائم وقد مر بيان مصرفه • ولم يذكر المصنف الرابع
وهو اللقطات والتركات التي لا وارث لها ودية مقتول لا ولي
له ومصرفه اللقيط الفقير والفقراء الذين لا اولياء لهم يعطى
منه نفقتهم وادويتهم ويكفن منه موتاهم ويعقل جنايتهم
قال المصنف فلو لم يعطوا كفايتهم الى اخره يقتضي هذا التقييد
ان اعطاء الذراري مخصوص بزمان حياة ابائهم فظاهر المتون
انهم يعطون بعد موت ابائهم ايضا • قال صاحب البحر ولم
ار نقلا صريحا في الاعطاء حالة الصغر بعد موت ابائهم انتهى
قال المقدسي ينبغي ان لا يتوقف فيه بل هو اولى من حال حياة
ابائهم لشدة حاجتهم • اقول هذا لا يصلح دافعا للتوقف فان
القوم لم يجعلوا مطلق المحتاجين اخذ مصارف هذه الاموال
لتندرج ذرية من ذكر بعد موتهم فيهم بوصف الاحتياج وانما
جعلوا علة الصرف الى الذراري ان يتفرغ اباؤهم للقتال والذي
يدفع التوقف ان يقال قد نقل الاتقاني عن الشامل من قسم المبسوط
ان الخراج لا يوضع موضع الزكاة الا اذا كان للفقراء حاجة وبينت

المحتاجين بان لا يكون في بيت المال من الصدقات شي فقول المطلق
الموت يقيد تعليل الشروح فلا يصرف اليهم بعد موت ابائهم
وان كانوا محتاجين الا حيث لا يكون في بيت المال شي مما مصرفه المحاويج

باب احكام المرتدين

قال المصنف واذا ارتد المسلم اي اخذ المرتد في اللغة الراجع مطلقا
وفي الشريعة الراجع عن دين الاسلام • وذلك لان الكفر عدم الايمان
عما من شانه • فان اظهر الايمان فمنافق • او سبق كفره ايمان فمرتد
او قال بتعدد الاله فمشرك • او باسناد الحوادث الى الزمان فدهري
او تدين بكتاب سماوي فكتابي • او نفي الصانع فمعطل • او كان
لا يتدين بدين فزنديق • وشرط صحة الردة العقل فلا تصح ردة
مجنون ولا سكران ولا صبي غير مراهق اجماعا ولا مراهق عند ابي حنيفة
يوسف وزفر خلافا لهما • وفي الظهيرية رجوعه اليهما والطوع
فلا ردة لمكره • والايمان التصديق بجميع ما علم مجي الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم به ضرورة مع الاقرار فيكون شطرا وعليه
اكثر الحنفية او هو التصديق وحده والاقرار شرط لاجرا الاحكام
وعليه المحققون واشترط ابن الباقلاني في الاقرار تقدم التوحيد
على الرسالة كما في شرح حديث بني الاسلام من فتح الباري والامام
الصفار الحنفي في تلخيص الادلة اشتراط كونه بالصيغة المشهورة
وقال الشافعية لا خلاف في صحته بدونها كلا اله غير الله او سوى
الله او ما عدا الله او ما من اله او لا رحمن الا الله او اشهد ان احمد
او ابا القاسم كذا في مجموعة الحفيد • قال المصنف لان العرض
عليها قالوا غير واجب • قال الفاضل قوله على ما قالوا متعلق
بغير واجب المقدر • اقول مراده انه متعلق بواجب من لفظ

غير

غير واجب لكن المقدر لا المذكور لئلا يلزم تقدم معمول المضاف
اليه على المضاف وفيه نظر فان التقديم في مثله غير ممتنع فقد
جوز النحاة انا زيدا غير ضارب لما كان في معنى انا زيدا لا اضرب
فان الشي قد يعطى حكم ما اشبهه في معناه كما ذكر في مغني اللبيب
قوله انه يستمهل فاذا استمهل ظاهر المبسوط الوجوب لقوله
كان على الامام ان يمهله وعن الامام الاستحباب مطلقا قوله
بدلالة النص اعترضه الفاضل بان المسالة في الخيار لدفع احتمال
الغبن وهو مفقود في المرتد مع ان مدة الخيار عندهما غير مقتصرة
على ثلاثة ايام • اقول فيه بحث فانا لا نسلم انه مفقود فيه
لان الظاهر رجوعه الى الاسلام بعد التامل وازالة الشبهة
فنفي المبادرة الى قتله لاحتمال الغبن • وقد دل الحديث على ان
دفعه مطلوب ويكفينا الاستدلال على قول صاحب المذهب
قال المصنف لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار الا ترى الى قوله تعالى
فان سالتك عن شي بعدها فلا تصاحبني اي مرة ثالثة وقوله
تعالى لقوم صالح تمتعوا في داركم ثلاثة ايام • قال المصنف
فان اسلم اي الحر يستثنى منه من لا تقبل توبته وهم اربعة احدهم
من كفر بسبه صلى الله تعالى عليه وسلم بل مجرد بغضه ردة ثم
يقتل حدا عندنا سوا جا تائبا او شهد عليه بذلك بخلاف غيره
من المكفرات فان الانكار فيها توبة فلا تعمل الشهادة بل قالوا
يقتل • ولو سب سكران بسبب محظور باشره مختارا وكذا من
سب غيره من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
الثاني من كفر بسب الشيخين • الثالث الزنديق وهو من لا
يتدين بدين اذا كان يظهر الاسلام وانما عثر عليه واسر الي

من امن اليه وذلك لعدم الاطمينان الى ما يظهر من التوبة اما اذا
كان يظهر ذلك فيجب قبول توبته كما في فتح القدير وكذا المنافق ومن
يبطل انكار شيء من الضروريات • الرابع الساحر اذا تاب بعد ما
اخذ وتفصيله في كتاب الحظر والاباحة من فتاوى قاضي خان وكذا
في شرح عقايد الطحاوي • قال المصنف وانما عدل عنه دفعا لشر
حربه هو الجواب • اقول هذه العلة لا تستدعي استثناء المراة تستدعي
استثناء اصحاب الاعذار كالشيخ الفاني والاعمى ولذا استثنوا عن القتل
في الكفر الاصلي باتفاق الاصحاب وعامة المتون والشروح والفتاوى
لم يستثنوهم مع اتفاقهم على ان العلة في باب الردة هو الجواب • وقد
استثناهم الامام الدبوسي في الاسرار حيث قال وكذلك قولنا في
الشيخ الفاني انه لا يقتل في الكفر الاصلي والردة • وكذا الامام رضي
الدين السرخسي في المحيط حيث قال كل من لا يباح قتله بالكفر الاصلي
لا يباح بالردة • وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط على انه ما في
قولين لاصحابنا • وذهب ابن العز بطريق البحث الى ان المراة ايضا
تقتل قياسا على ارباب الاعذار بنا على ما هو مقتضى عامة الكتب من
انهم يقتلون ولخصها ان المذاهب الشافعي وما الشواهد والليث
والحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد والاوزاعي واسحاق وروي
عن ابي بكر وعلي • قال المصنف ويزول ملك المرتد اي لا المرتدة فيجوز
تصرفاتها في مالها بالاجماع لانها لا تقتل كما في البدايع • قال
صاحب البحر وينبغي ان يلحق بها المرتد الذي لا يقتل كمن كان اسلامه
بطريق التبعية لاحد ابويه او بالاكراه او اسلم وهو سكران وارتد
وهو صبي ولم اره صريحا • وفي الزيادات ان كانت تصرفاتها مما
ينفذ من المسلم نفذت وان كانت انما تنفذ في ما اصطلحته كبيع الخمر والخنزير

اختلف

اختلف فيه المشايخ قوله اي موقوفا فتوقف تصرفاته
ايضا عند ابي حنيفة قبل الاسلام وتنفذ عندهما كما في البحر نقلا
عن البدايع وتبرعاته من جميع المال عند ابي يوسف كمن وجب
عليه القصاص ومن الثلث عند محمد كالمريض كما في غاية البيان
قوله وعندهما لا يزول لانه مكلف محتاج • قال الفاضل
منقوض بملك الرقيق كما يشير اليه دليل ابي حنيفة • اقول يريد
ان الكبرى وهي قوله وكل من هو كذلك يجب عدم زوال ملكه
لانه لا يتمكن الى اخره منقوضة بالرقيق لانه مكلف محتاج ولا ملك
له فاما ان يجاب بان انتفاءه في الرقيق لعدم صلاحيته له او لمنع
احتياجه لوجوب مؤنته على سيده قوله والجامع ان كلا منهم
الى اخره • قال الفاضل فيه بحث • اقول وجهه انه قياس مع
الفارق فان المقيس حربي مقهور تحت ايدينا مباح الدم والمقيس
عليه بخلاف ذلك لانه اما مسلم او ذمي او مستامن • قال
المصنف زوال ملكه ومالكيته • قال الفاضل كانه عطف تفسير
اقول الملك هو الاستيلاء على المال والقدرة على التصرف فيه كذا
قال ابن الهمام ويجب ان يراد قولنا شرعا لحصول هذه القدرة
بالغصب والسرقة فالاقرب ان يراد بالمالكية اهلية الملك فان
عه الاصل في العطف التغاير ويدل عليه مغايرته بينهما بقوله وارتفاع
اي المالكية يستلزم ارتفاع الملك وبتفسير الملك بما ذكر سقط قوله
لعل المراد ارتفاع عدم اضافة الملك اليه والا فظاهر ان الملك
نفسه غير مرتفع انتهى وليت شعري حيث حكم بان المالكية تفسير
له فما المانع من ارتفاعه قوله وتجديد الايمان وكذا ايجاره واستيجاره
ووصيته وتوكيله ووقفه كذا في البحر • قال المصنف وان مات

او قتل على ردته قال الاتقاني كان الاولى ان يقول او حكم بلحاقه
قال المصنف وحكم الحاكم بلحاقه اي بعد تقدم الدعوى بشيء من
حقوق العباد فيحكم بلحاقه اولا ثم بما هو مترتب عليه • قال
المصنف عتق مدبروه الى اخره اي وقسمت تركته بين ورثته
وادى مكاتبه الى الورثة وعتق **قوله** وهو احد اقوال الشافعي في
الوجيز ملك المرتد يجوز ميزول على قول ويبقى على قول وهو موقوف
على قول **قوله** وهو كالميت الى اخره • قال الفاضل فيه بحث
اقول وجهه ان كونه كالميت بالنص حاصل بمجرد كفره حربيا كان
او مستامنا او ذميا فلو كان علة لثبتت هذه الاحكام لكل كافر
ولا يقال ان بالقضاء بلحاقه صار دارهما لكا لانتفا اسباب العصمة
حاصل بمجرد الردة واحتمال العود باق بعد القضا ايضا فالمعول
عليه في التعليل قوله ولان ولاية الالزام الى اخره **قوله**
اجاب بقوله كالذمي • قال الفاضل فيه بحث لوضوح الفرق
بينهما انتهى • وبيانه ان الذمي كان مالكا لاكتسابه حال حياته
وانما انقطع ملكه بالموت منتقلا الى وارثه ان كان والا فالى
عامة المسلمين كما هو حكم المسلم ايضا بخلاف كسب المرتد حال
ردته فانه لم يتعلق به ملكه عند ابي حنيفة • قال المصنف
الا انه لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضي لاحتمال العود الينا قال
ابن الغز ونعم ما قال فيه نظر فان قضاء القاضي لا يمنع احتمال
عوده وقضاؤه في حكم الحاكم ان يثبت لحوقه بالبينة ونصب
القاضي تنفيذا وامر الله تعالى لا يجعل هذا ميتا حكما لانه بمنزلة
التشريع فان كان اللحاق يوجب اجرا احكام الموتى عليه فلا حاجة
الى حكم الحاكم والا فلا يجعله حكم الحاكم موجبا وبالجملة فلابد في

جعل لحوقه بمنزلة موته من دليل وما ذهب اليه الشافعي قول جمهور
العلما وهذه المسالة من مسائل اختلاف الدارين وهي في الاصل
مشكلة • قال المصنف والنفاذ الملك • قال الفاضل بالرفع
عطف على الضمير في قوله يعتمد ولا يجوز النصب على المذهب
المنصور لئلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين وبهذا
تبين ما في شرح الاتقاني من الخلل • وانت خبير بانه حينئذ
يكون معنى الكلام ان الصحة تعتمد النفاذ الملك الا ان يقال
يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل وفيه بحث انتهى ووجه
البحث ان الاغتفار في الثواني انما هو فيما يتعلق بالصناعة
لا فيما يؤدي الى فساد المعنى كما هنا لان قولنا تعتمد النفاذ
الملك لا يصلح خبرا للصحة واما الخلل الذي اشار اليه في
كلام الاتقاني فهو لزوم العطف على معمولي عاملين مختلفين
واقول قال الاتقاني قوله والنفاذ الملك كلاهما بالنصب عطفا
على قوله ان الصحة تعتمد الاهلية انتهى ولا خلل فيه فانه
اشارة الى ان النفاذ بالنصب معطوف على الصحة والملك معطوف
على قوله تعتمد الاهلية بتقدير العامل • والتقدير وتعتمد
الملك وينادي عليه باعلى صوت قوله يعني ان نفاذ التصرف
يعتمد الملك **قوله** ثم طلقها طلاقا بائنا لا حاجة الى
التقييد بقوله طلاقا بائنا بل الواجب اسقاطه كما فعل الشارحون
لان البائن لا يلحق البائن فلا يصح الا اذا حمل قوله بائنا على كونه
صريحا على عوض او ثلاثا بلفظ الطلاق وفي بعض النسخ طلاقا
ثانيا بالمثلثة وهو مستغنى عنه ايضا • قال المصنف فما وجد
في يد ورثته من ماله اخذه • وفي البحر ولم ار حكم ما اذا عاد مسلما

ووجد كسب ردته قائما عند الامام والظاهر انه لا يسترده ولان
اخذه ليس بطريق الخلافة بل لكونه مالا حربيا كما قدمناه فصار
لبيت المال فكذا كسب ردته كما ان الحربي الحقيقي لا يسترد ماله بعد اسلامه
قوله لا وجه الى بطلانه هذا يخالف لما في الخانية من
انه ان رجع قبل ان يؤدي جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة
قول المصنف في حال الاسلام خاصة قال ابن الهمام فلو لم يكن
له الا كسب الردة تهدر الجناية • وقال صاحب البحر والظاهر انه
سهو والصواب ان الدية في كسب الردة لانها كالدين • وقد مر عن
ابي حنيفة ان دين الاسلام يقضى من كسبه ودين الردة من كسبها
وفي رواية من كسب الردة الا ان لا يفي فمن كسب الاسلام وفي رواية
عكسه وهي الصحيحة وايضا صرح في التتارخانية والولوالجية
بانه لو لم يكن له الا كسب الردة استوفينا الدية منه وان كان له
الكسبان ولم يف كسب الاسلام اخذ الفضل من كسب الردة انتهى
وكذا ما غصب فاتلف فضمانه في كسب الاسلام عند الامام وفي
التتارخانية هذا اذا ثبت الغصب والاتلاف بالمعاينة فان
ثبت باقراره ففي كسب الردة قال في البحر وينبغي ان يكون القتل
خطا كذلك لانه متهم في اقراره لحق الورثة **قوله** لانها لو لم
تهدر الى اخره قال الفاضل فيه نوع مصادرة • اقول لانه قياس
استثنائي استثني فيه نقيض التالي لينتج نقيض المقدم هكذا
لو لم تهدر السراية لوجب القصاص او الدية لكنه لا يجب واحد
منهما ينتج فاهدرت السراية وانتفاء وجوب واحد منهما موقوف
على كونها مهدرة فان من لا يرى اهدارها يلزم الوجوب ويمنع
انتفاءه بعد توقف الدليل على المدعي • قال المصنف وقال

ابو يوسف

ابو يوسف ارتداده ليس بارتداد • اقول نقل ابن الهمام رجوع ابي حنيفة
الى قول ابي يوسف ونقله الطرسوسي في انفع الوسائل عن الظهيرية
وان الخلاف انما هو في المراهق اما غيره فلا تعتبر ردته اتفاقا انتهى
وذكر القاضي وصاحب التلويح ان الخلاف في احكام الدنيا اما في احكام
الاخرة فردته صحيحة اجماعا فيخلد في النار كسائر • وهذه المسألة
مما يؤيد مذهب المعتزلة في ان الصبي العاقل غير معذور بالجهل
بالله تعالى • قال المصنف وهي رابعة اربع مسائل اوصلها في
البحر الى احدى عشرة مسالة **قوله** ولا يقتل فيها المرتد ولو قتله
قاتل قبل ان يسلم لا يلزمه شيء اربعة كما في المبسوط • الاولى هذه
والثانية من اسلامه بالتبعية لابويه اذا بلغ مرتدا • والثالثة
اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا • الرابعة المكره • وزاد ابن
الهمام خامسة وهي اللقيط في دار الاسلام لو بلغ كافرا **قوله**
بطريق التبعية موجود • قال الفاضل فيه بحث • اقول هو اشارة
الى ما ذكره ابن الهمام من ان التنافي انما يلزم لو قلنا باجتماع كونه
تبعا واصلا ولسنا نقول به بل هو تبع ما لم يعقل ويقوم مختارا اذ
حينئذ لا تبعية وانما هو اصل هذا خلاصة كلامه • وتحقيقه
ان النزاع في صحة اسلام من ليس محكوما باسلامه تبعا لاحد ابويه
او للدار اذا صدر منه ذلك فان اراد انه موجود بالقوة لان من شانه
ذلك ورد عليه ان الاختلاف بالقوة والفعل يدفع التنافي فان
من كان من شانه التبعية لا يمتنع ان يحصل له استقلال **قوله**
وهو ابن سبع والصحيح انه اسلم وهو ابن ثماني سنين واما ما عن
الحسن من انه كان ابن خمس عشرة سنة فلم يوافقه عليه احد سوى
رواية عن احمد لم تصح • وروى الحاكم انه كان ابن عشر سنين فيكون

سنة ثلاثا وستين **قوله** وهو عنه مخاطب بالاتفاق فيه نظر
فان المختار عند ابي منصور الماتريدي ان الصبي العاقل يخاطب
باداء الايمان كالبالغ كما في التحرير **قوله** ان احدى الجهتين
مؤدية الى الجزم . هذا جواب المبسوط وهو ان الجمع بين التبعية والاصالة
انما يمتنع اذا كان بينهما مضادة اما اذا تايد احدهما بالاخر فلا وفيه
بحث فان للخصم ان يمنع كون الجندي بالنية يصير مسافرا اصالة
مستندا الى التنافي بين الاصالة المقتضية للقدرة والتبعية للعجز
قال المصنف وهذا في الصبي الذي يعقل . قال ابن الهمام زاد في
المبسوط كونه بحيث يناظر ويفهم ويفحم . قال المصنف وكذا هو
المجنون اي لا يصح ارتداده بالاجماع ولا اسلامه ٥

باب البغاة

قوله لعلة وجوده وليبان حكم من يقاتل من المسلمين بعد
من يقاتل من الكفار **قوله** واذا تغلب قوم من المسلمين الخارجون
عن طاعة الامام . اما بلا تاويل يأخذون اموال المسلمين ويقتلونهم
ويخيفون وهم قطاع الطريق سواء كانوا ذا منعة او بلا منعة وقد
مر حكمهم . واما ان يكونوا كذلك بتاويل الا انهم لا منعة لهم وحكمهم
حكم قطاع الطريق . واما ان يكون لهم منعة ويرون الامام على
باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم ويستحلون دماء المسلمين
واموالهم وسبي نسائهم ويكفرون اصحاب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وهم الخوارج فجمهور الفقهاء والمحدثين على ان حكمهم حكم البغاة
وذهب بعض المحدثين الى كفرهم . واما البغاة فهم ما اشار اليهم المصنف
لكنهم لا يستحلون ما استباحه الخوارج والمراد بالامام السلطان
او نائبه . قال المصنف وقال الشافعي لا يجوز حتى يبدؤوا بالقتال

الصحيح

الصحيح من مذهبه انه كمذهب ابي حنيفة اشار اليه النووي في الروضة
وايضا مذهبه في القتال قبل سلاحهم كمذهب ابي حنيفة كما في منهاج
النواوي كذا في حاشية ابن العز **قوله** وكشف شبهتهم فان
ابدوا ما يجوز لهم القتال كان ظلمهم او ظلم غيرهم ظلما لا شبهة فيه
وجب على اهل العدل اعانتهم حتى ينصفهم الامام ويرجع عن جوره
قول المصنف فليس عليه شيء اي لا قصاص ولا دية ولا اثم كما
يستفاد من فتح القدير . قول المصنف وان قتله الباغي في
البدائع ويصنع بقتلى اهل العدل ما يصنع بسائر الشهداء فيكفنون
في ثيابهم ولا يغسلون ويصلى عليهم . واما قتلى اهل البغي فلا
يصلى عليهم ولكنهم يغسلون ويكفنون ويدفنون **قوله** يريد
به الحديد مر في كتاب السير تصريح المصنف بانه لا يباع الحديد من
اهل الحرب . وفرق الزيلعي بان اهل البغي لا يتفرغون لعمله سلاحا
لان فسادهم على شرف الزوال بخلاف اهل الحرب . وذكر الزيلعي
في باب الحظر انه لا يكره بيع غلام من لوطي . وفي الخانية من البيوع
ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية
وقال ابن العز وينبغي ان يكون مما لا يقاتل به الا بصنعة كالحديد
ونحوه ايضا لانه اعانة على المعصية وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان والاعانة على المعصية معصية على اي وجه كان

بيع صح

كتاب اللقيط

قال المصنف وان غلب على ظنه ضياعه فواجب قال ابن الهمام المراد
بالوجوب الفرضية لانه حكم مجمع عليه والثابت الزامه يعطي فرضا قال
في البحر اي فرض كفاية ويتعين ان لم يعلم به غيره وينبغي ان يحرم
طرحه بعد التقاطه . قال المصنف ونفقته في بيت المال وكذا كسوته

والاولى ان يقول وما يحتاج اليه لما في المحيط من ان مهر اذا وجد السلطان
في بيت المال قال ابن الهمام اي اذا لم يكن له مال **قوله** فيكون دينا
عليه اي يوخذه بعد بلوغه ان صدقه والا فلا بد من البينة كما في الخانية
ولو وجده مسلم وكافر وتنازعا فقضي به للمسلم قال ابن الهمام ولو استويا
قال في البحر لم ار حكمه وينبغي ان يكون الراي للقاضي • قال المصنف
فهو ابنهما الا ان يكون احدهما مسلما فانه يقضى به للمسلم او يقيم احدهما
بينة فانه لمن اقامها وان ادعاه اكثر من اثنين فقد روي عن ابي
حنيفة جوازه الى خمسة • وقال ابو يوسف لا يثبت من اكثر من اثنين
وقال محمد لا يجوز من اكثر من ثلاثة • وان ادعته امراة لم تقبل الا
ببينة كذا في غاية البيان والبينة شهادة القابلة او تصديق الزوج

كتاب اللقطة

قوله وهو الشي الذي يجده ملقى فياخذه هذا في اللغة
واصطلاحا مال معصوم معرض للضياع لا يدري مالكه **قوله**
ما يكون لاخذه واجبا اي فرضا كما في الخلاصة **قوله** ولذا اشهد
الى اخره قال ابن الهمام فظاهر المبسوط اشتراط عدلين **قوله**
وقال ابو يوسف لا يضمن والقول قوله اي مع يمينه وبه قال الائمة
الثلاثة واكثر العلماء واختاره الطحاوي • وفي الحاوي القدسي
وبه ناخذ لامره عليه الصلاة والسلام بالتعريف دون الاشهاد حين
سئل عن حكم اللقطة ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فتحمل رواية
الاشهاد على الندب صيانة لنفسه عن الطمع وحفظا لها من ورثته ان
مات **قوله** لا يكون ضامنا بالاتفاق بل يكون القول قوله مع يمينه
انه منعه من الاشهاد كذا قال ابن الهمام • قال المصنف عرفها اياما
ظاهره ان الاشهاد غير كاف في نفي الضمان • وكذا اشترط في المحيط

له الاشهاد واشاعة التعريف • وحكي في الظهيرية فيه اختلافا فقال
قال الحلواني لو لم يعرفها بعد الاشهاد كفى • ومن المشايخ من قال
ياتي ابواب المساجد وينادي قال ابن الهمام وعلى هذا لا يلزم الاشهاد
اي التعريف وقت الاخذ بل لا بد منه قبل هلاكها كما ليعرف انه لاخذها
ليردها لا ليتبنى انتهى • وفي البحر وهو غير صحيح لان الاشهاد لا بد منه
على قول الامام عند الاخذ باتفاق المشايخ • وانما اختلفوا في كفاية
هذا الاشهاد **قوله** اشارة الى ما اختاره شمس الائمة • وفي
المضمرات والجوهرة وعليه الفتوى وان كان خلاف ظاهر الرواية وعلى
تقديره بالحول قيل يعرفها كل جمعة وقيل كل شهر وقيل كل ستة اشهر
قال المصنف فيتوهم ضياعها فيستحب اخذها فهو بيان الوجوب ان
خيف وبه صرح الولوالجي وفي التاتارخانية وان كان مع اللقطة
ما يدفع به عن نفسه كالفرد وزيادة القوة فيقضي بكراهية الاخذ
انتهى وبه يعلم ان التقاط البهيمة على ثلاثة اوجه ومقتضى الهداية
اختصاص صورة التاتارخانية بالشافعي • قال المصنف لقصور ولايته
عن ذمة المالك اي عن شغل ذمة المالك بالدين بلا امره فكلمة من
متعلقة بالقصور والمضاف مقدر **قوله** ولقطة الحل والحرم
سواء وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول ذكره ابن الهمام **قوله**
يقال انشدت الضالة اي عرفتها وانشدتها اي طلبتها هذا
عكس ما هو المسطور في كتب اللغة ففي الصحاح والجمهرة نشدت
الضالة طلبتها وانشدتها عرفتها • وانشد صاحب الجمهرة للمثقب
العبدي • يصيخ للنبأة اسماعه • اصاخة الناشد للمنشد
اي الطالب للمعرف وهذا على وفق ما نسب اليه اصحابنا وانما ذكره
الشارح فخبط ولا يناسب ما في الكتاب • قال المصنف فان اعطى

علامتها الى الحزر ولا بد من الاصابة في جميعها وفي البحر ولم ار حكم ما اذا
بين كل من المدعيين علامتها واصابا وينبغي ان يحل له الدفع لهما
قال المصنف وقال مالك والشافعي يجبر قال ابن الهمام الحق ان قول
الشافعي كقولنا والموجب للدفع مالك واحمد • قال المصنف وان
كان الملتقط فقيرا فلا باس بان ينتفع اي يتملكها • قال صاحب
البحر ظاهر كلامهم متونا وشروحا ان الحل للفقير بعد التعريف
لا يتوقف على اذن القاضي وفي الخانية انه لا يحل بغير امر القاضي
عند عامة العلما وقال بشر يحل

كتاب الاباق

قال صاحب النهاية هذه الكتب اعني اللقيط واللقطة
والاباق والمفقود تجانس بعضها بعضا من حيث ان كل منها عرضية
الهلاك انتهى • اقول وبهذا الاعتبار عقب بها كتاب الجهاد وقدم
الاقرب فالاقرب الى الهلاك فان اللقيط اشدها عرضية للهلاك
لاحتياجه الى مرضعة • ثم اللقطة لفرط امتداد يد الجناية اليها
ثم الابق لتعذر اخفائه عن مولاه ثم المفقود اذ لا يد لاحد عليه في
القاموس ابق العبد كسمع وضرب ومنع ابقا ويحرك واباقا ككتاب
فهو ابق وابوق وجمعه ككفار وركع انتهى وفي النهاية انه جاء من باب
نصر وفي المصباح ان الاكثر مجيئه من باب ضرب والجعل بالضم الاجر
والجعالة بكسر الجيم وحكي التثليث والجعيلة ككريمة قوله
قصد لا حاجة اليه لانه ماخوذ في مفهوم الهرب قوله احق
افضل في البدايع ان حكمه حكم اللقطة فيفترض ان خيف الضياع
ويندب ان لم يخف ويستحب تركه ان لم يامن على نفسه قوله
قال المصنف وهذا قول محمد والامام معه على ما ذكر صاحب البدايع
والاسبيجابي فكان هو المذهب قوله والاشبه التفويض الى

راي

راي الامام وفي الغياثية وعليه الفتوى قوله اذا اشهد عند
الاخذ وكونه شرطا انما هو عند التمكن اما اذا لم يتمكن فلا اتفاقا
كما تقدم مرتين في اللقطة والقول قوله في عدم التمكن صرح به
في التتارخانية • وحكم نفقته حكم نفقة اللقطة فيعتبر امر
القاضي لم يرجع متبرع وتاديه دين بحبسه حتى يستوفاه • قال
ابن الهمام وينفق عليه مدة حبسه من بيت المال ثم ما خذه من صاحبه
فيرده في بيت المال بخلاف اللقيط حيث لا يوخذ منه اذا كبر لاستحقاقه
في بيت المال انتهى فان طالت المدة ولم يجي صاحبه • قال ابن
الهمام وينبغي ان يقدر الطول بثلاثة ايام انتهى • وقدره في
التتارخانية بستة اشهر باعه القاضي وحفظ ثمنه بعد اخذ ما
انفق لبيت المال منه وليس لصاحبه نقض البيع ولم يصدق في
دعوى التدبير او المكاتبة في نقض البيع نقله صاحب البحر عن البدايع

كتاب المفقود

قوله ما يدل على مفهومه الى قوله فلم يعرف له موضع تحت الاقتضا
في تعريفه على انه غايب لا يعلم حي هو او ميت لانه المدار ولا يشترط
عدم العلم بمكانه كالماسور بدار الحرب لا يدرى حياته ولا موته وان
علم مكانه من دار الحرب كما في المحيط قوله نصب القاضي اي اذا
لم يكن له وكيل قوله ولحيت بان المجتهد فيه الى اخره قال
ابن الهمام وفي الخلاصة الفتوى على هذا انتهى • وفي فصول
الاسروشني ان نفس القضا مختلف فيه ولذا استشكله الزيلعي
وقال في كتاب القضا ان الاصح انه لا ينفذ الا بتنفيذ قاض اخر
لان الاختلاف في نفس القضا وتبعه ابن الهمام • ثم فالحاصل
ان في نفاذه على الغايب روايتين فصححوا اسما رواية النفاذ

وفي كتاب القضاء وايته عدمه • وفي البحر وقع الاشتباه بين اهل العصر
هل المراد بالقاضي الاعم من الحنفي وغيره او غير الحنفي ومنشاء الاختلاف
في قول المصنف اذا راه القاضي هل المراد انه راى له واعتقاد فيخرج
الحنفي او راه مصلحة واليه ذهب ابن الهمام والى الاول الشارح وهو
الموافق للخلاصة والبزازية • فانه القضا الذي يرفع الخلاف
هو قضا القاضي المجتهد ذكره ابن قطلوبغا في فتاويه **قوله**
اكلت حنزيرا في الطلبة الخزيران سيضب القدر بلحم يقطع صغارا
على ما كثير فاذا انضج ذر عليه الدقيق فاذا لم يكن لحم فهي عصيدة
انتهى • وفي القاموس او مرقة من بلالة النخالة انتهى ويقال لها
بالفارسية سپوسوا او سبوسبا **قوله** مائة وعشرون سنة واختاره
القدوري **قوله** وفي ظاهر الرواية في البحر واختاره شمس
الائمة وهو المذهب **قوله** او في الاقليم الذي هو فيه على البلد في
البحر وهو الاصح كما في الذخيرة **قوله** بمائة سنة واختاره ابو
بكر بن حامد وفي رواية عنه مائة وخمس سنين • قال الاتقاني
وقال المتاخرون من مشايخنا انها ستون سنة وفي البحر وفوضه
بعضهم الى القاضي واختاره الزيلعي **قوله** والارفق في البحر
وفي الذخيرة وعليه الفتوى • وقال الاتقاني قال الصدر الشهيد
وعليه الفتوى كذا في الخلاصة • ومن الغريب ما وقع في التتارخانيه
عن التهذيب انه مقدر بثمانين سنة وعليه الفتوى • قال المصنف
واذا حكم بموته اعتدت امراته في البحر وكذا يعتق مدبروه وامهات اولاده
في ذلك الوقت كما في الحاوي

كتاب الشركة

هي باسكان الراء في الحروف كذا قال ابن الهمام ومراده انه هو الاكثر
استعمالا وان كانت مخففة من الشركة بوزن نبقة وهي اللغة الاصلية

بحكم صح

لا

لا افصح عنه صاحب المصباح المنير حيث قال شركته في الامر اشركه
من باب تعب شركا وشركة وزان كلم وكلمة بفتح الاول وكسر الثاني
ثم خفف المصدر بكسر الاول وسكون الثاني وهي لغة خامسة ذكرها
صاحب القاموس وهي الشركة بالضم وقد غفل صاحب القاموس فاهمل
اللغتين الاصليتين مقتصرا على الفرعيتين **قوله** ترتيب الابواب
الظاهر ان يقول ترتيب الكتب **قوله** خاصة يشير الى ان له
مناسبة عامة للاباق واللقيط واللقطة وهي كون المال امانة فان
الابق امانة في يد اخذه اذا اشهد وكذا ما مع اللقيط من المال
قوله وهي عبارة عن اختلاط نصيبين فيه تسامح فان
الاختلاط صفة النصيب والشركة صفة صاحب النصيب وانما
هي لغة خلط النصيبين بحيث لا يتميز احدهما هذه الخلاصة ما في
فتح القدير وفيه بحث فانه لا يشمل ما كان بدون خلط كالموروث
وما حصل بالاختلاط بدون صنع من احدهما فالظاهر ان يفسر
بكون الشخصين فصاعدا مختلطي النصيبين فصاعدا فان
قيل المعنى الذي ذكرت يقتضي لزوم فعله وفعل الشركة متعد
كما علمت • قلت قد يفسر المتعدي باللازم ومنه قول الجوهري
نزف الدم اذا خرج منه وقد نبه عليه المولى المحقق ابن كمال **قوله**
يعني البيع من الاجنبي في البحر الظاهر ان البيع ليس بقيد بل
المراد الاخراج عن الملك بهبة او وصية او صدقة او امهار او بدل
خلع • واما الانتفاع بها ففي البزازية لا يركبها بغير اذن شريكه
وفي البيت له ان يسكنه كله في غيبة شريكه وكذا الخادم ولا
يلزمه اجرة حصة شريكه وتمام التفصيل في الفصل الثالث
والثلاثين من جامع الفصولين **قوله** على اربعة اوجه قال

الاتفاق فهذا التقسيم فيه نظر لانه يوهم ان شركة الصنايع وشركة
الوجوه مغايرتان للمفاوضة والعنان والاولى في التقسيم ما ذكره
الشيخان ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي في مختصريهما بقولهما
الشركة على ثلاثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه
وكل واحد منهما على وجهين مفاوضة وعنان • قال المصنف فاما
شركة المفاوضة واشتقاقها من التفويض فان كلا يفوض التصرف
الى صاحبه • وقال المطرزي من قولهم فوضى اي سواء لا تباين بينهم
انتهى • وحينئذ فقول المصنف اذ هي من المساواة تساهل لانها
مادة اخرى والمراد ما يدل على المساواة وهي كلمة فوضى فيوافق كلام
المطرزي والقرينة ايراد السبب • واما قول ابن الهمام او من الفوض الذي
منه فاض الما ففيه نظر اما اولا فلان فاض الما مصدره الفيض لانه يائي
كما في عامة كتب اللغة • واما ثانيا فلان الامام المطرزي صرح بان
اشتقاقها من فيض الما واستفاضة الخبر خطا قوله جمع عزيز
لان سريا وهو السيد اصله سريو وقد جمع على سروة بوزن فعلة
بالتحريك • قال المصنف فيتساويان في مالهما الى اخره كان ينبغي
ان يذكر التساوي في الربح ايضا كما وقع في الكافي • قال المصنف
قال قايلهم هو الافوه الاودي وبعده •
اذا تولى سراة الناس امرهم • نما على ذاك امر الناس وازدادوا
قوله من النقود الجائزة اي غير اللازمة بدليل صحة امتناع كل
منهما عنها بعد العقد • قال المصنف وقال مالك لا ادري ما المفاوضة
وفي الكافي بانه تناقض لانه اذا لم يعرفها فكيف حكم بفسادها اذ لا
تصديق بلا تصور ورد بان قوله لا ادري لا يكون حكما بالفساد ولا بالجواز
حتى يلزم التناقض انتهى وفيه بحث كذا قال الفاضل اقول بانه

ان مثل هذه العبارة في لسان العلما كناية عن الحكم بالفساد والمعنى
لا وجود للمفاوضة على الوجه الذي ذكرتموه في الشرع وما لا وجود له
شرعا لا صحة له ولا تناقض لان المعنى الحقيقي في الكناية لا يلزم تحققه
لانه بمجرد الانتقال الى المعنى الكنائي الذي هو مورد الايجاب والسلب
ومرجع الصدق والكذب • قال المصنف وجه الاستحسان قوله
عليه السلام فاوضوا فانه اعظم للبركة قال ابن الهمام منكر لا اصل
له • قال المصنف وكذا الناس يتعاملونها الى اخره • قال ابن الهمام
لو منع ظهور التعامل بها على الشروط المذكورة امكن • قال
المصنف ولا تنعقد الا بلفظ المفاوضة قال الكرخي فان تركاه
كانت عنانا وهو عندي قولهما كذا في غاية البيان • قال المصنف
فقال ابو يوسف يجوز اي من الكافر الاصلي والمسلم واما بين المرتد
والمسلم فلا يجوز في قولهم ذكره الكرخي كذا في فتح القدير • قال
المصنف ويجوز بين الحرين الى اخره اي قال القدوري ولم يذكر
صاحب الهداية في رواية العاقلين ولا بد منه كذا في غاية البيان
وهو ساقط فان الكلام في الشروط الخاصة بعقد المفاوضة
والعقل شرط في سائر العقود • قال المصنف وان كان احدهما
كتابيا الى اخره • قال ابن الهمام ان فيه للوصل وفيه نظر فان جزاءها
مذكور • قول المصنف الا انه يكره قال الاتقاني استثناء من قوله
وقال ابو يوسف يجوز • قال ابن الهمام انه بنا على استعمال الجواز في
اعم من الاباحة يعني استوا الطرفين وهو ما لا يعاقب عليه وفيه
نظر لان قضية الاستثنا ان ينتفي الحكم عما بعد الا فيكون قد اخرج
الكراهة التي يتضمنها الجواز عنه فلا يثبت • وقال بعض اهل الدرس
يريد المنقطع وهو غلط لان المستثنى في المتصل والمنقطع مخرج

من حكم المصدر فالحمار لم يجئ في قولك جاؤا الا حمارا فيقتضي اخراج
الكراهة عن ثبوت الجواز فلا يثبت الكراهة وانما هو استدراك
من الجواز فان مطلقه ينصرف الى غير المكروه انتهى • واقول لم
يعد النحاة من معاني الا الاستدراك واطلقوا على ما تفيد ذلك
الانقطاع ومنه انه لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم قال البيضاوي
استثناء منقطع استدرك به ما يختلج في الصدر الى اخره **قوله**
على ان يقيمه بنفسه او بنائبه • قال الفاضل فيه بحث فان المسلم
ايضا ممن امكنه ان يشتري الخمر والخنزير بنائبه كما سيجئ في كتاب
الوكالة • وجوابه ان اجارته بنفسه صحيحة دون اشترا المسلم
الخمر فتامل انتهى • اقول يعني ان المسلم وان كان ممن امكنه ان يشتري
الخمر بنائبه كما ان المجوسي ممن امكنه ان يخرج عن عهدة الاجارة بنائبه
لكنهما يفترقان من حيث ان اجارة المجوسي بنفسه صحيحة ومباشرة
المسلم شرا الخمر بنفسه غير صحيحة • ووجه التامل ان الفرق
بين الكتابي والمجوسي ثابت ايضا فانهما وان جاز ان يوجرا نفسهما
من المسلم للذبح • لكن الكتابي اقامته بنفسه صحيحة ايضا
بخلاف المجوسي فيجب ان لا يجوز بينهما لكنها جائزة فعلم ان المدار
على التساوي فيما هو المقصود بالذات وهو حصول المعقود عليه
ولا شك ان المقصود من عقد اشترا الخمر انما هو حصول الملك للمشتري
وهو ثابت للمسلم والكافر وان كانت مباشرة المسلم للعقد غير صحيحة
بخلاف الكافر **قوله** والمفاوضة عامة فيهما في البحر ذكر شيخ
الاسلام انها تجوز في نوع خاص ايضا • قال المصنف فيما يصح
الاشتراك فيه الشرا الى اخره • قال الفاضل قال الاتقاني ولنا
في عبارة صاحب الهداية نظر لان حق الكلام ان يقول فيما يصح

فيه

فيه الاشتراك كثمن المشتري واجرة ما استاجره لانه هو الدين الواقع
بدلا عما يصح فيه الاشتراك لا الشرا نفسه ولا الاستيجار وكذا
حق الكلام ان يقول ومن القسم الاخر ارش الجنايات والمهر والنفقة لانها
هي الديون الواقعة بدلا عما لا يصح فيه الاشتراك لا الجناية والنكاح
والخلع انفسهما انتهى • وفي قوله لانه هو الدين الى اخره
بحث لان الكلام فيما يصح فيه الاشتراك لا في الدين الواقع بدلا
عنه فينبغي ان يقول فيما يصح الاشتراك فيه والمستاجر وقس عليه
انتهى • اقول فيه مؤاخذة صاحب الهداية بوجه اخر وقد يقال
لا مانع من كون العقد يكون له اصالة وللاخر وكالة فيكون
نفس الشرا ونحوه مشتركا فيه ولا غبار على عبارة الهداية • قال
المصنف لان يتعامل الناس بالتبر والنقرة • في الكافي التبر
ما كان غير مضروب من الذهب والفضة والصواب غير مصنوع
كما في غاية البيان او غير مذاب فان قوبل بالنقرة اريد الذهب الغير
المذاب خاصة • والنقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة
قوله وبان العروض لا تصلح الى اخره • قال الفاضل تامل
في هذا العطف • اقول هو عطف على قوله بانه لو كان المراد وذلك
لان حاصل الامتناع انما هو حيث لم يسع الى اخره واما بعد ذلك
فهو جائز بهذه الحيلة فيشكل انكار المصنف صحته • قال المصنف
باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر • قال الامام ابو
بكر الرازي نقلا عن محمد تناقضا كما نقله الاتقاني وعلل الشارحون
للهداية الجواز حينئذ بانه يصير نصف كل واحد منهما مضمونا على
الاخر بالثمن • واقول هذا اشكل من وجهين اما اولا فان البائع اذا
قبض الثمن الذي هو نصف عرض المشتري وقبض المشتري المبيع

الذي هو نصف عرض البائع ملك كل منهما ما قبضه وصار جزء من عرضه مكان الجزء الذي دفعه فكيف يكون مضمونا على الآخر وبالتقابض خرج كل عن عهدة الضمان وكيف يتحقق شركة الملك ايضا اللهم الا ان يقال ان المسألة مفروضة فيما لا يقبل القسمة كما اذا كان عرض كل منهما عبدا مثلا او فيما يقبلها لكنه بيع نصف شائع غير معين فعليه فيتحقق شركة الملك واما ثانيا فلان حق العبارة باع احدهما كما وقع في عبارة الشارح اذ التعرض للكلية لغو محض وان كان كل من البدلين في المفاوضة يصلح مبيعا وثمنا فليتامل . قال المصنف وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ . قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان اللفظ لا يقتضي الكفالة لا تنتفي الوكالة فوجب ان لا تثبت . قال المصنف ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح قيده الزيلعي وابن الهمام بان يشترط الاكثر للعامل منهما او لاكثرهما عملا اما اذا شرطاه للقاعد او لاقلهما عملا فلا يجوز كذا في البحر ومقتضاه انه لو شرط لاحد المتساويين في العمل لا يجوز ايضا فتامل . قال المصنف ثم يرجع على شريكه بحصته منه اذا ادى من ماله مع بقاء ما له من الشركة بخلاف ما اذا صار مال الشركة اعيانا اذا اشتراه فانه للمشتري خاصة اشير اليه في البحر **قوله** اذا الربح في انه ادى الثمن الى آخره . قال الفاضل وفي شرح الاتقاني ثم اذا كان لا يعرف اداء الثمن من مال نفسه لا من مال الشركة الا بقوله انتهى الظاهر ان هذا هو الصحيح لان مال الشركة امانة في يده . اقول لا دلالة في كلام الشارح على انه اذا ادعى الاداء من مال الشركة يحتاج الى بينة اذ المسألة مفروضة فيما اذا ادعى الاداء عن مال نفسه بان قال اشتريت عبدا فنقدت الثمن من مالي فمات العبد فلم يصدقه الشريك **قوله**

فكان

فكان العقد علة العلة الى آخره . قال ابن الهمام حاصل تقرير الشارحين ان الربح يضاف الى التصرف والحكم كما يضاف الى العلة يضاف الى علة العلة . وانت تعلم ان الاضافة الى علة العلة بطريق المجاز فان الحكم انما يضاف الى علته لما عرفت ان لا اثر للعلة البعيدة في الحكم وحقيقة الاضافة اولى بالاعتبار من مجازها في حكم يبتني على الاضافة ثم قرر الدليل على وجه آخر . قال المصنف بخلاف الشركة حيث لا يملكه اقول المحرر عنه كل واحد من المفاوضين وشريكي العنان فيقتضي امتناع الشركة من احد المفاوضين ايضا وليس كذلك ففي المحيط ولو شارك احدهما اي احد المفاوضين شركة عنان جاز عليهما لان شركة العنان اخص فادون من المفاوضة وان شارك مفاوضة جاز باذن شريكه وبدون اذنه تنعقد عنانا انتهى . فظهر ان قول المصنف وغيره ليس للشريك ان يشارك ليس على اطلاقه . اللهم الا ان يقال ان هذا التفصيل يستفاد من التعليل بان الشيء لا يستتبع مثله اذ عند التصريح بالاذن ينتفي الاستتباع وعند كونها عنانا تنتفي المثلية **قوله** وهذا من اسباب الكسب الى آخره . اقول قد بينا ان مثله في جواز ان يشارك الشريك **قوله** ولهذا يجب بذلك الجواب المشهور . قال الفاضل فيه بحث . اقول وجهه ان الثابت ضمنا هو اصل الوكالة فالذي ينبغي ان يعول عليه في الجواب ما في المبسوط والكافي من ان عدم جواز استتباع الشيء مثله انما هو فيما فيه تعلق بحق الغير كالشركة والمضاربة واما في حق نفسه فيجوز ان يوجب لغيره مثل ما له ولهذا كان للمكاتب ان يكاتب وللماذون ان ياذن لان كلا منهما فك الحجر صار متصرفا لنفسه . واما جواز ان يوكل الوكيل فهو امر آخر يجوز ثبوته قصدا كما اذا وكله بالشراء وقال له اعمل برايك فلو اثبتناه لكان ثابتا

فصدا واما قولهم كم من شي يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا فانما
يصدق على حكم واحد يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا فالصواب
ان يجاب بما في الكافي من ان عقد الشركة للتجارة وتحصيل الربح
والتوكيل بالشرا من جملته فصار كل واحد منهما كوكيل خاص بالشرا
قبل لما اعلم من انه فله ان يوكل غيره **قوله** واما شركة
الصنايع ويسمى شركة التقبل وشركة الابدان وشركة الاعمال **قوله**
ولم تكن مفاوضة علم منه انها تكون مفاوضة وعنانا كما مر فالمفاوضة
ان يكونا جميعا من اهل الكفالة ويشترطا ما رزقا نصفين ويتلفظا
بلفظ المفاوضة • واما العنان فشرطها ان يكونا اهلا للوكالة
كذا في غاية البيان • والمراد بالخياطين ونحوهما الصايغان
فيما اذا اشترك رجلان لتعليم الصبيان الكتابة والقران
وتفصيله في البزازية **قوله** مصادم وذلك لان القياس
لما دل على ان الضمان لا يقتضيه شركة العنان كان مدعي التمسك
بالاستحسان انها تقتضيه وقد اخذ جزا من الدليل بقوله ان
هذه الشركة مقتضية للضمان **قوله** الا من له وجاهة عند
الناس اي قدر وشرف • في المغرب وشركة في الوجوه شركة المفاليس
وانما اضيفت الى الوجوه لانها يبتذل فيها لعدم المال والاضافة
بمعنى البا كما في شركة • وقيل لانهما يشتريان بجاههما وهو
من الوجه على القلب يعني الجاه مقلوب الوجه بان نقل الفا الى موضع
العين ثم غيرت بالتحريك لتغيرها بالتقديم فانقلبت الفا
فوزنه عفل كذا قالوا ولنا فيه بحث فتامل والاول هو الوجه
انتهى • اقول لا يخفى ان القول بكون الاضافة على معنى البا مما لم يقل
به النحاة وتاويله انه يريد ان الاصل الشركة بالوجوه فحذف الجار

واضيفت

واضيفت الشركة الى الوجوه كما اتضح عند صاحب المصباح المنير وحينئذ
تكون الاضافة لادنى ملابسة وهي من الاضافة التي على معنى اللام
وقيل سميت بذلك لان كلا منهما ينظر الى وجه صاحبه اذا جلسا
يدبران امرهما **قوله** وقيل هو اشارة الى قوله بخلاف شركة
الوجوه • قال الفاضل فيه بحث • اقول يحتمل ان يكون اشارة
الى ان كلا من شريكي الوجوه وكيل الاخر والمشتري مملوك لهما فيعمل
كل في نصيب صاحبه كما في شركة العنان **قوله** اشترى جميعها
لنفسه اي لا يثبت الملك في النصف لاخر منهما بالبيع الصادر
من البايع لاحد الشريكين لما بين من عدم ملكهما بمعتبر مقتضى
العقد ولا من الشريك لعدم تعيين الثمن فكان هبة كذا في فتح القدير

كتاب الوقف

قوله بانه حبس المملوك الى اخره لا يخفى انه تعريف غير مانع لشموله
العتق والتدبير فلا يصح الا على مذهب من يرى جواز التعريف
بالاعم وعرفه المصنف بانه حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة وزاد ابن الهمام او صرف منفعتها الى من احب لادخال الوقف
على الاغنيا فانه جايز ولا تصدق فيه قبل انقراضهم واجيب بانه
ذكر في الذخيرة ان في التصدق على الغني نوع قربة دون قربة
الفقير فلا حاجة لهذه الزيادة **قوله** وشرطه كون
الواقف الى اخره اي كونه من اهل التبرع وكون الموقوف عقارا محدود
والثالث ان لا يكون معلقا كان قدم ولدي ويجوز مضافا كوقفته
غدا بخلاف ان جا الغد • الرابع الملك وقت الوقف ولذا لو وقف
المريض الذي احاط الدين بماله فانه يباع وكذا الاقطاعات لو الموات
اقطعه الامام • الخامس عدم الجهالة فبطل وقفت شيا من ارضي

هذه السادس ان لا يكون محجوراً عليه بسفه او دين • قال ابن الهمام
وينبغي انه اذا وقفها في الحجر للسفه على نفسه ثم لجهة لا تنقطع ان
يصح على قول ابي يوسف وهو الصحيح قال في البحر وهو مدفوع
بان الوقف تبرع وهو ليس من اهله • واقول فيه بحث فانا لا نسلم
ان الوقف على نفسه تبرع واما استحقاق الولد فانما هو بعد موته
وبه ينتقل ما كان له الى الغير ولئن سلم انه تبرع فحجره عن التبرع
انما هو لصيانة ماله ومثل هذا التبرع لا يضر المال بل يصونه فليس
محجوراً عنه • السابع ان لا يشترط بيعه • الثامن ان لا يكون
موقتاً كوقفت داري شهراً او اذا شرط رجوعها اليه بعد الوقف التاسع
ان يكون للواقف ملة فلا يصح وقف المرتد بخلاف المرتدة • ويجوز
وقف الذمي ان كان قربة عندنا وعندهم كالوقف على اولاده او الفقراء
مطلقا او من اهل الذمة لا على بيعة اذ ليس قربة عندنا ولا حج او عمرة
اذ ليس قربة عندهم ويعتبر ما شرطوا • هذا ولا يشترط لصحة
الوقف عدم تعلق حق الغير به فلا يمنعه الاجارة ولا يبطل فاذا انقضت
او مات احدهما صرفت الى جهات الوقف وكذا الرهن فان افتكه او
مات عن وفاء عاد الى الجهة والا بيع وبطل الوقف وكذا يباع لو امر
القاضي بافتكاكه فبان معسراً وشرط الخاص لخروجه عن الملك
عند الامام الاضافة الى ما بعد الموت وهو الوصية او حكم الحاكم
وعند ابي يوسف لا يشترط سوى كون المحل قابلا لكونه عقاراً
او دارا وعند محمد ذلك مع كونه مؤبدا مقسوما غير مشاع فيما يحتمل
القسمة ومسلما الى المتولي واكثرهم افتى بقول محمد وبعضهم بقول ابي
يوسف ولم يفت احد بقول الامام • واما ركنه فالالفاظ الخاصة
الدالة عليه وتصل الى ستة وعشرين وقد فصلها ابن الهمام منها

ارضي

ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين وكذا كل ما هو عرف
في بلده بالنظر اليها **قوله** فمراده ان لا يجعله لازما قال ابن
الهمام فيه انه لا حبس فيه لان له بيعه متى شاء وملكه مستمر فيه
ولم يحدث الا التصدق بالمنفعة ولان له ان يترك ذلك متى شاء وهذا
القدر كان ثابتا له قبل التلفظ بلفظ الوقف فلم يفد لفظه شيئاً
من الاحكام لم يكن قبله فكان كالمعدوم فقوله الاحسن ظاهر في انه
لا يجيز الوقف صحيح وفي البحر وفيه نظر لانه يصح الحكم به ويحل
للفقير الاكل منه ويثاب الواقف عليه • وفي البزازية ويجوز صرف
غلته الى تلك الجهة ويتبع شرطه ويصح نصب المتولي عليه ولولا
صحته لم يثبت شيء من ذلك فقوله لم يفد شيئا وان قول الاحسن
ظاهر في انه لا يجيز الوقف صحيح غير صحيح • والحاصل انه لا خلاف
في صحته بل في لزومه فقال بعدمه وقالا به **قوله** وسكون
الميم وذكر الشيخ حافظ الدين انه بلا تنوين للعلمية والتأنيث
وفي غاية البيان انه في كتب غريب الحديث الصحيح عند الثقات
منون وغير منون كتغلب • قال المصنف ولان الملك باق ظاهره
مصادرة بجعله الدعوى جزء الدليل وجوابه انه انما ذكره ليتصل الدليل
بالدعوى لا انه من مقدمات الدليل كذا في الفتح **قوله** فناقة
سائبة فيحرم استعمالها ولا تطرد من ماء ولا مرعى • وكذا البحيرة وهي
الناقة تنتج خمسة ابطن اخرها ذكر فيبحرون اذنها اي يشقونها
واما الوصيلة فبيانها ان الشاة اذا ولدت انثى فهي لهم وان ولدت
ذكرا فهو لالهتهم • فان ولدت ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها
فلم يذبحوا الذكر لالهتهم • واذا نتجت من صلب الفحل عشرة ابطن
قالوا قد حمى ظهره فلا ينتفع به ولا يمنع من ماء ولا مرعى • قال

المصنف والمراد بالحاكم المولي ويشترط ان يكون الحاكم في الخلافيات
علي الاطلاق مجتهدا ليتاكد القول الذي يختاره بانضمام رايه
اليه ويتقوي بورود قضائه عليه كذا في بعض الروايات واما
علي سايرها فلا يشترط ففي المحيط البرهاني وعندنا العلم بالادلة
شرط الاولوية وليس بشرط لتقليد القضاء حتي لو قلد جاهل فقضي
بفتوي غيره يجوز وهو الصحيح من مذهبنا انتهي لكن لا بد من كونه
عالما بالخلاف قاصدا بحكمه العمل بقول من اقوال المجتهدين عارفا
بالقايل بالصحة فقط من القايل باللزوم ايضا واقفا علي الماخذ
ولسنا ندعي نفاذ حكم كل حاكم من جاهل وعالم فان خطاب الشرع
اجل من ان يكون شريعة لكل واحد وحماه اعز من ان يحوم حوله
الا واحد بعد واحد كذا حقق استاذ استاذنا **قوله**
او يعلقه بموته كما اذا قال اذا مت فقد وقفت داري علي كذا او
قال اذا مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي علي كذا بخلاف فاجعلوه
وقفا لانه توكيل يقبل التعليق • قال المصنف يزول بالقول عند
ابي يوسف وهو قول الايمة الثلاثة واكثر اهل العلم وهو الاوجه
عند المحققين وفي المنية الفتوي علي قول ابي يوسف **قوله**
اي يثبت التمليك من الله تعالي حكما قال ابن الهمام لا يخفي ان التمليك
لله تعالي لا يتحقق مقصودا ولا تبعا لانه تحصيل الحاصل **قوله**
واعترض عليه بانه ذكر الي اخره مبني السوال يوهم كون الصحة
بمعني اللزوم وحينيذ يكون الخروج قول الجميع فكيف يصح تخصيصه
بقولهما فاجاب ولا يخفي تقدير المنع بتبيان الفرق وعدم التلازم
بينهما ثم تسليم كون الصحة بمعني اللزوم والتزام عدم الخروج
ايضا مع اللزوم عنده ويشكل عليه الاستثنا فيما مر بقوله الا

ان يحكم

ان يحكم به حاكم فالاولي ان يراد بالصحة الصحة المستقرة ومعني لا تكون
الا مع اللزوم فيكون الخروج قول الجميع والمعني اذا لزم الوقف علي
اختلافهم من كونه بحكم الحاكم او التسليم الي المتولي او بمجرد القول خرج الي
اخره **قوله** فعلمنا الي اخره فيه بحث **قوله** الا المسجد
والمقبرة وكذا الخان والسقاية كما في الفتح • قال المصنف وطحطاوي
حشي الي اخره • قال ابن الهمام لم يعرف وكذا جمعه علي الكراع • قال
المصنف لم يجز بيعه وكذا رهنه • قال المصنف واما جواز القسمة
اي عندهما فان ابا حنيفة لا يجوز وان قضي القاضي بصحة وقفه المشاع
قوله ولان الخراج بالضمان المراد بالخراج ما يخرج من النفع
من ملك انسان كغلة الارض والغلام • والمراد من الضمان المونة
اي منفعة الغلة له بسبب انه ضمنه • وقيل معناه ان يشتري
العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فانه يرده والغلة له لانه لو مات
كان في ضمانه ولهذا الخبر نقض عمر بن عبد العزيز قضاءه حين
قضي بالغلة للبايع كذا في النهاية • قال المصنف اجرها الحاكم
قال ابن الهمام فان لم يجد من يستاجرها لم اره فيه نقلا وخطر لي
انه يخير القاضي الموقوف عليه بين ان يعمرها ليستغلها وان يردها
الي ورثة الواقف • وترده في البحر بانهم صرحوا باستبدال
الوقف اذا صار لا ينتفع به وانما عود الوقف الي ملك الواقف او
ورثته فضعيف • واقول قد يدفع بانه محمول علي ما اذا لم يجد
له مشتريا ايضا بقرينة عدم الوقوف علي نقل فانه صورة
الاستبدال في عامة الكتب وانما ضعفا القول برجوعها الي الواقف
او الورثة ان علموا كونه لقطة ان لم يعلموا حيث لا سبيل الي البيع
والاستبدال كما يوجد من كلامهم **قوله** لانه قال الله تعالي الا لله

فيه بحث فانه يجوز ان يكون التقدير ولعطا من الله على طريقة
علفتها تبنا وماء باردا وان اشتمل على ضعف وهو اعمال حرف الجر محذوفا
قال المصنف وان تعذر مفهومه عدم الجواز عند امكان الاعادة وبل
نفسد او يصح مع اثم المتولي لم ار نصا صريحا وينبغي الفساد وكذا يباع
عند خوف الهلاك كما في الحاوي كذا في البحر فلو انهدم الوقف كله
ولم يكن له شي يعمر منه ولم يمكن اجارته قيل يباع انقاضه سيل
عنه قاضي الهداية فاجاب بانه يصح بيعه بامر الحاكم ويشترى
بثمنه وقف مكانه فاذا لم يمكن رده الى ورثة الواقف ان وجدوا
والا الى الفقراء • قال المصنف وقيل ان الخلاف بينهما بنا الى اخره
قال الفاضل في هذا البناء نوع تامل ظاهر • اقول وجه التامل ان
جعل الغلة لنفسه ايام حياته ثم من بعده لجهة لا تنقطع غير مانع
من الاقرار والتسليم الى المتولي • قال المصنف وعند محمد الوقف
جائز والشرط باطل في الخانية اجمعوا ان الواقف اذا شرط الاستبدال
لنفسه يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال نقله ابن الهمام
قوله ومعناه اذا سلمه الى اخره ويحتمل ان يكون معناه انه اذا
شرط الولاية لنفسه سقط اشتراط التسليم الى غيره ايضا لان
شرائط الواقف مراعى ومن ضرورة رعايتها سقوط اشتراط التسليم
قال صاحب النهاية كذا وجدت بخط ثقة • قال المصنف ثم يكتفي بصلاة
الواحد لانه فيه البائي وهو قول البعض والاصح انه لا يكفي كذا في
الخانية واليه ذهب ابن الهمام • قال المصنف وقال ابو يوسف الى اخره
قال ابن الهمام وينبغي ان يكون قول ابي يوسف ان كلام بمجرد القول
والاذن كما قال الا يوجب صيرورته مسجدا قال المصنف وعن محمد انه
يشترط الصلاة بالجماعة وصححها الزيلعي تبعا لما في الخانية قوله

حاز

فان اذن لرجل الى قوله بالاتفاق يناقض قوله سابقا وعن محمد
انه يشترط الى اخره وجوابه انه محمول على ما اذا جعل الواقف للمسجد
شخصا موذنا واماما فاذن واقام وصلى كما في النهاية وفتح القدير
والخلاف فيما اذا كان المصلي غير من نصبه الواقف فقد اوجز الشارح
ايجازا مخلا ومثل بالتسليم الى المتولي يصير مسجدا بدون صلاة اختلف
فيه المشايخ كذا في النهاية قال ابن الهمام والوجه الصحة قوله
مسجدا عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي كذا في
النهاية والفتح قوله الى ملك البائي اي او ورثته فان لم يعلم
بانيه ولا ورثته كان لهم بيعه والاستعانة بثمنه في بنا مسجد
اخر كذا في الفتح • قول المصنف او رباطا هو اسم من رابط مرابطة
اذا لازم ثغر العدو • والرباط الذي يبنى للفقراء مولد ويجمع
على ربط ككتب وهو والسقاية بالكسر الموضع يتخذ
لسقي الناس • والخان الموضع الذي يكون في المفاوز في طرق
البلاد ينزل له ابناء السبيل • قال المصنف او لا اضافة الى
الموت ابن الهمام ليكون وصية فيلزم بعد الموت وله الرجوع
قبل موته • قال المصنف فلان الحالة تشمل قال ابن الهمام
فعلى هذا يجب اختصاص الرباط بالفقراء لان العرف على بناء الرباط لهم

كتاب البيوع

قوله باع الشي اذا شراه فالشي عبارة عن السلعة وقوله
شراه اشارة الى احد الضدين اي اخرجه عن ملكه ومنه وشروه بثمن
وقوله او اشتراه الى الضد الاخر اي ادخله في ملكه قوله ويقال
باعه الشي الى اخره اشارة الى انه يتعدى الى احد المفعولين بواسطة
وبدونها وهو المبيع لم كذ يد والى الاخر وهو المبيع كالثوب مثلا بلا واسطة

ابدا وقوله باعه الشيء وباع منه يتعدى الى المفعول بالواسطة ظاهر في
انه المفعول الاول وهو المصرح به في المصباح • وذهب الفاضل الى انه
الثاني واستدل باختار موسى قومه اربعين رجلا وفيه بحث لان كون
بعض الافعال كذلك لا يقتضي كون البعض الاخر مثله فلا صحة للقياس
على ان وقوعه مقدما في الاستعمال يبدون تعسف نحو كلمته الحديث وكلمت
منه الحديث وسرقته المال وسرقت منه ويدل على اوليته وايضا
مذهب الرضي في مثله انه متعد اليه بنفسه والحرف زايد وربما جي باللام
مكان من فيقال بعت لك الشيء ويقال باع عليه القاضي اي من غير رضاه
كذا في المصباح **قوله** ثم لاشتماله على الانواع فانه ينقسم باعتبار
المبيع الى اربعة اقسام وهي بيع العين بالعين وهو المقايضة والعين
بالدين وهو البيع المطلق وعكسه وهو السلم وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف
وباعتبار الثمن الى مساومة ومرابحة وتولية ووضيعة **قوله** مال متقوم
المال ما يميل اليه النفس ويدخر لوقت الحاجة والمتقوم ما يجب بقاؤه
بعينه او مثله او قيمته كذا في مباحث النهي من التلويح وذكر في مبحث القضا
ان التقوم يستلزم المالية وفيه اشكال • فقد قال الامام النسفي في
باب البيع الفاسد من الكافي ان المتقوم ما يباح الانتفاع به شرعا فحبة
من حنطة متقومة وليست بمال فبينهما عموم من وجه اذ يجتمعان في
الخل وينفرد المال في الخمر والمتقوم في حبة حنطة • هذا ولا يتم تعريف
الكافي الا بضم قيد اخر بان يقال وكان محرزا في شرحي المسمى بالفائق
والهندي ان التقوم لا يحصل الا بالاحراز والا كان الصيد قبل
الاحراز متقوما وليس كذلك والعرض غير مال فالمنفعة عرض وغير
الباقي غير محرز **قوله** ينعقد البيع بالتعاطي وكذا الاقالة من
احد الجانبين على الصحيح كذا في البزازية **قوله** في النفيس

والخسيس حد النفيس بنصاب السرقة فاكثر والخسيس ما دونه **قوله**
الى ان تسليم المبيع يكفي هنا لا ينبغي ان تسليم الثمن ايضا كاف فقد نص
محمد على انه يثبت بقبض احد البدلين وصحح ابن الهمام واكثر المشايخ
على انه لا بد من المعاطاة من الجانبين ذكره الطرسوسي وافتى به الحلواني
وفي البزازية انه المختار • وذهب الكرماني الى الاكتفاء بتسليم
المبيع بخلاف تسليم الثمن لان المبيع اصل الا اذا كان مقايضة
كذا في البزازية ففي المسألة ثلاثة اقوال وربما ثبت ولا قبض من
احد الجانبين كما لو قال بكم تبيع قفيز حنطة فقال بدرهم فقال
اعزله فعزله نقله ابن الهمام عن اجناس الناطفي **قوله**
اذا قال البايع مثلا بعت اذا كان اوجب بمعنى قال بعت فانتصاب
البيع في عبارة المصنف اما بنزع الخافض او بلفظ المتعاقدين
قوله فكان مجبورا على احدهما • قال الفاضل انت خبير
بان النزاع فرض في صورة الرد تبعا فيلزم خلاف المفروض مع ان صورة
الرد لم يتعرض لها المصنف ولا يتعلق بها غرض فالاولى طي ذكره
او ان يعلل بلزوم ان لا يوجد بيع اصلا فليتامل • واقول وجه
التامل انه يجوز ان يكون القبول مرضيا له فلا يتصور الجبر عليه ويتحقق
البيع حينئذ **قوله** فالجواب • قال الفاضل الظاهر ان هذا
جواب بتغيير الدليل • اقول قد يقال لا نسلم الظاهر لاحتمال ان
يكون من قبيل بيان لمنع وقع في الجواب بان المراد من الحق في قوله
للزوم عن ابطال حق الغير حق لم يعارضه اقوى منه ولم يلزم من
اعتباره ابطال ما هو اقوى منه • وفيه بحث لان اعتبار قيد في
الدليل غير مذكور بعيد انطباقا **قوله** فاذا اتحد الجميع اتحد
الصفقة • قال الفاضل تامل في هذا التعبير • اقول لعل وجه

الناشئان مما اندرج تحت الجميع البيع والشرا فيلزم تعليق الشيء
على نفسه وغيره لان الصفقة عقد البيع • وقد يدفع بان المراد
بالبيع والشرا ما يصدر من المتبايعين حال الايجاب والقبول ويجوز
ان يكون وجه التاشي ان يعني انحدكذا وكذا صار اشيا واحدا او
بمنزلته وليس هذا المعنى هنا بمقصود بل المراد اذ ايوجد كل واحد
منهما اي لم يتعدد وهو الظاهر في التعبير **قوله** واما تعدد
البايع • قال الفاضل ويعلم من هذا حال تعدد الثمن والبيع بدون
تفرق البايع والمشتري بالطريق الاولى وفيه شي يمكن دفعه
اقول لعل المراد بالشي احتمال وحدة الصفقة حينئذ قياسا
واستحسانا وبالدفع عدم مدخلية تعدد البايع والمشتري
في تعدد الصفقة ووحدتها بعدما تعدد الثمن والبيع وذلك
لان الظاهر ان فائدة تفصيل البيع والثمن ليس الا قصد ان
يبيع منه ايهما شا اذ لو كان الغرض بيعهما جملة لم يكن لتعيين ثمن
كل فائدة **قوله** قياسا لا استحسانا اي اخره عكس الحكم ابن
الهمام فجعل كونه صفقتين استحسانا ومذهب ابي حنيفة وكونه
صفقة قياسا ومذهبهما وهو الظاهر • وفي شرح المجمع للمصنف
ان تفصيل الثمن انما يجعلهما عقدين على القول به اذا كان الثمن
منقسما عليهما باعتبار القيمة اما اذا كان باعتبار الاجزا كالقفيزين
من جنس واحد فلا يجعله في حكم عقدين للانقسام من غير تفصيل
فلم يعتبر التفصيل وفي البحر وهو تقييد حسن • قال المصنف
وانما قال عن المجلس اسقط ابن الكمال قوله عن المجلس لان
الايجاب يبطل بمجرد القيام وان لم يذهب عن المجلس قال ابن العز
فالمخالفان يقولان خيار المجلس لا يبطل حق الاخر بعد ثبوته بل

فيه

العقد مر
صح

فيه امتناع من لزومه **قوله** والثالث حقيقة • قال الفاضل
فيه بحث • اقول وجهه ان المتبايع من قامت به حقيقة البيع ما دامت
قائمة وهي انما تتحقق بمجموع الايجاب والقبول فكيف يكونان
بمجرد الايجاب متبايعين حقيقة وجوابه انهما متبايعان بالحقيقة
العرفية اذ ما داما في حال المساومة ومباشرة مقدمات العقد
يسميان عرفا متبايعين ولذا اطلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اسم البيع على السوم في قوله ولا يبيع الرجل على بيع اخيه سيما
بعد وجود احد ركني العقد اعني الايجاب الا ترى ان المخبر حقيقة
ليس الا المتكلم بالخبر والخبر لا يقوم به دفعة فبالضرورة يصدق
انه مخبر بالنطق ببعض حروف الخبر والا لم يتحقق له حقيقة
وايضا المتبادر من قولك زيد وعمرو متبايعان انهما مشتغلان
بامر التبايع والتبادر من امارات الحقيقة **قوله** والتفرق
تفرق الاقوال هو ان يقول الاخر بعد الايجاب لا اشتري او
يرجع الموجب قبل القبول • واقول في حمل التفرق على تفرق
الاقوال اشكال اذ لا شبهة في رجوع ضمير يتفرقا الى المتبايعين
وقد اسند اليه التفرق ودعوى تقدير المضاف او كون جملة يتفرقا
مجازا عن تفرق الاقوال اطلاقا للفظ المسبب وهو تفرق الابدان
على السبب مجردة عن القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي
مع ان في صحة اطلاق اسم المسبب على السبب كلاما لا يخفى انه
قد زعم ان اسناد التفرق الى غير الاعيان مجاز فيلزم تفرع
مجاز على اخر لم يبلغ مرتبة الحقيقة • وقد منعه صاحب الكشف
ولذا روي تفسيره بالتفرق بالابدان عن عمر وابن عباس وابي
هريرة وابي برزة وبه قال سعيد بن المسيب وشريح والشعبي

وعطاء وطاوس والزهري والاوزاعي وابن ابي ذويب وفي رواية
الدارقطني حتى يتفرقا من مكانهما فالوجه ان يحمل عليه ويكون معناه
عندنا ما في غاية البيان ان احد المتعاقدين اذا اوجب فللآخر القبول
في المجلس ما لم يتفرقا بعد فانه ينفسخ الايجاب فلا يصح قبوله قوله
ثمنا او مثمنا • قال الفاضل ونقوم صدر الشريعة صريح في ان المراد
بالاعواض الاثمان فتامل في الترجيح • اقول الظاهر رجحان
ما فعل صدر الشريعة لان الحكم في المثمن يعلم حينئذ بالطريق الاولى
قوله والثمن ما لم يتعين • قال الفاضل منقوض بالمسلم فيه
وراس مال السلم اذا كان دينا قوله والثمن ما يقابله • قال
الفاضل اي يقابل ما يحله العقد بان يذكر حين العقد في مقابلته
اقول انما فسره بما ذكر لان المتبادر من قوله ما يقابله انما ما يحله
العقد ثانيا مطلقا فينتقض بالمستاجر واما ما يحله ثانيا من الاثمان
فيعود قوله وليس احدهما اولى فيه بحث فان العين المعينة
اولى بكونها مبيعا لكونها قيمة قوله اذا فرض استواؤهما
في الرواج بهما البيع فالبيع فاسد وكذا الاجارة والصلح واما
في المهر فيقضى بما يوافق مهر المثل وفي الوصية يكون الاقل كذا
في البحر قوله اصح من حيث الدليل الى اخره الاولى العكس كما فعل
ابن الهمام قوله لم يتباعد عن المجازفة في المبسوط انه اولى
من المجازفة • قال ابن الهمام وفيه نظر فان في المجازفة اشارة
الى عين المبيع بتعيد الاحاطة بمقدار حجم واطراف وليست
في كيل غير المعلوم فانتفت الاولوية • اقول وكذا المساواة قال
والوجه ان يثبت الخيار للمشتري اذا كال بها او وزن كما في الشراء
بوزن هذا الحجر ذهبا قوله فان كان لا يدخل تحت الكيل فكذلك

اي

اي يجوز كالحفنة من البر بحفنتين منه والسمن حلة بسفرجلتين وفي
الخلاصة ان ادنى ما يكون مال الربا نصف صاع • وعن محمد انه كان ما حرم
في الكثير فالقليل منه حرام كذا في غاية البيان قوله يعني كان
به للمشتري الخيار فان رضي توقف على قبول البائع في رواية ابي
يوسف عن ابي حنيفة ولزم في رواية محمد عنه قوله وجملة
القفزان عندهما وهو قول الائمة الثلاثة • قال المصنف وكذا من
باع ثوبا مذارعة فان علم بالذرع قبل الافتراق فهو بالخيار عند
ابي حنيفة ان شاء اخذ كل ذراع بدرهم وان شاء ترك قال العتابي هذا
في ثوب يضره التبعيض اما في الكرباس فينبغي ان يجوز عنده في
ذراع واحد كما في الطعام لان التبعيض لا يضره كذا في غاية البيان
قوله وان كان الثاني خير المشتري قيد قاضي خان بان
لا يكون قد قبض شيئا من المبيع او قبض بعضه اما اذا قبض جميعه
فلا خيار له • قال المصنف وله ان الذراع اسم لما يذرع به واستعير
لما يحله • قال الفاضل قال الاتقاني كان القياس ان يقول استعيرت
لانه اسند الى ضمير الذراع وهي مؤنثة لكن ذكر الفعل على تاويل
الذراع بما يذرع به انتهى • لكن في القاموس الذراع بالكسر
من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما
انتهى • اقول اراد بالاستدراك الرد على الاتقاني بان صاحب القاموس
حكى فيه التذكير وانت خبير بان المراد بالذراع هنا ما يذرع به من
حديد او خشب • وذكره في القاموس بعد اسطر • وقد عد
من المؤنثات السماعية وفي العرف الصواب ست اذرع لا ستة
اذرع وليس المراد العضو المخصوص فلا موقع لما نقله عن القاموس
اصلا • قال المصنف ومن اشترى عدلا على انه عشرة اثواب المراد

انه اشترى عددا من قيمي كالغنم كما في الجوهرة . قال المصنف فاذا
احدهما مروي . قال الفاضل قال ابن الهمام بسكون الراء الى قرية
من قرى الكوفة اما النسبة الى مرو المعروفة بخراسان فقد التزموا
زيادة الزاي فكانه للفرق بين النسبتين انتهى وفيه كلام . اقول
يشير الى الاختلاف الواقع في كلام اهل اللغة . ففي القاموس مرو
بلد بفارس . والنسبة مروي ومروي ومروزي . وفي الانساب
المروي بفتحتين الى مروة مدينة بالحجاز . والمروزي الى مرو الشا
فمنه يظهر ان كلا من النسب الثلاث في القاموس الى بلد وفي المصباح
النسبة الى مرو الشاهجان بخراسان وفي الاناسي مروزي بزيادة
الزاي وفي الثوب مروي بسكون الراء **قوله** قال ابو حنيفة في
الذخيرة انه اصح ومن المشايخ من اختار قول محمد وهو اعدل الاقوال
قوله فثمرته للبايع سواء كانت اولا . وقال الايمة الثلاثة
ان لم تكن ابرت فهي للمشتري لحديث الكتب الستة مرفوعا من باع
نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع **قوله** بقوله صلى
الله عليه وسلم الحديث رواه محمد في شفعة الاصل فمن تردد في صحته
ابن الهمام قائلا ولو صح حديث محمد الى اخره ورده صاحب البحر بان
المنقول في الاصول حتى في تحرير ان المجتهد اذا استدل بحديث كان
تصحيحا فلا يحتاج الى شيء بعد ومحمد اما مجتهد او ناقل ادلة امامه
المجتهد **قوله** واما الثانية الى قوله يفضي الى نفي جواز بيع المهر
الى اخره . قال الفاضل انما يستقيم القياس ان لو جاز تركها الى الزمان
الثاني كما في المقيس عليه . اقول فيه بحث فانه تركه جائز باذنه وبدون
اذنه حيث لم يشترط في صلب العقد نعم يشكل ما اذا اشتراه بشرط
القطع اذ لا يقوم حينئذ في الحال ولا في ثاني الحال قال ابن الهمام وصحة

البيع على هذا التقدير مبنا على التعويل على اذن البايع والا فلا انتفاع به
مطلقا فلا يجوز بيعه **قوله** وهذا يدل على ان الحكم فيهما سواء . قال
الفاضل فيه بحث فان اللازم منه ان من قال بالاول قال بالثاني
والعكس ليس بلازم انتهى يريد ان من قال بالجواز في الاول قال به في
الثاني ولا يلزم ان يكون القائل بعدم الجواز قائلا بالعدم في الثاني
قوله وهذا يدل ايضا على ان الحكم فيهما سواء . قال الفاضل فيه
بحث . اقول لعل وجهه انه يجوز ان يحصل بالجذ نوع معلومية لصبرة
كالصبرة اذا استثني منها قفيزا حيث يصح في الباقي بخلافه على رؤس
النخل لكونه كبيع بعض اطراف الحيوان فيه بل نقل في النهاية الاتفاق
على الصحة في المجذوذ وفيما اذا استثني رطلا واحدا وهذا يرد قول
الشارح لو كان المستثنى صاعا واحدا او رطلا فالحكم كذلك **قوله**
فيبطل الاستثناء ويجوز البيع . قال الفاضل فيه بحث . اقول وجهه
ان بطلان استثناء الكل انما هو اذا كان بلفظ المستثنى منه كما في فتاوى
قاضي خان **قوله** وينعكس . قال الفاضل ليس ما ذكره عكس تلك
القضية . اقول اي ليس عكسا منطقيا لانها موجبة كلية وعكسها
الموجبة الجزئية مع جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وجوابه
ان المراد به هنا العكس اللغوي وهو ان يجعل مكان الموضوع والمحمول
نقيضهما بدون تبديل **قوله** واستثناءهما جائز لكن لا نسلم الى اخره
قال الفاضل فيه بحث فانه بعد تسليم جواز الاستثناء لا معنى للمنع فليتامل
اقول وجهه لنا ان نقول ان المراد صحة الاستثناء في حد ذاته مع قطع النظر
عن خصوص المحل اي اشار هذا الاستثناء مما يصح لكن الى اخره
قوله وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية . قال الفاضل
في نظم نظرات . اقول اما الاول فلان الغاية ليست من قبيل المفهوم

بل هي منطوق لانها من قبيل الاشارة على ما صرح به صاحب البديع ولذا لم يذكر في بحث مفهوم المخالفة من اصول البزدوي وشمس الائمة وتوضيح صدر الشريعة ٭ واما الثاني فهو الاشارة الى انا سلمنا انه مفهوم لكن مفهوم الغاية حجة بالاتفاق كما افصح عنه صاحب التلويح في بحث المعارضة والترجيح **قوله** والداخل في الداخل الى اخره قال الفاضل كيف يكون داخلا وقد قال كالجزء منه فتامل ٭ اقول مراده ان الداخل هو الجزء وقد قال انه ليس جزءا بل كالجزء ووجه التامل ان المراد بدخوله حكم الشرع بانه للمشتري وان لم يعقد عليه وانه من جملة المبيع ويكفي في ذلك الحكم كونه كالجزء **قوله** والثاني مسلم الى اخره قال الفاضل ولعل مثل هذا الترديد جار في التنازع في دخول المفتاح بان يقال ان اريد بانه لا ينتفع به مطلقا منعناه لجواز ان ينتفع به وقودا او غيره وان اريد انه لا ينتفع به في الفتح عند الحاجة فليس الكلام فيه

باب خيار الشرط

قال المصنف خيار الشرط جائز في البيع اي ولو فاسدا وكذا يجوز في الاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة والخلع والعتق على مال للمراة والعتق والرهن للراهن خاصة وكفالة للكفيل والمكفول له كذا في جامع الفصولين واوصلها في البحر الى خمسة عشر ٭ وقوله للبائع والمشتري اشارة الى وجوب مقارنته للعقد او تاخره عنه ولو بايام بخلاف ما لو قال جعلتك بالخيار في البيع الذي نعقده ثم اشترى مطلقا حيث لا يثبت كذا في التاتارخانية ٭ قول المصنف فقال له عليه السلام اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام اورد عليه ابن العز ان الوارد في الصحيحين فقل لا خلابة والذي في الدارقطني وابن ماجة فقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثة ايام وهذا يدل على ان له

الخيار

الخيار ثلاثة ايام وان لم يقل ولي الخيار **قوله** فاسد بالاتفاق الى اخره فيه اشكال ففي فتح القدير ولو قال له انت بالخيار كان له خيار ذلك المجلس فقط واجاب صاحب البحر بانه محمول على ما اذا باع بلا خيار ثم لقيه بعد مدة فقال له انت بالخيار فان له الخيار ما دام في المجلس كما في الولوالجية بخلاف ما اذا اطلق الخيار وقت العقد **قوله** حبان بفتح المهملة فموحدة **قوله** بمامومة يقال امه من باب قتل اذا ضرب ام راسه وهي الجلدة التي تجمع الدماغ والامة بوزن فاعلة والمامومة الشجة تصل الى ام الدماغ فهي اشد الشجاج بمعنى ذات ام وجمع الاولى اوام كدواب والثانية مامومات **قوله** لا خلابة بكسر المعجمة اي لا خديعة والفعل من باب ضرب ونصر كما في المصباح **قوله** ولي الخيار ثلاثة ايام في النهاية وقوله ثلاثة ايام بالرفع على الابتداء وبالنصب على الظرفية انتهى ٭ وقال الاتقاني بالرفع خبر بعد خبر او خبر مبتدا محذوف اي هو ثلاثة ايام وكل منهما سهو والصواب انه خبر مبتدا محذوف تقديره ومدة الخيار ثلاثة ايام **قوله** حديث ابن عمر قال ابن الهمام وابن العز لا يعرف في شيء من كتب الحديث والاثار **قوله** مع انه انما يدل على جزء المدعى لانه الجواز طالت المدة او قصرت ٭ واقول لا يقدح شيء من ذلك في استدلال الائمة لجواز ان يصل اليهم من طريق صحيحة وان لم يوجد في ما اشتهر من الكتب المدونة **قوله** بحكم الظاهر قال ابن الهمام فيه انه لا معنى للفساد بحسب الظاهر دون الباطن الا عدم الفساد في نفس الامر الى ان يدخل الرابع فيثبت الفساد في نفس الامر فحقيقة القولين ان الفساد قبل الرابع بل موقوف ولا يتحقق الخلاف الا ان يكون الغرض ان الفساد ثابت على وجه يرتفع شرعا باسقاط خيار الرابع قبل مجيئه وهذا هو

ظاهر الهداية **قوله** ان يعلم البايع على الثوب بضم حرف المضارعة
ففي المصباح اعلمت على كذا بالالف من الكتاب وغيره جعلت عليه من اجور
علامة واعلمت الثوب جعلت له علما من طراز وغيره وهذا مما فات صاحب
القاموس **قوله** لكون الرضاء داخلا في حقيقته . قال الفاضل
فيه بحث فان بيع المكره بيع يترتب عليه احكامه ولا رضي به فيترتب
الاحكام انه يتم بالتسليم حتى يملك البيع ملكا فاسدا . واجيب
بالتزام كون بيع المكره ايضا غير تام لعدم المراضاة غير ان عدم المراضاة
لما كان في بيع المكره باعتبار امر خارج لا بنص قائم في العقد لم يوثر
الا في انعدام وصف الحكم وهو الصحة دون اصل الحكم وفي البيع بشرط
الخيار بنص قائم في العقد وهو اقوى فاثر في اصل الحكم **قوله**
لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وكذا الخلاف في خيار الرؤية واما في خيار
العيب فلا يملكه **قوله** يتوقف على علمه ورد علينا انه يتوقف على
رضاه ايضا واجيب بان اشتراط الرضا مضر بمن له الخيار وهو عدم
فائدة اشتراط الخيار وبانه تصرف في حق نفسه من وجه وفي حق غيره
من وجه فاشترط علمه ولم يشترط رضاه **قوله** باخذ الكفيل
الذي يضمنه للمشتري فاذا غاب رده عليه . ومثل نصب القاضي
عن البايع خصما ليرده عليه قولان . ولو طلب الاعذار بان ينادى
على باب داره ان المشتري يريد الفسخ فان حضر والا فسخت هل يجيبه
القاضي عن محمد فيه روايتان كذا في الفتح **قوله** لان النكاح من
عوالي النعم . قال الفاضل فيه بحث . اقول بيانه ان الزوج ربما كان
سيئ المعاشرة وانما يكون النكاح نعمة عند صلاحية الزوجة والا كان
نقمة . قال المصنف لان الخيار من مواجب العقد . قال الفاضل فيه
بحث والظاهر الى اخره . اقول وجه البحث انه لو كان من مواجبه لثبت

من

من غير اشتراط كسائر مواجبه فوجب حمله على التشبيه البليغ والاقرب
ان معناه ان الخيار اذا شرط في العقد صار حقا من حقوقه وواجبا
من واجباته لا انه من مواجبه قبل الشرط ليرد ما ذكر واليه اشار الشارح
بقوله اذا اشترط في العقد **قوله** لا يجوز اشتراطه على غير العاقد
المناسب لغير العاقد **قوله** لان الحاجة الى اخره اشارة الى انه
استحسان بالضرورة كطهارة الحياض . لا يقال الضرورة ليست
احد ادلة الشرع . لانا نقول ان لها اثرا في سقوط الخطاب
بالكتاب والسنة والاجماع فصار القياس في الحقيقة متروكا بها
قوله والثاني ان اشتراط الخيار للغير لو جاز اقتضاء الى اخره
قال الفاضل فظاهر عبارته تناقض لانه جعل الخيار ثابتا للعاقد
اقتضاء اي حيث قال في اخر البحث الاول فكيف يثبت الخيار له اقتضاء
اي حيث قال في اخره ثم جعل اشتراط الخيار للغير اقتضاء . ودفع
التناقض ان النيابة تثبت اقتضاء وان كان شرط الخيار يثبت بصريح
اللفظ للغير واما اشتراط الخيار للعاقد فيثبت اقتضاء لانه لم يثبت
صريحا فتامل ذلك انتهى . اقول لا يخفى ان ما ذكره لا يدفع التناقض
لاعترافه بان شرط الخيار للغير صريح وان الثابت اقتضاء انما هو
النيابة فقد حكم الشارح بانه اقتضاء مع انه يلزم ان تكون النيابة
ثابتة اقتضاء مع كونها مقتضية لثبوت الخيار للعاقد وان يكون
شرط الخيار للغير مقتضيا لامرين النيابة عن العاقد وثبوت الخيار
له وفي صحة كل منهما نظر فلعله سبب الامر بالتامل . والاقرب
ان يقال في دفع التناقض المراد ثبوت الخيار للعاقد اقتضاء انه مقتضى
اسم مفعول وثبوته للغير اقتضاء ان صحة ثبوته له بسبب الاقتضاء
بمعنى انه مقتض بصيغة اسم الفاعل **قوله** وثبوت المقتضي بفتح

الصاد لتصحيح لمقتضى بكسرها **قوله** ولو صحت الكفالة بطريق
الاقتضاء اي بقوله على ان الثمن على فلان الاجنبي كان مبطلا للمتقي
بالكسر الذي هو اشتراط الثمن على الاجنبي اذ الكفالة ليس فيها
نقل الدين على الكفيل **قوله** واجيب بان الترجيح محتاج اليه
الى اخره • اقول فيه انه انما يستقيم جوابا لو علل بالارجحية لكنه
انما علل بعدم اعتبار تصرف النايب لعدم الحاجة اليه وهي موجودة
في صورة عدم تنافي الفعلين ايضا • ولعل السر في عدول ابن
الهمام عنه الى الجواب بان الوكيل في الطلاق سفير كالوكيل في
النكاح فكانت عبارته عبارته والصادر من كل منهما عين الصادر
من الاخر • قال المصنف ومن اشترى ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء
الى اخره شروع في بيان خيار التعيين وصوره في المشتري فيفهم
منه عدم جوازه للبايع وسياتي ما فيه واشار بالثوبين الى كل ما
يتفاوت كالعبيد مثلا فلا يجري في المثليات من جنس واحد اذ لا فا-
ـيدة له لعدم التفاوت كما في البدايع واشار بضم قوله على ان ياخذ ايهما
شا الى لزوم التصريح بما يدل على خيار التعيين لانه لو اقتصر على قوله
بعتك احد هذين الثوبين كان البيع فاسدا كذا قال ابن الهمام
وغيره **قوله** لا يصح العقد ما لم يشترط فاذا اشترط فله
ردهما **قوله** مما لا يتوقت كالوثبت بالاختلاط كما في الذخيرة
والمحيط البرهاني **قوله** من غير توقيت على الايام الثلاثة
قال الفاضل فيه خلاف بين خان التوقيت عند اجتماع الخيارين يوقت
عندهما لما علم مما فصل في المحيط فيجبر على التعيين بعد مضي الثلاث
انتهى • اقول قال ابن الهمام انه اذا كان فيه خيار الشرط فمضت المدة
حتى انبرم في احدهما ولزم التعيين وجب ان يتقيد التعيين بثلاثة

ايام

ايام من ذلك الوقت • قال المصنف واذا لم يذكر خيار الشرط فلا بد
من توقيت خيار التعيين قال الزيلعي لا معنى لتوقيت خيار التعيين
بخلاف خيار الشرط فان التوقيت فيه مفيد للزوم العقد عند مضي
المدة وفي خيار التعيين غير مفيد لانه لازم في احدهما قبل مضي
المدة فلا يمكن تعينه بمضي الوقت بدون تعيين • والذي يغلب
على الظن ان التوقيت لا يشترط فيه انتهى • وفي البحر ويمكن ان
يراد فسخ اخر وهو ارتفاع العقد فيهما بمضي المدة من غير تعيين
بخلاف مضيها في خيار الشرط فانه اجازة • واقول فيه نظر
فانه خلاف المنقول واجاب بعضهم بانه فايدته ان يلزمه الحاكم
باحدهما اذا انقضت المدة خشية المماطلة • واقول ليس هذا
بشي فان المماطلة تندفع بجبر الحاكم اياه على التعيين عقيب
العقد نعم يجاب بانه محتاج الى زمن يتروى فيه ويراجع من له
خبرة ولديه وثوق كما ان الاخر محتاج الى دفع المماطلة فوجب
رعاية حق كل منهما بتعيين مدة وقد ضرب الشارع للتروي
في المعتبر عليه وهو خيار الشرط الثلاث فوجب تقديرها بذلك
قوله فكان النقش اختيارا دلالة • قال الفاضل فيه
بحث • اقول وجهه ان النقش لا دلالة له على الاختيار لا دلالة له اصطلاحية
وهو ظاهر ولا لغوية **قوله** قد يكون للبايع الى اخره وبه صرح
في الظهيرية وجامع الفصولين وفي شرح التلخيص انه الاصح
قوله وذكر في البحر انه لا يجوز واليه ميل ابن الهمام **قوله**
لما احتمل الى اخره يريد انه مجاز في الاسناد لان المشتري ليس مجموعهما
لان كلا منهما اذ يصير مشتريا وسماه المصنف استعارة على طريقة
اهل الاصول حيث يطلقونها على كل مجاز **قوله** وقال عيسى

يريد الاتفاقي قوله من قبيل اطلاق الكل على البعض فيه بحث
اما اولا فلان المثنى نص في مدلوله لا يطلق على الواحد اصلا لا حقيقة
وهو ظاهر ولا مجازا باطلاق الكل على الجزء يعني لان التلويح ان شرطه ان يكون
الكل متحققا له اسم واحد لان ما للجز لا يجمعي استفاد الذهن من الكل اليه
كالانسان المركب من الرقبة وغيرها . والمثنى ليس كذلك واما ثانيا فلان
المحقق ابن الهمام ذكر في كتاب الرضاع ان اسماء العدد لا يتجوز بشيء منها
في الاخر نص عليه كثير من المحققين لانها بمنزلة الاعلام على مسمياتها
فمنعنا الصرف مع سبب اخر . قال المصنف واذا اشترى الرجلان الى
اخره قيد الشراء وقع اتفاقيا اذ لو باعا بشرط الخيار لهما فالحكم كذلك صرح
به في الخانية ولجريان العلة فيه وهي الزام المشتري اياه معيبا بعيب
الشركة . وكذا قوله فرضي احدهما فليس للاخر ان يجيزه للعلة المذكورة
اذ لو اجازه لعاد الى بايعه معيبا قال صاحب البحر ولم اره صريحا وكذا
لو كان المبيع متعددا والخيار لاحدهما ليس له ان يجيز في البعض ويرد
في البعض او واحدا او لجاز له الخيار في البعض كما في الخانية . قال
المصنف وقالا له ان يرده حضرة الامام العيني في البناية عما اذا كان
بعد القبض اما قبل القبض فليس له الرد اتفاقا . بقي هنا شيء وهو انه
لو صدر من احدهما الرد ومن الاخر القبول وكانا معا فما الراجح منهما
لم ار من خاض حول بيانه والذي يظهر اعتبار القبول لما فيه من بقاء العقد
في المحافظة عليه صيانة فعل العاقل

باب خيار الرؤية

قوله من اشترى ما لم يره المراد بالرؤية
العلم بالمقصود من باب عموم المجاز ليشمل ما اذا كان المبيع مما يعرف بالشم
كالمسك وما اشتراه بعد رؤيته فوجده متغيرا وما اشتراه الاعمى
فيثبت له الخيار عند الوصف كما في الفتح . وعلى هذا لو كان المبيع

ماكولا

ماكولا لا ينبغي ان لا يثبت له الخيار بمجرد الرؤية بل عند الذوق . وفي
القنية انه لو ذاقه ليلا ولم يره سقط خياره وفي الظهيرية انه لو راى
شيئا لا يقصد الشراء ثم اشتراه فله الخيار . قال المصنف ومن باع ما لم
يره فلا خيار له هذا اذا كان بثمن اما اذا باع سلعة بسلعة ولم ير كل
منهما فلكل الخيار لانه مشتر والكيلي والوزني اذا كان عينا فهو كسائر
الاعيان كذا في البحر قوله اعتبارا بخيار العيب . اقول فيه
بحث فان المقيس هنا هو خيار الرؤية للبايع والمقيس عليه خيار العيب
وحكم المقيس عليه بالنظر الى البايع رد الزيوف والمطالبة بالجياد وحكم
المقيس عليه التخيير بين امضاء العقد ورده فلا يستقيم
القياس قوله المعلق بالشرط يوجد الى اخره . يريد الشرط الجعلي
وهو ما كان باداة الشرط فان فعل الشرط فيه سببا وعلة واما التمسك
بمفهومه فهو غير حجة عندنا قوله غير معقول المعنى فيه ان هذا
انما هو في خيار الشرط . واما خيار العيب فهو معقول فيصح القياس
عليه قوله فاشبه الرد بالعيب . قال الفاضل فيه تامل . اقول
وجهه ان الرد بالعيب لا يسقط بمجرد الاطلاع بل بما يدل على الرضا فالقياس
عليه لا يفيد الحكم المطلوب . قال المصنف وما يبطل به خيار الشرط
الى اخره ولا ينعكس اي ما لا يبطل به خيار الشرط لا يبطل به خيار
الرؤية لاستغنائه بالقبض بعد الرؤية او هلاك بعض المبيع او يبطل
بخلاف خيار العيب والرؤية دون خيار الشرط كما في التنقيح للمحبوبي
قوله من تعيبا في الرؤية قال ابن الهمام . قال المصنف وكان
ينبغي ان يكون مثل الحنطة كونه مثل الحنطة صرح به في المحيط وفي
المجرد وهو الاصح قاله ابن الهمام قوله والنظر الى ظاهر الثوب
قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا فما لم ير باطن الثوب لا يسقط خياره

وهو قول زفر في المبسوط والجواب على ما قال زفر قال ابن الهمام **قوله**
لابد من رؤية الضرع وكذا لابد من رؤية جميع جسدها كذا في الذخيرة
والظهيرية وهو ما يحفظ **قوله** ورؤية اشجار البستان قال ابن الهمام
انكر بعض المشايخ هذه الرواية وقال المقصود من رؤية البستان باطنه
فلا يكتفى برؤية ظاهره . وفي جامع قاضي خان لا يكتفى برؤية الخارج
ورؤس الاشجار **قوله** ولا يشترط الى اخره واشترطه بعضهم وهو
الاظهر والمعتبر في ديار مصر والعراق والشام كذا في الفتح **قوله**
ونظر الوكيل الى اخره في جامع الفصولين ان التوكيل بالرؤية مقصودا
لا يصح ولا يصير رؤيته كرؤية موكله وعلل بانه من المباحات التي
عليها كل احد فلا يتوقف على توكيله لكن في المحيط انه لو وكل رجلا
بالنظر الى ما اشترى ولم يره ان رضي يلزمه العقد وان لم يرض يفسخه
يصح نظره ويقوم نظره مقام نظر الموكل فيفيد اطلاق عدم الصحة
بما اذا لم يفوض اليه الفسخ والاجازة كذا في البحر **قوله** وقيل لا وقد
الى قوله فيما اذا قال امرتك بقبضه . قال الفاضل ولا يسقط الخيار
اقول اخذه من كلام ابن الهمام وهو من معراج الدراية وظاهره مشكل
فان قوله فلا يسقط الخيار معناه في كل من صورتي الوكيل والرسول
فان اراد كونه على رايهما فيما لم يفرقا بينهما وعدم سقوط الخيار في
جميع صور الرسول فلا وجه لتخصيص صورة الامر على انه بصدد تقرير
مذهب ابي حنيفة لا مذهبهما وان اراد كونه على راي ابي حنيفة فهو يرى
السقوط في جميع صور الوكيل وعدمه في جميع صور الرسول فليتأمل **قوله**
قول المصنف وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى قال
الفاضل فيه بحث فان الخيار متعلق بالرؤية فلا يثبت قبلها والحق
ان يجاب بان المراد بالرؤية العلم بالمقصود فجاز على ما قالوا لان

قوله اذا اشترى

قوله اذا اشترى يأبى عن هذا نوع اباء فليتأمل . اقول وجه التأمل ان
الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة للجزاء كما هو مقرر **قوله** وفيه نظر
الى اخره . قال الفاضل فيه بحث فان التصور لا يستلزم التحقق الا ترى
الى ان قولنا شريك الباري ليس بموجود في الخارج صادق ويمتنع
وجود الموضوع فيه . اقول قد يجاب بان مثل هذا التركيب يقتضي عرفا
تصور الايجاب بمعنى امكانه لا بمعنى مجرد حصوله في الذهن **قوله**
ويسقط خياره اي اذا وجدت هذه الاشياء قبل الشراء ثم اشترى واما
اذا اشترى قبل هذه فهي مثبتة للخيار وعند البيان يوجد منه ما يدل
على الرضا من قول او فعل في الصحيح **قوله** بجسه والظاهر
انه يكتفي بالجس في الرقيق والدواب والثياب وشاة القنية وكل ما يمكن
جسه وهل يجس الموضع الذي يراه البصير فيجس من الرقيق وجهه
ومن الحيوان الوجه والكفل حتى لو مس غيرهما لا يكتفى به لم اره والظاهر
اشتراطه كذا في البحر **قوله** يدل على ان له ان يرد الذي لم
يره فقط اي يدل على انه لا يرد ما رآه فيعارض حديث النهي عن
تفريق الصفقة لانه يوجب رد الذي رآه ايضا وانت خبير بانه
مفهوم مخالفة ونحن لا نقول به وعلى القول به فهو لا يعارض المنطوق
على انه قد مر ان المراد من الرؤية في الحديث هو العلم بالمقصود من المبيع
وهو هنا بمجموع الثوبين وبرؤية احدهما لا يحصل العلم بالمقصود
من مجموعهما فيوافق حديث النهي في الدلالة على جواز ردهما معا
قال المصنف ومن رأى شيئا بقصد الشرا اذ الرؤية لا بقصد الشرا
لا يكون بتأمل تام فلم تقع معرفة كذا في البحر

بياض

العيب والعاب الوصمة كالمعاب والعابة والمعيب لازم متعد

وهو معيب ومعيوب كذا في القاموس وعد ابن الهمام من لغات العيب
العيبة **قوله** اشترى من عدا كتبناه في المغرب فرس عدا وبه سمي العدا
الذي كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب المشهور ، ثم كون
المشتري هو العدا كما في الظهيرية والمغرب وهكذا في رواية مشكل الاثار
ومعجم الطبراني قال ابن الهمام وتعليق البخاري انما يكون صحيحا
اذا لم يكن بصيغة التمريض **قوله** ابن هوذة بفتح الهاء وسكون
الواو وبالمعجمة كما في الظهيرية **قوله** وكتب في عهدته بضم المهملة وتبعه
المتبايعين للرجوع اليها عند الالتباس **قوله** والخبثة بكسر المعجمة
وسكون الموحدة والمثلثة وفسرها في المغرب بمن يكون مسبيا من
قوم لهم عهد اي ما يكون خبيثا لاصل لانه يحرم سبيه **قوله**
مزاحمة المبيع الاصل الى اخره ، قال الفاضل انت خبير بان المزاحمة
في الاول وفي الثاني ترجيح المبيع على الاصل فليتامل ، اقول يحتمل
ان يكون مقصد المتامل ان المزاحمة اعم من ان يستقل المزاحم بالمزاحم عليه
وان يكون اشارة الى الجواز ان يقال ان اراد بالمزاحمة مساواته الاصل
في مقدار الثمن فهذا لا ندعيه وان اراد جعل الشيء دون ما في مقابلة
الاصل في مقابلته منعنا كونه مزاحمة ، قال المصنف والمراد عيب
كان عند البائع الى اخره او عند بائع البائع ذكر ثلاثة قيود ، وبقي
رابع وهو عدم التمكن من ازالته بلا مشقة واضرار بالمبيع كاحرام الجارية
وبحاسة ثوب لا ينقص بالغسل ، وخامس وهو عدم اشتراط البراءة من
العيب ، وسادس وهو ان لا يزول قبل الفسخ وفي الحاوي القدسي
انه اذا امسكه بعد رؤية العيب مع القدرة على الرد كان رضا والمعتمد
انه على التراخي **قوله** اذا ابق من مولاه الاباق الاستخفاء عن
مولاه تمردا والمراد بالمولى من له ولاية فيشمل المستاجر والمستعير و

الرسول صلى الله عليه وسلم هو المذكور في عامة كتب الفقه ذكره البخاري تعليقا بصيغة التمريض حيث قال ويذكر عن العدا والصحيح رواية ان المشتري صح

والورع

والمودع كذا في خزانة الفقه ، وقال الثعالبي الابق الهارب
من غير ظلم السيد فان هرب من الظالم لم يسم هاربا قال في الجوهرة
فعلى هذا الاباق عيب لا الهرب **قوله** من المصر الى القرية
الى اخره فهو مبانه لو لم يخرج من البلد لا يكون ابقا قال الزيلعي اختلفوا
فيه والاشبه ان يقال ان كانت البلدة كبيرة كالقاهرة كان عيبا
وان كانت صغيرة لا يخفى عليه اهلها وبيوتها لا يكون عيبا **قوله**
يأكل وحده ويشرب وحده زاد بعضهم ويستنجي وحده وقدره
بعضهم بخمس سنين كما في المعراج **قوله** واذا سرق والطرار
والنباش وقاطع الطريق كالسارق **قوله** درهما اي لا فلسا
او فلسين كما ذكر الزيلعي وفي المعراج ان المذهب الاطلاق فما دون
الدرهم كذلك كذا في البحر ، قال المصنف وان حدثنا بعد بلوغه
لم يرده لانه غير ذلك الى اخره ، اقول يرد على هذا التقرير
انه يجوز ان يكون السبب المستند اليه بعد البلوغ من الداء الباطني
والحب كان موجودا قبله ، وان احتمل كونه عنادا لكنه ضعف لكنه
حب اللعب ويرجح من الدلك المشارك بالكبر فوجود الاخر عند
البائع والمشتري كاف في تجويز الرد وعلى كل حال لا جزم بالمغايرة
ليتم التقريب ، ولو قيل لا نسلم اختلاف السبب هو الظاهر لاختلاف
طرفي الصغر والكبر وبه يختلف السبب والاصل في العقد اللزوم
فلا ينقض بالاحتمال المخالف للظاهر لم يرد شيء ، واما احتمال كون
الحاصلين في حالة الصغر وفي حالة الكبر مستندا كل الى سبب على
حدة فهو خلاف الظاهر **قوله** كما قال النبي شمس الائمة لحديث
من جن ساعة لم يفق ابدا كذا في البحر والجنون اختلال القوة المدركة
للكليات ، وفي الفتح والحمق وهو نقصان العقل عيب فهو كالجنون

قوله ثم عاوده عند المشتري . تنبيه عود العيب عند المشتري
شرط الاتي مسايل . الاولى زنا الجارية . الثانية التولد من الزنا
الثالثة ولادة الجارية كذا في البحر . وينبغي عليه عدم الختان في الغلام
والجارية المولدين البالغين والاصبع الزائدة والناقصة والعسر
ونحوها مما كان حلمه لعدم تصور العود فهي كالتولد من الزنا
فاما ان يسقطه او يضم هذه الاشياء اليه قوله ومنه منتن
الذفر وهذا مرادا لفقها من قولهم الى اخره . قال الفاضل فيه
تامل . اقول منشا الامر بالتامل سقوط قول الشارح وابط
ذفر من نسخته للزوم كون الذفر حينئذ بالمعجمة اذ المنتن الاذفر
لها قوله فاحشا بان يمنعه عن قرب سيده قوله
الدفر رائحة موذية اي بالمهملة قال ابن الهمام هو السماع وقوله
من باب تعب كذا في المصباح . قال المصنف والزنا وولد الزنا
اي كون المبيع ولد الزنا قوله من زناها لا يخفى انها متولدة
من الزنا لا زانية اللهم الا ان يقال اضافة الزنا اليها لادنى ملابسة
لتولدها منه قوله الكفر عيب في الجارية والغلام في السراج
الوهاج ولو اشتراه ذمي واستغربه صاحب البحر ولعل وجهه
انه لو اراد بيعه لم يرغب فيه المسلمون فيوجب نقصان قيمته ولذا
لم يعتبر بالكافر ليخرج ما لو كان المشتري حربيا فتامله وفي
البحر ولم ار حكم ما اذا وجده خارجا عن مذهب اهل السنة وينبغي
ان يكون كالكافر لان السني ينفر عن صحبته قوله ولو اشتراه
على انه كافر الى اخره ينبغي ان يكون له الرد اذا كان المشتري كافرا
لانه ينفر عن صحبة المسلم كما ينفر المسلم عن صحبته ولانه يجبر على بيعه
ولم ار من نقوله قوله بان ارتفع عنهما اي عند البايع والمشتري

قوم

قوله بعد ثلاثة اشهر الى اخره قال ابن الهمام قال القاضي الامام
ادناه شهر واحد اذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له الرد وينبغي
ان يعول عليه فما ذكر من الاختلاف انما هو في استبراء ممتدة الطهر انتهى
قوله كما مر اي في الصحيفة الاولى من هذا الباب قوله او صبغه
احمر فيده به لئلا يكون زيادة بالاتفاق فان التسويد عنده نقص كالقطع
وانتقاصه في يد المشتري يمنع الرد باي سبب كان بالاتفاق قوله
لان فسخ العقد في الزيادة ممكن فيه بحث لانه ينافي قوله انفا والفسخ
لا يرد الا على محل العقد لان الزيادة لم يرد عليها العقد فكيف يتصور
الفسخ فضلا عن جوازه . اللهم الا ان يقال كلمة في بمعنى مع
ولقد احسن ابن الهمام حيث قال لان الزيادة تمحضت تبعا فكان
الفسخ لم يرد على زيادة اصلا الا ان في لفظ كان ضرارة قوله
والمنفصلة المتولدة تمنع منه اي من الرد بالعيب والفسخ لانه لا سبيل
الى فسخه تبعا لانقطاع التبعية بالانفصال كذا في النهاية وهو تعليل
غير تام كما ترى لان الممتنع اما رد المبيع وحده او مع الزيادة واو الزيادة
وحدها وما ذكر انما يلايم القسم الاخير . وقال ابن الهمام والمنفصلة
المتولدة منه كالولد تمنع الرد لتعذر الفسخ عليها لعدم ورود
العقد عليها وانتفا التبعية للانفصال فيكون المشتري بالخيار
قبل القبض ان شاء ردهما جميعا وان شاء رضي بهما بجميع الثمن واما
بعد القبض فيرد المبيع خاصة لكن بحصته من الثمن بان يقسم
الثمن على قيمته وقت العقد وعلى قيمة الزيادة وقت القبض فاذا
كانت قيمته الفا وقيمة الزيادة مائة والثمن الف سقط عشر الثمن
ان رده واخذ تسع مائة انتهى . وهو محل التناقض بين قوله
يمنع الرد وقوله ان شاء ردهما وقوله فيرد المبيع خاصة اذ على

كل حال لا يمتنع الرد . ولان قوله لتعذر الفسخ عليها ولان العقد لم يرد
عليها اي الاجزاء انما يصلح علة لامتناع رد الزيادة والكلام في رد المبيع
وهو اما وحده او مع الزيادة وليس في تعليله تعرض لشيء من المقصود
قوله والحوان يغالي اجزاء . قال الفاضل انت خبير بان عبارة
الجواب السابق لا يابى عن الحمل على هذا المعنى . وفيه بحث اذ يأباه قوله
فكان الامتناع لحق الشرع وهو شبهة الربا لانه يكون مستدركا لتمام
الجواب بدونه بلا اشتباه . نعم يرد ان ما حصل من فعله اذا كان
سببا لعدم الرد وتسببه فعله كان فعله سببا بعيدا لعدم الرد
فيصدق ان الرد امتنع بفعله لان السبب ينتظم البعيد والقريب
وجوابه انه وان انتظمهما لكن المتبادر هو القريب فيحمل عليه قوله
وفي رواية يرد ما بقي وعليه الفتوى كما في الاختيار قوله
فانه اذا كسره اي الجوز اشتمل التنبيه على محترز قوله كسره وهو
ان يطلع على عيبه قبل الكسر وحكمه الرد قوله صار راضيا
قال الفاضل فيه بحث لانه اذا لم يكن مالا وكان بيعه باطلا
لا يفيد رضاه صحة البيع كما لو رضي بثمن الميتة والدم الى اجزاء اقول
هذا البحث وارد على قوله اذا كسره عالما بعيبه صار راضيا
فلم لم يتعرض له قوله واذا كان مما ينتفع به اي لب بيض النعام
بعينها اذا وجده فاسدا لا ينتفع به فينبغي ان يكون على الخلاف فيرده
ويرجع بثمنه عنده لانه جمع بين المال وغيره وعندهما يجوز في
حصة الصحيح منه ولم اقف فيه على نقل قوله كالاثنين في المائة
قال ابن الهمام وفي النهاية اراد بالكثير ما وراء الثلاثة وجعل
ابو الليث الخمسة والستة في المائة عن الجوز عفوا قوله
وفي الثاني الى ما فوقها لا الاثنين اي اذا كسر الكل اما اذا كسر

البعض

البعض فوجده فاسدا فانه يرده او يرجع بنقصه ولا يقيس الباقي
عليه لما في الذخيرة اشترى عددا من البطيخ او الرمان فكسر واحدا
واطلع على عيبه رجع بحصته من الثمن ولا يرد الباقي الا ان يبرهن
ان الباقي فاسد كذا في البحر قوله لا يجوز ويرجع بكل الثمن
هذا عند ابي حنيفة وعندهما جاز في حصة الصحيح منه وفي
النهاية الاصح قولهما قوله له ان يرده على بائعه بان يخاصمه
ويفعل ما يجب معه الى ان يرده عليه قوله لانه فسخ اي فيما
يستقبل لا فيما مضى وبه يندفع نقض هذا الاصل بالمسائل الثلاث
المذكورة في فتح القدير . قال المصنف لكنه صار مكذبا شرعا
قال ابن الهمام وقد يقال تكذيب الشرع اياه باثبات العيب لا يرفع
مناقضته وكونه مؤاخذا في حق نفسه بزعمه وهي الدافعة
لخصومة البايع الاول انتهى . قال الفاضل وفيه بحث . اقول
وجهه انه صرح قبيل ذلك بانه لما صار مكذبا شرعا بالقضاء
انعدم انكار العيب واذا انعدم فمن اين ياتي المناقضة
قوله من باب علفتها تبنا وماء باردا . المراد به عطف
عامل حذف وبقي معموله على عامل اخر يجمعهما معنى واحد
ولا يخفى انه لا سبيل الى كونه من هذا الباب . ثم في نسبة الفاضل
هذا الجواب الى الامام ظهير الدين نظر فان المنقول عنه في
النهاية وفتح القدير انه تقدير للثاني خبرا فعلا او يقيم
المشتري البينة فيستمر عدم الجبر وفيه بحث اذ لا موقع للفظ
الخبر ههنا وللزوم التناقض بين المقدر والملفوظ فان عطف
او يقيم على ان يحلف يوجب كونه غاية لعدم الجبر فمناقضه
للمعطوف عليه في ثبوت الجبر حينئذ فيناقض المقدر وهو قوله

فيستمر عدم الجبر **قوله** اوبان يحلف الى اخره وفيه بحث اذ لا موقع للفظ الخبر ههنا وللزوم التناقض من المقدر والملفوظ فان عطف اويقيم على ان يحلف يوجب كونه غاية لعدم الجبر وهذا كالمعطوف عليه في ثبوت الخبر حينئذ فيناقض المقدر وهو قوله فيستمر عدم الجبر **قوله** اوبان يحلف الى اخره فيه بحث فان جعل اللفظ العام الذي جعل اندراج الغايتين تحته مدخول حتى فصار غاية وغاد الفساد اذ المعنى حينئذ لم يجبر الى ان يظهر وجه الحكم من الاجبار اوعدمه فيجبر • وما مثله بمن جعل علفها بمعنى اطعمها لا تقدير فيه فلا يوافق الممثل • ولذا قال الفاضل وفيه تامل • واما ما اشار اليه من تاويل لم يجبر بلم يحكم بشيء فلا دلالة للفظ المجيب عليه بل يأباه قوله متضمنا للفظ اذ يتضمن اللفظ طريقة التقدير ولذا حكاه ابن الهمام بقوله وقيل بتقدير فعل عام يدخل تحته الغايتان وهو صريح على انه لو صح لم يكن الا بطريق الكناية وهو عين الجواب الثالث اذ ما صدق الانتظار وعدم الحكم بشيء واحد فيتكرر مع الثالث والصواب ان التقدير لم يجبر بل هو ينتظر او يوقف الامر حتى يحلف الى اخره • ومنهم من اجاب بانها من قبيل اللف والنشر التقديري بتقدير لم يجبر على دفع الثمن ولا يكون للمشتري حق الرد على البائع حتى يحلف البائع او يقيم المشتري بينة كما حمل عليه صاحب الكشف قوله تعالى يوم تاتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا اي لا ينفع نفسا ايمانها ولا عملها لم تكن امنت الاية • هذا واجاب صدر الشريعة بان قوله او يقيم بالرفع على قوله لم يجبر لا على قوله يحلف ومعناه ان المشتري

عطف صح

اذا ادعى عيبا فاما ان يقيم بينة فيرده او يحلف بايعه حيث لا بينة فيجبر على دفع الثمن • فان نصب فوجهه ان المراد بعدم الجبر على دفع الثمن على عدم الجبر على دفعه بشرط كون دفع الثمن واجبا بحكم البيع وهو مغيا باحد الامرين اما الحلف فيجبر او اقامة البينة فيفسخ البيع ولا يبقى الثمن واجبا وتحقيقه ان قوله لم يجبر يتضمن امرين عدم الجبر ووجوب دفع الثمن بحكم البيع فاذا حلف انتهى عدم الجبر فيجبر على دفع الثمن مع بقاء الامر الثاني اعني وجوب دفع الثمن مع بقاء عدم الجبر • وبالجملة فالمركب من امرين ينتفي بانتفاء احدهما ولا يخفى انه الغاز وتعمية • وقال ابن الكمال اقامة المشتري البينة غاية لتعين عدم الجبر كالتحليف لا لعدم الجبر حتى يلزم الجبر عند اقامة البينة وانما جعله غاية للتعيين لاحتمال عدم قبول البينة فيجبر • ومنهم من اجاب بان او بمعنى الا ان ينتصب المضارع بعدها وهو فاسد فان النحاة جعلوا امثلة تجوز تاويله مع ان ينصب معطوفا على مصدر منتصبة من الكلام السابق فقالوا في لاقتلن الكافر او يسلم معناه ليكن قتل مني للكافر او اسلام منه فيكون المعنى حتى يكون تحليف او اقامة بينة فيعود الاشكال **قوله** وهو ليس بلازم فيه بحث اما اولا فلان الغاية من قبيل المنطوق ولو فرض كونها مفهوما فهو متفق على اعتباره كما مر نقله عن التلويح • واما ثانيا فلان عدم اعتبار مفهوم المخالفة مطلقا انما هو في الادلة من الكتاب العزيز وكلام الرسول عليه اشرف الصلاة والسلام • واما في كلام الصحابة والروايات وكلام المصنفين فمعتبر بلا خلاف نص عليه صدر الشريعة وغيره **قوله** فسا دالوضع هو ان يترتب على العلة نقيض ما تقتضيه **قوله** فالجواب الاعتبار بالمعنى

الى اخره • قال الفاضل ولعل الصحيح في الجواب ان يقال ان صفة الانكار
انما تقتضي اسنادا ليمين اليه لو لم يكن انكاره في ضمن دعوى خلاف الظاهر
وهٰهنا في ضمن ذلك فان الظاهر في المبيع هو السلامة • اقول اشار الى عدم
صحة جواب الشارح لانه ما من منكر الا ويمكن ان يجعله مدعيا معنى فان منكر
الدين مدع براءة ذمته فيلزم جواز اقامته البينة **قوله** من تمكنه اقامة
البينة فيه تامل فانه مباشرة ما يتوقف عليه الدعوى لا يصير بها الخصم
مدعيا ضرورة عدم المشروط قبل تحقق الشرط • وقد يجاب بان دعوى
اباقه عنده ليس لازم دعوى كونه معيبا ومتى تستلزم دعوى استحقاق
الرد عليه **قوله** وعن الثاني الى اخره • قال الفاضل ولنا ان نجيب
الى اخره • واقول والاظهر ان يقال اثبات قيام الدين في الحال موقوف
على الدعوى فلو توقفت الدعوى عليه لزم الدور **قوله** وقيل التحليف
على فعل الغير الى اخره • قال ابن الهمام وهذا اوجه اذ ليس المراد من تسليمه
سليما السلامة حال التسليم بل معناه سلمته وما كان انه لم يفعل السرقة
عندي فيرجع الى الحلف على فعل الغير انتهى • وقد يقال بل معناه اني
سلمته سليما لان السلامة حال التسليم تستلزم عدم صدور السرقة
عنه فيما مضى بناء على ان الفاعل يتصف بالمشتق حقيقة بعد مزايلة الحدث
فلا مانع من ان يكون المراد السلامة حال التسليم **قوله** وقيل الاختلاف
في هذه المسائل الثلث بل قوله كقولنا قال ابن الهمام بعد تفصيل الكلام
الوجه ما قاله من الزام اليمين على العلم ونفي الخلاف **قوله** بل اولى لان
السمع ستين لما انه الى اخره • قال الفاضل فيه تامل • اقول اي في كونه
اولى تامل لانه لا امارة اذا كانت ظاهرة هٰهنا على كون المقبوض اثنين
دون الصورة الاولى فكيف يكون اولى بكون القول قول القابض بل لا
امارة فيه هو الاولى بذلك **قوله** لان رد الجزء المعيب الى اخره قال

الفاضل

الفاضل فيه بحث • اقول وجهه ان لزوم الاشتراك ممنوع لقبوله
التبعيض وكونه مما لا يضره ولذا اسقطه ابن الهمام من التعليل وقوله
رد بعيب زائد لا يقال لان اراد زيادة العيب في المردود فمردود
اذ الفرض ان العيب كان موجودا قبل العقد فاين الزيادة وان
اراد زيادة في الباقي فالفرض انه لا يضره التبعيض ولو سلم وجب
ان يجوز برضا المشتري لانا نقول نختار الشق الاول من الترديد
ووجهه ان المعيب في خلال الجيد يروج بانضمامه اليه ويقبله
كثير من الناس وبافراده عنه يصير معيبا محضا فلا يرغب فيه
فصدق كونه موجبا زيادة العيب وذهب المحقق ابن الهمام
الى ان هذا المعنى غير جار فيما كان في وعائين فله ان يرد المعيب
وعيبك التسليم • وفيه بحث لجريان العلة فيه اذ بانضمام العدل
التسليم الى المعيب يكون اخف عيبا فاذا افرده عنه فامسك الجيد
ورد الردي فقد حدث فيه عيب ولذا روي عن ابي حنيفة في عدلي
تمر وجد احدهما معيبا والتمر من جنس واحد ليس له رد المعيب
خاصة بخلاف ما اذا اختلف بان كان احدهما برنيا والاخر
صحانيا ثم الصبرة كالعدل وكل متعدد لا ينتفع الا بمجموعه كزوجي
الخف فهو كالمكيل **قوله** والاخبار بالركوب اي مرة كما في
الفتح **قوله** اما الركوب للرد ولو اختلفا فقال ركبتها
لحاجتك وقال المشتري ركبتها للسقي بلا حاجة لانها تنقاد
فالقول للمشتري ولو وجد بها عيبا في السفر وهو يخاف على حمله
فحمله عليها الى انقضاء السفر لا يمنع الرد كذا في الفتح • واقول
ينبغي ان يقيد بما اذا لم يجد بقوته يمكنه اكتراء دابة منها او شراؤها
ثم الحاصل ان كل تصرف دل على الرضا بالعيب بعد العلم به يمنع الرد

والارش • ومنها العرض على البيع او الاجارة واللبس والرهن والكتابة
والاستخدام ولو مرة كذا في الفتح • ووجهه ظاهر وفي المبسوطات
الاستخدام لا يكون رضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختبار
وفي البزازية ان الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع
اخر انتهى • ولا يظهر وجهه لان خيار العيب ليس للاختبار بل ليصل
المشتري الى راس ماله اذا عجز عن وصول الجزء الفائت اليه **قوله**
اشترى عبدا سرق اي عند البائع او غيره **قوله** في التلطف فهذا عيب
ممنوع • قال الفاضل انت خبير بان منع السند مما لم يجوزه احد
وجوابه ان المنع الى ما جعله المعترض مبنى لمنعه لا الى سنده وبينهما فرق
اقول فيه انهم عرفوا السند بما يكون المنع فيه مبنيا عليه • فالوجه ان
يجاب بان قوله فهذا عيب صغرى قد بنت على كبرى ما وهي قوله لا نسلم
ان العلم بالعيب لا يمنع الرجوع اذ مآله الى قولنا فلا شيء من العيب بحيث
لا يمنع العلم به الرجوع وتقريره هكذا هذا عيب ولا شيء من العيب بحيث
لا يمنع العلم به الرجوع فهذا ليس بحيث لا يمنع العلم به الرجوع وحينئذ
يكون المنع للصغرى لا للسند • قال المصنف ومن باع عبدا ليس بقيد
بل الحكم في الحيوان وغيره سواء وفي فتح القدير لو قال انا بريء من كل عيب
الا الاباق فهو بريء من اباقه فلو قال الا الاباق فله الرد بالاباق • وتبعه
صاحب البحر • وعلله بانه لم يضف الاباق الى العبد فلا وصف به
لم يكن معترفا بوجود الاباق للحال لان هذا الكلام كما يحتمل التبري
عن اباق موجود في العبد يحتمل التبري عن اباق سيحدث في المستقبل
فلا يكون مقرا بكونه ابقا للحال بالشك فلا يثبت حق الرد بالشك
انتهى وفي هذا الكلام اشكال فانه كيف يكون قوله فلا يثبت حق الرد
تعليلا لقوله فله الرد بالاباق • وكيف يستقيم قوله بريء من اباقه

تمام

مع

مع ان قوله الا اباقه فلست بريا منه • فالظاهر ان يوجه بانه
عند الاضافة الى ضمير العبد مخبر للمشتري بان له اباقا فقبوله
العقد او قبضه العبد رضا فيبرى من الاباق بهذا الاعتبار
لا باعتبار الاستثناء واما بدون الاضافة فليس فيه اعلام باباق
في الحال ليكون قبوله رضا وقد اخرجه بالاستثناء من التبري فله
الرد • وقد يوجه تعليل البحر بان في كلامه مقدمة مطوية
والتقدير فلا يثبت حق الرد بالشك ليكون قبوله رضا بالعيب
ولا يخفى بعده • ثم المقام يحتمل موضع بحث اذ الاضافة الى
ضمير لا تعين كون الاضافة للحال بل هو محتمل احتماله في المعرف
باللام المضاف الى المعرفة والمعرف باللام سيان في ان الاصل الحمل
على المعهود الخارجي ان وجد واحتمال المعاني الاخر للمعرف باللام لان
اللام تغني غناء الاضافة او يكون عوضا عن المضاف اليه على الخلاف
بين البصريين والكوفيين • لا يقال الاصل في الاستثناء
الاتصال والتبري قرينة ارادة الاباق في الحال لانه المحتاج الى
الاسقاط • لانا نقول هذا يستوي فيه الصورتان فلا وجه للفرق

باب البيع الفاسد

قوله غير محتاج الى التنبيه فان الصحيح هو الوصل الى اتمام
المقصود وهو سلامة الدين التي لها شرعت العقود ليندفع التغابن
ويتيسر الى دفع الحاجة الدنيوية **قوله** لكثرة وقوعه اشارة الى
وجه التغليب • والاقرب ان يقال في وجه التغليب انه اريد الفاسد
بالمعنى الشامل للباطل لا المقابل له • قال المصنف والبيع بالخمر والخنزير
فاسد الى قوله والفاسد يفيد الملك • قال ابن الهمام في فصل حكم البيع
الفاسد • اقول وبالله التوفيق ان الخمر والخنزير ليسا بمال في شريعتنا

لان الشارع لما نهانا بكل وجه حتى لعن حاملها ومعتصرها مع انها مفقودة
حال الاعتصار وبل الموجود حينئذ نية ان تصير خمرا وبائعها واكل ثمنها
ومتى مال في شرح امثل الكتاب على عمومه • وحيث امرنا ان نتركهم وما
يدينون فقد امرنا باعتبار بيعهم اياها وبيعهم بها فاذا كان احد
العوضين خمرا او خنزيرا في المسلم فهو باطل لا يفيد الملك في البدل
الآخر وان كان ثمنا وان كان في بيعهم فصحيح قوله وعلى هذا
الى اخره • قال الفاضل فيه بحث فان البيع بالخمر والخنزير يقتضي صحته
عند اهل الذمة فكيف يستقيم ارادة العموم • وجوابه انه ليس محرما
عندهم نامل خاف فيهما لا يخفى • اقول بيانه ان التمثيل بالخمر يستدعي
حرمتها عندهم على تقدير ارادة العموم او فساد التمثيل قوله
والفاسد هو ما لا يصح وصفا • مرادهم من مشروعية الاصل كون
البيع مما لا تستعقبه الاجازة وصحته فان كونه فاسدا يمنع صحته وانما
مطلب المراد بالمشروعية
اطلقوا المشروعية على الاصل نظرا الى انه لو خلا عن الوصف لكان
مشروعا والا فمع اتصافه بالوصف المنهي عنه لا يبقى مشروعا اصلا
كذا في البحر • واقول لا موقع لقوله اصلا لان معناه انه لا يكون
مشروعا باصله ولا بوصفه وهو في حيز المنع لان اصله وهو الخالي
عن الوصف مشروع قطعا وسيأتي فيه كلام في فصل احكام البيع
الفاسد • ثم البيع جائز وغير جائز • والجائز ثلاثة بيع الدين
بالعين وهو السلم وبيع العين بالعين وهو المقايضة وبيع العين
بالدين وهو البيع المطلق • وغير الجائز ثلاثة باطل وفاسد وموقوف
حصرها في الخلاصة في خمسة عشر وزاد في البحر اربعة عشر فصارت
الاقسام تسعة وعشرين ثم الفرق بين الفاسد والباطل انما هو في
غير العبادات فان الفساد والبطلان فيها سواء وهما مترادفان

عند

عند الشافعي رضي الله تعالى عنه الا في الكتابة والخلع والعارية
والوكالة والشركة والقراض وفي العبادات في الحج ذكره الامام
الاسيوطي قوله والاظهر الجواز • وفي الحاشية لا يفيد في
الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ قوله وقال لا يجب عليه
قيمتها قيمة ام الولد ثلث قيمتها قنة واختلف التصحيح في قيمة
ففي الفتاوى الصغرى والنهاية وفتح القدير ان الفتوى على انها
نصف قيمتها قنة وفي السراج انها ثلث قيمتها قنة على الاصح وعليه
الفتوى • قال المصنف فعساه اسماح هكذا في النسخ وهو على الجزء
عسى يجري لعل كما هو احد استعمالاتها نص عليه سيبويه ومنه
فعلت عساها نارا كاس وعلها • تشكي فاتي نحوها فاعودها
فلا حاجة الى ما ارتكبه الفاضل من التضمين على انه سماعي كما في المغني
قوله في كيفية الحلب بسكون اللام وفتحها كما في المصباح قال
المصنف بخلاف القوائم • قال ابن الهمام اي قوائم الخلاف فخصه
بقوتية الزيادة من اعلى فكانه من خواصه ولذا قال الاتقاني وبيع
الكراث يجوز وان كان ينمو من اسفله للتعامل قوله القصيل
الفصل القطع ومنه القصيل وهو الشعير يجز اخضر لعلف الدواب
والفقهاء يسمون الزرع قبل ادراكه قصيلا مجازا كذا في المغرب والمراد
مجاز الاول قوله فيتمكن من الرجوع وتتحقق المنازعة • قال
الفاضل فيه بحث فانه اذا كان متمكنا من الرجوع شرعا لا يعتبر منازعته
اذ لا وجه لها والاولى عندي ان يقال فلا يكون لازما او البيع اذا لم
يكن مشروطا فيه الخيار يكون لازما فيبطل فليتامل • اقول وجه
التامل انه لا يظهر لعدم لزومه وجه لان الضرر انما هو للبائع وهو قد
رضي به فالظاهر ان يكون لازما من جهته فلا يتمكن من الرجوع والله

اشار ابن الهمام بقوله واجيب بانه التزم العقد ولا ضرر فيه ولا يخفى ما فيه يريد ان التزام العقد التزام لحكمه • واما ما اشار اليه الاتقاني والزيلعي من ان العقد ما اوجب عليه الضرر والتزام الضرر بلا عقد لا يكون لازما فلا يعتبر فلا يتمكن من الرجوع ففيه بحث اما اولا فلوروده المنع على قوله ان العقد ما اوجب عليه الضرر فانه موجب للتسليم المستلزم للضرر • وكذا على قوله والتزام الضرر بغيره لازم لانتقاضه بقبض المشتري المبيع بعد اطلاعه على العيب فان العيب ضرر لم يوجبه العقد لاقتضائه السلامة مع ان التزام المشتري ذلك الضرر لازم **قوله** قبل ان يفسخ البائع لانه المتضرر المشتري الظاهر قبل ان يفسخ البائع لانه المتضرر فهو الذي يتوقع منه الفسخ **قوله** لزوال المفسد وهو الضرر فيه اشكال فان الضرر بالقطع والقلع وقد وجد فكيف زال الضرر **قوله** والجر والرفع فيما تقدم فالجر على حذف المضاف وترك المضاف اليه على حاله على معنى ولا يجوز بيع اللبن قال الاتقاني ويجوز ان يكون معطوفا على المضاف اليه ولا زائدة لتاكيد النفي والرفع على اقامته مقام المضاف **قوله** مجذوذ بالمعجمة والمهملة يقال جذذت الشيء جذا وجذذته جذا من باب قتل وكذا بالزاي وقيل هذه تختص بالصوف كذا في المصباح **قوله** بل نعما ما العطية في العرب عرية الرجل اتيته طالبا معروفه عروا ومنه العرية وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا اي يجعل له ثمرتها عامها لانها تؤتي للاجتنا • وقيل لانها عريت من التحريم او لانه لما وهب ثمرتها فكانه جردها من الثمر فعلى الاول فعيلة بمعنى مفعولة وهي الصحيح وعلى الثاني بمعنى فاعلة • قال المصنف

ولا

ولا يجوز البيع بالقاء الحجر الى اخره • قال الكرماني في باب ما يستر من العورة من كتاب الصلاة في شرح البخاري • قال النووي لاصحابنا في الملامسة تاويلات • احدها ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول لصاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته • الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك • الثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس • والمنابذة ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا • وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار • وان يراد به نبذ الحصا • ولها ايضا تاويلات ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان يقول لك الخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة • وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا انتهى اقول هذه التفسيرات هي المناسبة للنهي واما التفسير الذي ذكره المصنف فمشكل لان الشارحين فسروا المساومة بعرض السلعة وذكر ثمنها فانه اذا اعين الثمن وكان اللمس او وضع الحصاة قبولا فليس اولى من التعاطي فهو جائز عندهم فليتامل • قال المصنف اي سيان كذا في المنح والظاهر سيا وما بدون النون لان ما بعده اي المشترة بدل او عطف بيان عند الكوفيين وصاحبي المستوفي والمفتاح معطوف واي حرف عطف وعلى كل منهما يتبع ما قبله في الاعراب وهو هنا منصوب • وتوجيهه انه جرى في المعطوف على راي من يهمله **قوله** واي ثوب منه الى اخره • قال الفاضل فيه مسامحة لا تخفى • اقول لانه مقول المشتري وقد عطف على مقول البائع ويجوز ان يكون من باب علفتها تبنا وماء باردا • والتقدير ويقول المشتري اي ثوب الى اخره

قوله ذكر في المحيط الى قوله فجاز بيعه • قال ابن الهمام وعلى هذا
لقائل ان يقول ينبغي ان من حفر البئر يملك بناءها ويكون بتكلفه الحفر
والطي لتحصيل الماء يملك الماء كما يملك الكلأ بتكلفه سوق الماء لينبت
فله بيع المستقر وان لم تكن الارض مملوكة له • اقول قد يفرق
بينهما بان الماء كان موجودا قبل حفر الارض مستحقا للعامة ولا
صنع له في حصوله وانما ازال التراب المانع عن الوصول اليه بخلاف
الكلأ فانه كان معدوما فحصل بكسبه فلم يكن مشتركا قوله
لخروجهما بقوله عما يخرج منه وذلك لانهما لا ينتفع بما يخرج
قوله بضم الكاف اي وتشديد الواو وتخفيفها وبالكسر
مع التخفيف فقط وقوله وهو بيت النحل بالتشديد اسم
مكان من باب التفعيل كذا في حاشية علاء الدين الاسود على شرح
الوقاية قوله وهذه العبارة تشير الى اخره • قال
الفاضل فيه تأمل • اقول وذلك لان التشبيه بقوله كما في
دود القز يأباه حيث افرد فيه ابو يوسف بالذكر ولو كان ابو حنيفة
يجوزه تبعا لضمه اليه فيتعين ان يكون قوله مع ابي حنيفة بمعنى
انه يوافقه في عدم جواز بيعه مطلقا • والقز ما يعمل منه
الابريسم فهو كالدقيق والحنطة • والخز اسم دابة ثم اطلق
على الثوب المتخذ من وبرها • ولا يجوز بيع شيء من الهوام سوى
النحل والدود ولا من حيوانات البحر الا السمك وجوز في القنية
بيع الحيات للانتفاع بها في الدواء قوله وكان بحثنا الى اخره
لا يخفى ان المدعى جواز الانتفاع والاستدلال على طهارتها غير
مطابق له اذ لا يلزم من الطهارة جواز الانتفاع بل هو موضع النزاع
قوله عدم جوازهما اي البيع والانتفاع • قال المصنف وقد

قال

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله الواصلة • قال
الفاضل قال الزيلعي انما لعنت للانتفاع به لما فيه من اهانة المكرم
انتهى وفيه بحث • اقول وجهه ان الوضع على رأس الانسان
غاية الاكرام ولما جاز الانتفاع بمجموع الانسان وطئا واستخداما
فبجزئه اولى • ثم قصارى امر الواصلة ونحوها ان تكون عاصية
فكيف لعنت • فاما ان يجاب بان من خصائصه عليه الصلاة والسلام
ان له ان يلعن من شاء بغير سبب ولعنه قربة كالصلاة للملعون لدعائه
صلى الله عليه وسلم بذلك كما تقرر في كتب الحديث • او ورد على وجه
التغليظ والزجر ولم يرد حقيقته كما يؤخذ من كلام الكرماني في كتاب
العلم من شرح البخاري • او بان اللعن على نوعين احدهما • الطرد
عن رحمة الله وذلك لا يكون الا للكافر • والثاني الابعاد عن درجة
الابرار ومقام الصالحين وهو المراد في مثله كما نقله ابن الكمال
عن الكفاية واستدل به على جواز لعن المعين قوله لا يحلها الموت
بكسر الحاء في المصباح حل العذاب يحل ويحل حلولا هذه وحدها
بالضم مع الكسر والباقي بالكسر فقط وفي قوله والباقي بالكسر
فقط نظر ففي القاموس حل المكان وبه يحل ويحل فتأمله قوله
اذا كان الفعل بالضم والكسر وابن قتيبة يمنع الضم كذا في المصباح
وعلو الشيء مثلثة ارتفع كذا في القاموس قوله باب الدار العظمى
الظاهر الاعظم لانه صفة للباب والمراد اكبر ابواب الدار لانه يكون
اعظمها قوله دليل على انه للربا لا لعدم القبض • قال الفاضل
فيه بحث • اقول بيانه انا لا نسلم دلالته على كونه للربا لجواز ان يكون
للاشارة الى انه قد ظهر له قبح ما صنع فلا مؤاخذة عليه الا ان يعود
بعد ذلك بدليل تفسير قوله تعالى ما سلف بما تقدم اخذه التحريم

فلا يستقر منه • ويجوز ان يكون اشارة الي ما ذكر ابن الهمام من ان تلاوة
الاية ظاهرة في كونها لا تتمنا لها على قبول التوبة جوابا لقول المراة
على ما في الرواية الاخري ارايت ان اخذت راس مالي فردد عليه
الفضل كان ذلك لنا مع التوبة فقلت اية ظاهرة في قبول التوبة
ويحتمل ان يكون البحث ناظرا الي قوله لا لعدم القبض اذ لا مانع من
كون العقد للامرين معا **قوله** بسبب الفساد في الوضع لم يجعله
من فساد الوضع بل بشبيهه لانه عبارة عن ان يترتب على العلة نقيض
ما يقتضيه والعلة هنا من جهات الجواز والترتب على العقد بهما
قوله في مقابلة جهة الجواز فيه ان اعتبار الجهات يمنع من امتناع
الحمل على البعض لا للترجيح بكثرة الادلة فالوجه ان يمنع قوله وليس
البعض بالحمل اولي بان الارادة كافية في تخصيصه **قوله** والاولي
قال الفاضل فيه بحث • اقول وجهه انه يقال بطريق المعارضة
ان الامر فيه دائر بين الصحة والفساد فيتعين الحمل على ما يصح
معه صونا لتصرف العاقد وتصحيحا له حيث امكن كما هو المذهب
قوله القوهية نسبة الي قوهستان كورة من كور فارس **قوله**
وبيان الي اخره هذا البيان لقاضي خان والاولي ان يقال بشبهة الربا
سلامة الفضل النافع بلا عوض ولا ضمان يقابله وهو منتف في المقومة
قوله لو باعها بالف لا يخفي انه عن صورة المسالة بمعزل ولذا اقتصر
صاحب الكافي في بيان الطرو على الانقسام • اللهم الا ان يقال المراد
بيان الطرو والفساد الموجب لضعفه فبينه في هذه المسالة بالانقسام
وفيما بعده من فرعها بالمقاصة لحصولها ثم مع ظهور الزيادة **قوله**
لئلا يلزم انفكاك الملزوم عن اللازم • اقول فيه بحث لانه ان اراد
بالملزوم العقد اصالة فهو انما يستلزم ثبوت الحكم للعاقد وان اراد

بطريق

بطريق الوكالة فالنزاع فيه لانهما يمنعان صحة هذه الوكالة **قوله**
لان ثبوت الحكم الي اخره فيه ان ثبوت الحكم للموكل هو موضع النزاع لانه
انما يثبت للعاقد عندهما **قوله** بالاتفاق فقد يجاب بان ذلك
ضرورة كون العاقد غير محل للملك والمقصود من عقود العبد الماذون
بالتجارة هو الربح والتجارة فيكون ثبوت الملك فيه للمولي وسيلة
لذلك ويجوز في الوسائل ما لا يجوز في المقاصد **قوله** وكادة في
المغرب الوكادة بمعني التوكيد غير ثبت انتهي • اقول وقعت هذه
الكلمة في عبارة صاحب الكشاف عند قوله تعالي والمطلقات
يتربصن • قال العلامة التفتازاني الوكادة اي التوكيد لا يوجد
في كتب اللغة ولا في استعمالات العرب الا ان المصنف ثقة في اللغة
فكفي استعماله • او هو مصدر من وكد وكده اي قصد قصده استعمله
في التوكيد لما بينهما من التلبس **قوله** بجامع كونه شرطا • قال
الفاضل مفضيا الي الزيادة العارية عن العوض وفيه بحث • اقول
وجهه انه اذا كان معلولا بوقوع النزاع امتنع القياس لوجود الفارق
فان المقيس عليه مفض الي النزاع بخلاف المقيس **قوله** وبيان
الحاقه بالدلالة • قال الفاضل فيه تامل • اقول وجهه لعل اداء
اشتراط بشرط العتق وقررهما رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم
على ذلك كان الحكم ثابتا في كل بيع بشرط العتق عبارة لا دلالة
قال المصنف ولانه لو كانت الخدمة والسكني يقابلهما شي من الثمن
يكون اجارة في بيع الي اخره • اقول فيه اشكال الخراد بنبه عليه من
الشارحين وذلك لان الخدمة والسكني نفعان للبائع فاذا كان اجارة
وجب ان يكون ما يقابلهما عليه لا على المشتري اذ لا يتصور ان تكون
المنفعة للبائع وما يقابلها على المشتري فيجب ان يقال في تصوير

بدله

المسألة انه اذا باع العبد بخمسين دينارا مثلا على ان يستخدمه شهرا فرض ان ثمن هذا البيع على هذا الشرط كان احدا وعشرين ونوك له دينارا في مقابلة الخدمة لكن يأباه قول المحقق ابن الهمام بان يعتبر المسمى ثمنا او نضور فيما اذا كان بشرط ان يخدم البائع المشتري او ان يخدمه عبد الحرله قوله اذ الصرم هو بالفتح الجلد معرب جرم وفي المصباح حذوت النعل بالنعل قدرتها بها وقطعتها على مثالها وقدرها والحذا ككتاب النعل انتهى وهي مؤنثة سماعية فقول المصنف على ان يحذوه البائع او يشركه يحتاج الى التوجيه قوله معرب مهركان هو بكسر الميم كما في لغة الفرس ولذا ضبط صاحب المصباح المهرجان بكسر الميم وكذا هو بخط الاتقاني ولقائل ان يقول الظاهر انهم حين عربوه فتحوا ميمه لوجود فعلان بالفتح في لغتهم كرقعان للاحمق كما في الديوان دونه بكسرها وهو اليوم السابع عشر من اخر شهور الخريف وهو من اعياد الفرس قال المصنف ومن جمع بين حر وعبد بطل البيع في كل من الحر والعبد باطلا وجعله في المبسوط فيهما فاسدا وفيه اشكال فانه في العبد فاسد لا باطل وفي الحر باطل لا فاسد كما في النهاية فيلزم في كل من العبارتين الجمع بين الحقيقة والمجاز فلابد من جعل كل من البطلان والفساد بمعنى عدم الجواز بطريق عموم المجاز

فصل في احكامه

قوله والبيع عندنا قال الفاضل اي ما يطلق عليه البيع بوجه انه بطريق عموم المجاز فان الباطل ليس بيعا حقيقة بل مجازا لانه في صورة البيع قوله ملك المبيع اي اذا لم يكن فيه خيار الشرط قوله ولزمته القيمة اي يوم قبضه ان هلك المبيع اذ مع

قيامه في يده يجب رده بعينه كذا في الفتح والمراد بالقيمة البدل ليشمل المثل في المثلي لما سيأتي والقول للمشتري والبينة للبائع كما في الجوهرة قوله بخلاف الصريح قال الفاضل فيه مسامحة اقول مبني على ان الضمير في فانه راجع الى الاقرب وهو الصريح فان المفيد للملك ليس الاذن الصريح وانما هو القبض ولك ان تجعل الضمير للقبض والتقدير فان القبض معه يفيد الملك مطلقا سواء كان البائع حاضرا او غائبا قوله لان النهي يقرر المشروعية اعترض ابن الهمام بان كونه مشروعا باصله ان ارادوا به انه مشروع مع هذا الوصف منعناه وان ارادوا لا مع الوصف سلمناه لكن المنهي عنه هو المقرون به فلا فائدة في هذا الكلام اصلا انتهى والمراد انه لا يقوم دليلا على افادته الملك ثم قرر الدليل بوجه اخر ماخوذ من التوضيح فراجعه قوله كما اذا قبضه الى اخره فيه اشارة الى انه لم يكن مقبوضا في يده فلو كان في يده وديعة ملكه بمجرد القبول كما في الفتح واختلف التصحيح في كفاية التخلية فصحح قاضي خان في باب قبض المبيع انها قبض واختاره في الخلاصة وصحح العمادي خلافه وكفى قبض الوكيل وكذا القبض الحكمي كما اذا امر البائع باعتاقه فاعتقه حيث يقع عن المشتري قال المصنف رفعا للفساد بالراء لا بالدال كذا السماع وهو الصحيح لان الدفع يكون قبل الوقوع والفساد هنا واقع كذا في غاية البيان ثم المراد بالفساد المعصية فان العقد حرام لان الاجماع على منعه شرعا قطعي ومقتضى تعليل المصنف برفع المعصية ان يقول وعلى كل واحد لكنه اراد مجرد بيان ثبوت ولاية الفسخ فكان تعليله اخص من دعواه وقد يوجه بان اللام بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها وفي الاستدلال بالاية نظر

لاحتمال كون اللام فيها لمشاكلة قوله تعالى لانفسكم قوله لكن الرضا لم يتحقق • اقول حمل المراضاة في كلام المصنف على الرضا وفيه بحث لانه ان اراد رضاه بالعقد فاقدامه عليه باختياره رضا به وان اراد رضاه بفنائه فكون المنفعة له دليل الرضا وعدم الرضا ممن هو عليه هو الظاهر فكان اولى باستحقاق الفسخ وان اراد عدم رضا من عليه الشرط بالتزام الشرط فالوجه ابقاؤه على معناه المتبادر فيكون المراد عدم تحقق المراضاة من الجانبين لعدم التزام من عليه الشرط ذلك الشرط وفيه ايضا بحث اذ الحكم عام شامل لما اذا التزمه ايضا فالظاهر التعليل بما في ايضاح الكرماني من ان منفعة الشرط لما كانت عائدة عليه كان قادرا على تصحيح العقد بحذف الشرط فكان في حقه بمنزلة الصحيح فلو فسخ الاخر لابطل حقه وقد تبعه صاحب الكافي والزيلعي وابن الهمام ولعل ما اشرنا اليه هو السر في عدولهم عما في الهداية قوله بل المراد الى قوله او قيمته • قال الفاضل فيه بحث • اقول وجهه ان الكلام فيما اذا فسخ البيع واراد البائع استرداد المبيع والقيمة انما يكون عند امتناع الفسخ والاسترداد بهلاك المبيع والتصرف فيه باخراجه عن ملكه او بغير ذلك والا فالواجب فسخه ورد المبيع بعينه وليس ثم قيمة لترد قوله والقرض هو بيع دراهم بدراهم هذا سهو وعبارة النهاية وكذا لو باع دراهم بدراهم الى اجل فهو على الروايتين وعلى هذا يجب ان يكون المقبوض بقرض فاسد انتهى فكانه حاول الاختصار فوقع فيما وقع قوله وحق الشفيع لا يبطل فيه ان تشتمل اخذه في مقام الاستدلال لانه متفق عليه وبه صرح ابن الهمام وهنا فضة قوله بعد ذلك وعندهما لا شفعة للشفيع فيها فليتامل قوله وثبوته مختلف فيه عدل عن قول المصنف على الاختلاف ايما الى ان قوله وثبوته بالرفع مبتدا خبره قوله

على الاختلاف تبعا للشارحين • وضمير ثبوته يرجع الى حق استحقاق الشفعة قوله لا على الاصح قال صاحب البحر وقد ظهر لي انه لا منافاة بينهما فقالوا فيما مضى انه يتعين اي بالنسبة الى وجوب رد عين ما اخذ وقالوا هنا لا يتعين اي بالنسبة الى انه يطيب له ما ربحه فهو متعين من جهة فساد الملك كالمغصوب وغير متعين من جهة انه فاسد المعاوضات كصحيحها فاعتبروا الوجه الاول في لزوم رد عين المقبوض والثاني في حل ربحه ولم يعكسوا للدليل لابي يوسف الخراج بالضمان ومعناه كما في القاموس غلة العبد للمشتري اذا رد بعد الاطلاع على عيب بسبب انه في ضمانه قوله طاب له الربح قال ابن الهمام واعلم ان ملكه باعتبار زعمه انه قبض الدراهم بدلا عما يزعم انه ملكه اما لو كان في اصل دعواه الذي يشهد الكذب فدفع اليه لا يملكه اصلا لانه متيقن انه لا ملك له • ورده صاحب البحر بان ظاهر اطلاقهم خلافه لان المنظور اليه وجوبه بالتسمية اي الاقرار لا بزعم المدعي ويدل لمسئلة الحلف بان لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه دينه فانه لو غصب دراهم وقضى بها دينه او باعه عبد الغير وقبضه الحالف ثم تبين الامر لم يحنث ن

فصل فيما يكره

قوله واما اذا تبايعا يمشيان فلا كذا في النهاية قال الزيلعي وهو مشكل فان الله تعالى نهى عن البيع مطلقا فمن قيده ببعض الوجوه يكون تخصيصا وهو نسخ فلا يجوز بالراي • قال الفاضل بعد نقله وفيه بحث • اقول وجهه انا لا نسلم انه تخصيص بل هو مبني على ان الاصل في النصوص التعليل وان العلة عرفت هنا بالايماء حيث ورد النهي اثر الامر بالسعي فكان ايماء الى ان العلة هي الاخلال

بالسعي • وقد مثل له الاصوليون بنحو القاتل لا يرث فقالوا ان
تخصيص القاتل بالمنع من الارث مع سابقة الارث يشعر ان علة
المنع القتل • قال المصنف لا اضرار به • قال ابن الهمام اي بالمالك
المفهوم من قوله ومن ملك مملوكين قال الفاضل وفيه بحث اقول
وجهه ان الظاهر عود ضمير به وضمير غيره الى ما عاد اليه ما يليه من
قوله فبيعه بالدين ورده بالعيب وهو احد الصغيرين والمعنى
لان المنظور اليه في هذه الصور الثلاث دفع الضرر عن غيره اي عن
غير الصغير وهو المالك لا اضرار به اي بالصغير لانه اي الاضرار
به غير منظور اليه ولا مقصود وقد اعتبر في مقام المنع عن التفريق
الاضرار بالصغير قصدا قوله واما اذا كان كافرا فلا يكره
الا ان يكون مستغنا في ملتهم ايضا ذكره ابن الهمام

باب الاقالة

قوله وهي من القيل اي الرفع وهو من باب فعل وافعل في
مجموع اللغة قال البيع واقاله فسخه • وفي المصباح اقال الله
تعالى عثرته رفعه من سقوطه • ومنه الاقالة في البيع وقاله
قيلا من باب باع لغة قوله فسخ في حق المتعاقدين قال
الزيلعي انما يكون فسخا فيما هو من موجبات العقد من غير شرط اما
لو وجب بشرط زائد فالاقالة بيع جديد في حق المتعاقدين ايضا
كما لو اشترى بالدين المؤجل عينا قبل حلول الاجل ثم تقايلا فان
الدين يعود حالا لانه باعه منه قوله بيع جديد في حق غيرهما
الخلاف فيما اذا وقعت بلفظ الاقالة اما اذا كانت بلفظ المفاسخة
او المتاركة او الرد فانها لا تكون بيعا اتفاقا • او بلفظ البيع بان
قال البائع للمشتري بعت ما اشتريت فقال بعت فانها تكون

بيعا

بيعا اتفاقا اعمالا للموضوع اللغوي كذا في النهاية والسراج وغيرهما
قوله لانه لو سكت الى اخره يقتضي هذا الدليل ان لا يصح الحكم
المذكور اذا اقال بشرط نقصان الثمن كذا درهما لانه تنصيص على
النقصان لا سكوت عن البعض مع ان الظاهر من الكتب اطلاق
الحكم قوله كما في النكاح اورد عليه ان الاقالة بيع مطلقا
عند ابي يوسف وفي حق ثالث عند ابي حنيفة وقد صرحوا بان
الواحد لا يتولى طرفي البيع لان حقوق العقد ترجع الى العاقد
في باب البيع والشرى بخلاف النكاح فان حقوقه ترجع الى الزوج
والزوجة والعاقد سفير محض فلا وجه لقياس الاقالة على
النكاح • وما في الخلاصة من ان مختار الفتوى قول محمد يشير
الى ضعف دليلهما

باب المرابحة

والتولية قوله نقل ما ملكه الى اخره لا بد من زيادة لفظ
بان يقال بمثل الثمن الاول والا صدق على بعض صور المساومة
قوله هذا هو الاصل في الايضاح هذا لا يتمشى في بعض
المواضع والمعتمد عليه عادة التجار • اقول من تلك المواضع اجرة
السمسار في ظاهر الرواية وقيده في المحيط بما اذا كانت مشروطة
في العقد فلا يضم اجرة الدلال بالاجماع كما حكاه الزيلعي ومنها المخزن
فانه يضم اجرته بخلاف بيت الحفظ • وقول الزيلعي ان المخزن يزيد
في قيمته لدفعه عنه ضرر الحر والبرد ليس بشيء لانه لا يزيد على كونه
حفظا له من الافة وقيمته كما هي ولا فرق بينه وبين بيت الحفظ
وكذا قول بعضهم ان السمسار يزيد في القيمة بالترويج والترغيب
مخالف لما عليه العرف ثم انه لا فرق بين الدلال والسمسار فانهما عبارة
عن المتوسط بين البائع والمشتري كما في القاموس لكن العرف على ما ذكر

لبعض المتاخرين ان السمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها والدلال هو المصاحب للسلعة غالبًا **قوله** واقتصر عن التسمية هذا هو الصواب • وفي كثير من النسخ بدل عن على وهو من قلم النساخ والحق اقتصر متباعدًا عن التسمية **قوله** والتسمية كالتفسير اي التسمية في الصورة المشتملة عليها اعني التي وقعت فيها الخيانة قال المصنف فلو اشترى جارية فاعورت وكذا لو اشترى شيئا في حال الغلاء او اصغر الثوب لطول مكثه او توسخ وبالجملة فالمراد التعيب قاله ابن الهمام ويلحق به ما كان بصنع المبيع **قوله** وهو قول الشافعي وكذا قول زفر قال ابو الليث وقول زفر اجود وبه ناخذ ورجحه ابن الهمام لان مبنى المرابحة على عدم الخيانة وعدم ذكر انها انتقصت يوهم المشتري ان الثمن المذكور كان لها ناقصة والغالب انه لو علم ان ذلك الثمن ثمنها صحيحة لم ياخذها معيبة الا بحطيطة ثم الخلاف انما هو في صورة الاعورار ونحوه اما في صورة وطي الثيب فلا خلاف **فصل** قال المصنف لم يجز بيعه اي ولو من بائعه **قوله** معروفا بين الصحابة قال الفاضل فيه تامل • اقول وجهه لو كان معروفا بينهم لم يعلل ابن عباس بحسب المضرة لعدم اليقين **قوله** لا يحتمل تناول ما ليس الى اخره يرد عليه ان التنصيص فرع التناول لفظا والتعليل لمنع الحكم دون التناول فيصح تخصيص ما لم يشتمل على العلة **قوله** تناولا فرديا احترز به عن اللفظ الموضوع للضدين **قوله** وقع التعارض لا وجه للتعارض اما بين الحديثين فظاهر واما بينه وبين ادلة الجواز فلانه جعل مخصصًا ولا تعارض بين المخصوص منه والمخصص قال المصنف

ومن اشترى مكيلا مكايلة الى اخره • قيل صورة المسالة لو دخل اشترى حنطة مثلا من شخص على انها عشرة اقفزة فما كالها البائع بل كالها المشتري بنفسه فله ان يبيعها من غير ان يكيلها لانه قد حصل له العلم بالمقدار بكيله بنفسه والمشتري عنه ليس له ان يبيعها من غير ان يكيلها لان بائعه وهو المشتري الاول لم يكلها له فما حصل له العلم بالمقدار بمجرد قول بائعه فالطعام بالنسبة الى المشتري الثاني صدق عليه انه لا يجوز بيعه حتى يجري فيه صاع البائع وهو المشتري الاول وصاع المشتري وهو الثاني واما بالنسبة الى الاول فيكتفي بكيل واحد اما كيله بنفسه او كيل المشتري بحضرته فالحاصل ان الشخص اذا اشترى شيا من المكيلات او الموزونات لا يجوز له ان يتصرف فيه بالبيع او الاكل او نحوهما حتى يعلم مقداره اما بان يكيل البائع بحضرته او يكيل بنفسه واذا لم يوجد واحد منهما لا يجوز وان اخبر بائعه لاحتمال الغلط او الكذب ولعدم تحقق التسليم • قال المصنف ويجوز للمشتري ان يزيد الى اخره الاولى التعبير باللزوم لان الزيادة لازمة يجبر اذا امتنع من دفعها ولا فرق بين كون الزائد من جنس الثمن او من غيره في مجلس العقد او بعده منه ولا بين كون الذي زاد هو المشتري او كونه اجنبيا بامره ثم لا بد من قبول البائع ذكره هذا الكل في الخلاصة • قال المصنف لان الثمن حقه الى اخره قيل لا يستلزم الدعوى وهي لزوم الاجل بالتاجيل فان المخالف لا ينازع في ان له ان يؤخر وانما الكلام في لزومه شرعا او لم يخرّ واما قوله الا ترى الى اخره فدليل مستقل كذا في الفتح **قوله** حيث يلزم من ثلثه ان يتصوف • قال الفاضل العبارة الصحيحة ان يتصوف من ثلثه لئلا يلزم تقديم معمول ما في خبر ان عليه وتصحيح ما في

الكتاب بجعل المذكور نفسين للمقدر قبلان . اقول فيه بحث اذ يلزم عليه
حذف الفاعل في غير المواضع المعدودة وهو مما اجمعوا على امتناعه قال
العلامة الشريف في احوال المتعلقات الفعل من شرح المفتاح وتجويز
الكسائي حذف الفاعل في تنازع العاملين مردود وتركيب ما ضرب
واكرم الا انا لم يوجد في كلام العرب

باب الربا

والحكمة في تحريمه الاجتناب عن ترك العدل والاحسان المامور بهما **قوله**
فان النهي يعقب الامر لان الامر طلب الايجاد والنهي طلب الاعدام واعدام
الشيء يقتضي سابقية وجوده لا محالة كذا وجهه الاتقاني . وفيه بحث
لان النهي انما هو طلب الانكفاف والامتناع عن المنهي عنه . ولذا نهي
عن الزنا وشرب الخمر ولم يباشر ذلك اصلا فالاولى ان يقال ان الحكمة
في بيان ابواب البيوع المشروعة اشد فالاهتمام بها اكمل . واما
التعطيل التعليل بالمناسبة بينه وبين المرابحة باشتمال كل على زيادة
وان كانت حلالا فيها دونه كما فعله العلامة ابن الهمام وقلده صاحب
البحر قاصر فلا ينبغي علة تاخيره عن البيوع المشروعة **قوله**
هو الفضل الخالي عن العوض الى اخره اورد عليه انه لا يشمل ربا النسا
واجيب بانه تعريف لاحد نوعيه وهو ربا الفضل وبه صرح الاتقاني
اقول لا يخفى انه اعتراف بفساد التعريف لخروج احد نوعي المعرف
فالصواب ان يجاب بان المراد بالفضل ما يعم فضل النقد على
النسيئة **قوله** المشروط في البيع بالجر صفة العوض كذا قال
الفاضل ويجوز رفعه ايضا على انه صفة الفضل وبه يخرج ما لو كان
غير مشروط في العقد ولا بد ان يزاد كونه لاحد المتعاقدين كما فعل صاحب
الوقاية ليخرج ما شرط لاجنبي فانه لا يكون ربا **قوله** في البيع اي
في معاوضة مال بمال للاحتراز عن الفضل الخالي عن العوض في

الهبة

الهبة **قوله** اي حكم الربا اشار الى توجيه عبارة المتن الواقعة
في بعض النسخ اذ بدون اعتبار الحكم يكون الكلام كاذبا اذ ليس كل مكيل
او موزون بيع بجنسه مشتملا على فضل خال عن العوض فلا بد من اعتبار
الحكم وهو الحرمة . قال ابن الهمام اما باستعمال الربا في الحرمة مجازا
او على حذفه فيكون من مجاز الحذف فانتفى . وفي الاول منع وفيه
بحث اذ لا يظهر للمجاز علاقة ولا قرينة معينة **قوله** ومثل
خبره . اقول في صحته احتمال نظر . اللهم الا ان يحمل الاضافة
في قوله بيع الحنطة على العهد وهو البيع المشروع ويقدر مضاف
اخر في الخبر اي بيع مثل بمثل والظاهر ان الجملة حال بتاويل
المفرد اي جائز متساويين على طريقة فوه الى في وكذا يدا بيد
اي معجلين والنصب على منوال ما قبله وتفصيله في شرح الرضا
فليحرر . قال المصنف ويجوز بيع البيضة بالبيضتين الى
اخره . قال الاتقاني ذكرهما لانهما من مسائل الجامع الصغير
وقد علم حكمها قبل ذلك وكان القياس ذكرهما عند قوله ويجوز
بيع الحفنة بالحفنتين . ثم انه اقتصر على تجويز التفاضل لان
النسا حرام اتفاقا لان الجنس بانفراده يحرمه . واختلف التصحيح
في اشتراط التقابض وتفصيله في البحر . قال المصنف اذ لا
ولاية للغير عليهما . اقول فيه بحث اذ للقائل ان يقول اذا كانت
الثمنية باصطلاح الكل كان اجماعا وبه صرح الاتقاني فان نحو المتعا
آحاد وللاجماع ولاية على الاحاد اذ لا يجوز لهم مخالفته **قوله**
الا في نفسه في حق العقد فساد العقد اذ لا صحة للعقد الا بعد
بطلان الثمنية فاذا فسد ثمنا جاز بيع الواحد بالاثنين لان
العددي اذا لم يكن ثمنا جاز بيعه كذلك كالبيضة بالبيضتين

كذا في غاية البيان • وفي المقام اشكال للزوم كون الثمنية من علل
الربا وقد حصروها في القدر والجنس وحصروا القدر في الكيل والوزن
فليحرر قوله لاكتنازهما الى اخره الظاهر العكس فان التخلخل
ازدياد حجم الشيء من غير ان ينضم اليه شيء من الخارج وضده التكاثف
وهو انتقاص حجمه من غير نقصان شيء منه كالقطن محلوجا وملبدا
والحس يشهد له فان الحنطة اذا طحنت زادت في الكيل فتامله
قوله ولا يجوز بيع الدقيق بالسويق متساويا ولا متفاضلا
فيه اشكال لان المانع في بيع الحنطة بالدقيق او السويق متساويا
وهو كون الكيل غير مسو بينهما لاكتنازه فيه والجنس وحده انما
يمنع النساء فقط وكذا القياس على بيع المقلي بغير المقلي قياس
مع الفارق لوجود المسوي في المقيس دون المقيس عليه قوله
مذبوحة مفصولة عن السقط في كونه منها وما يليه من بيع اللحم
بالحيوان تسامح قوله ثم مميزا التخيير الى قوله والحيوان
لا يوزن • اقول فيه بحث فان كمية كل من الحل واللحم قبل تمييز
التخيير والسقط مجهولة وبعد تمييزهما معلومة بوزن التخيير
واللحم فتجويز احدهما دون الاخر تحكم قوله يتفاوت
بالخبز من حيث الطول الى اخره تبع فيه الاتقاني • ولا يظهر وجهه
لان ما ذكره من الاوصاف فليس من الخبز في شيء والوجه ان تفسير اختلاف
الخبز بان يكون نضيجا معتدلا او نيا او محترقا ونحو ذلك ٥

باب الحقوق

قوله لم يكن له الطريق المراد الطريق الخاص في ملك انسان اما
طريقها الى سكة غير نافذة او الى طريق عام فيدخل نقله ابن الهمام في
المحيط باب الاستحقاق

قوله

قوله للمناسبة لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر واما معنى فلان
الاستحقاق طلب الحق والمشتري طالب لتوابع المبيع قوله وقيل
يشترط القضاء بالولد واما انفساخه فقيل اذا قبض المستحق وقيل
بنفس القضاء وقيل برجوع المشتري على بائعه بالثمن وصحح والاصح
انه لم ينفسخ كذا في الفتح قوله وتحرير اخواتها فيه نظر لجواز
كون العلوق بحدا عتاق الامر وبقاء الاخوات على الرق ٥

فصل في بيع الفضولي

قال المصنف ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار الاولى ان يقال
ملك غير المالك لانه لو باعه لنفسه لم ينعقد اصلا كما في البدائع وان
قال بغير اذنه قوله اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان
لابد من ضم قولنا والمالك ليتاتي قوله حال قيام الاربعة وفيه كما
لا يخلو الى قولنا للمالك الاجازة بشرط بقاء المالك قوله
بان عدم التوقف الى اخره اي عدم التوقف في صورة بيع الفضولي
حيث يبطل بيعه الموقوف بموت المالك قبل الاجازة لطريان الحل
البات الصائر الى الوارث بموت مورثه عليه ومثاله اي في صورة
تزوج الامة لم يطرا للوارث حل بات لكونها موطوءة الاب فيتوقف
اي لا ينفذ دفعا لضرر الوارث لو جعلناه نافذا بدون اجازته
قوله اذ المشتري الاول لم يملك حتى يطلب مشتريا اخر قال
الفاضل فيه تامل • اقول وجهه ان الغاصب والفضولي لم يملكا
ليطلبا مشتريا اخر فيلزم من تجرد بيعها عن المنفعة المعاوضة للغرض
فوجب ان لا ينعقد بيعهما لكنه ينعقد كما مر قوله وفيه نظر رده
صاحب البحر بان التوفيق وان امكن لم يقبل لانه سعى في نقض ما تم
من جهته • واقول هذا لا يدفع النظر لانه عدول الى تعليل اخر وهو

انقطاع او النظر انما هو التعليل بالتناقض **باب**
السلم قال المصنف لانه يمكن ضبطها بذكر الذرع والصنعة والصفة
اي بان نبين انه كذا كذا ذراعا ثم اذا اطلق الذراع فله الذراع الوسط
واختلف المشايخ فمنهم من قال المراد لمحمد المصدر وهو فعل الذرع لا
الآلة اي الخشبة اي لا يمد كل المد ولا يرخي كل الارخا • وبعضهم
قال المراد الخشبة والصحيح ان يحمل عليهما عند الاطلاق نظرا للجانبين
والمراد بالصنعة كونه قطنا او كتانا او مركبا منهما وبالصفة كونه
عمل الشام او الروم او زيد او عمرو وكذا في البحر • قال الشيخ المقدسي
ولقايل ان يقول اذا اضيف الثوب الى قرية معينة لا يصح لتوهم
انقطاعه فاذا اضيف الى زيد او عمرو فالتوهم اقرب انتهى واقول
بل التوهم هنا ابعد لان الثياب مثلا كثيرا ما تبقى سنين كثيرة
بين ايدي الناس بعد موت صانعها بخلاف الحنطة فانها
لا تبقى اكثر من سنة فاذا لم يظهر في تلك القرية حنطة تعذر
الايفا **قوله** لان محمد بن الحسن الى آخره اشارة الى منع كون النهي
عن الحيوان المطلق فقط بدليل حديث ابن مسعود فلا يرد انه
عدولا الى نص آخر ليكون انقطاعا **قوله** لان ذكر فلان اي
قوله بعد ذكر الاوصاف **قوله** لم يكن من حيث الاستدلال
دفع لما يتوهم من كون قوله لان بعد ذكر الاوصاف الى آخره استدلالا
مبنا عليه وقوعه اثر قوله قلنا فيرد حينئذ انه نقض بالعصافير
ونحوها ولم يجب عنه بل عدل الى الاستدلال بالسنة فكان
انقطاعا **قوله** من القت هو اليابس من الاسفست كذا في
المغرب ولم يفسر الاسفست في كتابه وكذا اهمله صاحب القاموس
وفي السامية انه الذي يسميه اهل مصر برسيما **قوله** الا اذا

عرف ذلك اشارة الى طوله وعرضه وغلظه • فقوله ببيان طول ما يشد
به الى آخره قصور والعبارة الوافية ان يقال الا ببيان طوله وغلظه
وطول ما تشد به الحزمة كما عبر به الامام الزيلعي **قوله** فليكن وجود
المسلم فيه كذلك • قال الفاضل فيه تامل • اقول وجهه ان قياس
المسلم فيه على النصاب قياس بلا جامع ولو سلم فانما ينتج ان بقا
الكل انما الحول ليس بشرط لا ان وجوده ليس بشرط وهو المطلوب
قوله واجيب بان القدرة الى آخره وبان لزوم وجوده بينهما
لعدم القايل بالفصل لان الموجود قايل باشتراطه عند المحل فقط
وقايل عندهما وفيما بينهما فالقول باشتراطه عندهما لا غير احداث
قول ثالث **قوله** وجوده لا كماله وفي نسخة لا كماله • اقول
لا يظهر وجه لواحدة منهما فتامل **قوله** وقالا الى آخره • قال
ابن الهمام وفي الحقايق والعيون الفتوى على قولهما **قوله** ان قضية
العقل الى آخره فيه بحث فان فيه تسليم ان ما ادعاه الخصم من القدر
يشهد به العقل ولا يخفى ان دلالة العقل اقوى من دلالة اللفظ المقدر
وهذا التسليم لمدعاه فالمعول عليه هو الجواب الثاني • قال المصنف
ولا بد ان يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط ورده الزيلعي بانه
لا يستقيم في السلم لانه ان كان لا يعرف قدره فلا يجوز السلم به كيف
ما كان وان كان يعرف فالتقدير به لبيان القدر لا للتعيين فكيف
يتاتى فيه الفرق بين المكيلين عنده • وانما يستقيم هذا التفصيل
في البيع اذا كان يجب تسليمه في الحال حيث يجوز بانا لا يعرف قدره
ويشترط في ذلك الاناء ان لا يكون ينبسط وينكبس **قوله**
لان فعيلا ليس من ابنيتهم • اقول انما وزنه فعيل لا فعليل حيث
ذكره اهل اللغة في مادة زبل ويقال فيه زبيل كامير وزنبيل كسكين

وزنبيل كقنديل وقد يفتح ايضا كما في القاموس **قوله** موقوف على وجود
سبعة شرايط يجب ذكرها في العقد • وبقي شروط اخر لا يجب ذكرها
فيه • منها ان لا يشمل البدلين احدى علتي الربا • ومنها ان لا يكون
فيه خيار الشرط • ومنها كون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين فلا يصح
في النقدين وفي التبر روايتان • ومنها كما في فتح القدير كون
دراهم راس المال منتقدة اي مميزا جيدها من رديها • وفي الخانية
ان السلم لا يبطل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه **قوله**
سبعة شرايط هو الموافق لما في بعض نسخ الهداية والمعروف المشهور
من نسخها سبع بدون تا لانه جمع شريطة ووجه المحقق ابن الهمام
نسخة التا بانها على تقدير كون المعدود شرطا • واقول فيه بحث
اذ لم يعهد جمع فعل بالسكون على فعايل **قوله** والاصل في ذلك
اي في اشتراط الخمسة حديث من اسلم منكم الى اجل حيث نص على القدر
والاجل وثبت باقي الخمسة دلالة لظهور ارادة الضبط النافي للمنازعة
قوله فاما اذا لم يكن مقدار راس المال معلوما الى اجل فيه انه انما
يوجب ان يعلم مقدار راس المال في الجملة اذ به ينتفي جهالة المسلم فيه
لا ان يعلم في مجلس العقد وهو المدعى **قوله** لان العقد الموجب
للتسليم الى قوله ولانه لا يزاحمه • قال الفاضل والظاهر عندي
ان المجموع دليل واحد للمدعى اذ لا يتم احدهما الا بالاخر فليتدبر
اقول بيان ذلك ان قوله وما كان كذلك يتعين الى اخره انما يتم
بضم قولنا لانه لا يزاحمه مكان اخر • وقوله لانه لا يزاحمه مكان
اخر الى اخره انما يتم بقولنا لان العقد الموجب للتسليم وجد فيه
واما الامر بالتدبر فلعل وجهه جواز ان يقال ان احدهما قياس
على بيع حنطة بعينها والثاني على اول اوقات الامكان في الاوامر

قوله

قوله فيصير صفقة في صفقة • يرد عليه انه جاز في السلم
اذا عين مكان الايفا لانه قابل راس المال بالمسلم فيه وحمله فكان
صفقة في صفقة • والجواب ان المبيع في صورة البيع مملوك
للمشتري بمجرد العقد فاشتراط الحمل عقد اجارة بخلاف السلم فيه
فانه غير مملوك لرب السلم الا بعد القبض فكان حمل المسلم اليه تصرفا
في ملك نفسه • قال المصنف لانها لا تختلف قيمته • قال الفاضل
هذا لا يلايم ما ذكره ابو حنيفة في تعليل المسالة الثانية فتامل
اقول يريد قوله ثم لان قيم الاشيا تختلف باختلاف المكان واما
الامر بالتدبر فهو اشارة الى ان الاختلاف المذكور هناك فيما
له حمل ومونة وعدمه المذكور هنا فيما لا حمل ولا مونة له على ما اشار
اليه ابن الهمام من ان المالية لا تختلف باختلاف الاماكن فيما لا حمل
ولا مونة له بل بعزة الوجود وقلته وكثرة رغبات الناس وقلتها بخلاف
ما له مونة • فان الحنطة والحطب يوجدان في المصر والسواد ثم يشتريان
في المصر باكثر مما يشتريان في السواد • قال المصنف ولانه لا بد
من تسليم راس المال الى اخره • قال الفاضل في دلالة هذا على وجوب
القبض قبل المفارقة كلام كما لا يخفى • اقول وذلك لانه انما على وجوب
القبض في الجملة ولو عقيب الافتراق بالابدان اذ به يحصل التمكن من
التصرف **قوله** لافضائه الى التهمة • قال الفاضل فيه بحث
اقول وجهه عدم ظهور وجه التهمة **قوله** وان سميت بالتسمية
وهو الى اخره كذا فيما وجدت من النسخ والصواب وان سميتا التسمية
فهو الى اخره • قال المصنف اما الصانع فلما ذكرنا يريد قوله فيما
مر والصحيح انه يجوز بيعا وقد تعورف ان من باع ما لم يملكه فلا خيار له
لانه لو صرف الاجل الى اخره اي المعهود الذي اوله شهر

مسائل متفرقة

قوله الا الخمر والخنزير استدرك عليه صاحب الاصلاح المخنقة والتي جرحت في غير موضع الذبح وذباح المجوس فانها كالخنزير واجيب بان ما في الهداية مذهب ابي حنيفة ومحمد والمستدرك انما هو على قول ابي يوسف كما يستفاد من البزازية قوله فهو جائز الى اخره ثم ان كان بامر المشتري كان للبائع ان يحبس المبيع حتى ياخذ خمس المائة من الضامن ويرابح المشتري على الف وخمسمائة وياخذها الشفيع بذلك ولو رد بعيب او تقايلا لا يرد البائع على المشتري الفا وعلى الضامن خمسمائة • ولو بغير امره لم تثبت الزيادة في حق المشتري فليس للبائع حبس المبيع على الخمسمائة ويرابح على الف وياخذها الشفيع بالف • ولو تقايلا او رد بعيب فللاجنبي ان يسترد الخمسمائة • قال المصنف ومن له على اخر عشرة دراهم جياد من جياد ا اذ الاغلب ان يكون الوصف للتمييز لا للعدد لانه المقصود من حيث المعنى قال تعالى اني ارى سبع بقرات سمان نص عليه الرضي

كتاب الصرف

قوله الا زيادة تحصل فيما يقابلها اي النقد بين المتفهمات من السياق اي ما يقابل الذهب من الذهب والفضة او يقابل الفضة من احدهما وفي نسخة يقابلهما اي النقود من النقود وقوله من الجودة والصياغة بيان للزيادة • قال المصنف ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق الى اخره قال والمراد به الافتراق بالابدان حتى لو ذهبا عنه الى اخره اورد عليه انه صرح في باب الربا بانه يشترط في الصرف قبض العوضين في المجلس فبين الكلامين منافاة ولا يمكن ان يدعى ان المجلس باق ما لم يتفرقا بالابدان لان

حوهم

قولهم في البيع وانهما اذا قاما من المجلس قبل القبول بطل الايجاب ينافيه ودعوى اطلاق المجلس على معنى في موضع وعلى اخر في اخر تكلف لا يخفى قوله قيل هو منصوب بجواب النفي قائلة السغناقي والا قال الفاضل الاظهر ان يكون عطفا على قوله تحقيقا للمساواة من جنب المعنى • اقول لا يصح نصبه جوابا للنفي اما اولا فلان معنى لابد من كذا لا محيد عنه فلفظ بد يتضمن النفي اي لا سبيل الى تركه وانتفائه وبدخول النفي عليه صار اثباتا والمعنى ان قبض الاخر امر لازم فلا يكون له جواب • واما ثانيا فلان نصب الفا الواقعة بعد النفي اذا نصب باضمار ان فقد ذكر له النحاة معنيين احدهما نفي السبب فينتفي المسبب نحو ما تاتينا فتحدثنا اي فكيف تحدثنا والاخر نفي الثاني فقط اي ما تاتينا محدثا بل غير محدث وعلى التقديرين يتوجه النفي الى ما بعدها فاذا كان منفيا لما صار مثبتا فيفسد المعنى • وانما قال من جنب المعنى لان تحقيقا مفعول له معناه لتحقق المساواة فعطف عليه فلا يتحقق الربا فلا سبيل الى عطفه عليه من جنب اللفظ لعدم ما يقتضي نصب الفعل حينئذ قوله وان كان عن ثمن السيف الى قوله لان الترجيح الى اخره هذا كلام النهاية نقلا عن المبسوط • قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان المساواة في العقد حاصلة اذ الغرض انه حين الايجاب والقبول قابل بالمائة مجموع السيف والحلية بان المدفوع ثمن السيف خاصة انما هو بعد العقد فالوجه التعليل بان الظاهر عارضه التصريح بخلافه كما فعل ابن الهمام ويحتمل ان يكون اشارة الى بحث الزيلعي مستندا الى ما في المحيط من التفصيل بين ان لا يمكن تمييز الحلية الا بضرر فيكون المنقود ثمن الصرف وبين ان

تقابض

جيعا اوبين ان يمكن فيبطل الصرف ويصح البيع في السيف قال
وعلى هذه الصورة يحمل ما في المبسوط توفيقا بين الكلامين وفي
السراج الوهاج انه لو قال هذا حصة السيف كان عن الحلية وجاز
البيع لانها تدخل في بيع السيف تبعا لانهما شيء واحد ولو قال
من ثمن النصل فسد انتهى * فما في ذكر الزيلعي من التوفيق محل نظر
لان ما في المحيط فيما اذا صرح بالنصل ولا شك في عدم انصرافه
الى الحلية ان تخلص بلا ضرر والا صرف الى الحلية فترك الصريح
تصحيحا وما في المبسوط فيما اذا قال من ثمن السيف * والحاصل
انه ان ذكر السيف ولم يقل خاصة صرف الى الحلية مطلقا تميزت
بلا ضرر او لا وان زاد خاصة او ذكر النصل صرف الى النصل ان امكن
تخليصه بلا ضرر والا الى الحلية هذا خلاصة ما حرره صاحب البحر
قوله وهو لا يتحقق في المسالة المتقدمة اي الاحتيال لسقوط
الربا * قال الفاضل فيه بحث * اقول وجهه ظاهر اذ لا منافاة
بين ارادة المبادلة والاحتيال لسقوط الربا اذ بدونه يلزم الربا
لحصول عشرة دراهم هي قيمة الدينار في مقابلة درهم * قال المصنف
على ما نبينه * قال الاتقاني اشارة الى قوله فكفى ذلك للجواز
قال الفاضل فيه بحث وجهه ان ما ذكر لا يتحصل به بيانه قوله
فانهما بدونه تبقيت قال الفاضل السيرامي فيه نظر بل الخالصة
اشد انطباعا * قال المصنف فان كان الغالب عليهما الغش فليسا
في حكم الدراهم والدنانير في النهاية هذا اذا كانت الفضة لا تخلص
من الغش لانها مستهلكة فلا اعتبار بها واما اذا كانت تخلص
فليست بمستهلكة كذا في شرح الاقطع والايضاح انتهى * وذكر
مثله في غاية البيان والدراية * وقال الزيلعي انه اذا عرف ان

الفضة

الفضة او الذهب الذي في الغش الغالب يحترق ولا يخرج منه شيء
كان حكمه حكم النحاس الخالص فلا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا * اقول
وحينئذ يشكل تفريع المصنف على هذه الصورة بالفاء قوله فان اشترى
بها فضة خالصة الى اخره فان ما اشار اليه من التفصيل لا يتصور
في هذه الصورة وانما يتاتى فيما اذا كان الذهب او الفضة غير مستهلك
قوله وهذا يشير الى اخره * قال الفاضل لا يخلو وجه الاشارة
عن خفا * اقول وجه الاشارة انه لما علل وجوب قبض كل من الفضة
والنحاس بان الفضة لا تتميز عن الصفر الا بضرر فقد اثبت لها امكان
التميز وما امكن تميزه لا يكون مستهلكا فكان فيه اشارة الى ان
الاستهلاك انما يتحقق عند عدم التميز فقد ظهر وجه الاشارة قوله
يستقيم على قول محمد * قال الفاضل محمد لا يقول بان الكساد يوجب
الفساد فكيف يستقيم ذلك على قوله فليتامل * اقول وجه
التامل ان المراد الاستقامة في مجرد التفرقة بين الكساد في كل البلاد
فتجب القيمة وبينه في بلد العقد فيسلم عينها ه

كتاب

قوله ضم ذمة في اللغة العهد وسمي العهد ذمة لان نقضه
يوجب الذم قال تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة اي لا يراعون
حلفا ولا عهدا ومنه اهل الذمة للمعاهدين من الكفار * وفي الشرع
وصف يصير به الانسان اهلا لما له وعليه قوله والاول اصح
لم يرجح في المبسوط احد الوجهين على الاخر واجاب عن لزوم
صيرورة الدين دينين بانه غير لازم لان الاستيفا لا يكون الا من
احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب فان كلا ضامن للقيمة وليس
حق المالك الا في قيمة واحدة واختيار تضمين احدهما يوجب براة

الآخر لكن هنا بالقبض لا بمجرد الضمان • وتحقيقه ان ثبوت الدين
في الذمة اعتبار من الاعتبارات فجاز ان يعتبر الشيء الواحد في
ذمتين وانما يمتنع في عين واحدة بحسب في زمن واحد في طرفين
وانما كان المختار ما صححه المصنف لانه وان امكن ما ذكر من الاعتبار
لكن لا ضرورة تدعو اليه لان التوثق يحصل بالمطالبة وهو لا يستلزم
اعتبار الدين في الذمة كالوكيل بالشراء يطالب بالثمن وهو في ذمة
الموكل • ولا تظهر للخلاف ثمرة سوى ان الكفيل اذا حلف ان لا دين
عليه يحنث على الثاني دون الاول قوله تكفلت بوجهه
قد ذكروا صحة الكفالة بالروح هنا ولم يذكروه في الطلاق وينبغي
الوقوع به وذكروا في الطلاق الفرج ولم يذكروه هنا وينبغي
صحة الكفالة به اذا كان امراة كذا في التتارخانية • وفي فتح
القدير انه اذا عبر بالعين فيجب ان تصح به الكفالة والطلاق
لانه مما يعبر به عن الكل كعين القوم ولعلهم لم يذكروه لانه
لم يكن معروفا في زمانهم بخلاف زماننا قوله بجزء شائع اي من
المكفول بنفسه لانه لو عبر به عن الكفيل كقوله كفلتك نصفي او ثلثي
لم يجز كما في السراج نقلا عن الكرخي في باب الرهن قوله لانه
في معنى على هذا غير مشهور والمذكور في كتب النحو من معانيها مرادفة
اللام كقوله تعالى والامر اليك فيجوز ان يكون ما في الحديث بهذا
المعنى قوله ويجوز ان يكون عطف تفسير فيه نظر فانه من خواص
الواو كما في المغني • قال المصنف وكذا اذا مات الكفيل في البحر
تبعه في هذا النسفي وفي مختصر الكرخي في باب الصلح عن الحقوق التي
ليست بمال انها لا تبطل بموت الكفيل فيطالب وارثه باحضاره
كذا في السراج قوله فيه نظر لانه لا يلزم الى الخ • قال الفاضل

فيه

فيه تأمل • اقول وجهه ان المعلل بقوله لانه الى الخ هو البراءة اذا
سلم نفسه عن كفالة الكفيل فاذا انتفى كونه مسببا عن تعيين كونه من
جهة الكفالة فلا احتمال كونه من الجهة الاخرى بعد التصريح بهذه الجهة
قوله لكنها اي مسالة الجامع عدمها اي عدم الموافاة خبر [?]
لكن بتقدير مضاف اي مسالة عدم الموافاة • فقوله بالموت
متعلق بعدم وفي نسخة السراجي لكن عدمها وهي ظاهرة وقوله بالموت
خبر لكن • قال المصنف بخلاف سائر الحقوق الى الخ • قال الفاضل
تأمل في هذا التعليل كيف يثبت المطلق • اقول لعل وجه التأمل
ان المطلق عدم الخبر مع صحة الاستيثاق من غير خبر فقوله في
صدده لانها لا تندرئ بالشبهات فيليق بها الاستيثاق يقتضي
ان ما يندرئ بالشبهات لا يليق به الاستيثاق فلا تصح الكفالة
فيها اصلا وهذا غير المطلق المذكور قوله بناء على الدرء • قال الفاضل
لا نسلم ذلك الى قوله مع اشتماله على ما لا يخفى فتامل • اقول هو ناشئ [?]
الى ما ذكرناه اي انه يحتمل الدرء فيكون الابهام اكثر قوله
لرجوعه الى الزام من له الطلب • قال الفاضل فيه تأمل • اقول
وجهه انه ليس فيه الا تجويز الطالب لا الزامه قوله وهو التبعة
هذا تفسير للدرك واما ضمان الدرك اصطلاحا فهو ان يقول للمشتري
انا ضامن للثمن ان استحق المبيع كذا عرفه ابن الهمام ولا يخفى ان القول
المذكور احد ركني ضمان الدرك وهو الايجاب فالظاهر ان يعرف
بانه ضم ذمة الى اخرى في لزوم دفع الثمن عند استحقاق المبيع به
قوله لما مر • قال الفاضل فيه بحث • اقول وجهه انه لم يمر
قوله وقيل لان الولي الى اخره • قال الفاضل فيه شيء وينفع
بقولنا قياسا فتامل • اقول وجهه ان له ان يستعينه فيجب

لهٔ عليه وتطالبه ولذا يجوز الكفالة بها لِلسعاية عندهما **قوله**
اذا اختار احد الغاصبين اي تضمين احدهما القيمة **قوله** اذا قضى
القاضي بذلك اي بالتضمين والبيان الوافي ان يقال اذا رضي بذلك
الاخذ او قضى القاضي به عليه والا كان له ان يضمن الاخر كما ذكر في غصب
البزازية **قوله** يجوز تعليق الكفالة اي بالمال او بالنفس ذكره الزيلعي
قال المصنف وما ذاب لك عليه اي ما وجب وثبت من ذوب الشحم
قوله بشرط سماه شرطا مجازا فانه سبب كذا في البحر والعلاقة
المشابهة في كل منهما مما يعقبه الفعل وفيه بحث فقد تقرر في الاصول
ان الشرط اما حقيقي كالوضوء للصلاة واما جعلي وهو ما يكون بكلمة
الشرط او دلالتها فليكن منه ما ذكرنا وحينئذ لا وجه لارتكاب المجاز
المشروط بامتناع الحقيقة **قوله** ان حل ما لك عليه ولم يواف به
ان كان عدم الموافاة للغيبة فقد مر وان كان تخمين للحضور فالاستغنا
عن مقتدرها الاولى تركه لانه تكرار **قوله** اذا كان لجنبيا في البحر
والحق انه لا يلزم ان يكون مكفولا عنه لما في البدائع من ان قدومه
وسيلة الى الاداء في الجملة لجواز ان يكون مكفولا عنه او مضاربه
قوله مضافة الى المستقبل كقوله ما حل تكفلت اي لك والاظهر
ان يمثل بنحو ما بايعت من الناس فانا كفيل لك عنه ومثال غير
المضافة ان يقول كفلت بما لك على فلان او بما لك على فلان رجل
اخر فانه يجوز والخيار للكفيل ذكره ابن الهمام وقال الزيلعي للمكفول
له لانه صاحب الحق **قوله** والثالث اي جهالة المكفول له
نحو من غصبه انت فانا كفيل له عنك **قوله** بهبوب الريح ومجيء
المطر اي مما ليس التعليق به متعارفا بخلاف المتعارف وان كان
مجهولا كالحصاد والدياس والمهرجان وصوم النصارى حيث

يصح

يصح الكفالة والتاجيل ذكره ابن الهمام **قوله** لان الايجاب
المعلق نوع الى اخره ○ اقول هذا انما يفيد الفرق بين المسئلتين
ولا يفيد ما هو المقصود من دفع السؤال بقوله لا يقال الى اخره لان
في كل من صورتي التعليق والتاجيل قد وجد مجموع امرين الكفالة
والتعليق او الكفالة والتاجيل فيلزم في كل انتفا المجموع بانتفاء
جزئه وهذا من تمامات الفاضل التنبيه عليه **قوله** بان المراد بالتعليق
بالشرط الاجل هنا لما نسب اليه الحاكي فالتفتا في ابن الهمام وكتبه
وحمله الخبازي والاتقاني على ظاهره فقالا لا تصح الكفالة ويبطل
الشرط واليه ذهب البيهقي في الكفاية والتفتا في في كتاب الهبة من
النهاية وتفصيله في انفع الوسايل **قوله** وعن الثالث الى اخره
في البحر فقد ظهر لي انه لا حاجة الى جعل التعليق بمعنى التاجيل
بل المراد ان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط في الجملة وهو الملائم
لم يبطل بالشروط الفاسدة والتاجيل بغير المتعارف شرط فاسد
فلم يبطل به **قوله** مع يمينه اي على نفي العلم لا على البتات كما في
الايضاح ○ قال المصنف لانه اقرار على الغير الى اخره ○ قال الزيلعي
بخلاف ما اذا قال ما ذاب لك على فلان فعلي فاقر فلان على نفسه
بالمال وانكر الكفيل ما اقر به حيث يلزمه ما اقر به المطلوب استحسانا
والقياس ان لا يلزمه شيء لما بينا وجه الاستحسان انه تكفل بما
سيجب فيشترط الوجوب عليه فيما ياتي باي طريق كان وفي كفالة
الكتاب تكفل عليه في الكل فاذا اخبر الطالب والمطلوب بما عليه
كان ملزمهما فلا تصدقهما الا بالبينة ○ قال الفاضل وفيه بحث
اقول وجهه انما ذكر ليس شيئا من اقسام الاستحسان لان كونه اقرارا
على الغير وكون المقر به مشتركا بينهما في الاكتفا بالوجوب باي طريق

كان في التكفل بما سيجب دون التكفل بما وجب بحكم فالوجه الاقتصار
على بيان الفرق بين المسألتين كما فعل المحقق ابن الهمام **قوله**
لان المراد بالامر ما هو معتبر شرعا وما ذكرتم ليس كذلك • قال
الفاضل فيه تامل فانه لو لم يكن معتبرا شرعا لم يرجع على العبد
بعد العتق • اقول عدم الرجوع عليه ما دام رقيقا عدم اعتبار
في الجملة **قوله** وحينئذ يكون تمليك الدين ممن عليه الدين
فيه بحث فانه انما يكون تمليك العين حيث اعتبرت الهبة
بعد القبض اذ المقبوض في يده حينئذ امانة لا دين **قوله**
فلا بد من اعتبارهما اي الامر واداء الدين المامور به • قال الفاضل
فيه تامل • اقول وجهه ان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فاذا
قضى الجياد بالزيوف او عكس فلو لم يكن مثلا لم يكن قضاء لكنه
قضاء **قوله** ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة يريد الكفالة
بالمال واما النفس فيجوز وتفصيله في الخانية • قال المصنف في
ابراء الاصيل • اقول في النهاية ان ابراء الكفيل ايضا يرتد بالرد
ومثله في الخانية كما نقله صاحب البحر وعلى هذا لا فرق بينهما قال
المصنف ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له • قال المحقق
ابن الهمام هذا غير صحيح بل الشرط ان يقبل في المجلس ان كان حاضرا
بنفسه او يقبل عنه فضولي ان كان غائبا فيتوقف على اجازته
او رده انتهى • واقول قد يجاب بان الصحة محمولة على ما هو
المتبادر من كونها في وجه النفاذ ويدل عليه مقابلته بقوله وقال
ابو يوسف يجوز اذا بلغه فاجاز فان معناه يصح نافذا ولو حذف
لفظ المكفول له واقتصر على قوله ولا يصح الكفالة الا بقبول لكان
اولى لشموله للصورتين وعدم احتياجه الى التوجيه **قوله**

فالوجود

فالوجود في بعضها الى اخره • قال الفاضل فيه بحث • اقول لان الصادر
عن ابي يوسف حينئذ قول واحد غير معين فلا يتجه نسبة القولين
اليه والاستدلال لكل منهما بعنوان كونه رواية او لان المبسوط روي
عنه بالتواتر **قوله** وبان الاقرار • قال الفاضل في العطف
تامل • اقول يريد انه يحتاج الى التامل ليظهر وجهه وقد يوجه
بانه من قبيل علفتها تبنا وماء باردا او التقدير واجيب بان الى اخره
وذلك لما بين هذا المعطوف والمعطوف عليه من المناسبة وذلك
لان قوله تصرف التزام الى اخره قياس منطقي فان اريد انه مطلق
تصرف التزام توجه النقض على كلية الكبرى بنحو الهبة والصدقة
وان اريد انه التزام فقط توجه المنع على الصغرى وقوله كالاقرار
والنذر اشارة الى قياس اصولي اشير الى جوابه ببيان الفرق
بين المقيس والمقيس عليه **قوله** والقدرة انما تكون بنفسه
او خلفه • قال الفاضل فيه شيء • اقول لعله اشارة الى ان القدرة
لا تتحقق من الميت لا بنفسه ولا بخلفه فقد صرح الاصوليون بان
الموت عجز كله على ان من قواعدهم ان القادر بقدرة الغير لا يعد
قادرا لو كان حيا فكيف بالميت ويجوز ان يكون اشارة الى الحصر
المنافي لقوله بعد ذلك يشترط في القدرة اما نفس القادر او خلفه
او ما يفضي الى الادا وهو المال لكنه يندفع بان الخلف في صورة
الحصر اريد به ما يعم المال **قوله** وانه باعتبار الدراهم
لان الالف مذكر لا يجوز تانيثه ذكره ابن الانباري وغيره وقال
الفراء والزجاج واما قولهم هذه الف درهم فتانيثه باعتبار
الدراهم لا بمعنى الالف قال الله تعالى بثلاثة الاف كذا في المصباح
والقاموس فما وقع في فتح القدير من قوله وذكر ضمير يعطيه على

تاويل المال او المكفول به سهو **قوله** وان كان الثاني فليس له ان
يستردّه كذا في عامة الشروح وهو الذي قدّمه صاحب الذخيرة ده
واطلق القول به فقول الاتقاني يرجع الاصيل على الكفيل لانه
امانة عنده لم ينسبه صاحب الذخيرة الا الى الليث خاصة
فالمعول عليه هو الاول **قوله** لم يقيد في البحر جزم هنا بعدم
القبول ينبغي ان يكون على الرواية الضعيفة اما على اظهر الروايتين
المفتى به من نفاذ القضا على الغايب فينبغي النفاذ ولم ار من نبه
عليه هنا انتهى **قوله** لعدم مطابقتها الى اخره • قال الفاضل
فيه شيء • اقول وجهه ان مجرد دعوى الطالب ان له على المكفول
عنه كذا لا يتوقف صحتها على مطابقة المكفول به من حيث هو مكفول
به لتنعدم تلك الصحة لعدم المطابقة له بل على حضور الغايب
او وكيله فالظاهر في التعليل قول المحقق ابن الهمام لانه قضاء
على الغايب غايب لم ينتصب عنه خصم وانما صورة عدم مطابقة
الدعوى المكفول به ما اذا ادعى انه كفل له عن فلان بكذا له عليه
فاعترف الكفيل بانه انما كفل بما ذاب له عليه او بما قضي له او شهدت
البينة عليه بذلك **قوله** وانما لم يقض به الى اخره اقتصر
عليه ابن الهمام ولم يجوز الاحتمال الاول بناء على ان الذوب جعل
شرطا والشرط لا بد ان يكون مستقبلا • وهو مشكل لان العبارة
المذكورة في الهداية ليس فيها ما يشعر بالشرطية **قوله** وبطلان
السعي في نقض ما تم الى اخره • قال الفاضل فيه تامل • اقول
وجهه ان الذي لا يقبل التشكيك انما هو الضروريات واما دعوى
التسليم من جميع الفقهاء في كل طبقة وكل عصر فاثباته دونه خرط القتاد
وسيما تسليم فقهاء غير المذهب **قوله** يجاب عنه بان نصيب الشريك

الى

الى اخره • قال الفاضل فيه تامل • اقول وجهه ان الشايع منع
كون الضمان في هذه الصورة مضافا الى نصيب شريكه شايعا
فجوابه اثبات ذلك وقد اجاب باعادة المدعي **قوله** واجيب
بما اجيب به الشافعي • قال الفاضل يعني بعد الاعتبار وفيه شيء
اقول هو ان العلة في قياس كون كل من الدين والكفالة منقسما الى
حال ومؤجل مع اقرار باحدهما فيجاب باختلاف الاجل فيهما
ذاتية وعروضا والعلة في قياس ابي يوسف هو التصادق على
وجوب المال في صورتي الاقرار بالدين والاقرار بالكفالة فاختلفت
العلة فلا يكون الجواب عن احدهما جوابا عن الاخر • قال المصنف
اذا اداه كادائه فيؤدي الى الدور • قال الفاضل في الملازمة
ما لا يخفى لانه ان اريد كادائه عن نفسه بجهة الاصالة او ما يعمه فمسلم
ولا يفيد وان اريد كادائه بجهة الكفالة فممنوع وكيف يكون ادا
كفيله عنه كادائه عن كفيله فليتامل • اقول لعل وجه التامل
جواز ان يختار من الترديد كون المراد ما يعم الادا عن نفسه بجهة
الاصالة وبجهة الكفالة فاذا كان بمنزلة ادائه الصالح لكونه عن
الكفالة ايضا فله ان يجعله بجهة الكفالة ايضا فله ان يجعله بجهة
الكفالة فيسوغ له الرجوع على كفيله **قوله** وان يجعل كل واحد
كفيلا بالالف عن صاحبه فيه اشكال فان الالف المكفول بها ان اعتبرت
معلقا على ادائها العتق فليست دينا فكيف تصح الكفالة بها وان
اعتبرت بدل كتابة فالكفالة ببدل الكتابة لا تصح فليتامل **قوله**
وفيه ما فيه وذلك لان الترتيب في الذكر حاصل في جميع حروف العطف
كما في بحث الخاص من التلويح فلا بد من نكتة • قال الفاضل فان عادة
المصنفين ذكر الاجمال عليه فوق التفصيل وفيه منع • اقول وجهه ان

مطلب قولهم وفيه ما فيه

اللف والنشر الغير المرتب وفي قوله بارتكابه الاولى اولى هذا وقد قال
بعضهم في تفسير مثل هذه العبارة اي ما ثبت في المذكور من
الخلل والضعف حاصل فيه اي فيما ذكره ههنا وفيه ما فيه فانه
لم يميز بين المذكورين فان كان المراد باحدهما غير المراد بالآخر
كان عليه البيان ولم يبين وان كان المراد بهما واحدا فالمعنى
ما ثبت في هذا المذكور حاصل فيما ذكره ههنا على ان الضمير الاول
راجع الى المذكور المفهوم من السياق مرادا به الجنس والثاني راجع
اليه مرادا به العهد استخداما وهو مع تكلفه قليل الجدوى
والوجه ان يقال ان هذا الموصول من الموصولات التي ابهمت صلتها
تفخيما او امتحانا للمخاطب ولظهوره قوله فله ان يجعلها
بالدين الباء للمقابلة اي له ان يجعل مالية في العبد مقابلة الدين
بان يجعله رهنا او يفرغ عليه بدين لآخر فهذه الباء للسببية ده
قوله اما الاول فظاهر ٥ قال الفاضل فيه تأمل ٥ اقول
وجهه انه فسر الوجه الذي يكون ثبوت بدل الكتابة على الكفيل
والاصيل عليه بالسقوط بالتعجيز فلا يكون للعود رقيقا معتبرا
فالصواب ان يقال لان الكفيل لا يملك تعجيز نفسه ده

كتاب الحوالة

قوله لانها تتضمن براءة الاصيل الى آخره او لانها تتضمن براءة
الاصيل في الجملة سواء كانت عن الدين او عن المطالبة صارت كالمركب
المفرد والمفرد مقدم عليه طبعا فقدم وضعا ٥ او لان اثر الكفالة
اقرب الى الاصل وهو عدم السقوط بعد الثبوت ٥ اقول او لان
الاستيثاق في الكفالة اتم لعدم براءة الاصيل الموجب لاجتماع
الذمتين قوله والبراءة تنفو الكفالة اي توجد بعد

تحققها

تحققها ٥ قال الفاضل اذا لم يكن بامره ٥ اقول وجهه ان الكفالة
اذا كانت بامره وادى الكفيل لم يتحقق براءة الذمة مطلقا لاشتغالها
بدين الكفيل وانما تبدل من له الدين بخلاف ما اذا كانت بغير امره
اذ لا رجوع قوله تحويل الدين هذا انما ياتي على قول ابي يوسف
وان كان هو الصحيح فالاولى ان يقال تحويل المطالبة لشموله الرايين
على المذهبين لاتفاقهما عليه لكنه مع تحويل الدين ايضا خلافا
لمحمد قوله اذا اتبع قال ابن الاثير في النهاية قال الخطابي اصحاب
الحديث يرونه اتبع بتشديد التاء وصوابه بسكونها بوزن اكرم انتهى
واما قوله فليتبع فيجوز ان يقرأ مخففا كما قال ومشددا المائي شرح
البخاري للحافظ قوله وقلنا انه الزام ٥ قال الفاضل
فيه بحث فان الدين كائن في ذمته فليتأمل ٥ اقول وجه التأمل
ان الكائن دين المحيل والملتزم به دين المحتال والممنوع ان يكون
للدين الواحد مطالبان لا ان يكون على واحد دينان باعتبارين
لهما مطالب واحد ٥ قال الفاضل قال صاحب الفضائل البدائع
ولنا الى آخره ٥ ثم قال فيه تأمل ٥ اقول لعل وجهه ان نقل الدين
عند القائل به انما هو امر اعتباري جعل وسيلة لما هو المقصود وهو
استيفاء الواجب فلا يلزم رضاه تأمل قوله لانها تصرف
في تحويل الدين المخالف ان يمنع ذلك بانه تصرف في تحويل المطالبة
قوله وقال زفر لا يبرأ اي لا عن الدين ولا عن المطالبة ده
قوله الا ان ينوي حقه او يشترط الخيار او تنفسخ الحوالة
او يجعل له ان يرجع على ايهما شاء كذا في البحر قوله فيهما اي في
عبارتي المتن ومعناه في الاول كونه سنة في كونه مشروطا
عرفا وعادة وان لم يكن مشروطا لفظا وفي الثانية من كون العقد

ينفسخ بفواته وليس المراد الاستخدام البديعي ٭ والمراد بالعادة
ما استقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع
السليمة كذا في شرح السراج الهندي للمغني قوله نوى المال
كعلم نوى كعصا ونمى وهو نووتا و قوله فتحاد قداح اي
يذهب ويجي ويختلف حال المرفيه في المصباح والسائر الفقر الى
الغنى وعكسه قوله فان لفظ الحوالة يستعمل فيها مجازا
قال الفاضل قال العلامة الكاكي قيل المجاز لا يعارض الحقيقة
واجيب بانه مجاز متعارف فيمكن ان يخرجه عن ارادة الحقيقة ولو لم
يخرجه كان محتملا فلا يتعين على الاقرار انتهى وفيه تامل ٭ اقول
وجه التامل ان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عند ابي حنيفة
فلا يتاتى هذا التوجيه على مذهبه وان الاحتمال الذي لا يستند الى
دليل لا ينافي صحة الاقرار والتوجيه السديد ما ذكره ابن الهمام
قوله لما في الوكالة من نقل التصرف ٭ قال الفاضل فيه شيء
اقول هو ان التصرف لم ينتقل من الموكل لانه لم يعزل الوكيل ومباشرة
ما وكل فيه بنفسه وانما جعل للوكيل تصرفا ايضا ح

كتاب ادب القاضي

قوله بضم الراء في القاموس الرشا مثلثة وبني الجعل انتهى وبابه
من باب نصر ويقال لها البرطيل بكسر الباء وتفارق الهبة باشتراط
الاعانة فيها دون الهبة قاله الاقطع وهي على اربعة اوجه ذكرت
في الخانية قوله وفيه هذا بناء على ان الايمان الى اخره ٭ قال
الفاضل فيه بحث ٭ اقول وجهه ان الزيادة والنقصان من
الامور النسبية فان نسب الى من فوقه في الايمان لم يوجد من يصلح
للقضاء اذ ما من شخص الا وثمة من يزيد ايمانه على ايمانه الى ان يصل

الى

الى الانبياء فيكون ناقص الايمان بالنسبة اليه وان نسب الى من دونه
فيه كان زائد الايمان فوجود شخص يمتنع كونه قاضيا قوله
فانه يدل على الاجتهاد ليس بشرط ٭ قال الفاضل الكلام في صحة
ولاية المستمر على الجهل ٭ اقول انه صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر
بان الله تعالى سيهدي لسانه ويثبت قلبه فلا يشك في قضاء فان
كان عبارة عن اهلية الاجتهاد فلا اشكال والا فقد حصل له
المقصود من الاجتهاد وهو العلم والسداد وهو غير ثابت لغيره فلا
دلالة قوله وقال لنبينا انا انزلنا الاية ٭ قال الفاضل
فيه تامل ٭ اقول وجهه ان الاية ليس فيها صيغة امر يدل على
ما ادعاه من الفرضية بخلاف التي قبلها قوله واجيب الى اخره
فيه انه وان دفع الاعتراض لانه ناقض قوله ولا باس بالدخول
قوله وينبغي ان لا يطلب اي يكره كراهة تحريم فلا يحل ذكره
ابن الهمام قوله عادلا اي جامعا بين كمالات الانسانية الثلاث
الحكمة والشجاعة والعفة واطلق في الجائر فشمل الكافر كما ذكره مسكين
معزوا الى الاصل ومقتضاه صحة سلطنة الكافر على المسلمين
وتوليته القضاة واختاره المقدسي ٭ والانسب ما ذكره ابن الهمام
وجامع الفصولين من ان ما غلب عليه الكفار من بلاد المسلمين واقرهم
عندهم على ما لا يوخذ منهم كفرضة وجب ان يتفقوا على واحد منهم
يكون واليا عليهم فيتقلد قاضيا انتهى ٭ ويجوز الجائز للبغاة
بالطريق الاولى فيجوز قضاء قاضيهم قوله والديوان هو الخرائط
اي مجازا من تسمية المحل وهو الخرائط باسم الحال وهو السجلات
والمحاضر اذ الديوان في الاصل جريدة الحساب والخرائط جمع
خريطة وهو شبه كيس يشرج من اديم وخرق ٭ والسجلات جمع

سجل وهو كتاب القاضي وسجل بالتشديد يحكم واثبت حكمه في السجل
والمحاضر جمع محضر قال المولي خسرو وهو ما كتب فيه خصومة
المتخاصمين عند القاضي وما جري بينهما من الاقرار والانكار والحكم
بالبينة او النكول • وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهان
والاقرار وغيرها • والحجة والوثيقة يتناول الثلاث انتهي وعرف
بلدنا الآن بخلافه **قوله** يقال له ابن اللتبية بضم اللام وسكون
المثناة الفوقية وكسر الموحدة وياء النسبة ففي القاموس بنو لتب
بالضم حي منهم عبد الله بن اللتبية **فصل في الحبس**
قوله وروي عن شمس الايمة الي اخره وعلي قول الخصاف لا يحبسه
حتي يامره في الاقرار والبينة كذا في الفتح قال الزيلعي وهو الصواب
قوله ويروي ان القول له فيما بدله مال قال قاضيخان وعليه
الفتوي وهو اختيار صاحب الهداية اختاره السغني • وفي انفع
الوسايل انه المذهب المفتي به **قوله** علم الري صحح الكرابيسي
وفي المحيط انه ظاهر الرواية كذا في البحر **باب**
كتاب القاضي الي القاضي قوله الا ان السجن
يتم الي اخره او لانه ليس من كتاب القضا بل نقل شهادة او حكم وانما
ناسب ذكره فيه لانه من عمل القضاة كذا ذكر الزيلعي • وقول صاحب
البحر وحيث كان من عملهم كان منه غفلة اذ ليس كل ما يعمله القضاة من
القضا انما عمالهم متنوعة **قوله** ولا يراد بالمشابهة القياس وانما
هو استحسان للناس للحاجة والاثر علي • وفيه بحث لان مخالفته
للقياس الجلي لا ينافي ثبوته بالقياس الخفي الذي هو احد اقسام الاستحسان
وهو المناسب لقوله لاتحاد المناط **قوله** الا تري • قال
الفاضل فيه بحث فان صحة القضا امر والالزام امر اخر لتحقق

الاول

الاول بدون الثاني • وجوابه ان صحة الحكم قبل التزكية اذا كانت
بالشهادة فالالزام بعدها يكون بها ايضا • اقول معني قوله
والالزام امر آخر انه لا يلازم بين صحة القضا بدون تزكية وكون
القاضي ملزما بذلك القضا وكونه واجبا عليه لجواز كونه مخيرا
وحينيذ يرد المنع علي قوله فالالزام بعدها يكون بها اي بعد
التزكية يكون بالشهادة لجواز ان يكون صحة القضا حينيذ
بالشهادة ولزوم القضا بالتزكية **قوله** يري انه دور وذلك
لان ثبوت لزوم العدالة متوقف علي الدليل فالدليل وهو الاحتياج
الي زيادة الشهود متوقف علي لزوم العدالة وحله منع توقف
الاحتياج الي زيادة الشهود علي لزوم العدالة لجواز ان يطعن
الخصم في الشهود **قوله** وفيه نظر لان فك الخاتم الي اخره
قال الفاضل فيه تامل • اقول وجهه ان قوله علم الكتاب
معناه ملابس للكتاب وهو معني بالملابسة فالمجموع ما ذكرنا
من عدم تكرر الحد الاوسط **قوله** ولم يشترط فيه اي في
القاضي اي فلم يكن بمنزلة الشهادة علي الشهادة من كل وجه
فصل اخر قوله
لكن قوله لخر الي آخره قد يوجه بانه اخرها لنظر الي الباب
لتعلق كل منهما بكتاب القاضي واندراجهما تحت كتاب ادب القاضي
واعتذار الفاضل بانه فصل اخر في ادب القاضي لكن الفصلين
الفصلين بباب كتاب القاضي دون ان يورده عقيبا للفصل الاول
يحتاج الي سبب وذلك كما قاله صاحب النهاية • يرد عليه انه
اعتراف بتعلقه بباب كتاب القاضي وكونه من تتمته فكانت مناسبة
بكتاب القاضي مناسبة خاصة وارتباطه به اقوي وهو اليه اقرب

فلا وجه لادراجه فيما مناسبته له عامة ومقابلته بما ارتباطه به اضعف
قوله وان رفع الى القاضي خرج به الحكم حكم حاكم اي ولو حكم
نفسه قبل ذلك كذا قال ابن الكمال ورده بعض فضلاء الروم برسالة
كذا قال المقدسي قوله امضاه اي حكم بمقتضاه بعد دعوى
صحيحة من خصم كما في البزازية سواء كان القاضي باقيا على قضائه
او مات او عزل كما في خزانة الاكمل قوله كالحكم بحل متروك التسمية
عمدا في الخلاصة انه نافذ عندهما خلافا لابي يوسف واليه مال ابن
الهمام • ورده صاحب البحر بان الحق انه نافذ عندهم مما لا يسوغ
فيه الاجتهاد وله فيه رسالة قوله او يكون الباجن بمقتضى
الظاهر العطف على قوله لم يكن مخالفا وحينئذ يجب جزمه
وقد نشا هذا الخلل من تغيير قول المصنف الا ان يخالف الى قوله
ان لم يكن مخالفا اللهم الا ان يقال انه لم يقصد العطف بل اراد
حكاية لفظ المصنف قوله اشارة الى ان القاضي اذا لم يعلم الى
اخره رده ابن الهمام بانه لا دلالة في عبارة الجامع على كونه عالما
بالخلاف الى اخر ما ذكر الفاضل • ومن ثم قال صاحب البحر ان المصنف
لم يفهم مراد صاحب الهداية • والذي فتح الله تعالى به على انه
انما ذكر عبارة الجامع بعد عبارة القدوري ليفيد ان ما في الجامع لا
استثناء فيه بل كل ما لم تختلف فيه الفقهاء فانها محل اجتهاد فاذا
قضى القاضي بقول ارتفع الخلاف واما القدوري فاستثنى كما ترى
واذا علمت ذلك مما ذكره اصحاب الفتاوى من المسائل التي لا ينفذ فيها
قضاء القاضي لمخالفة كتاب او سنة او اجماع انما هو على عبارة القدوري
واما على ما في الجامع فلا • قال وهذا لم ار من سبق اليه قوله والمراد
بالسنة المشهور منها قال الزيلعي احترز عن الغريب انتهى قال البعض

الفعل

الفعل الصواب ان يقال الصحيحة بدل المشهورة قوله وعلى هذا
اذا حكم الشافعي الى قوله كان له ان ينقضه • قال المحقق ابن الهمام
ونعم ما قال وعندي ان هذا لا يعول عليه فان صح ان مالكا والشافعي
وابا حنيفة مجتهدون فلا شك في كون المحل اجتهاديا ولا خلاف
في كونهم اهل اجتهاد ورفعة • ولقد عرض في انثاء المسائل جعل
المسالة اجتهادية بخلاف قول بعض المسائل حتى ينفذ القضاء باحد
القولين فكيف لا يكون كذلك اذا لم نعرف الخلاف لا بين هؤلاء
الائمة واستبعد الكلام الذخيرة وغيرها قوله قلنا اذا كانت
شرطا • قال الفاضل فيه ما تامل فهم الظاهر ان يقول اذا كان
بدل قوله اذا كانت • اقول اما التامل فلان الشرط كما لا يستلزم
وجود المشروط لا يستلزم عدمه فبوجود الشرط وهو الانكار وانتفى
المانع وقد وجد المقتضي وهو وجوب دفع الظلم عن المدعي بسماع
حجته واما كون الظاهر كان فلرجوع الضمير الى الانكار قوله
والضمير للشان • قال الفاضل فيه بحث فان الجملة بعده تحتمله
ضمير الا ان لا يراد بضمير الشان ما هو المصطلح • اقول يريد
ان ضميره لانه عائد على الفعل بالشهادة وكذا ضمير يحتمل فلا يكون
ضمير شان لانه حينئذ تفسره الجملة بعده • وفي قوله ضمير ما
وفيه نظر لجواز كونه ضمير شان وكون ضمير يحتمل راجعا الى الفعل
بالشهادة قوله وفيه خلاف ابي يوسف فانه يقول الحاجز قال
الفاضل فيه تامل • اقول وجهه ان ابا يوسف انما قال بذلك استحسانا
لا استصحابا كما نقله ابن الهمام قوله او القاضي اي والميت
وظاهر الاستثناء ان الوكيل والوصي اذا حضر كان الحكم على الغايب
حيا كان او ميتا لا على الوكيل والوصي ويكتب انه حكم على الميت والغايب

عبد ثم وكيلا او وصية كما في جامع قوله سواء كان المدعي احدا
اي كان المدعي على الحاضر والغايب شيئا واحدا كما في غاية البيان وبيننا
بيانا فقضى جعله احد قسمي ما يكون المدعى به على الغايب سببا للمدعى به
على الحاضر فان السبب غير المسبب فيكون المدعي امرين لا واحدا
فالمدعى به على الغايب الشرا وعلى الحاضر الملك . اللهم الا ان يراد
بالمدعي اولهما بسببية الدعوى فما يعد المدعى به على الحاضر
هو الملك وعلى الغايب هو الشرا على ان البا صلة . وفيه نظر
فان قوله او سببا له مقابل لقوله واحدا بدليل قوله شيء واحد في
الاول او كشيء واحد في الثاني فيلزم ان يكونا عبارة عما يدعى بسببه
على الحاضر والغايب وبنا فيه قوله لان ولاية الشهادة لا تنفك عن
العتق لاقتضائه ان كلا منهما يدعى به لا بسببه قوله والتوقف
فيه اكثر لكونه من الجانبين . قال الفاضل فيه تامل . اقول
وجهه انه ان اريد بالسبب اللازم ما يلزم من وجوده وجود المسبب
فلا توقف للسبب بهذا المعنى على المسبب لتقدم وجوده على
وجود المسبب وكذا لا توقف للمسبب على السبب لجواز ان يكون
له اسباب شتى على انه منقوض فيما سبق لعدم انفكاك ولاية الشهادة
عن العتق ولا توقف لان ولاية الشهادة تنفك عنه كما في حر الاصل
وكذا العتق ينفك عن ولاية الشهادة كما اذا كان المعتق عميا او كافرا

باب التحكيم

قال المصنف واذا حكم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اقول
قوله ورضيا بحكمه معطوف على قوله حكم رجلان لا على قوله فحكم ويدل
عليه عبارة الشارح في بيان معنى تلك العبارة حيث قال واذا حكم
رجلان رجلا ورضيا بحكمه وهو احتراز عما اذا حكما مكرهين فسقط

اعتراض

اعتراض حميد الدين الضرير بان قوله ورضيا به مستدرك لانه اذا حكم
نفذ رضيا او لم يرضيا على انه اجاب بما لا يدفع الاستدراك فليتامل
قوله اما الكتاب فقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها . قال ابن الهمام وفيه نظر . اقول وجهه ان كلا من الحكمين
لم يتراض الزوجان عليه لان خطاب فابعثوا للحكام عند الاشتباه
ليتبين حالهما فان القريب ادرى بحال قريبه قوله وعلى هذا
يسقط ما قيل ينبغي ان لا يصح الاخراج الا باتفاقهما الى اخره قال
الفاضل كالبيع فانه لا يصح الا باتفاق المتبايعين ففي الجواب
كلام . اقول يريد ان حاصل السؤال انه حيث توقف صحة التحكيم
على اتفاقهما ينبغي ان يتوقف ابطاله على اتفاقهما ايضا . وحاصل
الجواب ان ما توقف على امرين ينعدم بانعدام احدهما . والمراد
من الكلام ورود النقض بالبيع حيث توقف عدمه على عدمهما
فلم يملك احدهما نقضه بانفراده فالصواب الجواب ببيان
الفرق بين التحكيم والبيع فان البيع قد تم بالايجاب والقبول
فاحتاج نقضه الى عقد اخر هو الاقالة فلم ينفرد احدهما بنقضه
والتحكيم لم يتم قبل الحكم فافترقا قوله لا يجوز التحكيم في
الحدود الى اخره في البحر ولم ار حكم التحكيم في اللعان مع انه قائم
مقام الحد ولذا لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي
الى القاضي ولا التوكيل انتهى . واقول صرح في المبسوط بان ليس
له ذلك كما نقل البرجندي قوله لانه اذا حكم صار معزولا
يشكل بما في المحيط كما نقله صاحب البحر وعبارته حكما رجلا دام
في مجلسه ولا تصدق بعد اعتبار الا بالانشاء . ثم قال ويخرج عن
الحكومة باحد اسباب ثلاثة العزل وانتهاء الحكومة بان كان موقتا

فضي الوقت وخروجه عن اهلية الشهادة بالعمى والارتداد انتهى ومنه
يعلم انه لا يصير معزولا وبمجرد الحكم **مسائل شتى**

قوله شتى هو جمع شتيت كمريض ومرضى من شت الامر شتا
وشتاتا تفرق لا جمع الشتيت كما زعم الشارح والا لكان مفرده مشتتا
قوله كوة بالفتح والضم وجمع المفتوحة كوى بالكسر والقصر
كبدرة وبدر وكواء بالكسر والمد كركوة وركاء وجمع المضمومة كوى
بالضم والقصر كغرفة وغرف **قوله** وانما تظهر ثمرة الخلاف
اذا اشكل اي مثل يضر ام لا . قال الفاضل فيه بحث . اقول اي في
هذا الحصر اذ ينافيه الحصر الآتي بقوله والاطلاق يعارض وهو انما
دون عدم الضرر لاقتضائه انه اذا لم يتضرر لم يطلق له التصرف
بل يمنع وان تحقق عدم الضرر فتكون هذه الصورة ثمرة للخلاف ايضا
ايضا على انه نسيا في قوله قبل ذلك فاذا لم يكن ضرر لم يمنع بالاتفاق
قال المصنف تتشعب منها نائغة مستطيلة . اقول كالمستطيلة
المرتفعة كما في غاية البيان معزوا الى شمس الائمة الحلواني **قوله**
سكة طويلة غير نافذة . اقول لا حاجة الى التقييد بكونها غير نافذة
ففي الكفاية للسيد انه لا فرق بين النافذة وغيرها في ان ليس لاهلها
حق الشفعة فلا ضرورة الى ما تكلفه الشارح من كون قول المصنف وهي
غير نافذة حالا من النائغتين على انه يلزم عليه توارد عاملين على
معمول واحد فان عامل الحال هو عامل صاحبها على المشهور والنائغة
الاولى معمولة للابتداء والثانية لقوله تتشعب **قوله** ليس لاهل
النائغة الاولى الى اخره واما النائغة الثانية فلكل من اهلها ان يفتح
بابا الى الاولى لان السكة لهم جميعا كما في غاية البيان . قال المصنف
بخلاف ما اذا ادعى اشتراء العبد الهبة اي فيما اذا لم يقل جحدنيها فاشتريتها

وهذا على القول بان توفيق المدعي ليس شرطا من اقوال اربعة في كل موضع
حصل التناقض فيه من المدعي او منه ومن شهوده او من المدعى عليه القول
الثاني منهما انه شرط انه تعددت الوجوه لا ان اتحدت . قال الفاضل
قوله بخلاف ما اذا ادعى اشترى العبد الهبة المراد هو الادعاء الثابت بموجب
الشهادة فتامل . اقول لا ان هذا في صورة ما اذا لم يقل جحدنيها
فاشتريتها فلا يكون فيه ادعاء للشراء الا بالوجه الذي ذكره . وامره
بالتامل لان قبول الشهادة بدون صريح الدعوى محل اشكال هذا
والتناقض كما يندفع بالتوفيق يندفع بتصديق الخصم المتناقض بان
يقول تركته وادعى بكذا وتكذيب الحاكم كمن ادعى انه كفل له عن مديونه
بالف فانكر الكفالة وبرهن الدائن وحكم الحاكم واخذ المكفول له
منه المال ثم ادعى الكفيل على المديون انه كفل عنه بامره وبرهن قبل لانه
صار مكذبا شرعا **قوله** ترك المصنف في الجواب قال الفاضل
في العبارة تسامح . اقول وجهه ان ما ذكر ليس جوابا للتعليل لان
اتمام التعليل يفيد لم يذكر اولا يعد انقطاعا كما مر له في باب السلم
وسماه تسامحا لظهور ان قوله فان قيل الى اخره في معنى فلما ورد
ان مجرد العزم الى اخره **قوله** لا يحل بدون الفسخ . قال الفاضل
فيه شيء حيث يفهم منه ان يتقدم الفسخ على الفعل وما يضاهيه والمفهوم
من السياق هو التاخر وتوجيهه غير خفي . اقول اما انه يفهم منه تقدم
الفسخ فلان المراد الفعل على وضعه الحل وقد حكم بكون الحل موقوفا على
الفسخ فيتقدم الفسخ واما ان المفهوم من السياق هو التاخر فلانه جعل
العزم المقارن للفعل مثبتا للفسخ فيكون الفسخ متاخرا عن الفعل واما
توجيهه فبان يقال المراد ان العلم بالحل موقوف على الفسخ وان اثبات
العزم المقارن للفعل للفسخ هو دلالته عليه فلا تقدم ولا تاخر بل

الفعل المذكور المقارن للعزم دالا على الفسخ يعني انه قائم مقامه وبمنزلة
فسخت **قوله** وفوات يوجب الفسخ • فيه بحث فان الشرط هو الرضا
عند العقد لا استمراره وهو لم ينتف الا بعد العقد والجحد فلا يكون موجبا
للفسخ ولانه لو صح لاقتضى انه لو تعذر الاستيفاء مع الاقرار بان مات
ولا بينة له كان له ان يفسخ ويستمتع بالجارية فالوجه هو ما قدمه
اولا كما اشار اليه ابن الهمام **قوله** ومن اقر انه قبض من فلان
الى اخره يعني اقر انه قبض من مديونه بدين قرضا اقرضه او ثمن
مبيع او بدل اجارة او قال غصبت منه او اودعني الف درهم فانه
يصدق في الوصل والفصل اي بيمينه ان كذبه المقر له وهذا
بخلاف ما اذا اقر بالدين بان قال لفلان علي الف درهم من ثمن
مبيع او قرض او اجارة الا انها زيوف او نبهرجة فانه لم يصدق
وصلا او فصلا في قول ابي حنيفة وعندهما يصدق ان وصل ذكره
ابن الهمام **قوله** او ثمن سلعة • قال الفاضل فيه بحث اقول
وجهه انه ينافي قوله بعد ذلك انه لو اقر بالثمن او الاستيفاء
لم يصدق **قوله** لما اقر المشتري في مكانه لم يتعذر الاستيفا
كلام لا طائل تحته فان الاستيفاء قد تعذر قبل اقراره فكان له
الفسخ في تلك الحالة فلا موقع للجواب عنه بقوله لان احد
المتعاقدين لا ينفرد بالفسخ بعد ما صرح اولا بالانفراد اذا تعذر
الاستيفاء بل الصواب ان يقال لان المقر له لم يصدر منه فعل يتم
به الفسخ بدل قوله لان احد المتعاقدين لا ينفرد ولان مجرد كونه
في مكان لا ينافي ان يصدر منه في ذلك المكان فعل يدل على الفسخ
كان يامر الغلام بنفسه بالذهاب الى منزله او يامر غيره بان يذهب
به والامر في مكانه على ان الامام الزيلعي صرح بانه لا فرق بين

ان

ان يقول ذلك في مكانه او بعده فسقط قوله وبه سقط • والوجه
في دفع التنافي اعتبار قيد الحيثية فيقال ان حكمنا بان احد المتعاقدين
لا ينفرد من حيث انه احد المتعاقدين وحكمنا ثم باستبداده ليس من تلك
الحيثية بل العارض تعذر الاستيفاء فلا تنافي وان كان كون تعذر
الاستيفاء موجبا لانتفاء الرضا المعقول لاستبداد دقة على التمام فيه

فصل في القضاء بالمواريث

قال المصنف واذا قسم الميراث بين الغرماء • قال الفاضل فيه تسامح
اقول وجهه ان الميراث وان جعل بمعنى الشيء الموروث ليتاتى قسمته
لكنه بهذا العنوان لا يقسم بين الغرماء ضرورة ان الموروث انما
هو الفاضل عن الدين **قوله** يحصل تركيب الدليل هكذا فيه بحث
اذ لو تم هذا الدليل لكان كل طلب كفيل لزم فيه انه خصومة غير
مشروع والغالب ان المطلوب منه الكفيل يمتنع ويحتاج الى الزام القاضي
اياه بذلك فيكون ذلك الطلب انه خصومة فلا يكون مشروعا
قال المصنف ولا يمين على القاضي قال الفاضل في الكافي لانه لو
لزمه يمين لصار خصما وقضاء الخصم لا ينفذ انتهى وفيه بحث
اقول وجهه ان الكلام في لزوم اليمين بعد العزل وحين قضى لا يمين
عليه فليس خصما اذ ذاك **قوله** في هذه الصورة • قال الفاضل
في الاطلاق تامل • اقول وجهه انه لم يقل ان القول قوله في هذه
الصورة على الاطلاق بل فيما اذا ادعى فعله بعد العزل خاصة كما يرشد
اليه دليله

كتاب الشهادات

قوله
او هو فحق المدعي فيه بحث لان الواجب اعلام المدعي بما يشهد به فان
طلبه وجب عليه ان يشهد والا لا اذ يحتمل ان يترك حقه **قوله**
عبارة عن اخبار صادق لا بد من زيادة كونه اخبارا لاثبات حق الخ

الانصار في مجلس القاضي بامر حادث كما ذكر ابن الهمام **قوله** والستر
افضل قال ابن الهمام في كتاب الحدود فيكون مندوبا اليه فينبغي ان يكون
الشهادة مكروهة كراهة تنزيه ويجب ان يكون هذا بالنسبة الى من
لم يعتد الزنا ولم يتهتك فيه ويتفخر به اما اذا وصل الى هذه الحالة
فيجب كون الشهادة اولى **قوله** هذا الاستشهاد **قوله** نص في
العدد والذكورة . قال الفاضل فيه بحث . اقول اي على كونه نصا
في مدلوله بمعنى انه لا يحتمل غيره لا حقيقة ولا مجازا كما يقول لبعضهم
تسع ظاهر اشار اليه في التلويح ولان دلالة النص في العدد على كون
المعدود مذكورا انما هو حيث يكون المعدود مذكورا بعد اخر بخلاف ما اذا
حذف او قدم كما تقرر في محله **قوله** لما مر من عموم اللفظ
قال الفاضل فيه بحث . اقول وجهه انه لم يمر له اشارة الى عمومه
وعلى تقدير ليس لفظ شهيدين من صيغ العموم **قوله** فيقول
احد صرح في غاية البيان بان قوله اخذ اولى من قوله سرق ومنه
يظهر ان قول الشارح وهو ان قوله سرق لا يجوز فتعين الشهادة
على المال غير ما يتأتى الكلام في الافضل وكل منهما جائز **قوله** ولم
يذكر الجواب عن نقصان العقل . قال الفاضل فيه بحث . اقول
لعل وجهه ان حصر المصنف ما ينبني عليه الاهلية في الامور الثلاثة
منع لاشتراط كمال العقل **قوله** وبظاهر العدالة اندفع معارضة
الذمة . قال الفاضل فيه بحث . اقول وجهه ان بالعدالة الظاهرة
لم يخرج عن الظهور والاحتمال فكيف يدفع معارضة براءة الذمة
وهي اصل **قوله** وقال ابو يوسف ومحمد لا بد ان يسال الا اذا
جهل حالهم اما اذا عرفهم بجرح او عدالة فلا كما في الملتقط واليه
ذهب ابن مالك ومثل السؤال شرطا او لا في الملتقط قال ابو حنيفة

التزكية

التزكية بدعة وقال ابو يوسف لو قضى القاضي بغير تزكية اجزأت
فافاد ان السؤال ليس بشرط عندهما كيف وقد ذكر المصنف انه
لو قضى بشهادة الفاسق من غير حكاية خلاف فبشهادة المستور
اولى واذا جمع بينهما فلا بد من تقديم شهادة السر كذا في البحر
قوله فيشترط الاستقصاء معناه يجب وبدونه يصح ويأثم
ومعنى قول الامام يقتصر انه يجوز الاقتصار وفي تهذيب القلانسي
ان القضاة اختاروا تحليف الشهود في زماننا لفساده كما اختاره
ابن ابي ليلى . وما في الكتب المعتمدة من انه لا يمين على الشاهد
انما هو عند ظهور عدالته **قوله** ووقع الاكتفاء بالسر في
زماننا وفي السراجية وعليه الفتوى **فصل فيما**
يتحمله الشاهد قوله وشهد عنده اثنان الظاهر او شهد
عنده قال ابن الهمام اختلف المشايخ في اشتراط رؤية وجهها
او شخصها ثم قال واذا ثبت ان التعريف يفيد التمييز لزم ان لا حاجة
الى رؤية وجهها ولا شخصها كما اختاره خواهر زاده واختلفوا
في الاكتفاء في التعريف بعدلين او لا بد من جماعة **قوله** تقبل في
اصله المراد باصل الوقف ما يتوقف عليه صحته كقوله على هذا
المسجد او هذه المقبرة وبشرائطه ما لا يتوقف عليه صحته كقوله
ان قدرا من الغلة لكذا ويصرف الفاضل الى كذا كما يستفاد من فتح
القدير وغيره **قوله** دون شرائطه وفي المجتبى والمختار
انها تقبل على شرائطه ايضا قال ابن الهمام وانت اذا عرفت قولهم
في الاوقاف التي انقطع ثبوتها ولم يعرف لها شرائط ومصارف
انها يسلك بها ما كانت عليه من دواوين القضاة لم تقف عن تحسين
ما في المجتبى لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع . والجواب

صاحب البحر وتبعه المقدسي بانه انما عملاهما بذلك للضرورة والمدعي
اعم • واقول لا نسلم عموم المدعي اذ لا شبهة ان ما في المجتبى انما
هو حيث لم يتيسر ثبوت الشروط بشهادة المعاينة او بمكتوب
منفصل

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

قوله لان الشهادة من باب الولاية • قال الفاضل الوكالة
ولاية كما يعلم من قايلنا باب عزل الوكيل والعبد محجورا كان او ماذونا
تجوز وكالته فتامل في جوابه • اقول جوابه ان الولاية المنفية
عنه في الشهادة هي الولاية الذاتية التي لم تستفد من الغير باقامة
مقام نفسه والمثبتة له في الوكالة هي المستعارة المستفادة من
الغير فلا تناقض قوله فاما الذي في كلامه لين اي خلقته
اما اذا فعل التشبه بالنساء بالتزين وتكسير الاعضاء فترد شهادته
كذا قال ابن الهمام • وذكر في باب الامامة ان المتشبه بالنساء مخنث
بكسر النون والذي يلاط به بفتحها قوله وان لم يكشف
الى اجنبي • قال الفاضل لانها من حكم الرجال تبعا الى اجنبي وفيه
بحث • اقول وجهه ان الغناء من المراة اقبح كما اشار اليه بقوله فان
نفس رفع الصوت منها حرام الى اجنبي فكيف يفهم حكم الرجل تبعا
ولا يلزم من سقوط العدالة بالاقبح سقوطها بما هو دونه قوله
لانها كانت على الاطلاق • قال الفاضل فيه بحث • اقول
وجهه ما مر من الاستدلال بكلامه على ان المراد بالمغنية هي التي تتخذ
ذلك مكسبا قوله شهادة اهل الذمة الى اجنبي واختلفوا
في شهادة المرتد على مثله والاصح عدم قبولها كذا في المحيط
قوله قبلت لقوله عليه الصلاة والسلام الى اجنبي الظاهر
انه تعليل لجملة سقطت من قلم الناسخ وهي وان اختلفت لا تقبل

وهي ثابتة في النهاية قوله ومن تعديهم الى اجنبي • قال
الفاضل لم يتبين ههنا بحث فتامل • اقول لعل وجهه هو ان الذي
يخص الاحبار هو كتمان ايات التوراة برسالته صلى الله تعالى عليه
وسلم واما انكار معجزاته الباهرة الدالة على صدقه مع تيقنهم لها
فيعم الاحبار وغيرهم قوله والوصي يدعي • قال الفاضل
اي يرضى الى قوله اذ الجواز لا يتوقف على الدعوى • اقول الكلام فيما
اذا شهد ابنا الميت للوصي وهذا يستدعي دعوى المشهود له وان
كان نصب القاضي غير متوقف قوله وان شهدا ان اباهما الغائب
الى اجنبي هذا اذا كان المديون منكرا للوكالة فان اقر قبلت ولجبر
على دفع المال باقراره واما الشهادة لابرا المطلوب به اذا احضر الطالب
وانكر الوكالة فكانت شهادة على ابيهما ثم لا يخفى ان الشهادة تستدعي
الدعوى فكيف تصح مع جحد الوكيل فلا بد ان يفرض فيما اذا ادعى
صاحب وديعة ان الغائب وكله على دفع وديعته فيجحد فيشهد ابنا
الغائب بذلك وبقبض ديون ابيهما فان الوكيل لا يجبر على فعل ما وكل
به الا في رد الوديعة قوله الجرح المجرد مثل ان قالوا انهم فسقة
او زناة لا يقبل • ولو شهدوا انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا يقبل
كذا في الكافي وغيره • وهذا تناقض قال ابن الهمام فيحتاج الى
جمع وتاويل انتهى • واوله الزيلعي بحمل الاول على ما اذا كان متقادما
لان الشهادة بحد متقادم مردودة قوله مما يقتضيه الطبع
لا يخفى ان ليس المتقدم الطبيعي لعدم توقف وجود المتاخر على وجود
المتقدم اللهم الا ان يقال ان فيه توقفا وههنا بنا على ان تعقل
الاختلاف موقوف على تعقل الاتفاق قوله يعارض الجهل قال
الفاضل وايضا الاختلاف هو سلب الاتفاق والاعدام بلزومه

اقول اي الاختلاف بلزوم سلب الاتفاق وسلب الشيء من عوارضه
ولوازمه فهو اشارة الي ابدا وجه اخر لكونه عارضا للاتفاق ۰ ثم
قال وايضا الاتفاق من الاختلاف كالمفرد من المركب الي اخره ۰ اقول
اي الاتفاق هو الاتحاد وانما قال كالمفرد لان السلب فيه الاتحاد فهو
الاختلاف سلب مخصوص بقيد الاضافة الي الاتحاد وليس الاتحاد
جزءا من الاختلاف بل هو خارج لكنه لما لزم ملاحظة كل منهما كانا
بمنزلة جزئين وحقاية امر بالتامل قوله لو ادعى شيئا في رقبة
قال الفاضل فيه بحث اقول يحتمل ان يكون اشارة الي ان عدم قبولها
لان الشهود كذبوا المدعي حيث ادعى الشيء فشهدوا انه من عين شقه
ويجاب بان التمثيل به صحيح لجواز تعدد المانع من القبول فيكون
التمثيل بالنظر الي احد المانعين وهو الاختلاف فعلا وانفعالا
ويحتمل ان يكون اشارة الي ان المراد من الموافقة اما المطابقة او كون المشهود
به اقل من المدعى به ۰ وقد اشتملت دعواه على الشيء ومن لازمه الاستحقاق
وعلى الالف ثاني الرق والمشهود به مجرد الاستحقاق وما عداه مسكوت
عنه فالمشهود به اقل فينبغي ان تقبل قوله بالتضمن ۰ قال
الفاضل كتب الي قوله فان قوله في قوله نوعان عندهم بحث ۰ اقول
اما كون التضمن هنا ليس باصطلاح اهل المعقول فمبني على ما قيل
من ان العدد ليس مركبا مما تحته من الاعداد فالالف ليست جزءا من الالفين
لتدل عليها تضمنا بل الالف نوع من العدد والالفان نوع اخر ۰ واما
البحث فلان هذا القول مع ضعفه انما هو في غير المثنى والمجموع اذ
لا يتوهم عدم جواز تركبهما من الاعداد قوله لا حقيقة ولا
مجازا قال الفاضل ممنوع الا تري الي قوله فقفا نبك البيت
اقول هذا لا يصلح سندا للمنع الا على تقدير انه يخاطب نفسه وليس

كذلك

كذلك وانما يخاطب صاحبيه على ما هو داب شعراء العرب فيقولون
خليلي وصاحبي والوجه للاستدلال بما في بحث الاستثناء من التلويح
من منع عدم اطلاقه مجازا وبقوله ۰ ۰
فجعلن مدفع عاقلين ايامنا ۰ وحملن امعز انسين شمالا ۰
حيث اطلق عاقلين وراسين على جبل عاقل وراسه ۰ وبما في باب
الاذان من صحيح البخاري من قوله عليه الصلاة والسلام اذا انتما
خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما قوله وانكر المدعى عليه
خمسمائة ۰ والظاهر الاقتصار على قوله وانكر المدعى عليه المدعى به
لان الاقتصار على انكار الخمسمائة اعتراف بما للالف فلا معنى لاقامة
البينة عليها ولا للتوفيق او سكوت عنها فليجبه القاضي الى الجواب
بالاعتراف او الانكار فان اعترف فالحكم ما ذكرنا وان انكر فقد انكر
الجميع فلا موقع لقوله خمسمائة قوله دليل على ان ثبوته هو
المقصود ۰ لا يخفى اشكال هذا الحصر فلا شبهة في كون الحكم مقصودا
بل هو المقصود بالذات والعقد وسيلة اليه وكذا ما في باقي العبارات
من صيغ الحصر فلا بد من حملها على القصر الاضافي اي بالاضافة الى
غيرها من الاسباب لا بالنسبة الى الحكم بل الظاهر ان القصر غير مراد
اصلا وانما المراد اثبات اصل المقصود به بدليل مسألة دعوى الخلع
والعتق والصلح حيث لم يات باداة الحصر قوله والاختلاف
فيه نظير هو العطف لا يتم بالاتفاق ۰ فيه بحث فانه يمنع اذا كان
المدعي الاقل لما مر بيوله ومجرد امكان التاويل غير كاف فالصواب
ان يقال يقضي بالالف لاتفاقهما عليه فصل في الشهادة
على الارث قوله مات وتركها ميراثا له
قال الفاضل ان الضمير في قوله تركها ابنا وفي التركة ۰ اقول

منه من طغيان القلم فان الدائر هو نسات السماعية قال الجوهري
واما قوله تعالى ولتعمروا النقيين فذكر على معنى اللتوعى او الموضع

باب الشهادة على الشهادة

قوله بين البدل والمبدل • قال الفاضل كالوضوء والتيمم
وغسل الرجل ومسحها • اقول اختلف في الفرق بين البدل والخلف
والتحقيق ان البدل لا يجوز مع القدرة على الاصل كما في السراج الوهاج
وعليه كلام الشارح والخلف بخلافه • وعكس ذلك الفاضل يعقوب
باشا فقال في شرح الدرر ان البدل مشروع مع امكان الاصل وشرط
المصير الى الخلف تعذر الاصل انتهى فالتيمم بدل والمسح خلف
على الاول وبالعكس على الثاني ولم يفرق بينهما الفاضل • قال
المصنف فيظهر تحميل ما هو حجة • قال الاتقاني فيظهر بالنصب
جواب النفي وهو قوله لا بد ويجوز ان يقال انه عطف على قوله ليصير
انتهى وفيه بحث • اقول اي في نصبه في جواب النفي لاقتضائه انتفاء
ظهور التحميل المطلوب اثباته في استرعائه اذ لو كان منه بدل الظاهر
والكل فاسد

فصل تشهير شاهد الزور

قال المصنف بعد العصر اجمع ما كانوا • قال الفاضل حال من الظرف
اي حال كونه اجمع الاوقات التي كانوا فيها • اقول تقتضي هذه العبارة
ان تكون ما موصولة بمعنى التي واقعة صفة لمحذوف هو الاوقات
والعائد محذوف فيلزمه وقوع ما الموصولة صفة وقد منعه الرضي
وحذف العائد المجرور بغير ما جر الموصول قوله اجمع ما كانوا
مجتمعين • قال الفاضل فيه بحث بل المعنى ما ذكرنا • اقول بين
البحث بعد والكلام على توجيه الشارح عن المعنى المراد وفيه بحث
لجواز كون ما مصدرية والمصدر في معنى الوقت واجمع حال من الظرف او بدل

حز

منه او صفة له كاذب هو اليه اي حال كونه اجمع اوقات كونهم مجتمعين
قوله ابو بكرة هذا سهو من قلم الناسخ وانما راويه عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه كما في عقوق الوالدين من الكبائر من كتاب الادب
من صحيح البخاري قوله تناسب الى اخره المناسب مناسبة
قوله وتاخيره الى اخره لا يخفى ان تعزيره انما يترتب على اقراره بانه
شهد بالزور وهو عين رجوعه ولذا قال فهو اي الرجوع مما يعلم به
كونه زورا والتعزير بالتشهير او غيره من احكام الرجوع فالاولى ضمه
الى بقية احكامه وبالجملة لا نظير لافراده بفصل وجه

كتاب الرجوع عن الشهادة

قوله واما على المدعى فلان الشهادة • قال الفاضل ظاهر
لا توافق الدعوى • اقول كذلك لان الدعوى عدم اتلاف شيء على المدعى
والدليل كتمانهما شهادة حق وهو اتلاف اذ المزكي له شاهدان غيرهما
ولذا كان اثما وانما عدم الضمان بالكتمان فلعدم تحقق تحملهما واستحضارها
قوله والجواب ان لا استحقاق الى اخره • قال الفاضل النظر في
هذا الجواب • اقول وجه النظر انه عدول الى دليل آخر لا جواب عن
قوله والاقرار بذلك لا يختص بمجلس الحكم وهو انقطاع

كتاب الوكالة

قوله وقد يكون فيه التعارض ايضا • قال الفاضل كما اذا كان
وكيلا بالبيع او الشراء مثلا • قيل هذا سهو ظاهر لان التعارض فيما
ذكر انما هو في متعلق الوكالة اعني الموكل به وهو البيع او الشراء لا في نفس
الوكالة والكلام فيها والا فقد يكون التعارض في متعلق الشهادة
ايضا كما اذا شهد بالبيع والشراء انتهى • اقول هذا الكلام ساقط جدا
فان الوكيل قائم مقام الموكل في مباشرة عقد المعاوضة ولذا يضيف

العقد الي عنبه ويرجع اليه حقوقه فالمعاوضة في الوكالة نفسها ولا
كذلك الشهادة على البيع او الشراء فان الشاهد لا يباشر العقد
وانما يشهد على بيع غيره او شرائه فالمباشرة انما هي في متعلق
الشهادة **قوله** فقد ينتفي • قال الفاضل اي العقد • اقول
الاظهر ان يقال اي لا احتياج الى العقد **قوله** فعليه عدم المانع
الى اخره الظاهر ان يقال والتصريح بقيد عدم المانع او والتقييد
بعدم المانع **قوله** وفي الاستقراض الدراهم المستقرضة الخ
قال الفاضل فيه تامل • اقول وجه التامل ان المحل في التوكيل
بالاستقراض انما هو مباشرة عقد الاستقراض بدلا عن الموكل **قوله**
والممتنع توكل المسلم عنه • قال الفاضل فيبحث اذ التوكيل والتوكل
كالكسر والانكسار • قيل هذا ساقط لان الانكسار مطاوع الكسر
فلا يتحقق احدهما بدون الاخر بخلاف التوكل والتوكيل فان التوكيل
تفويض الامر الى الغير والتوكل قبول الوكالة ولا شك في جواز تحقق
الاول بدون الثاني ثم لا ينبغي ان يتوهم لزوم مطاوع لكل فعل متعد
الاثر على الصحة قولك خيرته فلم يتخير ونبهته فلم يتنبه • اقول
هذا سهو فان التوكيل يطلق تارة ويراد به احد ركني عقد الوكالة
وهو الايجاب واخرى ويراد به العقد المخصوص المركب من الايجاب
والقبول ومنه وكلته اذا عقدت معه عقد الوكالة وجعلته وكيلا
اذ هو الممتنع تخلفه لا مجرد قوله فقبلت على انه مندرج في عقد التوكيل
وزعمه ان نحو خيرته ونبهته لا مطاوع له غلط فان معنى خيرته بين
كذا او بين كذا وكذا اخليته الخيار اليه ومطاوعه فتخير اي صار مختارا
ان شا فعل وان شا لم يفعل ومعنى نبهته اي فعلت به ما ينبهه فصار
منتبها اي مستيقظا عن غفلته ما ينبه اي من شانه ذلك وان لم يتنبه

قوله

قوله واما اذا جعلت للجنس الى اخره هذا الكلام الاتقاني
واعترضه المحقق ابن الهمام بانه خطا اذ يقتضي ان لا يصح توكيل الصبي
الماذون لعدم البلوغ وليس كذلك بل اذا وكل الصبي الماذون صح
بعد ان يعقل معنى البيع انتهى • وجوابه ان اشتراط البلوغ انما هو
لاخراج الصبي المحجور اعتمادا على اشتهار حكم الماذون وانه بمنزلة
البالغ فهو في حكم المستثنى **قوله** فان الانسب الى اخره و
الفاضل بان المالك للتصرف المخصوص لا يتعدد حتى يستقيم ادخال
من في من ملك • واعترض بانا لا نسلم ان المالك للتصرف المخصوص
لا يتعدد فان الدار المشتركة بين كثيرين على ان كل منهما التصرف
بالسكنى وغيرها سلمنا ذلك لكن لا يتعين كون من تبعيضية فلتكن
بيانية • واقول كل من الاعتراضين مدفوع • اما الاول فلان كون
التصرف مخصوصا انما هو باختصاص صاحبه وتعين محله وتصرف
كل من شركاء الدار • انما ينفذ في نصيبه من الدار فصح ان المالك للتصرف
المخصوص لا يتعدد • واما الثاني فلان العبارة لا تصلح لمن البيانية
اذ ليس ثم مبهم يكون بيانا له فتعين التبعيض • قال الفاضل
ثم ان الانسبية قد فاتت في قوله ونقضه كما لا يخفى • اقول يريد
في قوله ممن يعقل العقد ونقضه بطريق الاكتفاء لا بمجرد ونقضه
لوروده على قوله ويلزمه الاحكام ايضا بل اراد انه لو ترك كلمة من
في من يعقل ونقضه كانت الانسبية موجودة اذ ليس هناك
ما هو دائر بين المخصوص والجنس ليكون من انسب باحدهما
فسقط ما قيل انه ليس بسديد لان قوله ولم ينقضه وان لم يكن
مقرونا بكلمة من صراحة لكنه مقرون بها حكما لانه معطوف على ما هو
في حيزها **قوله** لان الوكيل اذا اذن له بالتوكيل الى اخره اي فانه

صح كونه موكلا لامتناع تسليمه على الاول ان لا يصح لان الاحكام لا تلزمه **قوله**
بان لا يكون نما زلا كذا في النروح • ورده ابن الهمام بان عدم كونه
هازلا في العقد شرط صحة ذلك العقد لا صحة الوكالة انتهى قيل
يوخذ الجواب مما ذكره تاج الشريعة من ان الشرط وقوع العقد عن
الامر • اقول هذا لا يصلح جوابا بل هو مقرر للسوال لانه اعتراض على كونه
شرطا لوقوع العقد عن الامر والكلام في كونه شرطا لصحة الوكالة
قوله كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه • قيل اي يجوز اضافته
الى نفسه • اقول هذا مردود بل لا بد من اضافته الى نفسه لينفذ على
الموكل لما في الخلاصة والبزازية وكيل بشرا العبد جا الى مالكه فقال
بعت هذا العبد من الموكل فقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لانه خالف
حيث امره ان لا يرضع اليه العهدة وقد رجعت **قوله** يعني ان التسبب
في هذه العقود اسقاط الى اخره • اقول اي سبب اسقاط ثم ان
المراد بالسبب هو العقد ففي الكلام اختلال لا يخفى فليراجع • قال
المصنف والضرب الثاني من اخواته العتق الى اخره • قال الفاضل
اي العقود التي ذكرت في الضرب الثاني من اخواتها العتق وانه
انما فسرها به لان العتق على مال واخواته من مشمولات الضرب الثاني
لا من اخواته • ورده بان التفسير المذكور مما لا يساعده التركيب
من حيث العربية اصلا • اقول بل وجهه اما تقدير المضاف اي عقود
الضرب الثاني يعني العقود المذكورة فيه وتذكير الضمير في اخواته
لاكتسابه التذكير من المضاف اليه واما اطلاق الضرب الثاني على
ما ذكر فيه من الافراد اطلاقا للكلي على بعض افراده **قوله** كان
ثابتا لمن له المحل لا يخفى ان الحكم هو ملك الموهوب له بالقبض والذي
له المحل هو الموكل فكيف يثبت الحكم الذي هو الملك للموكل اللهم الا ان

يراد

يراد بمن له المحل من له الحق حتى يملك المحل بما له من عقد الهبة وان
توقف الملك على القبض **قوله** قال بعض مشايخ ما ورا النهر
الى اخره في الذخيرة وعليه الفتوى وفي البحر وانا في عرف القاهرة
فينصرف للطبيخ بالمرق واللحم **قوله** بل هو داخل في الاول
الحق انه مخالف للاول اذ لا سبيل الى اندراج الخبز في لفظ الحنطة
ولا في دقيقها فلا يفهم احد من لفظهما ذلك ولذا جعلوه قسيما لهما
قوله ومن كلها اليه اي او الى وارثه او وصيه بعد موته
فان لم يكونا فالى الموكل وكذا الوكيل بالبيع كما في الخلاصة ذكره في
البحر **قوله** والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها الى قوله
فلا يتعدى الى جواز التوكيل به فيه ان هذا بعينه جار في التوكيل
بالاسلام اذ هو ايضا لدفع حاجة المفاليس من المسلم اليهم اذ لا تندفع
ضرورتهم الا بشرعية الاسلام وايضا ثابت بالنص على خلاف
القياس ويجب ايضا ان لا يجوز الاسلام ولا قبول السلم لغير المحتاج
من الاغنياء • قال المصنف لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية علله
الاتقاني بان الملك ينتقل الى الوكيل ثم منه الى الموكل واعترض
بانه شرح لكلامه بما لا يرتضيه لان انتقال الملك ابتدا الى الوكيل
طريقة الكرخي والمصنف اختار فيما مر طريقة ابي طاهر وهي ثبوت
الملك ابتدا للموكل لكن خلافه • فالوجه ان يحمل مراد المصنف هنا
ايضا على ذلك فان الملك وان ثبت له ابتدا لكن خلافه عن الوكيل
وهذا كاف في انعقاد المبادلة الحكمية بينهما انتهى • واقول
جوابه ان رجوعه على الموكل مما اتفق عليه الكرخي وابو طاهر فلما
كان التعليل على راي الكرخي اظهر اقتصر عليه **قوله** فلا
يرجع الوكيل على الموكل ان كان ثمنه اكثر الظاهر فيرجع بدون لا كما

في كفاية تاج الشريعة وشرح الوقاية لصدر الشريعة قوله
والمتضمن لم يثبت لعدم التوكيل به • قال الفاضل لم يثبت على الموكل
اصطلقا والثاني ممنوع والاول لا ينفعه انتهى • وهو اشارة الى
احد جوابي حميد الدين المذكور في النهاية • وهو ان الشراء لم يثبت
من الموكل يثبت من الوكيل لانه اذا وجد نفاذا لا يتوقف بل ينفذ على الوكيل
كما في سائر الصور التي خالف الموكل حيث اشترى العشرة بنصف درهم
لكنها مخالفة الى خير فينفذ • واستشكل بانه لا يعقل نفاذ بعد الاعتراف
بان الشراء في المتضمن وهو العشرون ثبت من الوكيل كيف يتأتى القول
بان ما في ضمنه وهو العشرة يثبت من الموكل • ولا شك ان حكم ما في
ضمن الشيء يتبع حكم ذلك الشيء فيلزم ثبوت شراء العشرة التي في ضمن
العشرين من الوكيل ايضا • واقول جوابه ان شراء المتضمن وهو العشرون
لما ثبت للوكيل امكن ان تنعقد مبادلة حكمية بينه وبين الموكل في القدر
المامور به لما علمت من ان الوكالة بالشراء تستلزم انعقاد مبادلة حكمية
بين الوكيل والموكل ابدا فلزمه العشرة بنصف درهم لانها مخالفة
الى خير قوله والموكل غائبا اما اذا كان حاضرا وصرح الوكيل
بالشراء لنفسه فانه يصير مشتريا قوله فاشترى بخلاف
جنسه ولو باحد النقدين وقد امر بالاخر وكذا لو زاد على الثمن الذي
عينه او نقص فانه يكون للوكيل الا اذا وصفه بصفة وسمى له ثمنا فاشترى
بتلك الصفة بدون المسمى فانه يكون للآمر كما في الكافي للحاكم الشهيد
كذا في البحر قوله ظهر لك ان في النقد من مال الموكل تفصيلا فيه
ان التفصيل اذا كان للنقد من مال الموكل كيف يستقيم قوله وان نقد
من دراهم الوكيل قوله ولم ينو لنفسه قيد مسئلة لانه اذا لم ينو
لنفسه فاما ان ينوي للموكل وحينئذ لا يعتبر النقد اصلا فلا يصح

التفصيل

التفصيل الذي ذكره بقوله ان نقد من دراهم الموكل الى اخره واما
ان لا ينوي لنفسه ولا للموكل ايضا واذا لا يكون التفصيل الا على قول
ابي يوسف فان محمدا يرى العقد للوكيل من غير تفصيل فلا يصلح شرحا
لقول المصنف لان فيه تفصيلا • والظاهر انه اراد انه اذا نقد
من مال الموكل كان فيه تفصيل فان تكاذبا حكم النقد اجماعا وان
توافقا على عدم حضور النية فعند محمد هو للعاقد وعند ابي يوسف
يحكم النقد فكان فيه اختلاف بين بين محمد وابي يوسف اذا نووا
عدم النية قوله وانما خصهما بالذكر الى اخره • قال الفاضل
فيه تامل • اقول وجهه ان عقد الصرف والسلم انما يجريان بين
الوكيل والمعقود معه لا بينه وبين الموكل ولا صحة لهما بدون
القبض في المجلس على ان جواز التوكيل بهما مر اوائل هذا الفصل
مفصلا فلا حاجة الى الوهم اليه • ويجوز ان يكون التخصيص بالذكر
لدفع التردد في جريان هذا التفصيل فيهما ايضا بناء على اختصاصهما
ببعض الاحكام قوله ولقائل ان يقول الى قوله واجيب الى اخره
يرد عليه ان كلا من السؤال والجواب ليس بشيء • اما الاول فلانه
بعض المشايخ انما بنوا النية تخريجا على اصل ابي حنيفة لا باجتهادهم
فهو اثبات لقول ابي حنيفة باصله لا بقول لبعض المشايخ • واما
الثاني فلان حاصله ان المصنف اخذ من مفهوم قول محمد فلم ينسبها
الى الوكيل • وفيه ان محمدا لم يذكر الخلاف هناك فان لم يكن ما ذكره
على قول نفسه فقط فلا اقل من ان يكون قائلا به ايضا فلو اعتبر
مفهوم العقد لزم كون المشتري للوكيل عند محمد اذا كان قد تسلم الدراهم
ثم ملك قبل ان يقبضه الآمر مع ان قوله وقول ابي يوسف بخلافه
قوله وقيل يتحالفان الى اخره قال الامام الزيلعي هكذا قال المشايخ

فقا

وفيه اشكال • فان قوله ان القول قول المامور مع يمينه يدل على ان
المامور يصدق فيما قاله وفي المخالف لا يصدق واحد منهما **قوله**
قال في الكافي وهو الصحيح • قال قاضيخان في شرح الجامع وقول
الهندواني اصح ففيه اختلاف في تصحيح

فصل في البيع

قوله لما فرغ من بيان احكام الشرا الى اخره اورد عليه
انه ذكر في هذا الفصل كثيرا من احكام التوكيل بالشرا فلا يستقيم قوله
لما فرغ الى اخره وجوابه ان المراد الفراغ من بيان تلك الاحكام بطريق
القصد بالذات والاصالة وما ذكر منها في هذا الفصل فبطريق
الاستطراد والتبع لما هو المقصود بالترجمة **قوله** فلا يحل له
وطي جارية ابيه • قال الفاضل فيه بحث وجهه انه يجوز ان يكون
حرمة وطي جارية ابيه لعدم تباين الملكين وكونهما مشتركة فلا يدل
على ما ادعاه من تباينهما فالوجه ان يقال لو كانت جارية مشتركة
فلا يحل له وطيها ولا لابيه وكذا جارية ابيه فلا يحل له ولا لابيه
قوله فيبقى الحكم فيهما كما هو فيما سواهما • قال الفاضل
قوله فيما سواهما متعلق بقوله هو وقوله كما هو متعلق بقوله الحكم
اقول تعلق الجار بالضمير على ما ذهب اليه الكوفيون من اعمال ضمير
المصدر لكن الظاهر ان الحكم هنا احد الاحكام الخمسة لا مصدر فالوجه
ان يكون حالا وقوله متعلق بالحكم الظاهر ان يقول بدل خبرا
الا ان يقال المراد التعلق المعنوي وكان لفظة فيهما سقطت من نسخته
والا فالظاهر ان قوله فيهما حال من اسم ان وقوله كما هو خبرها
قال المصنف فيتقيد بمواقعها • قال الفاضل فيه بحث • اقول
وجهه ان كون التصرفات لدفع الحاجات لا يصلح علة لتقييد مطلق
الامر بالعرف لان الحاجات قد تدعو الى ارتكاب ما يخالف العرف

وان

وان قوله فيتقيد بمواقعها انما يصلح متمسكا لابي حنيفة **قوله**
وبعوض عند ابي حنيفة اي وباجل ولو غير متعارف لكن اذا كان
البيع للتجارة وبه يفتى كذا في البحر **قوله** وقالا لا يجوز الى اخره
وفي البزازية ويفتى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان
وباي ثمن كان انتهى • ويستثنى الصرف فانه اذا باع بما لا يتغابن
فيه لا يجوز اجماعا نص عليه في الخلاصة كذا في البحر

فصل واذا وكل وكيلين

قوله وهنا لانه رضي برايه • اعترضه الفاضل بان الدليل
خاص في الراي والمدعي عام لغيره ايضا • واجيب بان اصل
الدليل انه رضي بفعله دون فعل غيره والناس متفاوتون في الافعال
فنعم الا انه اخرج الكلام مخرج الغالب فقال لانه رضي برايه
اقول هذا لا يحسم مادة الاعتراض لان من الافعال ما لا يتفاوت
الناس فيه ايضا **قوله** وفيه نظر الى اخره • قال الفاضل
انت خبير بان قوله فاجاز الوكيل عطف على قوله اذا باع الوكيل الثاني
الى اخره فيكون متعلقا بكل منهما • واعترض بان العطف على مقيد
بشيء انما يوجب تقييد المعطوف بذلك الشيء اذا كان القيد مقدما
على المعطوف عليه • اقول لم يدع الفاضل استفادة ما ذكره من
الكلام من حيث ان العطف على مقيد يوجب المشاركة في القيد بل
لان قوله والوكيل حاضر او غائب حال اريد بها تعميم الحكم
على ذلك العام قوله فاجاز مترتب على المتعاطفين قوله حاز فيلزم
تقييد الجواز بالاجازة في الوجهين معا **قوله** واذا زوج المكاتب
الى اخره لا يخفى ان هذه المسالة ليست من مسائل الوكالة وانما هي
من مسائل كتاب النكاح ولذا ذكرها المصنف في باب الاولياء والاكفا

فذكرهما هنا تكرار في غير محله قوله ولما كان ابو يوسف ومحمد
تركا اصلهما الى اخره هكذا اعتذر الشارح عن تخصيصهما بالذكر
مع ان هذا الحكم مجمع عليه • واعترض بان هذا القدر لا يجري في
الحربي قطعا اذ لم يخالفا فيه اصلهما • اقول منشأ الاعتذار تسويتهما
بين المرتد والحربي فانها مخالفة لاصلهما فسقط الاعتراض • قال
المصنف ولما المرتد الى قوله بالاجماع • قيل لا يخفى على من له فطرة
سليمة ووقوف على العربية ومسائل المرتد ان في كلامه هنا تعقيدا
قبيحا واحتياجا الى البيان ثم بينه بان قوله على قولك يتعلق بما
يرجع اليه ضمير لكنه وهو التصرف بمعنى الولاية • اقول انا نمنع
التعقيد من تعليقه الجار والمجرور بقوله فتصرفه باعتبار ما في
ضمنه من مطلق التصرف وهو فاسد فضلا عن لزوم التعقيد فانه
قد تعلق به ايضا في ماله اي مال المرتد فكيف يتعلق به على قولك وعنه
مندوحة لجواز ان يتعلق به على قولك وعنه مندوحة لجواز ان
يتعلق بضمير لكنه على ما يراه الكوفيون من جواز تعلق الظرف
بضمير المصدر • وان يكون حالا من المستتر في قوله موقوف الراجع
الى مطلق التصرف اي موقوف ذلك التصرف حال كونه كائنا على قولك
الى اخره على اسلامه • واذا كان احد الظرفين مستقرا جاز تعلقهما
بعامل واحد وان اتحد لفظ الجار

باب الوكالة بالخصومة والقبض

قوله لان الخصومة تقع • قال الفاضل
اي قد تقع • اقول فسرهما بما ذكر لانها قد تقع بغير ذلك لان الخصومة
قد تكون باعتبار الدفع عن الموكل كما في الوكالة بسماع الدعوى او بطلب
ما ليس في الذمة كالوكالة بالخصومة في النكاح او الطلاق او العتاق
قوله ولانها مهجورة الى اخره • قال الفاضل فيه بحث

الى قوله وقد

الى قوله وقد وقعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى قيل
هذا ساقط جدا لان الخصومة بحقيقتها وهي المنازعة مهجورة شرعا
لقوله تعالى ولا تنازعوا والحق ترك حقيقتها الى مطلق الجواب مجازا
نعم او لا فلزم من ذكر الوكالة بالخصومة عما ليس بمهجور شرعا بل هو نص
على حقيقته انتهى • اقول فيه بحث فان المراد بالخصومة هنا
اذا كان هو الجواب مجازا لم تكن مهجورة شرعا فلا يكون ما ذكره
وجها لتاخيرها • واما حمل مجرد كون المعنى الحقيقي المنقول عنه
مهجورا باعثا على تاخير المنقول اليه الذي ليس بمهجور فلا يخفى
سماجته • والاقرب ان يجاب عن اعتراض الفاضل بان المنازعة
من حيث انها منازعة وان كانت مهجورة لا ينافي حسنها من حيث انها
مظهرة للحق وموصلة اليه ولصدورها عن الاشراف كان القتل
من حيث انه تخريب لبنية بناها الله تعالى وتعذيب لعبد من عباده
مهجور وان كان من حيث انه اخلاء للعالم عن الفساد وسبب للحياة
حسنا ومطلوبا للشارع كما في القصاص ولعل اعتبار احدى
الحيثيتين يحسن تاخيرها عما هو حسن مطلقا قوله الوكيل
بالخصومة اي في العين والدين عند علمائنا الثلاثة كما في النهاية
ومعراج الدراية قوله خلافا لزفر وبقوله قال الشافعي
في الاظهر ومالك واحمد قوله لان الخصومة قول يستعمل في
اظهار الحق والقبض فعل حسي • قال الفاضل فيه نظر • اقول
لعل وجهه انه اعم من المعرف لصدقه على الشهادة والتزكية وغيرها
فيحتاج الخصم قولنا بطريق المنازعة وجوابه ان التعريف بالاعم
في بيان المطلوب وهو المغايرة بين الخصومة والقبض بان احدهما
من جنس الاقوال والاخر من جنس الافعال

قوله قلنا ان الوكيل ما دام وكيلا يجب عليه القيام الى الخصم
قال الفاضل محشي الفصل الشلفه اوايل كتاب الوكالة من قوله وحكم الوكالة
جواز مباشرة الوكيل ما فوض اليه ۔ قيل ليس هذا بشي لان منشاه الغفلة
عن فايدة قوله ما دام وكيلا اذ لا شك ان الوكيل ما دام وكيلا يجب
عليه اقامة ما امر به والا لزم ترك الامر وهو ممنوع شرعا ۔ اقول في قوله
يجب عليه بحث لانه حيث كان بسبيل من عزل نفسه لم يكن ما دام
ما وكل به واجبا وان كان لم ينفك به واجبا وان كان لم ينفك عن الوكالة
بل الواجب الاعلام بانه يريد عزل نفسه دفعا للتغرير **قوله** والخصومة
لا تنتهي الا بالقبض قال الفاضل اذا اريد قبض الوكيل فغير مسلم وان اريد
ما يشمل قبض الموكل فمسلم لكن لا يترتب عليه مطلوبه ۔ قيل المراد قبض الوكيل
او الموكل ويترتب عليه مطلوبه قطعا بمقتضى مقدمته القايلة وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب لانه لما فوض الخصومة الى الوكيل تحمل ما لا يتم
الخصومة الا به وهو القبض الى الخصم ۔ اقول هذا ليس بشي لعود الابر
لانه ان اراد دخول قبض الوكيل بمعناه اذ هو محل النزاع لان تمام الخصومة
لا يتوقف عليه وان اراد الاعم وهو قبض احدهما لا بعينه لم يلزم دخول
قبض الوكيل على التعيين ولم يحصل مطلوبه وهو كونه وكيلا بالقبض
قوله الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة هذا اذا نصبه من له الدين
واما اذا نصبه القاضي وكيلا لقبض ديون الغايب فانه لا يملك الخصومة
اجماعا كما في غاية البيان **قوله** والتوكيل بالاستقراض باطل
لما جعله صاحب الذخيرة بانه على تقدير ان لا يجعل استقراضا لعين حقه
مرووض لا يلزم امتناع التوكيل بقبض الدين اذ يجوز جعله رسالة في
بالاستقراض من حيث المعنى لا توكيلا به ورده الزيلعي بانه غير مخلص على
قول ابي حنيفة فانه لو كان رسولا لم يكن له ان يخاصم ۔ واجيب

تعزير

قايل قاضي زاده

بانه

بانه يجعل رسولا بالاستقراض بالنظر الى قبض مثل الدين وهو وكيل بالنظر
الى المقاصة الحاصلة بعد القبض فلا غبار على الجواب **قوله** قوله
اشبه بالوكيل باخذ منهما بالوكيل بالشرا اجمل المفصل عليه في قول المصنف
وهذا اشبه باخذ الشفعة بالنظر الى الوكيل بالشرا خاصة وكذا وقع في
النهاية وغاية البيان وغاية الزوجي ۔ ويدل عليه تخصيص صاحب
البيان بقوله والوكيل بالشرا لا يكون خصما الى الخصم ۔ واورد عليه
ان الوكيل ان لم يكن خصما قبل مباشرة ما وكل به في المسايل الباقية
ايضا لا نظير لتخصيص الوكيل بالشفعة ونحوه فان كان خصما قبل ذلك
في تلك المسايل ايضا لم يظهر لتخصيص الوكيل بالشفعة وجه ۔ قال
المصنف وهذا لان المبادلة تقتضي حقوقا ۔ قال الفاضل فيه بحث
فان المبادلة لم تقع من الوكيل فكيف يكون اصيلا في حقوقها انتهى قيل
ليس بمتوجه لان تعلق بعض الحقوق بشي قبل وقوعه غير عزيز الا
ترى ان حق الخصومة يثبت للوكيل باخذ الشفعة قبل الاخذ فلذا
منا ۔ واقول فيه بحث فان التوكيل باخذ الشفعة توكيل بالخصومة
قصدا اتفاقا فلذا استدل بمسالة لابي حنيفة وكلام المصنف
يقتضي ان ثبوت الخصومة قبل المبادلة مترتب على مجرد تعلق
حقوق المبادلة تفرع قبض الدين فلذا توجه بحث الفاضل المحقق
قوله فكان يجوز التضاد ۔ قال الفاضل بل الظاهر ان
يجوز المشاكلة ۔ اقول فيه بحث اذ لا سبيل الى كونه من قبيل المشاكلة
ولا الى كونه لعلاقة التضاد او السببية لاقتضا كل من هذه الاقسام
اطلاق لفظ الخصومة على الاقرار المخصوص بانفراده لاحد تلك العلا
والامر هنا بخلافه وانما اطلقت الخصومة على معنى ينتظم المعنى الحقيقي
لها وغيره وهو الاقرار اعني مطلق القول الذي يستعمل في اظهار الحق

قات

سوا كان بطريق المنازعة والمشاجرة وهو المعنى الحقيقي او بطريق
المسالمة والموافقة وهو الاقرار فهذا استعمال اللفظ في معنى مجازى
يكون المعنى الحقيقي من افراده وهذا هو المسمى عندهم بعموم المجاز
والعلاقة استعمال المقيد في المطلق لا كما ذكروا وقد افصح عنه
قول المصنف عما يقولان انا التوكيل بالخصومة بيننا والجواب
يسمى خصومة حقيقة او مجازا **قوله** واجيب بالمنع ورد
بان كلام شيخ الاسلام لا يصلح معارضا لما نص عليه محمد **قوله**
سلمناه لكن الابرا عليك الى اخره ۰ ورد بان النقض ليس بنفس
الابرا بل بالتوكيل بالابرا على ان المنقوض هنا ليس نفس المسالة بل
دليلها المذكور فانه جار بعينه في صورة توكيل المديون مع تخلف
الحكم وهو عدم الصحة ۰ واجيب بان المراد انه توكيل بالابراء
صورة وتمليك حقيقة والدليل المذكور انما يجري في التوكيل
الحقيقي ۰ وقيل يمكن ان يعارض بانه لو لم يكن تمليكا لما ارتد
بالرد كما اشير اليه في سائر الشروح ۰ اقول هذه المعارضة
ساقطة اذ لصاحب الكفاية ان يقول يجوز ان يكون ارتداده
بالرد لانه توكيل فلا يستلزم كونه تمليكا ليتم جواب المناقضة
قوله فان حضر الغايب فصدقه فيها اشارة الى ان جواب
الشرط في عبارة الهداية محذوف والتقدير فمرحبا بالقضية
ونعمت القضية ۰ قال العلامة في التلويح وهذا معنى لطيف
يجري في جميع موارد هذه الكلمة **قوله** كما في كلمة فاء الى
فى لم يتعرض الشارحون لتشبيه صاحب النهاية مما لم يتنبه اليه
مع ان المشبه ليس بجمله ۰ وتحقيقه ان فاء الى في اصله فوه الى
في على انه جملة مبتدا وخبر ولكن لما انمحى عنها معنى الجملة وكان

المفهوم

المفهوم منهما معنى المفرد اعني مشافهة قامت مقامه فاعرب ما قبل
الاعراب منها وهو الجزء الاول اعراب المفرد الذي قامت مقامه فوجه
الشبه ان كلا منهما مركب نسبا وفي المفرد وان كان احدهما اسناديا
والاخر اضافيا نسبا وفي مملوكا او منسوبا **قوله** فليس له معنى
ظاهر بنا على ان الحال في معنى الظرف فمعناه على الحالية ان المال
معدوم في حال كونه مملوكا له ولا يخفى عدم ظهوره ۰ وفيه بحث
تنبيه الفاضل ۰ واقول لا يخلو كل من الحالية والفاعلية عن تكلف
والوجه الوجيه انتصابه على انه جزئي اي لا يصير ما له فانه ما
تكون من الافعال الناقصة كما افصح عنه النحرير التفتازاني
قوله يكون النقض منا الى اخره ۰ رد بانه لا يدفع الاعتراض
بل يقويه لانه اذا جاز نقض الاداء منا عند ابي حنيفة باي سبب
كان تعين ان القضا منا ما يفسخ منا لم يكن ماضيا على الصحة
عنده ايضا فلا يتم الدليل المذكور للفرق بين المسالتين **قوله**
لانه يعتبر النظر للبايع الاولى ان يقول للخصم ليشمل المديون **قوله**
على امثاله الامثلة ليس بقيد احترازي وكذا كونه وكيلا بالاتفاق
اذ الوكيل بقبض الدين كذلك كذا في البحر **قوله** فاتفق عليهم عشرة
من ماله الرابي مع بقاء دراهم الموكل وقد اضاف العقد اليها او اطلق
ونوى تلك العشرة اما اذا كانت مستهلكة او اضاف العقد الى
عشرة نفسه فيصير مشتريا لنفسه متبرعا بالاتفاق لان الدراهم
تتعين في الوكالة كذا في النهاية **باب**
عزل الوكيل قوله بموت الموكل وكذا بفقده لاحتمال الموت
لكن انعزاله بالفقد في حق التصرف لا الحفظ كذا في البحر **قوله**
ولحاقه بدار الحرب المراد ثبوته بحكم الحاكم كما في المحيط والخانية

وبه صرح الزيلعي فاذا ابطلت بالجنون المطبق يعود وكالته بالافاقة كذا في البحر وكذا لو كوتب الموكل بعد حجره او اذن له بعد حجره لا تعود وكالة الوكيل بها ذكره الزيلعي **قوله** والاصل فيه الي اخره • نقض بالتوكيل بتزويج امراة فان الموكل تزوجها بنفسه ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها منه كما سياتي مع ان الموكل قادر علي تزوجها بنفسه مرة اخري • وعلل في البدايع عدم قدرة الوكيل عليه بان الامر لا يقتضي التكرار فاذا فعل مرة حصل الامتثال ومنتقض ايضا لاقتضائه ان لا يقدر علي التطليق بعد تطليق الموكل مطلقا في صورة التوكيل بالطلاق • قال المصنف حتي لو تزوجها الي اخره اورد عليه ان تفريع هذه المسالة علي التعليل المذكور غير متجه لان الذي يتعذر علي الوكيل التصرف فيه هو التزوج في المرة الاولي الذي باشره الموكل بنفسه فالمناسب اسقاط اداة التفريع وجعلها مستقلة كما وقع في المعتبرات • قال المصنف لان الحاجة قد انقضت اعترض بانه ان اراد ان الحاجة الي تزوجها في المرة الاولي قد انقضت فمسلم لكنه لا ينافي الحاجة الي تزوجها مرة اخري فلا تفريع • وان اراد ان الحاجة الي تزوجها قد انقضت مطلقا فممنوع اذ قد يحتاج الي تزوج امراة معينة مرارا باسباب داعية • واقول فيه بحث فان الي في الحاجة الي للعهد اي الحاجة الي تزوجها التي دل علي تحققها التوكيل قد انقضت بتزوجه اياها بنفسه ثم ابانها واما الحاجة الي تزوجها ثانيا بعد الابانة فمجرد احتمال لا دليل عليه فلا تثبت به للوكيل حق التزويج

كتاب الدعوي

الف الدعوي للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوي بفتح الواو لا غير كذا في الكافي وتبعه الزيلعي • واقول فيه نظر فقد صرح صاحب

الفتاح بجواز الفتح اولي وبجوازه قال ابن السراج مستنا وبيانه **قوله** لاجل الدعوي فالدعوي علة غايية للتوكيل بالخصومة **قوله** مطالبة حق • قال الفاضل فيه ان المطالبة من شرايط صحة الدعوي كما سيجي فلا يستقيم تعريفها بها للمباينة الا ان يأول بالمشروط بالمطالبة انتهي • واقول معناه حينيذ قول مشروط بمطالبة حق الي اخره ولا يخفي ان هذا التاويل مع كونه بمراحل عن العبارة غير كاشف عن حقيقة الدعوي بل مفيد لشرطها • وقال بعض الفضلا هذا ساقط لان كون المطالبة من شرايط صحة الدعوي لا ينافي في تعريف نفس الدعوي بها وغايته ما يلزم ان صحة الدعوي مشروطة بالمطالبة التي هي نفس الدعوي ولا محذور فيه فان صحة الدعوي وصف لها وتحقق الوصف مشروط بتحقق الموصوف دايما انتهي • ولا يخفي ان كون صحة الدعوي مشروطة بالدعوي بديهي غير محتاج الي الافادة • هذا وللقايل ان يقول لا نسلم ان ما سياتي عند قوله فاذا ادعي عقارا حدده تعداد للشروط لم لا يكون بيانا لكيفية دعوي العقار • او يقال مراد الشارح ان الدعوي مطالبة بثبوت حق الي اخره وشرط صحتها المطالبة بتسليم ذلك الحق فيندفع اعتراض الفاضل بحذافيره **قوله** اما ان يكون راجعا الي النوع اي كما في دعوي النسب لرجوعه الي نفس النسل او الشخص كما في دعوي الماكولات مثلا فقد تعلق البقا المقدر للنوع او الشخص بالمدعي اذ قد يتوقف تحصيل المدعي علي الدعوي فيتوقف البقا المقدر عليها وان لم يتوقف فلا قل من ان يتعلق بها هذا غاية ما امكن في توجيه كلامه والظاهر ما في فصول البدايع من ان السبب تخليص الظالم من سخط الله تعالي ودفع طول التشاجر والتحاقد ومما يجب التنبيه له ان المراد

بالسبب لمنا هو المصلحة المسماة بالحكمة الباعثة على مشروعية الحكم فانها سبب غائي لشرعه لا لثبته لا السبب المسمى مظنة وعلة فانه سبب فاعلي بوضع الشرع يتبقى بنفس الحكم على ما حقق في اصول البديع قال المصنف المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها فحذف صاحب الاصلاح لفظ الترك بناء على انه غير مجبور حالتي الترك والفعل وان العبد يوهم الاختصاص وبحث فيه بعض الفضلاء بانه يلزم من ترك هذا القيد ان ينتقض تعريف المدعي بالمدعى عليه حالة الفعل فانه يصدق عليه في هذه الحالة انه لا يجبر على الخصومة ضرورة عدم تصور الجبر على الفعل حالة حصوله • واقول هذا سهو لاتفاق ائمة الاصول من الحنفية والشافعية على ان الفعل الواقع في حيز النفي مثل لا اكل معناه لا يوجد شيء من ماهية الاكل وهو موقوف على انه لا يوجد منه فرد من افراد الاكل اذ لو وجدت الماهية في ضمنه وكذا الواقع في حيز الشرط وفي مبحث دلالة الاقتضاء من التلويح ان ذكر الفعل المنفي ذكر للمصدر في موضع النفي فيعم انتهى ومنه يظهر ان قول العلامة من لا يجبر معناه من لا يجوز ان يتعلق به فرد من افراد الجبر على الخصومة حالا ولا مآلا **قوله** بالفقه اي بصحة الذكا وقوله اي باعتبار المعنى اشارة الى دليل صحة الذكا اي من كان له فرط ذكا اعتبر المعنى دون الصورة هذا هو المناسب لمعنى الفقه لغة ومن فسر الفقه بالمعنى فقد بعد عن المعنى **قوله** فاذا اقام البينة اعتبر الصورة الى اخره صريح في اعتبار كل من الصورة والمعنى فلا يطابق قول المصنف لان الاعتبار للمعاني دون الصور فانه صريح في ان المعتبر هو المعاني لا غير وكذا يخالف قوله في الشرح يعني اذا تعارض الجهتان فالترجيح لاحديهما على الاخرى يكون باعتبار المعنى دون الصورة • فالوجه

ان

ان المراد بالجهتين هو الادعا الصوري والانكار المعنوي واما قبول البينة فهو لدفع اليمين فان البينة كثيرا ما تقام لذلك كما في شرح الوقاية وغيره • ومن حاول توجيه كلامه فقد حاول اصلاح ما افسد الدهر **قوله** كلف احضارها فان لم يكن كالرحا حضره الحاكم او بعث امينه كذا في الزيلعي وفي وجوب الاحضار مقيد ايضا بان لا يكون لحمله مؤنة وهو الذي لا يحمل الى مجلس القاضي الا باجر • ومقيد ايضا بان لا يكون وديعة كذا في البحر **قوله** وان لم يكن حاضرة لزمه ذكر قيمتها يستثنى دعوى الغصب والرهن كما في جامع الفصولين والقول في القيمة للغاصب والمرتهن كذا في البحر **قوله** لامكان التشارك اقول لا يخفى امكان التشارك في القيمة فلم كانت القيمة معرفة دون الاوصاف **قوله** يحكم القاضي باليد للمدعى عليه الى اخره كذا في النهاية واقتفى اثره الشارح وصاحب معراج الدراية والعيني ورد بانه خبط اما اولا فلان المدعى عليه في الصورة المزبورة لا يدعي على احد شيئا بل يصدق المدعي في قوله ان العقار في هذه • واما ثانيا فلان الحكم لا يصح الا بحجة من بينة او اقرار وقد انتفيا اما البينة فلان الفرض ان لا بينة واما الاقرار فلانه اخبار بحق للغير على نفسه وهذا غير متصور من المدعى عليه فكيف يحكم القاضي باليد للمدعى عليه والصواب ان مراد المصنف ما في فتاوى قاضيخان من تصوير المواضعة بان يتواضعا في مجلس في يد ثالث على ان يدعيه احدهما فيقول الاخر انه في يدي ويقيم المدعي بينة عليه احتيالا وهذا باطل لانه قضاء على الغير **قوله** بان المطالبة مصدر بمعنى المفعول • ورد بان المطالبة من طالبه بكذا فالمطالب هو المدعى عليه فيصير المعنى لان المدعى عليه حق المدعي • فالصواب ان الضمير في قوله فلا بد من طلبه ليس براجع

الي حقه كالتوهم بل الي ما يرجع اليه صير حقه وهو المدعي في المعنى فلا بد
من طلب المدعي **قوله** دليل الظهور اي ظهور كون المدعي محقا **قوله**
دفعا للضرر عن نفسه اي ضرر الدعوي فانه اذا لم يسلم اليه ويقر او يحلف
تستمر الخصومة والدعوي وهو ضرر عليه **قوله** اذا لم يبعض الي الضرر
بالغير اي وفي كلامه الترفع والتورع اضرار بالمدعي • اما في التورع
عن الكاذبة فلان التورع عنها بدون بذل او اقرار اضاعة لحقه
لانه كاذب في انكاره • واما في الترفع فلمنعه حقه وهو اليمين فسقط
بحث الفاضل بان لا افضا الي الاضرار بالغير غير ظاهر **قوله**
يريد به النكول قال الفاضل فيه بحث قوي وهو ان كلا من الضمان
والقطع انما هو منوط بالسرقة لترتب كل منهما عليها والنكول لا يترتب
عليه القطع فكيف يناط به

فصل في كيفية اليمين

قوله ويجوز ذلك لبعضهم في زماننا ضعفه في الخلاصة وفي
الخانية وفي ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي والصحيح ما في ظاهر الرواية
وقال ابن العز لا ينبغي ان يلتفت الي هذا القول فانه صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم النهي عن الحلف بغير الله تعالى وكان السلف يعزرون من
يحلف بالطلاق **قوله** لكنهم قالوا ان نكل لا يقضي بالنكول استشكل
بان فائدة التحليف القضا بالنكول فاذا لم يقض به فكيف يجوز التحليف
وقد استدلوا لعدم جواز الاستحلاف في الاشيا الستة عند ابي حنيفة
بان النكول بذل والبذل لا يجري فيها وفائدة الاستحلاف القضا بالنكول
فلا يستحلف فيها فجعلوا عدم ترتب فائدة الاستحلاف علة عدم جواز
الاستحلاف • اقول في خزانة المفتيين لو حلفه القاضي بالطلاق
فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه على قول الاكثر انتهى • قال في البحر
وظاهره انه مفرع على قول الاكثر من انه لا يحلف بهما فلا اعتبار بنكوله

واما من قال بالتحليف فيعتبر نكوله ويقضي به لان التحليف بهما لرجاء
النكول فيقضي به والا فلا فائدة انتهى وبه ينحل الاشكال • قال
المصنف ولا تعارض في الزيادة قال الفاضل فيه شي جوابه لا يخفى
اقول يجوز ان يكون اشارة الي السوال والجواب المذكورين في شرح
تاج الشريعة حيث قال • فان قلت البينة التي تثبت الاقل
تنفي الزيادة لانها تثبت ان كل الثمن هذا القدر قلت المثبتة
للزيادة تثبتها قصدا وتلك لا ينفيها قصدا فكانت الاولى اولي
انتهى ويحتمل ان يكون السوال اشارة الي ان الشهادة بماية وخمسين
تعارض الشهادة بماية فقط فكيف لا تعارضهما والجواب اشارة
الي الزيادة في الثمن والبيع جائزة **قوله** فان لم يبرهنا
اي في كل من الصور الثلاث المذكورة في المتن **قوله** لان المشتري
لا يدعي شيئا الي اخره لا يخفى قصور هذا التعليل لانه انما يتاتى في
صورة الاختلاف في مقدار الثمن فقط • واما في الصورتين الاخريين
فلانه يدعي وجوب تسليم بقية المبيع **قوله** ولعل المراد
بالشرط المتقدم هنا لا ما ساعده اللغة لا حقيقة وهو ظاهر ولا
مجازا لعدم العلاقة **قوله** لزمه دعوي الاخر اي اذا اتصل
بالقضا ذكره الزيلعي **قوله** لانه جعل باذلا ينبغي ان يقول او
مقرا ليكون دليلا على قولهما ايضا لان الحكم بالاتفاق • قال
المصنف بخلاف بيع مجهول اي بيعا بثمن مجهول كذا في الكافي والكفاية
قيل هذا لا يتم في صورة الاختلاف في المبيع دون الثمن فالاولى
ان يكون مراد المصنف اعم اي بيع مجهول بجهالة المبيع اذا اختلفا
في المبيع او بجهالة الثمن ان كان الاختلاف فيه او بجهالتهما ان كان
فيهما انتهى • اقول فيه بحث فان المبيع متضمن مضاف الي

منعوله الصريح فيكون المجهول هو المبيع ولا يشمل صورة جهالة
الثمن فلا مندوحة من خروج بقية الصور اللهم الا ان يقال
انه ليس من اضافة المصدر الى مفعوله بل من الاضافة لادنى ملابسة
اي بيعا ملابسا بالمجهول سواكان ذلك المجهول مبيعا او ثمنا او منهما
معا **قوله** او تقول اذا الترتيب البدل ينبغي ان يحمل على حسن
البدل ليشمل المبيع اذا كان الاختلاف فيه والثمن كذلك ويعلم
حكم الاختلاف فيهما بالطريق الاولى **قوله** بيعا مجهولا لا يخفى
ان نفس البيع غير مجهول لانه عبارة عن الايجاب والقبول ولا جهالة
فيهما وانما المجهول احد البدلين او كلاهما اللهم الا ان يجاب بان
مجهولا هنا بمعنى النسب كمرطوب بمعنى ذي رطوبة اي ذا جهالة
سواكانت في المبيع او الثمن او فيهما **قوله** يعني ان التحالف يدفع
عن المشتري زيادة الثمن الى اخره تبع في هذا المحل صاحب الكفاية
وتاج الشريعة • واورد عليه ان قوله بالنكول متعلق بيدفع
والمراد نكول البايع لانه الذي يدفع زيادة الثمن فيتجه ان يكون
نكول البايع انما يتصور بعد حلف المشتري لا بعد نكوله لان
نكوله يلزمه دعوى الاخر وبعد حلف المشتري حصلت فايدة دفع
زيادة الثمن عنه فلا فايدة في تحليف البايع ونكوله بعد ذلك
ووجهه الفاضل بان فايدته بان يفسخ على القيمة وتندفع الزيادة
المدعاة ورد بجواز كون القيمة مساوية او زايدة ٥

باب التحالف

قوله واقول ان ارادوا بقولهم هو الصحيح الى اخره قال
الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان هذا التركيب يفيد وضعا قصر
الصحة على هذا التخريج لا يتجاوزه الى التخريج الاخر فيلزم ان

ذلك

ذلك التخريج فاسد او لا يجوز ان يكون اصح لاشتماله الاصح على
الصحة فلا يستقيم نفي الصحة عنه • قال المصنف معناه اذا
كان مهر مثلها اقل مما ادعته المراة فيه بحث فان كون القول
قول المراة حينئذ انما هو اذا كان مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج
او اقل لان بينتها مثبتة للزيادة دون بينته لان مهر المثل شاهد
له واما اذا كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج فيتعارضان
لان مهر المثل لا يشهد لواحد فيتعارض مسا حيث تثبت بينتها
الزيادة وبينته الحط فتهاتران ويجب مهر المثل • ولذا قال
الزيلعي هذا اذا كان مهر المثل يشهد للزوج بان كان مثل ما
يدعيه او اقل انتهى واجيب بانه اراد بقوله معناه اذا كان الى
اخره مجرد الاحتراز عما اذا كان مهر المثل مثل ما تدعيه المراة
او اكثر فانه يشبه الزوج اولى ولم يرد ان كون مهر مثلها اقل
مما ادعته يعم قسمته ومنه يظهر ما في عبارة الشرح من الخلل
قوله ويمكن ان يجاب الى اخره • قال الفاضل فيه شيء
ظاهر • اقول هو ان مهر المثل اخفى من القيمة لانه يعتبر باقارب
المراة من قوم ابيها ويعتبر فيه التساوي بينهما سنا وجمالا ومالا
وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة ولا يخفى ان معرفة هذه
الشرائط عسر جدا بخلاف القيمة او يكفي فيها نوع خبرة باحوال
الامتعة **قوله** اذا اختلف الزوجان سواكانا مسلمين او مسلما
وذمية حرين او مملوكين وخرج باختلاف الزوجين اختلاف الاب
مع بنته في جهازها والمفتى به ان العرف اذا كان مستمرا ان الاب
يجهزها ملكا لا عارية فالقول لها ولورثتها بعدها وان كان
مشتركا كعرف مصر فالقول للاب ولورثته بعده كذا في البحر

اقول الذي جرى به العرف بمصر كون البعض عارية لا الجميع فينبغي ان لا يكون القول قوله في دعوى الكل وكذا ينبغي ان يكون حكم الامر كذلك اذا كانت بين الجهتين

فصل فيمن لا يكون خصما

قوله فقال المدعى عليه ذي اليد بعدما ادعى الخارج الملك المطلق وانكره ذو اليد فاقام المدعي البرهان لم يقض القاضي للمدعي فقد وجه المدعى عليه باحد الوجوه التي ستذكر وبرهن وبرهن على الدفع فقضى القاضي للمدعي حيث دفع المدعى عليه اضطرب فيه كلام البحر فيقول تارة انه صحيح واخرى انه لا يقبل قوله او دعيته في الاختيار ولو قال النصف لي والنصف وديعة عندي اندفع في الكل لتعذر التمييز قوله فلا خصومة بينه وبين المدعي اي اذا قضى القاضي باندفاعها قوله وقال ابو يوسف الى اخره واختاره في المختار قوله كما لو ادعى عند محمد في البزازية وتعويل الائمة على قوله كذا في البحر قوله للوجوه الخمسة فيه ان الصور غير منحصرة في الخمسة فلذا لو قال وكلني صاحبه بحفظه كما في المبسوط او اسكنني فلان الغائب او سرقته منه او اخذته منه فوجدته كما في الخلاصة فالوجوه عشرة وترجع الى الضمان او الامانة فالوجه الاول اوجه ۵

باب ما يدعيه الرجلان

قوله واقاما البينة قضى بها بينهما ولو لم يبرهنا حلف صاحب اليد فان حلف لهما تركت في يده ترك قضا استحقاق وان نكل لهما جميعا قضى به بينهما نصفين كذا في البحر قوله فكل واحد منهما بالخيار فيه اشارة الى انه لا اعتبار بتصديق ذي اليد احدهما لان اقراره شهادة على قول نفسه بحث كما في العادية قوله

لكنه

لكنه في يد احدهما فيه اشكال لان المسالة مفروضة فيما اذا كان المدعي في يد البايع فكونه في يد احد المدعيين للشرا يخالف موضع المسالة وانما هي مسالة اخرى قوله احترازا عما اذا كان ذلك من اثنين فان المدعيين حينئذ سوا قوله فالشرا اولى ما لم يكن الهبة بعوض وهذا اذا كانا خارجين فان كانت في يد احدهما فقضى بها للخارج الا في الاسبق تاريخا وان كانت في ايديهما فهي بينهما الا في الاسبق تاريخا فهي له كذا في البحر قوله ولا تاريخ معهما وكذا لو ارخا وتاريخهما على السوا كما في غاية البيان لو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لذا سبق ولو ارخت احدهما فقط فالمورخة اولى كذا في البحر قوله ولان الشراء يثبت الملك بنفسه ظاهر انه جعله معطوفا على قوله لان الشرا اقوى فيكون كل منهما دليلا على المسالة وقوله بعد هذا وقوله لما بيناه اشارة الى ما ذكر من الوجهين في ان الشرا اقوى ظاهر الدلالة على كونه معطوفا على قوله لكونه معاوضة فيكون كل منهما وجها لكون الشرا اقوى فبين كل منه تدافع قوله وتاريخهما على السوا احترازا عما اذا كان احدهما اسبق فانه اولى كما في غاية البيان قوله ويرجع المشتري عليه بنصف الثمن وان شا فسخ لتفرق الصفقة ذكره الزيلعي قوله وذكر في الاسرار الى اخره قال الفاضل فيه بحث اذ لا يندفع بهذا ما ذكره محمد فانه اذا تاخر النكاح يثبت ملك العين في المسمى لمدعي الشرا صورة ومعنى ولمدعية المهر معنى فوجد العمل بالبينتين بقدر الامكان بخلاف ما اذا استويا ثم واعترضه بعض الفضلا بانه ساقط لانه لا يثبت ملك العين لمدعية المهر عند تاخر النكاح صورة

ولا معنى اذ لم يسمع جعل ملك القيمة ملك العين لا بحسب اللغة ولا
بحسب العرف واقول قوله ولا بحسب العرف سهو فانهم جعلوا ملك
القيمة بمنزلة ملك العين شرعا • قال الامام الزيلعي في باب
العاشر ولو مر العاشر بخمر اهل الذمة ولا يعشر لانه من ذوات
القيم واخذ القيمة في ذوات القيم كاخذ عينه ولذا لو تزوج امراة
على حيوان فاتى بالقيمة تجبر ولو على عصير لا تجبر قوله كالنتاج
هو بالكسر اسم يشمل وضع البهائم واذا في الانسان شاة او ناقة
ماخضا حتى يضع فتلي نتجها نتجا من باب ضرب فهو ناتج بمنزلة
القابلة والبهيمة منتوجة والولد نتيجة والاصل في الفعل ان
يتعدى الى مفعولين فيقال نتجها ولدا لانه بمعنى ولدها ولدا
ويبنى للمفعول ويقام المفعول الاول مقام الفاعل فيقال انتجت
الناقة ولدا اذا وضعته ويجوز حذف المفعول الثاني اقتصارا
فيقال نتجت الناقة كاعطي زيد ويجوز اقامة المفعول الثاني
وحذف الاول فيقال نتج الولد اي ولد ونتج ال[illegible] نتجت الناقة ولدا
بالبنا للفاعل بمعنى ولدت او حملت قوله فذو اليد اولى اي
ولا اعتبار بالتاريخ الا اذا ارخ احدهما تاريخا مستحيلا بان لم
يوافق سن المدعي فيقضي لمن وافقه وان لم يوافق واحدا منهما تهاترتا
وبقي في يد ذي اليد في رواية وهو بينهما نصفين في اخرى كذا
في جامع الفصولين قوله عيسى ابن ابان قال العلامة الكرماني
في باب زيادة الايمان ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة منصرف
لانه فعال كغزال ومنهم من جعله افعل فمنع صرفه لوزن الفعل
والعلمية انتهى اقول وقد اخطا من منع صرفه ابن مالك والمراد بكونه
افعل انه منقول الى العلمية من فعل ماض لا من اسم تفضيل لان

ونقلناه من كتاب الايمان صح

افعل

افعل الاسم لا يعمل كما عرف واقول وهذا مبني على انه لم ينقل الفعل
مع فاعله والا كان تسمية بالجملة فيكون عدم التنوين لكونه
محكيا كقوله • نبئت اخوالي بني يزيد • ظلما علينا لهم فديد •
قوله كتاله كوفة ومكة اي اذا شهدا انه طلق امراته يوم النحر
بمكة واخران انه اعتق عبده بالكوفة في ذلك اليوم قوله
ولو تلقى كل واحد اي قوله واقام البينة على النتاج اي اقام كل
واحد منهما قوله وكذا المقضي عليه بالملك المطلق صورته
اقام الخارج البينة على ذي اليد في دابة معينة بالملك المطلق
فقضي للقاضي بها ثم اقام ذو اليد البينة على النتاج فانه يقضي
لها وينقض القضاء الاول كذا في النهاية قوله خبا بالضم
وبفتحتين وكعنب قوله او مرعزي اي وحر المرعزي اذا شددت
الزاي قصرت واذا خففت مددت والميم والعين مكسورتان وقد
يقال مرعز بفتح الميم مخففا ممدودا قوله فانه يقضي بذلك
لذي اليد قال الزيلعي شرط ان يبين في الدعوى نصا ان ذلك
السبب وجد في ملكه حتى اذا قال كل واحد منهما او ذو اليد فحته
نسجت هذا الثوب او نتجت هذه الناقة عندي كان الخارج اولى
لان الانسان ينسج لغيره وتلد دابة الغير عنده قوله
لان الجمع غير ممكن بجعل المدعي بينهما نصفين كما اذا ادعى امانة
عينا في يد اخر وبرهنا ولا تاريخ حيث يقضي بها بينهما كما مر
وكذا اورد صاحب الكافي انه مخالف لما في المبسوط والجامع الكبير
وغيرهما من انه لو شهدوا بالبيع او بقبض فقضي بالبينتين عند محمد
فيقضي بالدار لذي اليد لامكان الجمع فيجعل كان ذا اليد باعها
للخارج وسلمها ثم الخارج باعها لذي اليد وسلمها قوله فلا

اشكال قال الفاضل فيه بحث . اقول وجهه ان الاشكال موجود
لمشاهدة قبض ذي اليد عند القضاء به للخارج وهي اقوى من
الشهادة اذ ليس الخبر كالعيان ولذا احتاج الى دفعه على تقدير
اثبات المتغير بقوله ثم وصل اليه بسبب اخر الى اخره **قوله**
فان كانت الدار في ايديهما عبارة الهداية وسائر المتون وظاهر
ان الدار جميعها في يد كل منهما وليس مرادا وانما المراد انها قابلة
للقسمة وانها بايديهما بطريق التوزيع بان يكون في يد كل واحد
منهما نصف ثم لا تظهر للفظ كانت في قوله كان بيد صاحبه وكان
بيده حسن ولذا لم يأت بها المصنف **قوله** ان دعوى كل واحد
من المدعيين ينصرف الى ما في يده فيه ان الغرض ان الذي في يد
مدعي الكل هو النصف والا لما كانت بينته بينة الخارج فكيف
تنصرف دعواه الى ما في يده مع انه يدعي الكل والحق ان الذي ينصرف
دعواه الى ما في يده هنا انما هو مدعي النصف كما ذكر في الكافي وغيره **قوله**
او متصل سايه قال الفاضل في صحة العطف تامل اقول وجهه ان
يجعل كان تامة وقوله الرجل عليه جذوع جملة اسمية وقعت حالا
من مرفوع كان كقوله تعالى قل ان كانت لكم الدار الاخرة عند الله
خالصة وقوله او متصل بتقدير او هو متصل حال ثانية معطوفة
على الاولى وقوله لا اخر الى اخره جملة حالية ثالثة معطوفة
ايضا ويجوز ان يكون كان ناقصة كما هو الظاهر والجمل الثلاث
اخبار لها متعاطفة **قوله** جمع هروية بضم الها وتشديد
التحتية وقال ابن السكيت والجوهري هي الهروي بالحا المهملة ولا
يقال هروي وجوز صاحب ديوان الادب والقاموس فطلبة الطلبة
كلا الامرين الها والحا وفي غاية البيان ان الرواية في الاصل وكافي الحاكم

الشهيد بالحا وفي الجامع الصغير وشرح الكافي بالها **قوله** من مدر
جمع مدرة كقصب وقصبة وهو التراب المتلبد قال الازهري قطع
الطين وقيل الطين العلك الذي لا يخالطه رمل كذا في المصباح
قوله البواري جمع باري بالتشديد وهو الحصير ويقال
له بالفارسية بوريا كذا في المغرب **قوله** لعدم القائل بالفصل
قال الفاضل فيه بحث . اقول وجهه انه اذا اراد عدم القائل يل
به من المتنازعين فغير مسلم فان صاحب الجذوع قائل به فانه
يدعي ان الحائط المتنازع فيه له ويعترف بان الحائط الاخر المتصل
به لصاحب الاتصال فيصير البنا المركب من الحائطين مشتركا
بينهما عنده وكذا ان اراد عدم القائل به من المجتهدين فان من
يقول بكون الحائط المتنازع فيه لصاحب الجذوع على ما هو
موجب احدى الروايتين يقول بكون البنا المركب من هذه الحائط
والحائط المتصل به مشتركا بين صاحب الجذوع وصاحب
الاتصال قطعا **قوله** في رواية كتاب الاقرار اي من الاصل
الى قوله فهو مصدر ميمي قال الفاضل ددده في حاشية
شرحه لتطبيق عبارة المصنف بعبارة الاصل يقتضي ان
يجعل الموضع اسم مكان لا مصدرا ميميا لان ما تحت جذعه
هو الموضع بمعنى المكان لا المصدر فتامل . اقول وجه التامل
ان القوم لما فسروا قول الاصل ما تحت جذعه بحق الوضع
تعين كون الموضع في عبارة المصنف مصدرا ليطابق ما هو المراد
من عبارة الاصل **قوله** ففي رواية كتاب الدعوى قال
قاضيخان انه هو الصحيح وفي المحيط ان ما في كتاب الاقرار اصح
نقله الزيلعي **باب دعوى النسب**

قوله اعني ثبوت حق العتق منع فيه صاحب النهاية والاوجه
ان يقال اعني باب الدعوي والاستيلاد **قوله** علي انفاصة الخ
يلزم علي هذا التفسير التكرار لان هذا من قبيل المغرور والصواب
ان يفسر بما في غاية البيان والكافي وغيرهما قيقا د بان يزوج امة
الغير فيلد حيث يثبت نسب الولد ولا تصير الامة ام ولده
قوله ولقائل ان يقول الي اخره رد بان كلا من السؤال وجوابه
من مخترعاته وليس بشي اما السؤال فلان مراد المجيب عن السؤال
الاول ان التوامين في حكم ولد واحد في باب النسب لان مداره
علي العلوق وعلوقهما من ما واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما
ثبوت نسب الاخر ولم يرد انهما في حكم ولد واحد في جميع الاحوال
ليتوجه السؤال كيف ومدار العتق علي الرقبة ورقبة احدهما غير
رقبة الاخر فما يترتب علي احدهما لا يلزم ان يترتب علي الاخري
واما الجواب فلانه ان اراد انه يلزم السؤال الاخر ضمان قيمة نفسه
كما اذا اعتق المولي بعض عبده حيث يلزم العبد السعاية في بقية
قيمته لمولاه عند ابي حنيفة فلا نسلم ان في ذلك ضررا لانه في
مقابلة العتق ولو سلم عورض بالنسب فانه اذا ثبت النسب في الاخر
لزم البايع رد حصته من الثمن فيلزم تحقق ضرر زايد وان
اراد انه ان ثبت العتق في الاخر لزم المشتري ضمان قيمته اي
تلف قيمته عورض بالنسب فانه اذا اثبت النسب في الاخر لزم البايع
ضمان حصته من الثمن وفيه ضرر **قوله** اجيب بانه غير مقصود
فلا معتبر به رد بانه معارض بان الضرر اللازم علي تقدير ثبوت
العتق في الاخر غير مقصود ايضا فلا معتبر به **قوله** وفيه نظر
الي اخره رد بان كلا من النظر والجواب غير صواب اما النظر فلانا

لانسلم

لانسلم ان مجرد الجمع بينهما تسوية بين الراجح والمرجوح فانا نجمع
بين الفرض والواجب والمستحب في العمل مع بقاء رجحان البعض
علي البعض بحاله واما الجواب فلان المجتهد المخالف هو الشافعي
وهو متاخر الزمان عن اجتهاد ايمتنا فكيف يعتبرون مخالفته
واقول فيه بحث فان حصر المجتهد المخالف في الشافعي ممنوع لكثرة
المجتهدين قبل عصر الشافعي من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
قوله لعدم احتمال النقض قال الفاضل فيه نوع مصادرة
اقول وجهه ان خروجه عن الرجوع فيما اقر به يؤول بحسب المعني
الي عدم احتمال النقض **قوله** اما الاول اي كون تكذيب
العبد لا يبطل خروج المقر عن الرجوع فيما اقر به فلان تكذيبه
لا يعتبر حجابا به اي جانب المقر لان العبد انما كذبه في دعوي كونه
ابنه لا في نفي نسب الصبي عن نفسه لما ذكر من عدم امكان نقض ما
اقر به بالرجوع عن الاقرار **قوله** واما الثاني قال الفاضل
لا يخفي عدم ملايمة الشرح للمشروح اقول لان المشروح علل فيه
امتناع دعوة المولي بان اقراره لا يرتد بالرد وعلل عدم ارتداده
بالرد بامرين الاول تعلق حق المقر له وهو العبد والثاني تعلق
حق الولد وقد جعل الاول في كلام الهداية ثانيا ويدل الثاني في
كلام الهداية بامر سماه اول **قوله** لان الملك قايم في الحال
قال الفاضل فيه بحث فانه كيف يقوم الملك وهو مقر بانه معتق
قال في الكافي ان المشتري اذا اقر ان البايع كان اعتق ما باعه
وكذبه البايع فانه لا يبطل ذلك ولكنه يعتق علي المقر انتهي ولا
يخفي دلالته علي ما قلنا انتهي قال بعض الفضلا بحثه ساقط لان
المشتري انما اقر اولا بان ما اشتراه معتق البايع لا بانه معتق

نفسه وقد كذبه البائع وهذا لاينافي قيام الملك له في الحال
واما ما ذكره في الكافي في تعليل تقديم شهادته يجوز ان يكون مبنيا على
كونها مثالة الولاء ايضا على هذا الخلاف الى اخره ٥ اقول
فيه بحث بل الثابت قطعا ما قاله فان قوله لاينافي قيام الملك
ممنوع اذ بمجرد اقراره بانه معتق البائع قبل قوله انا ما اعتقته
فلغوا واما احتمال كونها في الكافي مبنيا على كونها مثالة الولاء
على الخلاف فلا يلتفت اليه لانه مسطور في عامة الكتب على
وجه الاطلاق **قوله** ابن البصير اي اذا كانت الدعوتان
معا كذا في الظهيرية وغيرها قال صاحب النهاية فكانه اشارة
الى دعوى المسلم لو سبقت فهو عبد المسلم **قوله** او نجاف كذا
فيما وجدت من النسخ وهو فاسد لفظا ومعنى والصواب اذ نجاف
بذال المعجمة بدل الواو

كتاب الاقرار

قوله عبارة عن الاخبار الى اخره هذا ما ذهب اليه القاضي
ابو حازم من انه اخبار عن امر سابق واستدل عليه بمسائل منها
منها اذا اقرت المرأة بالزوجية صح ولو كان عليها لم يصح الا بحضور
من الشهود وقد اختاره المصنف وذكر ابو عبد الله الجرجاني انه
عليك في الحال واستدل عليه بمسائل اخر منها اذا اقر المريض
لوارثه بدين لا يصح ولو كان اخبارا صح وتفصيله في الفصل الثاني
من اصول الاسروشني كما في غاية البيان ولا يخفى ان المسائل التي
استدل بها صاحب المذهب الاول يبطل المذهب الثاني وعكسه
وقد وفق صاحب البحر بانه اخبار من وجه ولذا ترتب عليه تلك المسائل
وانشاء من وجه ولذا ترتب عليه المسائل الاخر واورد على هذا التعريف
انه لا يصدق على الاقرار بما هو اسقاط كالاقرار بانه لا حق له او بالابراء

والجاب

ولجاب الفاضل بان المعروف هو الاقرار في الاموال دون غيرها قال وفيه تامل
واقول وجه التامل ان الاقرار بما هو اسقاط كالاقرار بما هو اثبات
كثير ومعروف فيه من غير تفاوت وقد يجاب بان الكل من تلك الاسقاطات
احكاما بي حقوق في ذمة المقر فالاقرار بها اقرار بتلك الحقوق
فاذا اقر بانه لا حق له على فلان فقد اخبر بثبوت حق على نفسه هو
كفها عن مخاصمته والتعرض له واورد ايضا انه مصدق باقرار المكره
وهو غير صحيح فلا يكون مانعا واجيب بانه تعريف للاقرار مطلقا
صحيحا كان او فاسدا وانه لابد من قيد على نفسه ليمتاز عن الدعوى
والشهادة عن ثبوته للغير على الغير قال المصنف وانه ملزم به
يحتمل فتح الميم على ان معطوف وكسرها على انه مستانف والتقدير
وانه اي الاقرار ملزم المقر ما اقر به وفي نسخة يلزمه فيحتمل فتح
حرف المضارعة اي وان الحق يلزمه ويحتمل ضمها من الافعال
اي وان الاقرار يلزم المقر ما اقر به **قوله** لوقوعه دلالة على
المخبر به قال الفاضل فيه نوع مصادرة وتندفع بالتحقيق الذي
نذكره بعد اسطر اقول اما المصادرة فلان المدعى انه يلزم المقر
ما اقر به اي يدل على لزومه والدليل على وقوعه دالا على المخبر به
والمخبر به ثبوت الحق على المخبر وثبوته عليه لزومه اياه فكانه
قيل يلزم المقر ما اقر به لدلالته على لزوم ما اقر به فقد اخذ المدعى
في الدليل وهو مصادرة ووجه الاندفاع من تحقيق الشارح انه
يفيد ان المعنى انه يلزم المقر شرعا ما اقر به لدلالة كلامه لغة على
اللزوم بواسطة ترجح جانب الصدق **قوله** فلما تبين انه
ملزم الى اخره قال الفاضل ذلك من الشكل الثاني اقول الوقوع
الكبرى محمولا في كل من الصغرى والكبرى وصورته الاقرار يلزم

ولا شيء من غير الحجة بملزم مسح الكليات سالبة كلية وهي لا شيء من الاقرار غير حجة ويلزمه كل اقرار حجة وهو المطلوب **قوله** لبيان التفرقة بين العبيد قال الفاضل التفرقة الاولى ليست بين العبيد بل بين اقراري العبد المحجور ولعل قوله بين العبيد من قبيل التغليب ۰ اقول بيانه ان التفرقة الثابتة المشار اليها بقوله دون الماذون تفرقة بين العبيد الماذونين والمحجورين فغلبت على الاولى الواقعة بين اقراري المحجورين **قوله** لان الناس لا يبايعونه اذا علموا الى الحجر ۰ قال الفاضل فيه تامل اقول وجهه انه انما يلزم امتناعهم عن مبايعته نسبة بدون انتهاء ولا خير فيه **قوله** وهو المال الذي يجب فيه الزكاة قال الاتقاني لانه اقل ما له خطر في الشرع قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان لعشرة دراهم خطرا في الشرع اي خطر حيث يقطع بها اليد المحترمة ويستباح بها البضع المحترم على انه لا يصلح علة للاصح **قوله** لان في النصاب كثرة حكمية فيه ان في العشرة كثرة حكمية ايضا لانها نصاب السرقة ونقص مهر او يترتب عليها حكم هو استباحة البضع وقطع اليد فلا يتعين نصاب الزكاة قال المصنف ولو قال كذا درهما فهو درهم لانه تفسير للمبهم اي والتبعيض واحد فيحمل عليه وفي التتمة والجامع الاصغر والخانية لو قال كذا دينارا فعليه ديناران لان كذا كناية عن العدد واقله اثنان ۰ وفي مختصر الاسرار والاختيار يلزمه عشرون لانه اقل عدد غير مركب مميزه منصوب قال خواهر زاده في مبسوطه هذا اذا قاله بالنصب واما اذا قال درهم بالجر فيلزمه مائة درهم قال وهكذا روي عن محمد فيعتبر بعدد واحد مصرح مميزه

مخصوص

مخصوص فاقله مائة وان قال كذا كذا لزمه ثلثمائة لانه ذكر عددين مبهمين واقله من الصريح ثلثمائة **قوله** والمال محله قال الفاضل فيكون من ذكر المحل وارادة الحال اقول ويجوز ان يكون التجوز في مجموع التركيب فانه موضوع بالنوع لايجاب المال فجعل لمطلق الايجاب انتقالا من المقيد الى المطلق ثم من المطلق الى المقيد وهو ايجاب الحفظ فيكون مجازا بمرتبتين **قوله** وحمل الدين على الوديعة حمل الادنى على الاعلى الى اخره قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان حمل الدين على الوديعة جعله استعارة عنها ليس فيه حمل الادنى على الاعلى ولا تبعية الشيء لما دونه ثم قال والاولى ان يقال ان حمل الدين على الوديعة لزم ارتكاب مجازين الى اخره يعني ان جعل الدين مجازا عن الوديعة لزم ان يكون قبل مجازا ايضا فيلزم ارتكاب مجازين واما العكس وهو جعل الوديعة مجازا عن الدين فاللازم فيه ارتكاب مجاز واحد واقول ويجوز ان يقال ايضا ان قوله له قبلي دين اقرار بالضمان وقوله وديعة رجوع عنه فلا يلتفت اليه قال المصنف وفسره في الاصل بقوله غصبت تمرا لانه بخلاف ما لو قال علي تمر مثلا لما ذكر في غاية البيان عند قوله له علي خمسة في خمسة ناقلا عن خواهر زاده ان ما في الذمة لا يتصور ان يكون مظروفا انتهى اقول فيه بحث اذ ينافيه قول المصنف فيما سياتي وكذا لو قال له علي ثوب في ثوب وايضا جعل الذمة ظرفا للاشيا مجازا شايع فتامل **قوله** لزماه نقض بنحو دابة في اصطبل فان اللازم فيه الدابة فقط واجيب بانه تخلف لمانع هو ان الاصطبل غير مضمون والغصب الموجب للضمان لا يكون الا بالنقل والتحو

قوله برفع النون تبعه الفاضل قاضي زاده والصواب بالرفع
لان الاعراب ثمانينا فالي الكلمة دون الحرف الاخير نص عليه العلامة
التفتازاني في حاشية الكشاف عند قوله تعالى ثم قست قلوبكم
الاية **قوله** بل ظهور كذبه يتعين فيه بحث فانه اخبر بخبرين
احدهما ان يحمل فلانه عليه الفا والثاني انه باعه او اقرضه
ولا يلزم من ظهور كذبه في الثاني ظهوره في الاول فيكون رجوعا
فالوجه ما نقله الفاضل عن المبسوط قال المصنف وان ابهم
الاقرار لم يصح عند ابي يوسف في الينابيع وابو حنيفة معه

باب الاستثنا

اعلم ان الاستثنا يطلق على صيغ الاستثنا وعلى المستثنى ايضا
وعلى المعنى المصدري وتعريفه حينئذ لغة بالمنع وعرفا بالمنع عن
دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بالا او احد اخواتها
وهذا هو المتصل واما اطلاقه على المنقطع فبطريق المجاز وقيل
متواطي في فصول البدايع والحق انه مشترك لفظي كما ان الحق في صيغ
الاستثنا انها حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع **قوله** وما
في معناه وهو الشرط نحو ان شا الله فانه استثنا عرفا قال
تعالى اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون اي لا يقولون
ان شا الله او لانه في معنى الا ان يشا كما في فصول البدايع
قوله متصلا بان لا يتنفس او سعال او اخذ فم وكذا النداء
بينهما لا يضر كقوله لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة كذا في
البحر **قوله** فلان الاستثنا مع الجملة الى اخره اعلم ان الاستثنا
مشكل باعتبار معقوليته لان زيدا في قولك جا القوم الا زيدا
داخل في القوم بالاجماع والا لا اخراج زيد منهم بعد الدخول

فيصير

فيصير المعنى جا زيد مع القوم ولم يجي وهذا تناقض ظاهر بحسب كلام
العقلا عن مثله • وقد ورد في الكتاب العزيز من الاستثنا كثير
كقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما فيكون المعنى
لبث الخمسين في ضمن الالف ولم يلبث تلك الخمسين تعالى الله عن
مثله علوا كبيرا فقال بعضهم وهو راي الشافعي والسكاكي يختار
انه غير داخل فان العشرة في قولك له عشرة الا ثلاثة مستعملة
في السبعة وقولك الا ثلاثة قرينة على المراد وقال القاضي
ابو بكر الباقلاني على ما في كتب الاصول او عبد الجبار المعتزلي على
ما ذكر الرضي المستثنى والمستثنى منه واداة الاستثنا بمنزلة اسم واحد
فقولك له علي عشرة الا ثلاثة بمنزلة له علي سبعة وكانهم وضعوا
المدلول سبعة لفظين احدهما مفرد وهو لفظ سبعة والاخر مركب
وهو عشرة الا ثلاثة وفي كل من هذين المذهبين ابحاث تطلب
من كتب الاصول والتحقيق هو المذهب الذي افاده الشريف العلا منه
في شرح المفتاح من ان المستثنى داخل في المستثنى منه والاخراج
انما هو عن تعلق النسبة الذي تقتضيه العبارة حين يقال له
علي عشرة مثلا فلا تناقض قال الرضي والتناقض في نحو جاء
القوم الا زيدا انما يلزم لو كان المجي منسوبا الى القوم فقط
وليس كذلك بل هو منسوب الى القوم مع قولك الا زيدا اذا
تقرر هذا فقول الشارح فلان الاستثنا اي المستثنى والاداة
مع الجملة اي الصدر الى اخره اختيار المذهب الثاني الذي ذهب
اليه الباقلاني **قوله** وقال الفرا في معراج الدراية وعن
احمد مثله وفي الكافي وهو قول مالك وفي مبسوط خواهر زاده
وهو مروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول فاذا قال له

على الف الاستمائة لزمه الالف **قوله** والدليل على جوازه قوله
تعالى قم الليل الاية اقول وجه الاستدلال ان قوله تعالى نصفه
بدل من قليلا فصار المعنى قم الليل الا نصفه او الا اقل من
النصف او الا اكثر منه فقد وجد استثناء الاكثر فسقط ما قيل ان
في الاستدلال نظرا لان صاحب الكشاف جوز ان يكون نصفه
بدلا من الليل وان يكون بدلا من قليلا وعلى الوجهين لم يكن من
قبيل استثناء الاكثر اما على الاول فلان المستثنى لا يكون حينئذ
قدرا معينا ليحكم بانه اكثر واما على الثاني فلان المستثنى حينئذ
هو النصف لا الاكثر انتهى ووجه السقوط ان موضع الاستدلال هو
ما ذكر بل قوله او رد عليه وان الاستدلال على الوجه الثاني غاية
الظهور كما بينا نعم مرد ان الاية لما كانت محتملة للوجه الاول من
وجهي الكشاف سقط الاستدلال بها فالاظهر الاستدلال بما في
اصول ابن الحاجب وهو قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الا من اتبعك من الغاوين فان الغاوين اكثر بدليل وما اكثر الناس
ولو حرصت بمؤمنين **قوله** اما اذا كان بغير ذلك اللفظ
فانه يصح هذا اذا كان اللفظ المغاير اخص اما اذا كان مساويا
نحو نسائي طوالق الا نسائي او كان اكثر نحو الا ... او عبيدي احرار الا
مماليكي او اعم نحو هؤلاء طوالق الا نسائي او كان اكثر نحو له علي مائة
الا الفا فلا يصح كما في غاية البيان قال المصنف على وجوه احدها
هذا وهو ان يصدق وسلم العبد لا يخفى انه ينبغي ان يعود اسم الاشارة
الى المتاخر لا الى مسالة الكتاب المنوية اذ ليس فيها تصديق ولا
تسليم ثم قال المصنف وجوابه ما ذكر ومعلوم ان ما ذكر هو قوله
قيل للمقر ان شئت فسلم العبد وخذ الالف الى اخره ولذا اعترضه

الفاضل

الفاضل بان المسالة مفروضة فيما اذا صدقه وسلم العبد فكيف
يكون جوابها ان يقال له ان شئت فسلم العبد فاقول هذا مندفع
فان في الكلام مقدرا اي وجوابه ما يفهم مما ذكر وهو وجوب الالف
فلا حاجة الى التكلف البعيد الذي ارتكبه بعضهم **قوله** والجواب
ان ذلك اي الامر بتسليم تسليم الثمن الى اخره **قوله** ما اذا ادعى
المقر له اي على المقر تسليم الثمن الى اخره **قوله** فان حكمنا بذلك
اي امرنا بتسليم الثمن فيما نحن فيه **قوله** لان حكما الى اخره جواب
ان الشرطية في قوله فان حكمنا **قوله** ولا تفاوت الى اخره ينبغي
ان يكون المراد انه لا تفاوت في نفس الامر الا بالنظر الى مسالة الكتاب
فانها مفروضة فيما اذا قال من ثمن عبد لم اقبضه فكيف يكون من
وجوهها ان يكون العبد في يد المقر ولقد احسن الاتقاني في تقرير
المسالة بحيث ينتظم الوجوه كلها فقال اعلم انه اذا اقر ان عليه
لفلان الف درهم من ثمن هذا العبد فلا يخلو اما ان يكون العبد
في يد المقر او المقر له او ثالث الى اخره **قوله** وفي هذا ايضا
لا تفاوت الى قوله والعبد سالم لمن هو في يده اقول اذا لاحظت
سياق الكلام والتعميم في قوله لمن هو في يده علمت انه صريح في جريان
التحالف سواء كان العبد في يد المقر له او المقر وانه سلم مجانا
اذا كان في يد المقر وهو سهو فاحش فان التحالف انما يكون عند
كون العبد في يد المقر له وانما يسلم للمقر له حيث بطل المال كما في
غاية البيان قال المصنف فان قال قائل الى اخره اقول فيه بحث
فان هذا السؤال ساقط فان القبض المترتب على اعطاء المالك
او دفعه ليس قبضا بتعد فلا يكون الاقرار به اقرارا بما يوجب الضمان
والمقر له يدعي الضمان وهو منكر فالقول قوله قال المصنف ولو

اقتضى ذلك فالمقتضي ثابت ضرورة الى اخره اقول فيه تامل فان المقتضا
هو الدلالة على اللازم المتقدم والقبض المترتب على الاعطاء غير
متقدم قال المصنف وقد يكون من غير صنعة فيه بحث اما اولا فلان
الذي يكون تارة بغير الصنع هو الامانة لانها اعم من الوديعة
واما ثانيا فلانه ينافي ما ذكره في الوجه الاول من الايداع اثبات
اليد قصدا لان اثبات اليد قصدا تقتضي الصنع **باب
اقرار المريض** قال المصنف ومن طلق زوجته ثلاثا ثم
اقر لها بدين اي طلقها ثلاثا بامرها اما لو طلقها بدون سؤالها
فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها كما صرح به الزيلعي
وغيره وكانه لم يتعرض لهذا القيد اعتمادا على تصريحه في باب طلاق
المريض **كتاب الصلح قوله**
ولا يحتاج فيه الى قبول المدعى عليه اقول هذا انما ياتي فيما اذا كان
الصلح عن اقرار اما اذا كان عن انكار او سكوت فليس بمجرد اسقاط
بل مع ايجاب المصالح عليه على المدعى عليه فلا بد من قبوله ولا يلزم
من طلبه الصلح رضا بالقدر المصالح عليه على ان المذكور في البدائع
والكافي وغيرهما ان ركنه الايجاب والقبول من غير تفصيل قال المصنف
والصلح جائز عن دعوى الاموال اورد عليه انه ان اجري على اطلاقه
تناول الصلح عن مال لمنفعة فلا يتم التعليل بانه في معنى البيع
لظهور انه حينئذ في معنى الاجارة وان قيد بما يكون عن مال بمال
كما فعل الشارح لم يندرج ما كان عن مال بمنفعة في هذا الفصل
مع انه معقود لبيان انواع ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز انتهى
اقول جوابه اختيار الشق الثاني من الترديد وانما لم يتعرض للصلح
عن مال لمنفعة اكتفاء بذكر نظيره وهو الصلح عن المنافع بالمال حيث

قال

قال والثاني فيه **قوله** وهو الاول الى اخره اقول هذا التوجيه غير
تام لانه انما يستقيم على تقدير كون المراة محقة في دعوى النكاح
واما اذا كان الرجل هو المحق في جحد النكاح ولا يتاتى التوجيه المذكور
اذ لا نكاح فلا مهر لتزيد عليه ثم تطلق فالظاهر ان يقال وجه
الاول ان المراة ان كانت محقة كان الزوج قد زاد في مهرها
ثم طلقها وان كانت مبطلة كان بذل الصلح لدفع الخصومة عن
نفسه وهو مشروع كما ذكره المصنف انفا **باب
التبرع بالصلح والتوكيل قوله** قدمه على التصرف لغيره
اورد عليه بعض الفضلاء ان التوكيل فعل الموكل وهو متصرف فيه
لنفسه فلا يتم التوجيه واجاب بان التوكيل مصدر من المبني للمفعول
فرجع الى معنى التوكل انتهى وفيه بحث اما اولا فلان قوله ان
المصدر المتعدي قد يكون مصدرا للمجهول تسامح والتحقيق ان
صيغة المصدر تستعمل في اصل النسبة وتسمى مصدرا وفي الهيئة
الحاصلة من التعلق كالمضروبية من الضرب استعمالا للشيء في لازم
معناه وتسمى بالحاصل بالمصدر وعلى هذا يلزم من توجيه ذلك
الفاضل اخراج اللفظ عن حقيقته واما ثانيا فلان التوكل معناه
صيرورته وكيلا وليس تصرفا للغير وانما التصرف للغير يعقبه
ويترتب عليه فالوجه ان يجاب بان المقصود من التوكيل انما هو
التصرف للغير الذي هو الموكل والعبرة بالمقاصد دون الوسائل
فظهر وجه كون الباب معقودا للتصرف للغير مع بقاء اللفظ
على حقيقته ثم قال ذلك الفاضل وفائدة التعبير عن التوكل بالتوكيل
الايماء الى ان المراد التوكل الحاصل بالتوكيل وهو التوكل بامر الموكل
لا التبرع بدون امره اذ هو تبرع فيندفع الاستدراك

ثم قال انا متأمل فانه معنى لطيف واقول هذا سهو فان التوكل مطاوع التوكيل فلا يحتمل التبرع اصلا **قوله** وهو المراد بالتبرع بالصلح قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان التصرف لغيره اعم لشموله التصرف بالتوكيل فيكون ذكره مستدركا قال المصنف فصالح وفي نسخة فصالحه ولا يظهر للضمير مرجع وجهه ان الصلح في قوله ومن وكل رجلا بالصلح معناه ان يصالح اخر عنه فالى ذلك الاخر يرجع ضمير صالحه واما رابط الخبر بالمبتدا اعني ومن وكل فلفظ الذي في الوكيل النائبة عن الضمير والتقدير لم يلزم وكيله على سواء لقوله تعالى فان الجنة هي الماوى اي ماواه **قوله** اي على الوكيل تبع فيه الاتقاني وهو من طغيان القلم فان اللام هنا موقتة لان فعله متعد على ان تعديته بعلى غير قابلة

باب الصلح في الدين

قال الفاضل وانما حمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه اورد عليه انه اذا صالحه على مثل حقه قدرا ووصفا فلا اسقاط مع المصالح عليه من جنس الحق فالظاهر انه لو قال وصالحه على بعض من جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه الى اخره كما وقع في الوقاية ولعله يعتذر عنه بانه جرى على المعتاد من كون الصلح على اقل من المدعى لا على مثله اذ لا معنى لكونه صلحا **قوله** بحية بموحدة فجيم مشددة فتاة تحتية مشددة ايضا نوع من اجود الدراهم نسبت فيما زعموا الى امير ضربها او قيل كتب عليها بخ وهي كلمة استحسان او بقال لصاحبها بخ كذا في المغرب

فصل الدين المشترك

قوله لا خيار له في اتباع الغريم اي سقف الدين بل برجعه

فقط

فقط **قوله** فانه لا خيار لشريكه اشارة الى ان الاستثناء من قوله فشريكه بالخيار رواية ذهب صاحب النهاية والاتقاني وظاهر تقرير الكافي انه من قوله وان شاء اخذ نصف الثوب فتامل وفي التوضيح كذا قال الفاضل اقول الراجح رجوعه الى الشرطية اعني قوله ان شاء اتبع الذي عليه الدين وما عطف عليها فان القاعدة الاصولية ان الاستثناء الوارد عقيب جمل مختلفة متعاطفة من جنس واحد يرجع الى الكل كآية قطاع الطريق لا الى قوله فشريكه بالخيار كما يشير اليه كلام الشارحين المذكورين لان جملة ان شاء غير معطوفة ونفرض عطفها السابق من جنس واحد فيكون للاستثناء من الاخيرة كآية المحدود في القذف ولا الى قوله ان شاء اخذ نصف الثوب فقط كما هو ظاهر تقرير الكافي لوقوع الاستثناء بعد متعاطفين من جنس واحد وقد يرجح ما ذهب اليه الشارحون بان المقصود بالافادة في الكلام هو قوله فشريكه بالخيار والشرطية وما عطف عليها تفسير للخيار والاستثناء بالمقصود اليق **قوله** كثمن مبيع صفقة صورة الزيلعي بان يكون الكل منهما عين على حدة وباعا الكل صفقة واحدة من غير تفصيل ثمن كل واحد منهما انتهى وعلى هذا يحمل قول المصنف وثمن مال المشترك وموروث على ما اذا كان عينا واحدة مشتركة بينهما او موروثة لهما فلا تكرار لكن كيف انقسام الثمن فيما اذا كان عينين وانه يؤدي الى النزاع ولقد احسن العلامة ابن الكمال حيث حذف قوله وثمن مال المشترك فان قوله كثمن مبيع صادق بما اذا آل اليهما ذلك المبيع بشرا او هبة او صدقة او ارث او غير ذلك وقوله والموروث وقيمة المستهلك عطف على قوله ثمن مبيع لا على مبيع **قوله** اجاب بقوله والاستيفاء قال الفاضل

فتأمل اقول كانه يريد ان الوجدان يقال ان الشركة لما كان بثمن
هو دين في ذمة المشتري وقد وفا بطريق المقاصة بما هو مشترك
فاللازم انما هو ضمان حصة شريكه في الدين ولا سبيل له على
السلعة بكونها وقع عنه من مال الغير قوله يعني اذا كان
اي استيفا المشتري وكان حق العبارة ان يقول بما في ذمته من
الثمن قوله بالقدر الذي قبضه الشريك من راس المال وهو لا
يوجب عود حصته من السلم فيه نصف حصة الشريك الساكت ه
والصواب ما في الكافي وشرح الزيلعي حيث قالا لانه يلزم من
رجوع شريكه عليه عود الدين وهو المسلم فيه الى ذمته والمسلم فيه
لا يعود بعد سقوطه فصل في التخارج قوله
فلانه تمليك الدين من غير عليه الدين لان المصالح ملك نصيبه
من الدين من سائر الورثة بما اخذ من العين وتمليك من غير من عليه
الدين لا يجوز واذا بطل في حق الدين بطل في حق العين ايضا
لاتحاد الصفقة قوله ان يشترطوا اي يشترط الورثة ان
يبرا المصالح من نصيبه من الدين الغرما وهم المديونون ولا يكون
للورثة رجوع على الغرما بسبب المصالح اي مع ان المقصود
من الصلح ودفع العين اليه ان يسلم له نصيبه من كل من دين التركة
وعينه وقد فاتهم نصيبه من الدين لا بد من ملاحظة هذا التوجيه
والا فاي ضرر على الورثة في انلا يأخذوا نصيبه قوله
والاوجه ان يقرضوا الخ انما كان اوجه لخلوه عن الضرر
ببقية الورثة وفيه بحث حيث لم يتم لهم ما هو المقصود من
الصلح بخروج حصته من الدين عن المصالح عنه فان لم يكن في
ذلك ضرر فلا ضرر في الحيلة الاولى لكنه زعم ان فيها ضررا

قوله

قوله ونصيبه مثل بدل الصلح او اقل اما اذا كان مثله فظاهر
لان ما عدا المكيل والموزون من التركة يكون ربا واما اذا كان
اقل فمشكل اذ يكون نصيبه من ذلك مثله من بدل الصلح ويكون
زيادة البدل بحقه من بقية التركة فالصواب ان يقال مثل بدل
الصلح او اكثر كما في شرح الاتقاني او يقتصر على قوله
مثل بدل الصلح كما في الكافي قوله وفي الوجه الثاني
لزوم النقد عليهم لمقابلة الدين قال الفاضل فيه بحث اقول
وجهه ما مر لهم انه لا نسبة عند التبرع قوله اكثر مما
اخذ او اقل قال الفاضل فيه بحث ه اقول وجهه انه على تقدير
كون نصيبه اقل مما اخذ يجب ان يصح بجعل نصيبه من ذلك مثله
من بدل الصلح وما زاد بحقه من بقية التركة فلا وجه لذكره في
مقام بيان احتمال الربا ورد بانه بصدد بيان شبهة الشبهة
فلا بد من بيان احتمال الصحة والفساد بلزوم الربا على تقدير
كون حصته اكثر وعدمه على تقدير كونها اقل لا بيان انه على
كل تقدير يلزم الربا

كتاب المضاربة

قوله وتسمى هذا العقد مضاربة لان المضارب يسير في
الارض ه اقول مقتضاه ان المضارب بالكسر هو العامل وعليه
قول صاحب القاموس وضارب له تجر في ماله قال ابن الملقن
في لغات المنهاج المضاربة من الضرب في الارض وهو السفر
فالعامل مضارب بكسر الرا لانه يتصرف بالمال ولم يشتق للمالك
منه اسم كما قال الرافعي لان العامل يختص بالضرب في الارض
فيكون من المفاعلة التي تكون من واحد كسافرت وعاقبت
وقيل المضارب بكسر الرا رب المال حكاه الروياني انتهى

فيحتمل ان يكون العامل مضاربا بالفتح وان يكون كل منهما بالكسر
فيدل عليه قوله العرب قال المص هلا الشريكين مضارب وفي
الاصطلاح سمي العقد المخصوص ٥ اقول لقائل ان يقول دفع
المال مترتب على العقد ولازم له فيكون ذكر اللازم وارادة
الملزوم ويجاب بانه فرار من استعمال المجاز في التعريف قوله
واما عندهما فلان التوكيل يصح الى قوله وهو لا يصح ايضاحه
ان التوكيل بالشرا بما في ذمته غير جائز عند ابي حنيفة جائز عندهما
فيكون المضاربة عندهما توكيلا بالشرا لا بقبض ما في ذمته فانه
غير صحيح اتفاقا واذا كان توكيلا بالشرا لم تنعقد المضاربة لوقوع
الا بعد الشرا وكانه قال له اشتر بما في ذمتك شيئا واعمل به
مضاربة فيكون المضاربة بالعرض وهو لا يجوز قوله ينعقد
شركة لا اجارة قال الفاضل هذا مخالف لما اسلفه من ان عقد
المضاربة مشتمل على التوكيل والاجارة فليتامل ٥ اقول
وجه التامل ان المخالفة انما توجد لو اسلف ان عقد المضاربة
مشتمل حال الصحة على التوكيل والاجارة معا وليس كذلك وانما
مراده انها تشتمل على التوكيل حال الصحة وعلى الاجارة بعد
الفساد فلا مخالفة ومن سقط من عبارة الفاضل لفظ الشامل
ثم اعترضه فقد نقضت وكان الواجب ان يذكره ثم يبين وجهه
كما فعلت قوله والثاني ان راس المال عين استوجر المضارب
الى اخره قال الفاضل فيكون مستاجرا في قول المصنف عين
مستاجر صفة جرت على غير من هي له او هو من قبيل سيل مفعم
ولعل هذا اولى ٥ اقول فيه بحث اذ يلزم ان يكون الضمير في
مستاجر للمضارب وتمييزه وجود الثاني عدم مرجع للضمير وعدم

ابراز الضمير وعدم ضمير يربط الصفة بالموصوف اللهم الا ان يجاب
عن الاول بان التانيث باويل النسمة وفي نسخة مستاجر بدون تا
فيندفع الايراد الاول وعن الثاني بان الرابط محذوف اي استوجر
تلك النسمة واورد على قوله او هو من قبيل سيل مفعم مما بني للمفعول
واسند الى الفاعل بخلاف ما نحن فيه فان راس المال ليس بفاعل
للاستيجار قطعا واجيب بان المراد من قبيل الاسناد المجازي
لا من قبيل خصوص هذا الاسناد كما اشار اليه تاج الشريعة
حيث قال انما سمي العين مستاجر العمل المضارب فيه انتهى
توجيهه انه اسند الى المال المستاجرية التي حقها ان تسند الى
المضارب لانها تلابس المال لان المضارب استوجر للعمل فيه
هذا وفي نسخة ولانه عين في يد مستاجر ولا غبار عليها قوله
لان العين الواحد الى اخره تعليل لكون المضارب بمنزلة اجير
الوحد فالمراد بالعين الواحد المضارب وكونه لا يتصور ان يكون
مستاجر المستاجرين ممنوع لانه استيجار على العمل لا على المنفعة
فجاز ان يكون مستاجر الكثيرين كالقصار ونحوه من الاجير المشترك
قوله كاشتراط الوضيعة على رب المال الظاهر على المضارب
او عليهما كما وقع في الاصلاح قوله لان المضاربة تضمنت
الى اخره فيه الجواب عن النقض بعسر التعليل وهو انقطاع قوله
ما لا يكون مقيدا بزمان ولا مكان لا بد من ضم قولنا ولا نوع من
التجارة ولا شخص بعينه قوله مجزوما ومرفوعا اورد عليه
انه يصح الابتدا للعمل مرفوعا على الاستيناف كما يصح في واعمل به
بالواو وبدونها فيجاب انه لا يفيد التخصيص قوله مؤنة نقاد
سنا وربني كذا فاستشر تراعي من جعبته لا ادري رايه فيه فاشار

علي بكذا اذا ابي ما عندك فيه من المصلحة والاسم المشورة وفيها لغتان سكون الشين وفتح الواو وعليها اقتصر صاحب القاموس قال وهي مفعلة لا مفعولة والثانية ضم الشين وسكون الواو كمعونة ذكرها صاحب المصباح وفيها لغة ثالثة وهي الشورى قال تعالى وامرهم شورى بينهم **قوله** لان العمل الي اجره نقض عما اذا كان قال خذ هذا المال تعمل به بالكوفة بالرفع فقد صرح في النهاية ومعراج الدراية بان رفعه على الحال وجعلوه مما يفيد التخصيص مع ان هذا المانع من الحالية جار فيه وكونها منتظرة يجري فيها والصواب الجواب بانه انشا **قوله** ثم باعها منه فوطيها فعلقت • اقول فيه بحث فانه اذا باعها من المضارب بمال المضاربة صارت ملك رب المال ووطيها زنا فكيف يصح الدعوى فالظاهر ان يقال بان زوجها منه البايع فوطيها فعلقت ثم باعها قال الزيلعي وانما كان كذلك لان دعوى المضارب وقعت صحيحة ظاهرا لانه يحمل على انه ولده من النكاح بان يحمل ان البايع زوجها منه ثم باعها منه وهي حبلى منه حملا لامره على الصلاح لكن لا تنفذ هذه الدعوى لعدم الملك اذ كل من الجارية وولدها مشغول براس المال الي اخره **قوله** وضمان التمليك لا يستدعي صنعا لانه ملك كسبها وخدمتها فصار ذلك الضمان بيدل منه والضمان اذا كان ببدل يستوي فيه اليسار والاعسار ولا يفتقر الي الصنع بخلاف ضمان الاعتاق **باب المضارب** يضارب جملة يضارب صفة المضارب لان اللام للعهد الذهني فهو في حكم النكرة **قوله** او عليها ولا يخفى ان ضمان المضاربين لم يتقدم له ذكر ليصح الاشارة اليه بقوله وهذا

فالوجه

فالوجه الاقتصار على قوله وهذا اي وجوب الضمان على الاول اللهم الا ان يقال المراد بالاول الوجه الاول لرواية الحسن عن ابي حنيفة لا المضارب الاول وبدا بقوله عليهما وجه ظاهر الرواية وما ذهب اليه زفر فقال المصنف لانه ملكه بالضمان من حين خالف بالدفع الي غيره اورد عليه ان هذا التعليل انما يتمشى على قول زفر لا على قول ابي حنيفة فان المخالفة لا تتحقق عنده الا بالربح كما مر لا بالعمل كما هو ظاهر الرواية ولا بالدفع كما هو قول زفر فلا عسى في صدر توجيه قول ابي حنيفة التعليل على وجه يختص بقول زفر فصل **قوله** فيجوز ان يكون احترازا عن الثاني قال الفاضل فيه تامل • اقول وجهه انه لا يصح الاحتراز بقوله ولعبد رب المال عن الاجنبي اصلا اما اذا شرط العمل مع المضارب فلان الحكم فيه الصحة فكيف يحترز عنه واما اذا لم يشرط فلانه وان تغير الحكم لكن السبب فيه عدم اشتراط العمل لا كونه اجنبيا فالاحتراز عنه انما هو بقوله على ان العمل معه لا بقوله ولعبد رب المال والحق ما قال صاحب الكفاية ان التقييد بعبد رب المال لدفع توهم ان يد العبد يد المولى فتمتنع التخلية انتهى واليه يشير قول المصنف لان للعبد يدا معتبرة قال المصنف والمتبرع لا يجبر على ايفاء ما تبرع به قال الفاضل منقوض بالكفيل فانه متبرع ويجبر على ايفاء ما تبرع به فتامل • اقول وجهه ان الكفيل المتبرع ابتداء ثم يقضي الكفالة اشتغال ذمته وجبر على الايفاء لا من حيث انه متبرع بل ضرورة وجوب تفريغ الذمة اذ هي ضم ذمة الي ذمة في المطالبة **قوله** او لم يصرح به قال الفاضل فيه بحث • اقول وجهه انه لا يطابق المشروح فان الظاهر منه ان علة فساد المضاربة

عنده فرعدم تصريح المضارب بالتوكيل فيفيد انه لو صرح به صح
والذي في الشروح ان العلة عنده كون رب المال متصرفا في مال
نفسه فلا يصلح لان يكون وكيلا فيه فيفيد انه لا يصح وان صرح
قوله وجعل الجد الى اخره بمنزلة الشوقي قال الفاضل فيه
بحث • اقول وجهه ان المصنف علل وجوب النفقة بالاحتباس ومثله
النفقة القاضي فنفقة المراة وحينئذ لا يتوقف الاحتباس على كونه
بحيث لا يمكنه ان يقدم بشريت بالمصر بل صرف عامة اوقاته خارج
مصر وامثاله احتباس قوله وانما ذكرها بعدما تم تمهيدا
او بانها لم تعم بخصوصها وانما اندراجها تحت النوع الثاني من الاصل
الذي مر في المسئلة الثانية فقد مرت ايضا لاندراجها تحت النوع
الثاني والحق ان كلا من المسالتين مقصود بالبيان واعلم ان
صاحب الكافي جعل ما ذكر في المسئلة الاولى قول ابي حنيفة ولم يجعل
المضارب متبرعا الا قولهما فليحرر قوله فما بينهما حصة الصبغ
ان باعه مساومة فاذا كان قيمة الثياب غير مصبوغ الفا وقيمتها
مصبوغة الفا ومائتين وبيعت بالف ومائتين فالالف للمضاربة
والمائتان للمضارب بدل ماله وهو الصبغ كذا في الكافي واما قول
الشارح فما بينهما حصة الصبغ ففي افادته المراد خفاء قوله
وان باعه مرابحة الى قوله والثاني على المضاربة فلو كان ثمن الثوب
مائة وباعه مرابحة بمائة وخمسين كانت المائة لرب المال عن ثوبه
والعشرون للمضارب بدل حصته والثلاثون على المضاربة على
ما شرطا قوله بخلاف القصارة بفتح القاف وصوابه بكسر
القاف كما في المغرب وقد اهمل ضبطه صاحب القاموس قوله
في الاختلاف قوله ثابت باقرار الاخر وبانه غير سديد لان

الثابت

الثابت باقرار الاخر انما هو النوع الذي يدعيه الاخر لا بمخالفته لاذن
رب المال فانه يدعي الموافقة فلا يتم التقريب والصواب ان يجاب
بان عدم احتياج رب المال الى البينة لا الى لانه ليس بمدع شيئا
بل لان القول قوله لكون الاذن مستفادا من جهته انتهى وفيه
بحث فانه ان اراد احتياج رب المال الى البينة مطلقا منعناه وان
اراد عدم الاحتياج حيث لا بينة للمضارب سلمناه لكنه عند اقامة
المضارب البينة يحتاج قطعا

كتاب الوديعة

قوله وفي الاصطلاح التسليط الى اخره لا يخفى ان
التسليط ايداع لا وديعة والتعريف الصحيح انها ما تترك للحفظ
قوله وهذا اذا لم يرد به عن الدفع • اقول هذا مخالف لما سيات
في الهداية حيث يقول واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها
الى زوجتك فسلمها اليها لا يضمن وفي الجامع الصغير اذا نهاه ان يدفعها
الى احد من عياله فدفعها الى من لا بد له منه لم يضمن قوله استحفاظ
لا حفظ قال الفاضل فيه تامل • اقول وجهه انه لما جعل حفظها
تارة يكون بنفسه واخرى بغيره كمن في عياله وكوكيله والحفظ بالغير
استحفاظ لذلك الغير كان الاستحفاظ احد قسمي الحفظ فلا يستقيم
قوله استحفاظ لا حفظ قوله في الانتفاع لعدم تسليم المعقود
عليه كذا في النسخ وفي بعضها لعدم تسليم المعقود عليه وهو الصواب
وحاصل الجواب ان اللازم وغير اللازم يستويان في الانتقاض
اي لانهما بعد تسليم المعقود عليه لكن المعقود عليه في كل من
الايداع والاستيجار على الحفظ منفعة هو الحفظ يتجدد في الاستيجار
وبلا بدل في الايداع والمنفعة تحدث شيئا فشيئا فلا ينتهي المعقود
عليه بترك الحفظ في بعض المدة بل يبطل العقد في ذلك القدر

ويكون باقيا لبقا المعقود عليه **قوله** اوللثاني • قال الفاضل فيه بحث • اقول وجهه انه لاسبيل الى الحكم الثاني فقط لانه ان حلف له فهو للاول وان نكل فلهما كما صرح به بعده ٥

كتاب العارية

قوله من التعاور الى اخره هكذا في المبسوط وفيه الاشتقاق من المزيد وهو وان كان واقعا كاشتقاق الوجه من المواجهة والوعد من الايعاد لكن ما فيه من الياء المشددة يأباه وقول الجوهري كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار خطاه فيه المطرزي لان العار واوي والعارية يائية وكذا اورده بعض الشارحين بانه لا يعول عليه لانه عليه الصلاة والسلام باشر الاستعارة انتهى واقول قد يجاب بان نسبتها الى العار سابق على الاسلام فهو من ظنون الجاهلية وقد جاءت الشريعة المحمدية بخلافه فلا يرد ما في بعض الشروح هذا والصحيح ما ذهب اليه الازهري والمطرزي من انها نسبة الى العارة وهي اسم من الاعارة كالغارة من الاغارة والطاع من الاطاعة قال صاحب المصباح وقد تخفف يا ما في الشعر وجمعها العواري بالتخفيف والتشديد على الاصل قال المصنف وهي تمليك المنافع بغير عوض قال الفاضل كان المناسب ان يقول في الاول هو لتذكير الخبر ومناسبة قوله قد تقرر انه اذا اختلف مرجع الضمير والخبر عنه تذكيرا وتانيثا جاز الامران رعاية المرجع ورعاية الخبر وقد اعتبر المرجع تارة ثم الخبر اخرى وكل منهما مناسب فدعوى انحصار المناسبة في رعاية الخبر ممنوع ولم نعكس لان اول الكلام ادعى الى تعيين الخبر عنه برعاية المرجع **قوله** انما يكون في التصديقات فيه نظر فان التعريفات

وان كانت من قبيل التصورات فلا تجري فيها اقامة البرهان الا انه يتضمن دعوى ان هذا حد لذلك الشيء او رسم مثلا فبالنظر الى الدعوى الضمنية يجري فيه ذلك **قوله** كالحمل والزراعة استشكل بان المصنف صرح في الاجارات بان الحمل مما يختلف باختلاف المستعمل مخالف لما ذكره في اخر هذه المسئلة بقوله فلو استاجروا به الى اخره وصرح في الاجارات ايضا بانه لا يصح عقد الاجارة في استيجار الاراضي للزراعة حتى يسمى ما يزرع لانه متفاوت قال المصنف ومنها اذا صدرت العارية مطلقة قال عامة الشراح اي ما ذكر من ولاية الاعارة للمستعير واستشكل بان المذكور انما هو ان للمستعير ان يعير المستعار اذا كان مما يختلف باختلاف المستعمل فيلزم اختصاصه بما اذا صدرت مطلقة لكن المذكور في عامة الكتب انما هو اذا صدرت مقيد بانتفاع المستعير بنفسه واما اذا صدرت مطلقة كان للمستعير ولاية الاعارة وان كانت مما يختلف باختلاف المستعمل ولذا قال المصنف في اخر هذه المسئلة فلو استعار دابة ولم يسم شيئا كان له ان يركب ويركب غيره وان كان الركوب مختلفا فالاشارة في قول المصنف وهذا اذا جعلت لما ذكر من جواز الاعارة فيما لا يختلف انما يتم لو لم يكن مقيدا بعدم الاختلاف انتهى وممن سوى في حالة الاطلاق بين ما يختلف وما لا يختلف صاحب الكافي فقال الزيلعي بعد نقله فجعله كالاجارة فعلى هذا ينبغي ان يحمل هذا الاطلاق الذي ذكره هنا فيما يختلف بالمستعمل على ما اذا قال على ان يركبها من شاء لا على الاطلاق الذي ذكره في الاجارة على هذا

كتاب الهبة

قوله ذكرنا وجه المناسبة هو ان العارية تمليك

المنفعة بالعوض والهبة تمليك العين بلا عوض واخرهما عنهما سلوكا
كالطريق الترقي من الادنى الى الاعلى ولان العارية كالمفرد والهبة
كالمركب لانها تمليك العين مع المنفعة **قوله** ايصال الشيء الى الغير
الاخص انه تبرع للغير بما ينفعه **قوله** من جهة العاقدين طرف
بخلاف اي لمخالفة الشيع باعتبار كل من العاقدين اي الواهب والموهوب
له قال المصنف وهو التسليم فلا يصح قال الفاضل قال الكاكي لان
الملك يقع على وجه لا يوجب التسليم لانه لا ينفذ في الملك التمكن
من التصرفات وذا انما يكون اذا كان بسبيل من قبضه انتهى وفيه بحث
اقول لعل وجهه ان فائدة الملك لا ينحصر في التمكن من التصرفات
لانتقاضه بملك الطفل والمجنون على ان كونه بسبيل من قبضه في الجملة
لا يستلزم التزام التسليم **قوله** وقيل لان قوله تسلمها فعل المخاطب
فلا يتصرف الى الاخر قال الفاضل وفيه بحث ومخالفة لما سبق من
المصنف في كتاب المضاربة • اقول اما البحث فلان فعل المخاطب
هو السكنى لا لفظ تسلمها واما المخالفة فلانه قال ثم وكذا اذا
قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة لانه تفسير له انتهى فقد
جعل المخاطب تفسيرا لقول المتكلم **قوله** ومنها اي جواز باعتبار
ان الشائع قابل لحكمه اورد عليه ان جعل هذا في كلام المصنف اشارة
الى الجواز عند الهبة ينبغي ان يكون قول المصنف لمشاركة الى جواز
ومنها لان الشائع الى اخره دليلا اخر على مدعى الشافعي ولو كان كذلك
لقال ولان الشائع بدل قوله ومنها لان الشائع الى اخره فالمناسب
ان يكون المراد اثبات ليري الدليل السابق ومنع قوله فيصح في
الشائع وكلمة منها اشارة الى المضمون صاتيك الكبرى والصغرى
وصحته في الشائع لان الشائع الى اخره قال المصنف لان الموهوب

معدوم

معدوم لا يخفى ورود المنع على ظاهره فمناقضة بقوله ولهذا
لو استخرجه الغاصب يملكه اذ لا يتصور استخراج المعدوم وقد
اشار الى توجيهه صاحب الدرر بتقدير المضاف حيث قال لانه
في حكم المعدوم وشرح ان الحنطة استحالت وصارت دقيقا وكذا
غيرها وبالاستحالة صارت عينا اخرى على ما عرف في الغصب
قوله ولو كان ثمنه مغصوبا او مبيعا ببيع فاسد لم يحتج
الى اخره فيه ان المقبوض في البيع الفاسد يكون ملكا للقابض فكيف
نفتح منه واجاب بعض الفضلاء بانه تقرر في باب البيع الفاسد
ان لكل من المتعاقدين فسخه قبل القبض وبعده فالمراد انه وهبه
بعدما فسخ العقد وانتقل الملك الى البائع فيصح هبته انتهى
واجاب الفاضل بان المراد به بلا اذن البائع انتهى قال ذلك البعض
لا حاصل لما ذكره اذ لا يتصور بيع فاسد بلا اذن البائع لان البيع
مطلقا لا ينعقد الا بايجاب وقبول والايجاب اذن من البائع اقول
هذه غفلة ظاهرة لان المراد به قبض بلا اذن صريح بعد الافتراق
فلا يفيد الملك **قوله** لكن بشرط ان يوجد الى اخره فيه ولاية
الاجنبي بانه لا يوجد واحد من الاربعة يعني وصي الاب وجد اليتيم
او وصيه او ام اليتيم اذا كان في حجرها وكذا ولاية الام مقيدة
بعدم وجود احد الثلاثة

باب الرجوع في الهبة

قوله ومنها الباب لبيانه قال الفاضل فيه
بحث اقول وجهه انه مخالف للترجمة فانها صريحة في ان الباب
انما هو لبيان جواز الرجوع وما فيه من خلاف الشافعي وبيان
الموانع من توابعه ومتعلقاته **قوله** والثاني لم يعترض
من موانع الرجوع بشيء حال العقد الهبة قال الفاضل فيه شيء

اقول وجهه ان تقييد كونه حالا العقد انما يستقيم في صورة الزوجية
كما سيأتي ولا يستقيم في باقي صور الموانع فان الحادث منها بعد
العقد مانع **قوله** بنصف العوض قيل هذا سهو فان المراد بالنصف
في قول المصنف وقال رجع بنصفه انما هو نصف الهبة دون
نصف العوض وهذا مع كونه ظاهرا من تقرير المصنف منصوص
عليه في الكافي والكفاية وغاية البيان وغيرها واقول قد يوجه
بان الباء في قوله بنصف العوض للسببية اي يرجع في نصف الهبة
بسبب فوت نصف العوض قال المصنف او وهب لرجل دارا الى قوله
والشرط باطل يرد على قوله او يعوضه شيئا منها ان عاد الى الدار
كان تكرارا محضا بلا فائدة وان عاد الى العواض فهو تعسف بعيد
لانها غير مذكورة هنا اصلا ولا يستقيم بالنظر الى الهبة فانها
بشرط العوض صحيحة وقد اطال بعض الفضلاء الكلام بلا طائل
واقول لعبارة المصنف وجه وجيه يسقط به ما ذكر وهو ان كلمة
من في قوله على ان يرد عليه شيئا منها تبعيضية وضمير منها
للدار وهو ناظر الى قوله اذ وهب له دارا وفي قوله او يعوضه
شيئا منها بمعنى البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من
الاخرة وضمير منها للدار ايضا وهو ناظر الى قوله او تصدق عليه
بدار على طريق اللف والنشر المرتب وحينئذ يستقيم الحكم ببطلان
الشرط في الصورتين لان شرط تعويض بعض الموهوب باطل وكذا
شرط التعويض في الصدقة باطل مطلقا ويندفع التكرار ويظهر
سر التغيير اولا يرد وثانيا يعوض فان المصنف غير لما لزم عبارة
الجامع من التكرار وقيد برده **فصل قوله** والرهن الى
قوله لانها تبطل بالشروط الفاسدة مخالف لما للكنز في باب المتفرقات

من

من كتاب البيوع والثمن انه يخير في كتاب الرهن **كتاب
الاجارات** قال المصنف لان الاجارة في اللغة بيع المنافع
مخالف لما في كتب اللغة كالمغرب وغيره من انها اسم للاجر وانكار
مصدر الاجارة لغة لعدم الوقوف على ما في الشافية وشروحها
فراجع وفي المصباح اجره الله تعالى اجرا من باب ضرب وقتل وآجره
بالمد لغة ثالثة اذا اثابه واجرت الدار والعبد باللغات الثلا ثة
قوله لان الاعيان متقدمة على المنافع اي طبعا **قوله**
ذات اقرار قال الفاضل الظاهر ان يقال ذات انواع اقول لان
المراد عبارة عن الجزئي المخصص فلا يطابق قوله فان لها نوعين
قال لان الاجارة في اللغة بيع المنافع قال الفاضل فيه بحث
اقول وجهه ان الشرعي هو العقد وهو عبارة عن الايجاب والقبول
المرتبطين واللغوي بيع المنافع اي اخراجها عن ملكه بعوض فتغا يرا
قوله وهو في بيان شرعيتها والشرعي اولى بالتقديم قال
الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه لم يشرع في بيان شرعيتها
بعد وانما شرع فيه بقوله وقد شهدت بصحتها الاثار وايضا
هو بصدد تعريفها وقد جرت عادة القوم بتقديم بيان المعنى
اللغوي لانه الاصل والشرعي طار عليه بزيادة قيد او اكثر
غالبا **قوله** وهو قوله عليه الصلاة والسلام اعطوا الاجير
اجره الحديث قيل ما يأتي في باب الاجارة الفاسدة انه يجب فيها
اجر المثل ولا شك ان الواجب الشرعي مأمور باعطائه من قبل الشرع
فلم يكن الامر باعطاء الاجر دليل صحة العقد اللهم الا ان يقال
وقع الامر باعطاء الاجر المضاف الى الاجير فافاد كون المراد
بالاجر المأمور باعطائه الاجر المسمى لا اجر المثل مطلقا والامر باعطا

المسمى لا يتصور الا في الاجارة الصحيحة انتهى اقول فيه بحث اذ لا يلزم
من كونه مسمى كونه معينا ولو سلم لم يلزم من تعيين الاجرة صحة العقد
لجواز فساده من وجه اخر والوجه ان يجاب بان المراد بالصحة المشروعية
والفاسد مشروع باصله وان كان غير مشروع بوصفه وبه يندفع الا

باب الاجرة متى يستحق

قوله وارى ان ذلك انما يكون اذا عين لكل جزء حصة معلومة
قال الفاضل فيه بحث • اقول وجهه انه لو كان مراد صاحب الذخيرة
ما ذكره الشارح لقال معينة لا معلومة وربما كانت حصة من كل جزء
معلوم عند اهل الخبرة بتوزيع الاجرة على اجزاء الثوب سيما اذا
كان الثوب قباء او ملحفة تخاط بصفة مثلا او مضربا مخلطة بدون
تضريب وحصة التضريب معلومة قوله لا اجر له للهلاك
قبل التسليم وعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا كذا في غاية البيان
قوله قيل وهو الاصح ذكره قاضيخان في شرح الجامع الصغير
وصحح السغناقي في المستصفى معزوا الى الذخيرة انه بمنزلة ما لا اثر له
واختياره في البحر باب ما يجوز من الاجارة وما
يكون خلافا فيها قوله بالعامل كما اذا استاجرها ليقوم
على بعيره او يخدمه او على السفينة او بعين له كما لو استاجره
ليحمل له هذا المتاع على بعيره بعينه فلا يتصور في الصورتين
حبس تلك العمل ليستوفي الاجر وفيه بحث فان المعقود عليه
متعلق بالعامل والمعمول معا لانه فعل متعد فله وقوع على
المعمول كما له صدور عن الفاعل فالوجه ان يعلل بانه انما لا يتصور
الحبس هنا لان الاعراض لا تبقى زمانين لا الالوان فان على عدم
بقائها مغالطة كما تقرر في علم الكلام قوله لان التعارف

مراد

مراد بمطلق العقد لا داخل تحته يعني ان مجرد دخول الكبح المتعارف
تحت مطلق العقد لا ينافي دخول غير المتعارف فلا يتم الدليل فحق العبارة
ان يقول لان المتعارف مراد قوله والجواب ان اللام في المتعارف
للعهد حاصله انه لا تسامح تسامح بل انما عبر بكونه داخلا لا مرادا لان
العقد المطلق يتناول المتعارف وغير المتعارف فلا جرم يكون
داخلا وفيه بحث اما اولا فلان القول بالتسامح انما كان لان دليله
انما يتأتى اذا كان المتعارف هو المراد لا مجرد دخوله لجواز كون
غير المتعارف ايضا داخلا فيكون قد اتى بما هو داخل في مطلق
العقد فلا يضمن وحينئذ لا يتم الجواب عن التسامح واما ثانيا
فلان عنوان المتعارف يغني عن دعوى العهدية ولذا فسره
العهد بقوله اي الكبح المتعارف ولو كانت اللام في المتعارف
للعهد لوجب ان يقول لان المتعارف المعهود لان اللام داخلة
على المتعارف لا على الكبح ومن العجب انه لم يتنبه لهذا التحلل
الفاضلان قوله ضمن عند ابي حنيفة ولم يبين الى اخره
اقول مقتضى دليل ابي حنيفة انه يضمن جميع القيمة وان لم يكن الاكاف
زائدا وهو المصرح به في البحر ومقتضى التفصيل بقوله فمن المشايخ
من قال الى اخره ان كونه ضامنا جميع القيمة او قدر ما زاد انما يضمن
اذا كان الاكاف لا كان اثقل من السرج فكلامه متدافع وايضا
على كل من الحمل واثبات الروايتين يلزم ان لا يكون لابي حنيفة
رواية في صورة مساواة الاكاف للسرج مع تصريح الخلاصة
بلزوم جميع القيمة فيها قوله واجيب بان المراد لا شيوع بمنع
التسليم الى اخره قال الفاضل فيه تامل اقول وجهه انه لا يصلح
فان انتفا الشيوع المانع للتسليم قد رتبه على كون الكل يحدث

ثمنا في الملك لانه لا يملك ما ملكه الا بطريق الاجرة فاذا لم يستحق
شيئا فكيف يملكه وباي سبب يملكه انتهى • واجاب الفاضل بانه
لعل المراد بهم نفي الملك لان وجوده لا يؤدي الي عدمه وما هو كذلك
يبطل بقولهم ملك الاجرة في الحال كلام ورد على سبيل الفرض
والتقدير وبان الظاهر ان وضع المسئلة فيما اذا سلم الي الاجير
كل الطعام فيكون تقدير الكلام لو وجب الاجر في الصورة المفروضة
لملك الاجير الاجرة في الحال بالتعجيل والثاني باطل اذ حينئذ
يكون مشتركا بينهما فيفضي الي عدم وجوب الاجر وكل لازم يؤدي
فرض وجوده الي انتفائه يلزم ان يكون باطلا فكذا هذا انتهى
واجاب قاضي خان رحمه الله عن الثاني بانه لا منافاة بين قولهم
ملك الاجر في الحال وبين قولهم لا يستحق الاجر ولا يجب الاجرة
اذ معنى الاول انه ملك الاجر ابتداء بالعقد وتعجيل الاجر ومعنى
الثاني انه لا يستحق الاجر لبطلان العقد قبل العمل لانه
صار شريكا قبل ايفاء شيء من المعقود انتهى ملخصا يعني انه
يكون في حمله متبرعا واقول قد يجاب ايضا بانه وان ملكه
بالتسليم لكنه ملك متزلزل لا تسليم له الا اذا به المعقود عليه
وهو حمل النصف ممتاز بالقسمة ابدا واذا لم يوجد ذلك لانه
صار شريكا له ومن استاجر رجلا لحمل طعام مشترك بينهما
فلا اجر له ولا يرجع بالاجرة قال المصنف لانه ما من جزء يحمله الا وهو
عامل لنفسه اه ويرد عليه انه ان كان المراد انه عامل لنفسه
فقط فهو ممنوع وان كان المراد انه عامل لنفسه ولغيره فلا يتم
التقريب وان اراد انه ما من جزء الا وهو مشترك فيكون بهذا
الاعتبار عاملا لنفسه لا بطريق المعارضة اذ كان ما من جزء الا وهو

على ملك الشريك ولا شك في تحقق ذلك في صورة الهبة والرهن من
الشريك **قوله** لانه في الشائع غير متصور والشريك والاجنبي
فيه سواء قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان عدم تصور الحبس الدائم
من الشريك ممنوع قال المصنف قال في الجامع الصغير بان يسمي الطعام
دراهم قال الفاضل يجوز ان يكون منصوبا على نزع الخافض اي للطعام
او المراد بالتسمية هو التعيين اي عين الطعام بدراهم ويعديه الي دراهم
بنفسه باعتبار المعنى الاصلي فتامل ورد بان كلا التوجيهين مجروح
اما الاول فلما تقرر في علم النحو ان حذف الجار مع غير ان وان سماعي
واما الثاني فلانه اذا كان المراد بالتسمية التعيين لا يصح تعديته الي
دراهم بنفسه باعتبار المعنى الاصلي والا لزم الجمع بين معنيي التسمية
وهو لا يجوز سواء كان اللفظ حقيقة فيهما او مجازا في احدهما لامتناع
عموم المشترك والجمع بين الحقيقة والمجاز انتهى اقول كلا الردين ساقط
اما الاول فلانه قد اعترف بكمال ظهور التوجيه الاول فوجه لا يعود
على غيره وانما كون حذف الجار في مثله سماعيا فيندفع بان الاخفش
يراه قياسا واما الثاني فجوابه ان هذا من جعل المتعدي بنفسه مع
مفعوله بمعنى فعل متعد بالحرف وهذا شائع متعارف وهو ظاهر ومنه قول
العلامة الزمخشري في الاساس لعني سنا البرق اي اطلع الي فلا جمع بين
الحقيقة والمجاز ولا بين معنيي المشترك على انه امر بالتامل فالوجه
ان يبين وجه التامل لا ان يعترض عليه قال المصنف وهذا بخلاف
ما اذا استاجر ليحمل له نصف طعامه بالنصف الاخر الي اخره قال
العلامة الزيلعي فيه اشكال لان احدهما ان الاجارة فاسدة والاجرة
لا تملك بالصحيحة منها بالعقد عندنا فكيف تملك ههنا من غير تسليم
ولا شرط تعجيل والثاني انه قال يملكه في الحال وقوله لا يستحق

مشترك بينهما يكون بهذا الاعتبار عاملا لشريكه فالاجرة في مقابلة
عمله لشريكه **قوله** على مذهب الكوفيين وذلك لانه اذا قصد
تعريف العدد وكان مضافا ادخلت اللام على المضاف اليه فيقال
ثلاثة الدراهم وقد يدخل على المضاف ايضا وذا عند البصريين
نحو الثلاثة الاثواب وقياسا عند الكوفيين **قوله** لانه يوجب
الارض الى الخ . قال الفاضل هذا دليل اخر على اصل المدعي فالظاهر
ولان بالواو وقال بعضهم ليس الامر كما زعم وانما هو دليل على
قوله وما هذا حاصله يوجب الفساد لا على اصل المدعي فالظاهر
ترك الواو كما وقع اقول هذا سهو فان وجوب الفساد مسبوق
بعليته العامة التي لا تحتاج الى ضميمة وهي الاشتمال على شرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين واما لزوم صفقة
في صفقة فعلة اخرى مستقلة لاصل المدعي فالمقام مقام
العطف ولعله لدفع هذا التوهم قال دليل آخر على اصل المدعي
ومراده بلفظ الاصل بمعنى انه دليل على المدعي المذكور اولا بطريق
الاصالة المذكورة بعد تقرير الدليل **قوله** والثاني ليس
فيه لاحد المتعاقدين منفعة قال الفاضل وانت خبير بان
الثاني ايضا من مقتضيات العقد الجائز او يرد عليه ان الارض
اذا كانت تخرج الريع وبالكراب مرة وكانت مدة الاجارة ثلث
سنين فليس الكراب مرتين من مقتضيات العقد لحصول
المقصود بالكراب مرة اقول لا يخفى ان المقصود انما يحصل بالكراب
مرة في سنة واحدة من مدة الاجارة فاذا كربت مرتين بقي
اثره في باقي المدة فصدق كونه من مقتضيات العقد او لا ينتفع
بالارض في باقي المدة الا بالكراب مرتين ثم قال الفاضل وقوله

ليس

ليس فيه لاحد المتعاقدين منفعة ممنوع بل فيه نفع للمستاجر من
حيث لا يبقى في زراعة الابد واعترض بانه اذا كانت الارض تخرج
الريع بالكراب مرة فهل يعقل العاقل لا يبقى في الزراعة هناك الا
بالكراب مرتين حتى يتوهم النفع للمستاجر في اشتراط الكراب
مرتين في موضع تخرج الارض مرتين الريع بالكراب مرة وكانت
المدة ثلاث سنين اقول قد نسب ذلك الفاضل المحقق الى عدم
التعقل فما كان ينبغي مع انه هو الغالط فان المراد انها تخرج
بالكراب مرة في سنة واحدة بدليل ما قبله من القابلة وقوله
لا يبقى في زراعة الابد اي بالكراب مرتين معناه لا يبقى الزراعة
في باقي المدة وبه يظهر ان فيه منفعة للمستاجر فاعتراضه على
كل من تنظر بكلام الفاضل ساقط **قوله** ويجوز ان يسلك
الطريق الاخر قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه ان اراد
بالمعقود عليه الذي يرده ما هو المعقود عليه حقيقة وهو
يختار الشق الثاني من الترديد ويمنع قوله فكذلك لان ما هو
المعقود عليه حقيقة معدوم في كل عقد اجارة وانما اقيمت
العين مقام المنفعة المعدومة عند العقد ضرورة تصحيحه
وان اراد ما هو المعقود عليه حكما وهو العين يختار الشق
الاول ويمنع لزوم الربا لاختلاف الجنس **قوله** واما في
الجامع الصغير الى قوله والهلاك قال الفاضل فيه بحث
اقول لعل وجهه ان الضمان على تقدير عدم اذن المولى ليس من
قبيل ضمان الاجير بل هو من قبيل التعدي على مال الغير بغير
اذنه واما التقييد بالاجر فيستغنى عنه لان الكلام في الاجارة
وهي عقد معاوضة فلا يتحقق بدون الاجر واما الهلاك بذكر

القلب في عبارة القدوري مسا و لقول الجامع فتعقب اذ العطب
معناه الهلاك كما في المغرب على ان نفي الضمان يدل على حصول
ما من شانه ان يضمن وكذا لم يذكر محترزا الا لكونه باذنه **قوله**
حتى ان الختان الى اخره قال الفاضل في صحة التفريع كلام اقول
هو ان التفريع انما يصح لو وجب كمال الدية بالموت ونصفها
بقطع الحشفة مع البرء ليكون الضمان بحسب التجاوز **قوله**
وقد ذكرناه ما يرد على الاجير المشترك اي على تعريف الاجير المشترك
من كونه تعريفا دوريا وما اجاب به عنه ثم انه قد علم مما سبق
في باب الاجير متى يستحق ان بعض الاجراء يستحق الاجرة بالعقد
فلم يتوقف معرفته على معرفة العرف فعليك بمثله هاهنا قال
الفاضل فيه بحث وجهه انه لم يذكر ثم ان بعض الاجراء يستحق
الاجرة بمجرد تسليم نفسه

كتاب المكاتب

قوله ليتحقق الركن منه وهو الايجاب والقبول قال الفاضل
فيه بحث ثم الظاهر ان يقال فيهما بدل قوله منه اقول اما البحث
فلعل وجهه ان تحقق الركن منه لا يكفي في صحة الكتابة لامتناع
موجبها وهو وجوب البدل عليه اذ ليس اهلا للوجوب وقد يجاب
بان الوجوب وسيلة الى الاداء فاذا حصل المقصود استغنى عن
الوسيلة او لجواز الكتابة مع تاخر الوجوب الى البلوغ بناء على
جواز تاخر الحكم عن العلة فليتامل واما كون الظاهر فيهما بدل
منه فلان مجموع الايجاب والقبول انما يتحقق فيهما اي في عقد
الكتابة لا منه اي الصغير فان الذي يتحقق منه احدهما ولعله
انما جعله ظاهرا لا واجبا لجواز ان يكون المعنى ان كلا من الايجاب
والقبول مما يتحقق منه على طريق البدل **قوله** لانه يستعد

في التيسير وذلك المال قال الفاضل يعني في المال الواجب اقول
على اختصاص التيسير بالمال الواجب منع ظاهر **قوله** والتنجيم
ليس من خواص الكتابة قال الفاضل اذ التنجيم في العبد يوجد
في حريته وفيه تامل اقول وجه التامل انه قد مر ان قوله فاذا
اديت فانت حر تعين جهة الكتابة وقد وجد في هذه الصورة
ولان قوله في سائر الديون تعين كون تلك العبارة كتابة لان
السيد انما يستحق على عبده الدين بواسطة الكتابة

فصل
في الكتابة الفاسدة **قوله** يقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة
عبد وسط لم يبين كيفية هذه القسمة وقد افصح عنها تاج
الشريعة حيث قال حتى اذا كان بدل الكتابة مائة وقيمة
المكاتب خمسين وقيمة العبد خمسين يجب على المكاتب اداء
خمسين ويسقط خمسون في مقابلة العبد وانما يقسم على
قيمتهما لجواز ان يكون قيمة العبد الوسط استغرقه كل البدل
فلا يحصل للمولى شيء وانه ما رضي بذلك والذي ظهر لي بعد
التامل ان هذه القسمة على طريق خاصة عند عدم وفاء التركة
بالديون فلو فرضنا قيمة المكاتب عشرة وقيمة العبد الوسط
خمسة وبدل الكتابة تسعة جمعنا القيمتين فكانتا خمسة عشر
وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث لان الثلاثة
تفنيهما فاذا ضربنا قيمة المكاتب وهو ثلاثة حصل ثلاثون
فاذا قسمناها على ثلث مجموع القيمتين وهو خمسة كان الخارج
ستة وهي التي بازاء قيمة المكاتب ولو ضربنا قيمة العبد وهي
خمسة في ثلث بدل الكتابة وهو ثلاثة حصل خمسة عشر فاذا
قسمناها على ثلث بدل الكتابة وهو ثلاثة كان الخارج ثلاثة

ومثلا ما اذا قيمة العبد وقس عليه اي صورة شئت فلو كان بدل
الكتابة مائة وقيمة العبد خمسين كان باذا قيمة العبد ثلاثة
وثلاثون وثلث وباذا قيمة المكاتب ثلاثة وستون وثلثان
يجب اداءها للسيد مما انتهى **قوله** وانما يصح باعتبار
قيمته ومثلي لا تصلح بدلا الى اخره . قال الفاضل لو صح
هذا الدليل لم تجز الكتابة اذا كان العبد معينا لعين هذا
الدليل فان قيمة المعين مجهولة جهالة فاحشة انتهى
اقول قد يفرق بان الجهالة في المعين دونها في غير المعين
لامكان الوقوف على قيمة المعين بتقدير المقومين او تراضي
السيد والمكاتب عليها وجواز تسليم المعين بعينه للمكاتب فلا
يرد النقض بخلاف ما علل به الزيلعي من انه مشتمل على بيع وكتابة
لان ما كان من المال بازاء الوصف الذي هو رده المولى بيع وما كان
بازاء رقبة المكاتب كتابة فيكون صفقة في صفقة فلا يجوز كان
انتقاضه لا يقبل الاندفاع ومن ثم ظهر وجه تخصيص صاحب
الدرر والنقض بما ذكره الزيلعي واندفع اعتراض المولى قاضي
زاده بانه لا فرق بين التعليلين في ورود النقض وصحته من
صاحب الدرر **باب** ما يجوز للمكاتب
ان يفعله قيل الظاهر انه اكتفى المصنف في عنوان هذا الباب
بما يجوز للمكاتب لانه المهم المقصود بالذات والا فقد ذكر فيه كثير
مما لا يجوز كما ترى وفيه بحث فان بيان ما لا يجوز عنه ايضا بل اهم
لما في الجهل به من الوقوع في تعاطي الباطل والصواب ان يقال ان
الزيادة على الترجمة لا يحتاج الى توجيه لانها طريق مسلوك **قوله**
فان جواز التصرف ينبني على العقد الصحيح قد اقتفى اثره الامام العيني

قال

قال الفاضل هذا الوجه بظاهره لا يقتضي تقديم باب
الكتابة الفاسدة على هذا الباب بل يقتضي عكسه انتهى وتبعه
الفاضل قاضي زاده . واقول قد يجاب بان استدعاء
بيان الكتابة الصحيحة بيان الفاسدة لما بينهما من التقابل يغني
عن البيان بجلاء تمييز كل منهما وظهوره **قوله** حيث قال
واذا صحت الكتابة الاولى ان يقول حيث قال فيملك الشراء
والبيع والخروج الى السفر وان نهاه المولى فانه ظهر في
بيان المراد منه الوجه ان يوجه بانه وان قدم بعض ما يجوز له
لكنه لم يستوعبه ولم يذكر منه المحاباة فعقد الباب لاستيفاء
ذلك مجتمعا وبتفصيل ما لا يجوز له ان يفعله **قوله**
فانه لم يبين ذلك فيه نظر فانه بينه بقوله وان نهاه
المولى **قوله** متاخرة الى ما بعد العتاق قال الامام الزيلعي
هذا مشكل جدا فان دين العبد اذا لزمه بسبب اذن فيه المولى
يظهر في حق وتطالب للحال والموضوع ههنا مفروض فيما
اذا كان باذن المولى **فصل قوله**
اخذت العقر اي مهر مثلها اقول فيه اشارة الى ان المراد بالوطي
لو كان الزنا خلافا لما قرره ابن الهمام في باب نكاح الرقيق بان
العادة انما يعطى لذلك اقل مما يعطى مهرا لان الثاني للبقاء وفي
الاول فعرفه بانه مهر مثلها في الجمال اي ما يرغب به في مثلها جمالا
فقط انتهى . وفيه بحث فان المماثلة لها في الجمال
فقط متفاوتة سنا ودينا ونسبا واصالة وبكارة وثيابة
وقد اوفقنا بحسب ذلك يتفاوت المهر فلا يدري مقدارها
فالظاهر ما ذكره الشارح . وفي باب خيار العيب

من البحر وفي اللؤلؤ الجيد العفتر مهر مثلها عند بعضهم وقال
بعضهم عشر قيمتها ان كانت بكرا او عشر قيمتها ان كانت ثيبا
انتهى فمتدا فيما اذا كانت امة **قوله** وقد سلم الثلث
بالتدبير قال الفاضل فيه تامل اقول وجهه ان سلامة الثلث
بالتدبير سابق على الكتابة فلا يقع فيه شي من بدل الكتابة
في مقابلة قوله وقد اسعلة باللام قال الفاضل يجوز ان تكون
زايدة كما في قوله تعالى ردف لكم • اقول وكون زيادتها
من سبب نظر فقد توجه بانه نزل منزلة اللازم بالنظر
الى المفعول الاول ثم اتى باللام التعليل اي اوجد اعطاء حكم
المال لاجل الاصل لكم تكلف **قوله** وبمن الى اخره هذا
لا يجدي نفعا لان الاعتبار ايضا لا يتعدى باللام ثم انه لم
يجب عن قوله واما ثانيا وقد يجاب باعتبار الشق الثاني من
الترديد ومنع كونه تحصيل الحاصل فانه من وضع الظاهر موضع
المضمر والاصل انما لم وجد فاعطي حكمه فهو صحة المقابلة بما
اخره مما لم وجد اخرنا فيما **قوله** والاخذ
بالشفعة • قال الفاضل وفيه شي والامر سهل
اقول هو ان الشفعة انما تكون في الدور والاراضي اذا
ثبتت وليس الكلام فيها • واما كونه سهلا فلظهور المراد
وهو ان المسمى معتبر وان كان ضعف القيمة **قوله**
والمراد بينهما اي حين التمليك قبل العجز لان الاستيلاد لا يتجزى
عندهما فيجر داستيلاد الاول على نصيب الثاني بوصف الكتابة
فصح التردد **قوله** ما بقي من البدل فيه ان المفروض
انها عجزت فكيف يتصور بدل الكتابة وعلى تقدير الاداء فعتقت

للاول

للاول شيا من بدل الكتابة قبل العجز فينبغي ان يكون لمن
يملكها تمامها بالاستيلاد وما بقي لمتنع مطالبتها به للعجز
وحينئذ يتعين ما ذهب اليه ابو يوسف من لزوم دفع
نصف قيمتها مكاتبة وقد يوجه بان حق الشريك الثاني
اما في نصف قيمتها او نصف بدل كتابتها وعلى تقدير دفع
شي من البدل قبل العجز للشريك الاول يكون ضامنا لنصف
ما بقي عليها من البدل مع استحقاق نصف المقبوض وسكت
عنه **قوله** ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة وذلك
فان ادت اليهما قبل العجز مقدارا من البدل فان كانت قيمتها
ثماني مائة وبدل الكتابة مائتين وقد ادت اليهما مائة فنصف
قيمتها اربعمائة ونصف الباقي من بدل الكتابة خمسون
فالواجب للشريك خمسون لانها الاقل ولو كان الامر بالعكس
بان كانت قيمتها مائتين وبدل كتابتها ثماني مائة وقد ادت
اربعمائة ثم عجزت فنصف ما بقي من بدل الكتابة مائتان
ونصف قيمتها مائة فالواجب الاقل وهو نصف القيمة •
قوله لان حق شريكه الى قوله فلا تردد
بينهما الى اخره اي قبل العجز فلا يرد ان المسألة مفروضة
فيما اذا عجزت فكيف يتصور التردد وكذا لا يرد ان المعلل ضمان
الاقل من نصف القيمة ونصف البدل فلا تطابق بين العلة
والمعلول لان وجوب نصف البدل الموجود في العلة بدون
اعتبار ادا شي من البدل اليهما وهو يوجب ضمان ما بقي من النصف
قوله قال صدر الاسلام الى اخره اي لو كانت قيمة
الامة الف درهم • وقد كاتباها على الف وادت لهما

قوله لان حق شريكه الي قوله فللتردد بينهما الي اخره
اي قبل العجز فلا يرد ان المسئلة مفروضة فيما اذا عجزت فكيف
يتصور التردد وكذا لا يرد ان الحاصل ضمان الاقل من نصف القيمة
ونصف ما بقي من البدل وقد علل لوجوب الاقل من نصف القيمة
ونصف البدل فلا انطباق بين العلة والمعلول لان وجوب نصف
البدل الموجود في العلة بدون اعتبار اداء شيء من البدل اليهما وهو
يوجب ضمان نصف ما بقي من النصف قوله قال صدر الاسلام
الي اخره اي لو كانت قيمة الامة الف درهم وقد كاتباها على الف
وادت لهما الفا الا درهما ثم وطئها احدهما فولدت فادعاه فصار
ام ولد له فلو ضمن لشريكه نصف القيمة وهو خمسمائة لزم ان
ياخذ شريكه الفا الا نصف درهم في مقابلة النصف وحصته
خمسمائة فقد اخذ جميعها الا نصف درهم فيكون اخذا في مقابلة
نصف درهم خمسمائة ولا يجوز اخذ الزائد على الحق واقول فيه
بحث فان ما اخذه من البدل كسب امته عجزت قبل اداء جميع البدل
فما يضمنه لشريكه قيمة حصته فليتامل .

باب موت المكاتب

وعجزه . وموت المولى . قال المصنف ولا يسري
حكمه اليه . قال الفاضل فيه بحث . اقول
وجهه انه لو لم يسر حكم الكتابة اليه لم يتبع اباه
في الكتابة . بحيث يعتق باداء الاب . واذا سرى
حكم العقد اليه سرى بما هو عليه من الوصف . كيف
وقد قال المصنف فيما مر واذا اشترى المكاتب اباه

اوابنه

او ابنه دخل في كتابته انتهى ولو لم يسر حكمه لما عتق عند باداء بدل الكتابة
حالا قوله لبيان الفرق بينهما كلام غير متجه لان ذكرهما لو كان
لمجرد بيان الفرق بينهما لما استحقت واحدة منهما الذكر منفردة عن
الاخرى ولا شك ان كلا منهما مسئلة مهمة بنفسها مقصودة بالذكر
والبيان ورد ايضا بانه كلام لا حاصل له لان الفرق متحقق بين
كل مسئلتين وان لم يكونا مسئلة واحدة واقول هذا ايضا
لا حاصل له لان تحقق الفرق بين مسئلتين لا ينافي الاحتياج الي
بيان خصوص الفرق بينهما قال المصنف وما ادى المكاتب من
الصدقات الي مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك
انتهى وفي كتاب الكراهية من الاشباه الحرمة تتعدى في الاموال
مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان
علم بحرمته من الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب
الاموال انتهى . وفي الفصل الثالث عشر من كتاب الكراهية
من الذخيرة وسئل الفقيه ابو جعفر عمن اكتسب ماله من امر السلطان
وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمات وغير ذلك هل يحل لمن
عرف ذلك ان ياكل من طعامه قال احب الي في دينه ان لا ياكل
منه ويسعه حكما ان ياكل ان كان ذلك الطعام لم يكن في يد
المطعم غصبا او رشوة انتهى قوله في حديث بريرة
يوزن انه من صحابية اهدت اليه صلى الله تعالى عليه وسلم
كا تصدق به عليها وهي مكاتبة وحديثها في الصحيحين
كما نقله المخرج لاحاديث الهداية

كتاب الولاء

قوله فالحق ابان الاصل الي اخره قال الفاضل فيه
تامل اقول وجهه ان كون مصدر الثلاثي اصلا للمزيد بمعنى

تحويله الى اسئلة مختلفة لانها في كون مصدرها الثلاثي مترتب
الحكم على المزيد يدل عليه المزيد نفسه كيف وكثير من المصادر
المزيدة يصلح علة لما لا يصلح له مصدر الثلاثي الا ترى ان الاعتاق
مثلا يكون علة للعتق ولا يكون العتق علة لنفسه **قوله**
حتى اعتبر الى حوله السبب قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه
ان الافتخار انما هو بالحرية لا بالعتاقة المحضة لسبق الرق كما يدل
عليه فخر لاب واحد في الحرية الى ان اجزم اذ لا يلزم ان تكون الحرية
ناشئة عن الاعتاق كما اذا كان شخص له اب واحد حر تبعا لامه
واخ له ابوان حران احدهما تبع لامه والاخر ابن ذلك الحر من
حرة **قوله** اجيب بان الذكورة انما هي الشرائط العامة
قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان عقل الاعلى وحريته من الشرائط
العامة المحتاج اليها في كل صورة من صور الموالاة لان عقد الموالاة
لا يصلح بدون عقل المتعاقدين وكذا لا يجوز موالاة العبد بغير
اذن مولاه وان اذن له كان عقده كعقد مولاه فيكون الولاء
للمولى نص عليه في المبسوط وغيره قال المصنف ليس للنساء من
الولاء الا ما اعتقن الى قوله بهذا اللفظ ورد الحديث قال
الشريف العلامة ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما كاتبه
من كاتبته او ولاء مدبرته او ولاء مدبر من دبرته فكلمة ما المذكورة
او المقدرة عبارة عن من فوق ما يتعلق به الاعيان فانه بمنزلة سائر
ما يملكه مما لا عقل له كما في قوله تعالى وما ملكت ايمانكم وكلمة
من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء
وقوله او جر ولاء معتقهن يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير
ماولا بالمصدر انتهى واقول فيه بحث اما اولا فلان مثال ليس

من المواضع التي يقدر فيها ان المصدرية قياسا مطردا بل هو مقصور
على السماع كما في تسمع بالمعيدي في احد الوجوه واما ثانيا فلانه
يلزم ان لا يتناسب المستثنيات ويكون الاستثناء بالنظر الى بعضها
متصلا وبالنظر الى الآخر منقطعا والاحسن ان يجعل جملة جر ولاء
معتقهن صفة لمحذوف بتقدير الضمير الى الرابط للصفة بالموصوف
والتقدير او ولاء جره ولاء معتقهن فحينئذ تطابق التركيب
ما اشار اليه من حاصل المعنى حيث قال والحاصل ان ليس لهن
شيء من الولاء الا ولاء معتقهن الى آخره **كتاب**
الاكراه **قوله** لا بد من تقديره لما لا يخفى انه اذا لم ينتف الرضا
ولم يفسد الاختيار لم يكن اكراها موجبا اذ لا يترتب عليه شيء من
احكام الاكراه وقد قلد في ذلك اصول فخر الاسلام البزدوي ثم
قرنه بكلام محتمل وقد تكفل ببيان خلله الشارح الفاضل والمعول
ما ذكره شمس الائمة السرخسي في المبسوط من انه نوعان فقط واليه
اشار صاحب الكشف وعليه كلام المصنف فقوله فينتفي به رضاه
اي بدون فساد الاختيار وهو الاكراه الغير الملجي كالتخويف
بالحبس او القيد او الضرب اليسير بقرينة مقابلة **قوله**
او نفسد به اختياره لان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا ذلك
الخاص **قوله** او يفسد به اختياره اي او ينتفي به رضاه
ويفسد اختياره وهو الاكراه الملجي كالتخويف وعند الاكراه يحتمل
الكذب فيه بحث فان احتمال الكذب موجود في الاقرار طائعا بناء
على ذلك **قوله** لترجح جانب الصدق فالوجه قول الاتقاني
لان الظاهر انه اخبر بذلك كذبا ليدفع الشر عن نفسه ومثله في الكافي
قوله ومعنى **قوله** اي في تعزير قول مشايخ سمرقند هو

العقاد المعقود لا يفهمون لزوم البيع وكذا قوله ولا يكون ذلك الا اذا لم يخرج عن ملكه ببيع او هبة منا قض ظاهر **قوله** انفاذ دون البيع والهبة **فصل** والجواب ان دليله الى اخره قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه منع كون دليله انما يدل على عدم جواز اضافته الى غير المكره مباشرة بل يدل على عدم الجواز الى الغير سببا ايضا حيث جعل ايجاب القصاص على غير المكره بالفتح غير معقول ولا مشروع ومقتضاه ينفي جواز اضافته الى غيره مطلقا فا لتنافي ظاهر والصواب ان يجاب بان تقرير مذهب زفر قد اشتمل على دليل وجوب القصاص على المكره بالفتح ودليل نفيه عن غيره والاشارة في قوله وبهذا تمسك الى دليل المدعى الاول والقرينة ظاهرة حيث جعل التمسك انما هو في جانب المكره ثم ذكر عكسه في جانب المكره **قوله** وان اوجب البراءة اي وان اوجبت مخالفة الزوج ايامها براءة المرأة عن نصف المهر المقبوض الذي يستحقه بموجب الفرقة قبل الدخول لكنها براءة مكره فلم يصح بخلاف ما اذا قرب لها المهر فان ذمة الزوج هي مشغولة بنصف المهر دونها فيكون البراءة من طرفها بمقتضى المخالفة وهي غير مكرهة فيها فلا اكراه من المكره فلا يرجع عليه والحاصل ان المكره لم يوكد ما كان على شرف السقوط بل اسقطه **قوله** وهذا وجه قول ابي يوسف ومحمد انه لا يلزم منه الحدود في المنتقى والخانية وعليه الفتوى اقول ولا يلزم من انتفاء الحد ان يكون مرخصا له قال الامام الزيلعي ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس بالضياع لانه يجي منه ولد ليس له اب يربيه ولان فيه افساد الفراش بخلاف المرأة حيث يباح لها بالاكراه الملجي لان نسب الولد لا ينقطع عنها ولذا لا يرخص لها عنها بالاكراه القاصر انتهى ولم يتعرضوا

مطلب الزنا واللواطة

للاكرا

للاكراه على اللواطة ومقتضى هذا التعليل انه يرخص له بالاكراه القاصر وفيه بحث ففي باب الاكراه من النتف لو اكره على الزنا او اللواطة لا يسعه وان قتل وقد يجاب بان اللواطة اشد حرمة قال المصنف بخلاف الاكراه على الاسلام حيث يصير به مسلما الى اخره اطلق المصنف وكثير صحة اسلام المكره ذميا كان او حربيا وقيده الامام قاضيخان في كتاب السير من الخانية في باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون وتقدم له في كتاب الاكراه من الخانية صحة اسلام الكافر من غير تقييد قال الفضلاء وهذا هو الموافق لما في الكتب المشهورة وصحة اسلام الذمي مصرح به في خزانة الاكمل ومحيط السرخسي والاختيار والنتف والمنبع في شرح المجمع انتهى وقال بعضهم وفي مبسوط شمس الائمة السرخسي ان الذمي والحربي سواء عندنا والشافعي يفرق بينهما انتهى • واقول لا يخفى ان كلام شمس الائمة السرخسي وقاضيخان من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب فيحمل على تعدد الرواية عن ابي حنيفة وترجح عند الكل احدهما ولا يصح الرد على احدهما بكلام الاخر لا توهما ولان هذا مما يجب فيه حمل المطلق على المقيد على ما تقرر في الاصول فلا تدافع في كلام قاضيخان فانما اطلق اولا في كتاب الاكراه قيده في كتاب السير **كتاب الحجر** **قوله** بيان التفريع الافعال على الاصل المذكور قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه علله بعلة اخرى مستقلة غير المذكورة في الاصل المذكور ولو كان تفريعا عليه لم يحتج الى علة لان الاصل قد علله ولو اراد بيان علة اخرى لم يذكر في الاصل لاتى بالعطف **باب الحجر للفساد** **قوله** لان ما تقدم

مطلة

متفق عليه الى اخره لان اسباب الاول اي الصغر والرق والجنون سماوية
وسببا لثاني اي السفه مكتسب والتساوي في التاثير اقوى كما في
غاية البيان ثم المراد بالسماوي ما لا يكون للعبد فيها اختيار واكتساب
وبالمكتسب ما يكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة الاسباب كالسكر
او بالتقاعد عن المزيل كالجهل كما في التلويح وفيه اشكال لانهم جعلوا
الرق سماويا مع ان لكسب العبد فيه مدخلا وهو الكفر فينبغي ان يكون
مكتسبا وجعلوا السفه مكتسبا وحصروه بالخفة الباعثة على العمل
بخلاف موجب العقل مع ان الخفة ليس للكسب العبد مدخل فيها
وانما كون عمله بخلاف موجب العقل باختياره فناشي عن تلك الخفة
واتى لها فينبغي ان تكون سماويا فليتامل **قوله** فيسقط
الخطابات المالية قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان العبد غير
ساقط عنه الخطابات المالية فانه اذا اتلف مالا معصوما لشخص
كان مخاطبا بضمانه فيتعلق بكسبه ان كان له كسب وبرقبته ان لم
يكن واذا اقر بدين خوطب بادائه وانما يتاخر المطالبة الى العتق رعاية
لحق المولى وكذا هو مخاطب بوجوب النفقة والمهر اذا تزوج باذن
المولى **قوله** لكنه ليس هذا القضا مختلف فيه فيه اشكال فانه
اذا وجد المقضى له والمقضى عليه حتى صار حجر القاضي قضاء لا فتوى
والمجتهد فيه نفس الحجر فاذا قضى القاضي باحد القولين وجب ان
ينفذ قضاؤه وليس لقاض اخر ابطاله كما في الوقف فليتامل في
حله **قوله** وتسامح عبارته في الجمع بين الامد وحتى ظاهر
وجه محال الامد على الزمان الطويل كما حمل الخلود عليه في قوله
تعالى فجزاؤه جهنم خالدا فيها والاظهار ان حتى للاستثناء كما صرح
به في المغني اي الا ان يؤمن على منوال قوله تعالى خالدين فيها

ما دامت

ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك بل ورد هذا التركيب بعينه
في النظم القراني وهو قوله تعالى في سورة الممتحنة وبدا بيننا وبينكم
العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده فكيف يتوهم ان المسامحة
فيه ظاهرة فانه ذكر انه لا يجبر وجهه ان قوله او كان البيع رابحا
يصدق بما اذا كان بدون القيمة فيفيد انه يجبر وهنا فقد قوله
بعده وان كان الثمن اقل من القيمة فانه يقتضي انه لا يجبر وكذا
قوله او كان البيع خاسرا يصدق بما اذا كان بمثل القيمة ويفيد
انه لا يجبر وهنا فقد قوله بان كان بمثل القيمة فانه حكم بانه
مخير وقد يجاب بان اعتبار القيمة فما دون القيمة حيث لم يكن
له عليه راس مال لتصور الربح او الخسران بان وهب له او غنمه او
ورثه واعتبار الربح والخسران اذا كان له عليه راس مال فلا تناقض
قال المصنف وكذا اذا تزوج اربع نسوة قال الشارح سواء تزوج بهن
في عقد واحد الى اخره ويرد عليه على المصنف انه علل جواز نكاح
بانه من حوائجه الاصلية واي حاجة تدعو الى تزوج اربع من عقد
واحد ووجهه حميد الدين الضرير في شرحه بان اذن له الشارع
له في ذلك دليل قوله من الحوائج الاصلية وفيه بحث لجواز كونه
ترقيا للانام وتوسعا لدائرة الانعام فتامل وفيه بحث فان
المنع عن النكرة المطلقة هو العموم الشمولي واللازم منها هو
العموم البدلي ولا شك في تناول النكرة المطلقة احد الرشدين
بدل الاخر بدل الاخر كما اذا قلت تصدق بهذا الدرهم على رجل
واحد فانه يتناول لزيد وعمرو وبكر بدل كل منهما منهما ويكون
ممتثلا بالدفع لاي رجل كان ومعنى كون الرشد في المال مرادا
بالاجماع ان الارادة تنتظم بالاجماع فلا ينافي ان ينتظم غيره ايضا

فالوجه ان يقال ان الرشد وان انتظم الصلاح في الامور الدينية ايضا
الا ان يكون الكلام مسوقا في شان اموال اليتامى وصونها عن الاضاعة
قرينة على ارادة الصلاح في الامور الدينية قال المصنف فينبغي الحكم
عليه ليتيقن به قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان التيقن انما
هو في الاحتياط لا الاكثر قال الشارح الفاضل والحق ان يقال للاحتياط
كما وقع في الكافي والتبيين واقول فيه بحث فان الاولياء والاوصياء
مامورون بحفظ مال اليتيم وتنميته قال تعالى ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن قال صاحب الاشارة قوله عز وجل
حتى يبلغ اشده غاية لما يفهم من الاستثناء لا النهي كانه قيل احفظوه
حتى يصير بالغا فحينئذ سلموه اليه فلو بني الحكم على الاقل لم يكن فيه
احتياط لجواز ان يكون بلوغ الاشد فهو مظنة اتلافه وانما الاحتياط
في الحمل على الاكثر واما احتمال تاخير دفع المال اليه بعد البلوغ على
تقدير بلوغ الاشد في الاقل فالضرر فيه لانه في يد من يحفظه
وينميه **كتاب المأذون** **قوله** والرضى
بالضرر لا يتفاوت قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان الضرر
متفاوت بلا شبهة فكذا الرضى به يتفاوت **قوله** اذ ذاك
تصرف في ملك الغير وهو لا يجوز قال الفاضل لا يقال فينبغي
ان لا يجوز الحجر بعد الاذن لان التصرف في ملك الغير انما يكون اذا
كان للغير ملك وفي الحجر بعد الاذن ليس كذلك تامل اقول
لعل وجهه ان للعبد المأذون مالكية اليد والتصرف والحجر تصرف
فان التصرف فاذا كان معنى يستفيد منه الملك غير ممتنع ولانه بالاذن
لم يخرج عن ملك السيد فلذا كان له ان يرجع عن الاذن ويحجر عليه
ويمنعه عن جميع التصرفات فعن بعضها بالطريق الاولى ولانه

لايتمشى

لا يتمشى فيما اذا كان الاذن ابتداء في نوع من التجارة **قوله**
قل الدين او كثر قال الفاضل فيه بحث اقول يحتمل ان يكون اشارة
الى اشكال الزيلعي وان تكون اشارة الى انه حيث كان مديونا لا يخرجه
الكتابة عن كونه كسبا للعبد لانه اذا ادى البدل كان قائما مقامه
في تعلق حق الغرماء وان عجز عاد رقيقا **قوله** ومعناه ان ياخذ
الضريبة الى اخره فيه انه لا يظهر على هذا مرجع الضمير في مثله الا
ان يكون المثل مقحما كما جوزه حميد الدين الضرير وتكون الاضافة
في غلته للعهد الخارجي اي الغلة المعهودة وهي الضريبة التي
ضربها عليه المولى فقبلها العبد قبل ركوب الدين وهو احد
احتمالات ثلاث ذكرها تاج الشريعة والثاني ان المولى ياخذ
قبل لحوق الدين اكثر من غلة مثله فاذا ركبه الدين له ان ياخذ
غلة المثل دون الزيادة واليه ذهب الاتقاني والثالث ان
يضع الضريبة بعد ركوب الدين انتهى • قال حميد الدين
الضرير يعني ياخذ المولى بعد وجوب الدين غلة مثل المديون
اي يعطي اجرته فاذا كان العبد صانعا فاجرته كثيرة واذا
كان اجيرا فاجرته قليلة فياخذ المولى اجرة من يعمل مثل هذا
العبد مثل الاجر انتهى • وعلى كل احتمال يرجع ضمير مثله الى
العبد لا يخفى ان ما ذهب اليه الشارح يخالف لما عليه الشارحون
لاقتضائه اخذ الضريبة التي جعلها عليه وقبلها قبل ركوب
الدين وان كانت اكثر من غلة مثله وربما استوعبت تلك
الضريبة غلة العبد والمعول عليه ما عليه الشارحون **قوله**
اذا تعلق بالعين فيه ان التعلق بالعين موجود في صورة
تسليم المنع فيجوز ان يستوجب الدين على العبد **قوله**

بخلاف الكسب فانه من ان للغرما استقضا ديونهم من كسبه قبل
حضور المولى وفيه بحث لجواز ان يحضر المولى وينكر الاذن ويعجز عن
اثبات وقضا الدين من كسبه فرع كونه ماذونا كتاب
الغصب قوله فكان ذكر النوع الى اخره قال الفاضل فيه
بحث اقول لعل وجهه انه اذا كان نوعا كان مندرجا تحت الجنس
فحقه ان يترجم الباب ويجاب بانه لكثرة مسايله صار كانه جنس
اخر فاشير بلفظ كتاب الى ذلك قوله بغير اذن المالك على
وجه يزيل يده اورد عليه انه لابد من زيادة او تنقص يده ليلا يخرج
ما اغتصب من يد المستاجر او المرتهن ومن عبد مجاهرة لا خراج الرقة
انتهى وقد يجاب عن الاول بان يد المستاجر يد المالك حكما لاقامته
مقام يده كما سيصرح به الشارح قال المصنف واذا غصب عقارا
قال الفاضل اطلاق لفظ الغصب هنا مجاز على سبيل المشاكلة
اقول لا نظر للمشاكلة اذ لم يجري اللفظ لما يشاكله ولا اذا رتكاب
المجاز انما يكون عند امتناع الحقيقة ولم يمتنع فيحمل على الغصب
اللغوي ويجوز ان يكون مبنيا على ما ذهب اليه بعض المشايخ من
ان الغصب يتحقق في الدور والعقار على مذهب ابي حنيفة وابي
يوسف لكن لا على وجه يوجب الضمان واليه مال القدوري في
قوله واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال بعضهم لا يتحقق اصلا واليه مال بعض المشايخ
فيكون المصنف قد بنى كلامه اولا على احد الروايتين ثم على راي
الاخر وقول الشارح الفاضل لم يقل احد ان الغصب الشرعي يتحقق
عندهما فيهما مخالف لقانون المناظرة لانه ناقل فلا يتوجه عليه الا
طلب تصحيح النقل وهو ثقة مع انه شهادة نفي قوله

وقيل التحويل هو النقل الى اخره فيه بحث فان اخذ النقل في تعريف
التحويل يوجب الدور لكننا نفسر فات النقل على هذا القول الاثبات فيه
فيما فضى قوله والاثبات في مكان اخر الا ان يكون معنى قوله بدون
الاثبات ان الاثبات ليس بشرط لا ان عدمه شرط ثم لا يخفى ان الجوهر
لا ينفك عن المكان فضلا عن الجسم قوله وهو لا يتحقق
موجبا للضمان قوله لان البيع والتسليم غصب فلا ينافي
قوله انهما لا يجري في العقار كما لا يخفى قوله فان لم يكن للمالك
بينة تحقق الغصب قال الفاضل فيه بحث لعل وجهه عدم تحقق
الغصب في العقار عندهما وجوابه البناء على ما مال اليه القدوري
فصل فيما يتغير بعمل الغاصب قال المصنف معناه قيمة
بناء او شجر يقوم قطعه الى اخره فيه من الاشكال ما لا يخفى ولذا قال
ابن الغرس ونعم ما قال فيه نظر من وجهين احدهما انه ينبغي ان لا يحتاج
الى ما ذكره اخيرا من تقويم الارض بالبناء والغرس وتقويمهما بدونهما
بل يقوم البناء والغرس مقلوعا ويضمن له قيمته والثاني ان قواعد
المذهب تقتضي ان يكون الحكم المذكور فيما اذا كانت قيمة البناء والغرس
اقل من قيمة الارض واما اذا كانت اكثر فالحكم ان يضمن الغاصب قيمة
الارض كما حكي مثله عن الكرخي في الساحة وعن محمد في الدجاجة اذا
ابتلعت لؤلؤة كما ذكر في الشرح انتهى وقال الزيلعي بعد ما نقل تلك
الكيفية وهذا ليس بضمان لقيمته مقلوعا بل لقيمته قائما مستحق
القلع وانما يكون ضمانا لقيمته مقلوعا لو قوم البناء والغرس مقلوعا
موضوعا في الارض بان يقدر الغرس حطبا والبناء اجرا او لبنا او
حجارة مكومة على الارض فيضمن له قيمة الحطب والحجارة قوله
حيث لم يذكره قال الفاضل فيه تامل اقول وجهه جواز كون عدم

ذكر هنا اعتمادا على ذكره في محله وهو كتاب الدعوى فلا بد لعلى
اختيار ذلك ومنها المنع اعني في صورة موت الامة على غير ظاهر
الرواية فانه روي عن ابي حنيفة ان الامة اذا ماتت والولد وفا
قيمتهما برئ الغاصب برده وفي ظاهر الرواية لا يبرأ بل عليه
قيمتها يوم الغصب ويدل عليه صنيع الزيلعي كما يعرف عند قوله
وتخريجها على الظاهر اعني في الصورة المذكورة وبه يظهر ما في
تحرير الشارح من الخلل **قوله** ليس بصفة قارة في الامر بل
هو لزوم حق في ذمة الغاصب فان وصف به المالك كان مجازا
قال الفاضل فيه تامل اقول وجهه ان الضمان مصدر المبني فله
تعلق بالفاعل وهو بهذا الاعتبار وصف له وتعلق بالمفعول وهو
بهذا الاعتبار وصف له ايضا ولا امتناع في قيام الاضافيات
بالمتضايفين كما حقق في فصل الفاظ العام من التلويح **قوله**
اجيب بان المصنف اشار الى جوابه بقوله لا بعد مقتضانا اقول
فيه بحث فان عدم احتياجه الى جابر موقوف على عدم اعتباره من
مقتضانا وعدم اعتباره مقتضانا موقوف على اعتباره جابرا
فكيف لا يحتاج الى جابر **قوله** لما بقي ملكا للمولى عند ارتفاعه
بضمان الغاصب قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان ضمان الغاصب
انما هو مذهب زفر والشافعي وهما لا يجعلان الولد بدلا فكيف يجتمع
البدلان ولو حمل السؤال واردا على راي ابي حنيفة فلا ضمان وانما
هو متبرع فلا يجتمع بدلان ايضا **قوله** بل هو بدل من حيث
الذات قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان السؤال اذا كان على
راي زفر والشافعي كما نسب اليه ذلك الفاضل فهو ليس ببدل عندهما
لا بحسب الذات ولا بحسب الاعتبار ولو حمل على راي ابي حنيفة فلا

ضمان

ضمان عنده اصلا ليرتفع النقصان به **قوله** اذ ما ذكره اولا
الى اخره قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ما اشار اليه بعضهم
من انه ذكره بكلمة او وهي لاحد الامرين ولهذا كان العلل التي
كانت مناط الحكم ههنا واشار اليها المصنف بنبذ الماخذ من
ما ذكره اولا وثانيا وثالثا لا امر اخر فكيف يصح العطف بكلمة
او **قوله** باعتبار عرضه الى اخره الاولى اسقاطه والاقتصار
على قوله من غصب بما لا يتقوم اذ لا حاجة اليه كما فعله الكاكي
والاتقاني **قوله** وهو الذي من آلات الطرب هو العود معرب
بربط اي صدر الاوز لانه يشبهه وهو بزنة جعفر كما في القاموس
وفي محاضرات الاصفهاني قالت الفرس نغمات العود ماخوذة
من صرير باب الجنة ولهذا سموه بربط ومعناه باب النجاة
انتهى ولا يظهر مناسبة لفظه المعنى فلعله بالفارسية او
باليونانية والدف بفتح الدال المهملة الذي يضرب به قال
في القاموس والضم اعلى

كتاب الشفعة

قوله يعني التمكن من التملك الى اخره
قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان التمكن هنا ليس له
سبب الا الملك فكان من ثمراته ولم يدع ان سبب التمكن من
منحصر في الملك ليرد تمكن الاب الى اخره **قوله** لانها انما
تجب لدفع ضرر الى اخره قوله والضرر انما يتحقق بمجرد اتصال
ملك البائع بملك الشفيع يتحقق الى اخره قال الفاضل فيه بحث
اقول وجهه ان قوله ان الضرر انما يتحقق الضرر دون غيره
كما هو مقتضى اداة الحصر لزم ان تجب الشفعة للشفيع قبل البيع
لتحقق الضرر بالاتصال فليس كذلك وان اراد انه سبب لتحقق

الضرر وتحقق الضرر سبب لثبوت الشفعة كان تحقق الضرر سببا
قريبا وهو اولى باضافة الحكم اليه على انه لا ينافي حينئذ فيه حلسه
البيع فلا يلزم ان يكون سببها هو الاتصال **باب**
طلب الشفعة والخصومة فيها **قوله** على وجه المسارعة
مفاعلة من الوثوب على الاستعارة لان من ثبت هو الذي
يسرع في طي الارض بمشيه كذا في النهاية والظاهر انه مجاز
مرسل يتبعي حيث اطلق الوثوب على لازمه وهو المسارعة ثم
اشتق منه واثب ووجهه انه على طريق الاصوليين فانهم يطلقون
الاستعارة على كل مجاز **قوله** وهو ان يطلبها كما علم سواكان
عنده انسان او لم يكن اما اذا كان فينبغي له ان يشهد واما اذا
لم يكن فيطلب الشفعة باللسان حتى اذا احلفه المشتري امكنه
ان يحلف انه طلبها كما سمع او لئلا يسقط حق الشفعة فيما بينه
وبين الله تعالى **فصل** فيما يوخذ المشفوع **قوله**
الا ترى ان الشفيع لو سلم الى اخره قال الفاضل فيه تامل
فان التنوير المذكور لا يطابق ما ادعاه يظاهره تامل اقول
اما عدم المطابقة فلان المدعى ان الجهالة تمنع استحقاق
الشفعة وما نوريه فيه ثبوت الشفعة واما امره بالتامل
فللاشارة الى الجواب بان التنوير انما هو بعد ثبوت الشفعة
في الملك المعين للجهالة واما ثبات الشفعة في الجميع لم يترتب عليه
قوله ووجهه الى اخره قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان
المحكوم عليه بعدم الامكان هو مراعاة عدم الضرر فالظن
في صورة اخذ الشفيع بالقيمة في الدار بعرض وكذا الحكم في
اخذ ثلث بقيته بالشفعة من الدار واما الاخذ بثمن معلوم

وعقد

وعقد مستقل فيما يمكن في صورة اخذ ثلث من الدار يمكن في صورة
بيع الدار بعرض اخذ الدار بثمن معلوم فلا يكون بخلافه كما زعم

كتاب القسمة

قال المصنف او ثوب او ربع ثوب وثلاثة ارباع ثوب قال
صاحب النهاية قوله ثلاثة ارباع بالجر عطفا على ثبوت اقول
فيه بحث للزوم كون ثوب وربع لو فسر بثوب وثلاثة ارباع وليس
مرادا ولو قدروا ثوب وثلاثة ارباع زاد الفساد والصواب
ان يقرا بالرفع عطفا على ثوب في قوله او ثوب وربع ثوب
بتقدير وثوب وثلاثة ارباع ثوب لذلك اي ثوب وصورته
على ما في الامام السنقي ان تكون تلك الاثواب الثلاثة
قيمة احدها دينار وربع دينار وقيمة اخر ثلاثة ارباع دينار
وقيمة الثالث دينار فيعطي الذي قيمته دينار وربع دينار
لواحد منهما والذي قيمته دينار وثلاثة ارباع دينار للاخر
ويترك الذي قيمته دينار مشترك بينهما على ذلك الوجه فلا
ارباعه للاول وربعه للثاني **قوله** او في دارين لكن
تراضيا الى قوله يقسم العلو مع السفل قسمة واحدة اذا كانت
البيوت متفرقة لا يصح عند ابي حنيفة فيه اشكال دراية
ودراية اما الاول فلان ذلك التقييد مخالف لروايات عامة
الكتب منها ما ذكره المصنف في الفصل السابق حيث قال
والبيوت في محلة او محال يقسم قسمة واحدة لان التفاوت
فيها يسير انتهى ولا شك ان المحلة فوق الدار فاذا قسمت
البيوت في محال متعددة قسمة واحدة بالاجماع فقسمتها في
دور متعددة قسمة واحدة بالاجماع اولى ومثله في الكافي وغاية

وعامة الشروح وفتاوي قاضي خان والبدايع الى غير ذلك من
المعتبرات ومدلول كل منهما ان يقسم البيان والبيوت عند قسمة
واحدة على الاطلاق واما الثاني فلانه ان اريد بالتراضي في
قوله او في دور لكن تراضيا على القسمة مراضيهما فيما بينهما
على قسمة معينة كان مجمعا على جوازه فلا يستقيم بان الخلاف
في هذه المسئلة وان اريد بالتراضي المذكور تراضيهما على مجرد
القسمة بدون تعيين شيء كما هو الظاهر من عبارة النهاية
ومعراج الدراية والذخيرة ولكن طلبوا من القاضي المعادلة
بينهم لم يفد التقييد بذلك شيئا لانهما انما تراضيا على القسمة
العادلة فان كان مذهب ابي حنيفة ان البيوت المتفرقة
لا تقسم قسمة واحدة فالظاهر ان وجهه عدم امكان التعديل
في قسمتها قسمة واحدة ولو لم يكن فكيف يجوز بمجرد تراضيهما
قوله لانه عطفه على صورة الاقرار فكان معلوما قال
الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان مجرد العطف لا يقتضي اشتراك
المعطوفين في جميع الاحكام **قوله** وفي ذلك توارد
عاملين مستقلين على حكم واحد بالشخص وهذا باطل قال
الفاضل فيه تامل اقول وجهه ان الباطل انما هو توارد هما على
طريق الاجتماع لا على سبيل البدل كما في العلل العقلية على ان
ما ذكر من البطلان انما هو في العلل العقلية دون الشرعية اذ
ليس معنى تاثيرها الايجاد وقد صرحوا بان المتوضي اذا حصل
منه البول والغائط والرعاف ونحو ذلك حصل حدثه بكل
واحد من هذه الاسباب **كتاب المزارعة**
قوله واجيب بان الاجر هنا الى اخره قال الفاضل

وهذا

ومنها الجواب لا يتمشى اذا اوردنا الاشكال لصاحب الارض والبذر
والعمل والبقر من المزارع فتامل اقول والبذر بالرفع على
الابتداء وما بعده عطف عليه والخبر قوله من المزارع والجملة حال
من صاحب الارض وانما لا يتمشى من ان انعقادها اجارة انما هو
منفعة الارض او العامل دون غيرهما من منفعة البقر والبذر
وان البذر ان كان من جانب رب الارض كان استيجارا للعامل
وان كان من جانب العامل كان استيجارا للارض وفي الصورة
التي ذكرها الفاضل يكون العامل مستاجرا للارض لان البذر
من جانبه وصاحب لم يقبض البذر ليكون قابضا للزرع وانما
يتمشى فيما اذا كان البذر من جانب رب الارض لانه يكون
مستاجرا للمزارع والبذر مقبوض له ويمكن ان يجاب بان
اتصال البذر بالارض التي هي ملكه كقبضه قوله صار مسوي بها
التزمه بالعقد قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان هذا
التعليل يجري فيما اذا كان البذر من جانبه لان القاء البذر
في الارض قد التزمه بالعقد فيصدق انه لا يحمد صار مسوي
ما التزمه بالعقد انتهى **كتاب**
المساقاة قوله يعني شرائطها هي الشرائط التي ذكر
للمزارعة قال الفاضل فيه بحث . اقول وجهه ان شرائط
المزارعة ثمانية كما مر وشروط المساقاة منها اربعة فقط وتفصيله
في الزيلعي والظاهر ان المراد بقوله والكلام فيها كالكلام في
المزارعة الدليل على جوازها وعدم جوازها على القولين كما مر
في المزارعة **قوله** ولم يذكر دليل النخيل والرطبة قال
الفاضل فيه بحثا اقول وجهه انه ذكر الدليل بقوله لانه ليس

لذلك نهاية معلومة الى اخره **قوله** لم يرد به الشرع لانها
جوزت لا اثر الى اخره قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان
المصنف معترف بوجود العمل وانما نفي كونه موثرا والذي في الاثر
كونه منوطا بمطلق العمل فلا دلالة فيه **قوله** لعني في
كون ترك العمل عذرا روايتان الى اخره قال قاضي زاده في
تفسير كلام المصنف بالوجه المذكور خلل اذ يصير حاصل معناه
في كون ترك العمل عذرا روايتان احدهما كونه عذرا والاخرى
عدم كونه عذرا فيؤدي الى كون الشيء طرفا الشبه ولنقيضه
ولا يخفى بطلانه والوجه عندي ان معنى قول المصنف فيه
روايتان في جواب هذه المسألة انتهى اقول حاصله توجيه
كلام المصنف بتقدير المضاف فليوجه كلام الشارح بذلك بتقدير
في شان كون ترك العمل عذرا روايتان او شانه اما الحكم فيه
بالثبوت او بالنفي فلا يلزم المحذور المذكور **كتاب**
الذبائح **قوله** ولان غير المذكي ميتة قال الفاضل
فيه بحث اقول وجهه ان المدعى حرمة غير المذكي لانه ميتة فكيف
يستدل على ذلك بكون غير المذكي ميتة والكلام فيه **قوله**
كالكتابي فانه يدعي ملة التوحيد قال الفاضل فيه بحث
فان النصارى مثلثة فكيف يدعون ملة التوحيد انتهى
قال الامام القرطبي في تفسير قوله تعالى يا اهل الكتاب
لا تغلوا في دينكم الاية والنصارى مع تفرقهم مجمعون على التثليث
ويقولون ان الله تعالى جوهر واحد وله ثلاثة اقانيم فيجعلون
كل اقنوم الها ويعنون بالاقانيم الوجود والحياة والعلم
فربما يعبرون عن الاقانيم بالاب والابن وروح القدس فيعنون

بالاب

بالاب الوجود وبالروح الحياة وبالابن المسيح **قوله** ان
السلف اجمعوا على ان المراد به الذكر حال الذبح او يرد عليه انه يلزم
ان يكون وانه لا تاكلوا والاعلى ان لا يوكل المذبوح بالذبح الاضطراري
لان ذكر اسم الله عليه انما هو حال الارسال والرمي مع ان حاله
مجمع عليه اقول قد يجاب بان المراد بالذبح التذكية
مطلقا مجازا بطريق ذكر المقيد وارادة المطلق كما هو اللائق في
قوله في ابتداء التسمية ان ترك الذابح التسمية عند الذبح
اختيارا كان اي الذبح او اضطراريا الى اخره مع ان الاضطرار
لا ذبح فيه **قوله** الا ان الشرع جعل الناسي ذاكرا او يرد عليه
انه منافي قوله انفا فهو غير محتمل للتخصيص فيحرم كل ما لم يذكر اسم
الله حال الذبح عامدا كان او ناسيا وجعل الناسي ذاكرا لا يتصور
بدون تخصيص الناسي من عموم ما لم يذكر اسم الله عليه انتهى
واقول لا نسلم انه تخصيص كيف ولم يتصل به مخصص وانما هو
يجعل الذكر منتظما للذكر الحكمي بعموم المجاز بان يراد ما يطلق عليه
لفظ الذكر والقرينة اقامة الشرع الحكمي في مثله مقام الحقيقي
قال المصنف اطلقه فيتناول ما اذا ذكر لفظ محمد عليه الصلاة والسلام
بالرفع او النصب او الجر وصرح الامام التمرتاشي بالحل في الوجوه
الثلاثة كما نقل في النهاية فيوافق اطلاق الهداية ونقل عن
النوازل الفضل الا انه لا يحل في صورة الخفض ومثله في الزيلعي وادعى
انه لا فرق في حرمته في هذه الجهة الصورة ما بين من يعرف
النحو ومن لا يعرف وفي غاية البيان انها تحرم اذا نصب ايضا
فظهر ان في صورة الجر بلا عاطف روايتين ومنه يعلم ما في كلام
الشارح من الخلل حيث اورد ما ذكره في النهاية في صورة عدم

العطف فيما ذكر بالعطف واوقعه فيه ارادة الاختصار **قوله** اشارة الى انه لو قدمنا الى الحرم لا يدفع بهذا الكلام منا لان المصنف بصدد ما يحصل به التسمية وما لا يحصل كما لا يخفى

كتاب الاضحية

قال المصنف وهي سنة قوله عليه الصلاة والسلام من اراد منكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره واظفاره شيئا ويحتمل ان يرجع الضمير الى الاضحية وان يرجع الى من ويحمل على انه محرم وذكر الطحاوي في شرح الآثار انه لا يأخذ تشبيها بالمحرم في ايام الاحرام كذا ذكر السراجي وفي حمله على المحرم نظر لان المحرم ممنوع من اخذ الشعر والظفر بلا عذر مطلقا فلا يظهر لتعليقه بارادة التضحية وجه **قوله** على الترك اعتقادا الى اخره قال الفاضل فيه تامل اقول وجهه ان ذلك التاويل يحتمل فيما نحن فيه من الحديث ايضا بان يكون المراد بقوله عليه السلام ولم يضح ترك التضحية اعتقادا او تركها اصلا فلا يتم الاستدلال به على الوجوب **قوله** عبارة عما اذا ولدت الى اخره فيه مسامحة فالظاهر ان المراد ان العتيرة عبارة عن اول مولود تلده الناقة او الشاة فتذبح وتوكل وتطعم وفي الصحاح انها شاة كانت تذبح لاصنامهم ذكره تاج الشريعة ولا يخفى انه لا موقع لتفسير الصحاح منا اذ ياباه القول بانها نسخت **قوله** احترازا عن قول بعض المشايخ انه لا يجوز الى اخره فيه اشكال لان المصنف قد صرح انفا بان البدنة تجوز عن خمسة او ستة او ثلاثة ولم يشر الخلاف في ذلك ثم ذكر كونها بين اثنين فلا شارة الى ان فيها اختلافا مع ان متمسك به القائل بعدم الجواز جار في تلك الصور الثلاثة ايضا **قوله** لانه تملكها بسابق الغصب

فيه ان الذي

فيه ان الذي ذكره المصنف وغيره في كتاب الغصب ان ملك الغاصب المغصوب مشروط بان يفعل الغاصب به ما يزيل اسمه وعظم منافعه وقال الشارح ثمة فاذا غصبت شاة فذبحها لم يزل ملك مالكها او لم يزل اسمها فانه يقال شاة مذبوحة فكيف يملكها بمجرد الغصب على انه لو ملكها بمجرد الغصب لم ينفذ تصرف المالك باعتاق ولا غيره لا يقال الباء في قوله بسابق الغصب للسببية والمراد انه اذا ضمنها ملكها ملكا مستندا الى وقت الغصب لانا نقول هذا يأتي في صورة المودعة فكيف اختلف الحكم الآن يجاب بان الاستناد انما يأتي في صورة الغصب لانه من اسباب الضمان الموجب للملك بخلاف صورة الوديعة انتهى

كتاب الكراهية

قوله لان عامة مسائله كل واحدة لم تخل من اصل او فرع يرد فيه الكراهية اورد العيني انه قلما يخلو كتاب من الكتب السابقة عن هذا فلا يتحقق وجه المناسبة واجيب بانه قد بين ترتيب الكتب السابقة بمناسبات اقتضت ذلك الترتيب وانما المقصود ههنا بيان وجه ايراد الكراهية عقيب الاضحية ولا يقدح فيه وجود هذه المناسبة لاختلاف الانظار وقد اختلف عبارات القوم في ترجمة هذا الكتاب فسماه محمد في الجامع الصغير بالكراهية وتبعه المصنف وفي الاصل بالاستحسان وعليه كثير من المشايخ كصاحب المبسوط وصاحب المحيط والحاكم الشهيد والكرخي في مختصره بالحظر والاباحة وتبعه القدوري في مختصره وقاضي خان في فتاويه ولكل وجه لا يخفى والكراهية مصدر كالطواعية وهي ضد المحبة والرضا لا ضد الارادة لاجتماعها في كفر الكافر فانه مراد له تعالى وغير مرضية قال المصنف المرو

عن محمد نصا ان كل مكروه حرام المراد بالنص عند اهل الاصول ما
ظهر المراد منه وكان مسوقا له ويطلق تارة ويراد به ما لا يحتمل
على غير المتبادر منه لا حقيقة ولا مجازا ومنه قولهم العدد نص
في مدلوله واخرى ويراد به الدليل النقلي مطلقا وهو المراد بقوله
لم يجد فيه نصا قاطعا وقد اشار المصنف الى اثبات الخلاف
بين محمد والامامين والخلاف بينهما في كون المكروه كراهة
تحريم حراما او اقرب الى الحرام ليس واردا على شيء واحد معين
هو المكروه كراهة تحريم بل راجع الى الخلاف فيما يطلق عليه لفظ
المكروه كراهة تحريم قال العلامة في التلويح ما يكون تركه اولى فمع
المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة
تحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة تنزيه وهذا على راي
محمد واما عندهما فما يكون تركه اولى فمع المنع عن فعله حرام وبدونه
مكروه كراهة تحريم ان كان الى الحرام اقرب وكراهة تنزيه ان كان
الى الحل اقرب انتهى فقد جعل محمد المكروه كراهة تحريم قسما مما يمنع
عن فعله وجعلاه قسما مما لا يمنع عن فعله فاذا قال محمد لشيء هذا
حرام اراد انه ثبت منع فعله بدليل قطعي واذا قال مكروه كراهة
تحريم الى الحرمة اقرب استحقاق فاعله محذورا دون العقوبة
بالنار كحرمان الشفاعة ويكون المكروه كراهة تنزيه الى الحل اقرب
لانه لا يعاقب فاعله كذا في بحث تعريف الفقه من التلويح قال
المصنف وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه الى الحرام اقرب عن تاج الشريعة
ان هذه رواية شاذة لان محمدا ذكر في المبسوط ان ابا يوسف قال
لابي حنيفة اذا قلت في شيء اكرهه فما رايك فيه قال التحريم ومثله
في المحيط انتهى قال بعض الفضلاء ويحتمل ان يكون مراده بالتحريم

الكراهية

الكراهية التحريمية فقد قال في المحيط ان لفظ الكراهية عند الاطلاق يراد
به التحريمية **فصل** في الاكل والشرب قال المصنف وتاويل قول
ابي يوسف الى اخره بين المصنف في فصل البير من كتاب الطهارة
ان شرب ابوال الابل حرام عند ابي حنيفة مطلقا وحلال عند محمد
مطلقا وللتداوي فقط عند ابي يوسف انتهى وهي مسئلة صح
التداوي بالحرام فهو مذهب ابي يوسف وعليه تحمل ما في المناقب
الكردية اباحة البنج والافيون للتداوي وما في كتاب الطلاق
من الحجة انه لو سكر من احدهما وطلق لا يقع طلاقه لكنه ذكر في كتاب
الرضاع ان التداوي بالمحرم لا يجوز في ظاهر المذهب **قوله**
ونار منصوب على ما هو المحفوظ من الثقات في النهاية الاثيرية
تجرجر في بطنه جهنم اي تحدر وقال الزمخشري يروى برفع النار
والاكثر بالنصب فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله يقال جرجر
فلان الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت انتهى ويجوز ان يكون
ما موصولة اسم ان ونار بالرفع خبرها كما ذهب اليه الحافظ المز
منه فهو اما تشبيه بليغ بحذف الاداة اي كانما يجرجر تشبيها
لذات الشارب بمن يجرجر والمشبه به محذوف اي كمن يجرجر في
سوء الحال وخاتمة المآل او مجاز مرسل بجعل ما يفضي الى جرجرة النار
يوم القيمة من الفعل المحرم جرجرة اطلاقا للمسبب على السبب
على نحو انما يأكلون في بطونهم نارا قال المصنف واتى ابو هريرة
الى اخره قال الشارح العيني لم يصح هذا عن ابي هريرة وانما هو في
كتب السنة عن حذيفة اخرجه البخاري في الاشربة والاطعمة صح
واللباس قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسي في اناء فضة
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا

الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة **قوله** ورأي انه مخالف الى اخره وكذا اعترض صاحب التسهيل على ما قيل في صورة الادهان فانه يقتضي انه لا يكره اذا اخذ الطعام من انية الذهب والفضة بملعقة ثم اكل منها وكذا اذا اخذ بيده واكل منها ونحوها ان المحرم في استعمال تلك الكراهية هو الاستعمال المتعارف في كل منها والمتعارف في الدهان اخذه وصب الدهن منه لا بادخال اليد والمعتاد في المكحلة ادخال الميل والمتعارف في الاواني المتخذة للطعام التناول باليد او بملعقة فاذا فعل ذلك حرم واما اذا اخذ منها ووضع على موضع مباح فاكل منه لا يحرم قال المصنف ولا باس باستعمال انية الرصاص الى اخره اي للاباحة الاصلية المدلول عليها بقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قال المصنف ويجوز الشرب في الاناء المفضض اراد به المرصع بالفضة وكذا الذهب كما في الخلاصة والخانية والبزازية **قوله** جمع ضبة هي من حديد او صفر او نحوه يشعب بها الاناء وجمعها ضباب كجنة وجنات كذا في المصباح ويجمع على ضباب ككتاب والثغر عبلية والجمع انما ركب واسباب قال المصنف والسرج بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبذال معجمة السن بكسر الميم وفي بعض النسخ السجد بالسين والدال المهملتين وضم والمراد سقفه وضبط في بعضها بكسر الميم والمراد ما يصلي عليه قيل والمراد بحلقة المرأة ما في حوالها لانها تاخذ النساء بايديهن فانه مكروه بالاتفاق قال المصنف وحلية المصحف مذهبا المراد به

ما يخلص

ما يخلص منه شيء والظاهر ان يكون في جلده او غلافه لا في اوراقه قال المصنف وكذا الثوب فيه كتابة بذهب خص الكتابة بنا على العادة وكذا الاختلاف فيما اذا كان في نصل السكين فضة او في قبضة السيف اذا اخذ موضع الفضة كفه والا فلا خلافا لابي يوسف **قوله** ولابي حنيفة ان ذلك تابع يعني ان الاستعمال قصدا للجزء الذي يلاقيه العضو وما سواه تابع **قوله** مجوسيا خصه ليعلم حكم بقية الكفرة بالاولى **قوله** لان قول الكافر في المعاملات مقبول اي وان تضمن الاخبار بالحل والحرمة وتمامه في البيانات وقوله فيها غير مقبول لكنه ضمني وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كما في بيع الشرب فانه لا يجوز قصدا ويجوز في ضمن بيع الارض فسقط نسبة الزيلعي صاحب الكنز الى السهو في قوله ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة لان مراده الضمنيات **قوله** لان عند العدالة الصدق راجح اي رجحان بنوع القبول في الديانات والا فالصدق راجح في الاخبار والجملة خبر ان واسمها ضمير شان محذوف ومن جعله اسمها فقد سها لان قوله عند العدالة متعلق براجح فلو كان الصدق اسمها كان معمول الخبر متقدما على اسمها وتقدم المعمول يوذن بتقدم العامل ومثل هذا الخبر لا يتقدم على الاسم قال المصنف واذا لم يكن فيه زوال الملك استثنا منه ما اذا اخبر عدل قبل التزوج بالارتضاع يقبل خبره ولا يصح التزوج بها اذ ليس فيه زوال الملك الا ان الامام قاضي خان قال في فتاويه اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما اذا شهدت بعد النكاح وذكر بعض شراح الهداية نقلا عن المحيط ان شهادتها تعتبر

في رواية ولا تعتبر في اخري فعلي رواية عدم الاعتبار يشكل
قولهم يقبل خبر الواحد بالحرمة اذا لم يتضمن زوال الملك قال
المصنف لان اجابة الدعوة سنة لايخفي ان ظاهر حديث من لم
يجب الدعوة فقد عصي ابا القاسم سيما ما في رواية مسلم من
قوله عليه السلام فقد عصي الله ورسوله يدل علي الوجوب الصلاة
اذ لاوعيد علي ترك السنة ويؤيده ما في كتب الفتاوي من التصريح
بلزوم الاثم بتركها وفي بعض شروح البخاري انها اي الوليمة
واجبة والي غيرها مستحبة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك
في رواية قال المصنف ولو كان ذلك علي المائدة لاينبغي ان
يقعد وان لم يكن يقتدي به وفي المحيط اذا كان يقتدي ذا
حشمة يتركون ما هم عليه لحشمه لا باس بان يقعد ديانة بل
القعود اولي ليكون سببا للامتناع عن المعصية وعن ابي حفص
الكبير مثله قال المصنف ودلت المسئلة علي ان الملاهي
كلها حرام لاطلاق تحريم اللعب والغنا في الجامع الصغير
ان اللعب هو اللهو قال بعض العلما لم يرد ان كل ما يطلق
عليه اسم اللعب واللهو لغة حرام كيف ومثل الصيد الذي
هو من اعظم الملاهي مع اشتماله علي تعليم الكلب والبازي من
اعظم الملاهي ليس بحرام انتهي واقول مدار شهوفان لاصطياد
طرق الاكتساب وقد نطق بشروعيته الكتاب قال الله تعالي
وما علمتم من الجوارح مكلبين والاقرب ان تفسير اللهو المحرم
بما استقبحه العلما العقلا وعري عن الفائدة تخرج ما ورد به
حديث لهو المومن باطل الا في ثلث تاديبه فرسه ورميه عن
قوسه وملاعبته مع اهله قال حجة الاسلام الغزالي يلحق بها

غيرها

غيرها كالتفرج في البساتين وسماع اصوات الطيور وغيرها
مما يلهو به الانسان ليس بحرام بل هو مطلق اللهو اقسام احدها
الغنا فالتغني به في المجالس بما يشتمل علي الالحان المطربة فان
اللهو او لاخهو المكروه عند ابي حنيفة لامطلق التغني فان بعض
المشايخ جوز ذلك في العرس والوليمة فقاسه علي الضرب بالدف
وجوزه بعضهم في الاعياد لما في كتاب العيدين من صحيح البخاري
عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله تعالي عنه دخل
عليها وعندها جاريتان تدففان وتضربان والنبي صلي
الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي
صلي الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها
ايام عيد قال العلامة الكرماني وفيه جواز ضرب الدف
والعلة اظهار السرور فاينما وجدت كما في الختان والاملاك
والقدوم من السفر ونحوها جاز وكذا لا باس بالتغني واحده
لدفع الوحشة او ليتمكن من نظم القوافي عند بعضهم ومنهم من
حرمه مطلقا قال الكرماني في كتاب العيدين قال النووي
اختلفوا في الغنا فاباحه جماعة من اهل الحجاز وحرمه اهل العراق
ومذهب الشافعي كراهته وقال العلامة الحفيد ذكر صاحب
النهاية في دامنة المبدع عنت رقص كردن ونرد وشطرنج باختن
ورسن ردن واخريد بين ما ندار انواع وسرور كفتن ازكناها
كبائر ودينها حانا حيا ان است وذكر في الاختيار وتمنع اهل الذمة
من اظهار الفواحش والربا والمزامير والطنابير والغنا وكل ما هو
محرم في دينهم لان هذه الاشيا كبائر في جميع الاديان وفي
المستصفي شرح المنافع التغني حرام في جميع الاديان انتهي ه

والحاصل ان في الغنا خمسة مذاهب حرمته مطلقا واباحته مطلقا
التفصيل كونه من الكباير في جميع الاديان كراهته كراهة تنزيه
مندوبيته من اللهو المحرم المنتهي بالقرد كما في شرح الوهبانية من كتاب
البيوع وقال المحقق ابن الهمام في كتاب الشهادات ان الطاب
في بلادنا كالنرد في حرمته بقمار وبدونه انتهى ومنه يعلم حرمة
اتخاذ المساخر والمعلدين من الناس وحرمة المحبظين وخيال
الظل بالطريق الثاني الرقص ذهبت طائفة الى كراهية منهم
القفال واخرون الى اباحته وجزم به الغزالي والحليمي وامام
الحرمين فالنووي في المنهاج اذا لم يكن فيه تثن وتكسر كهيئة
المخنث وذهب طائفة الى التفرقة فجوزه لارباب الاحوال وكرهه
لغيرهم وبعض المتصوفة الى جوازه اذا اشار به شيخ والا فلا
كذا في رسالة السماع لمحمد بن المذهب وفي حاوي الفتاوي للامام
السيوطي انه ورد في الحديث رقص جعفر بن ابي طالب بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال له اشبهت خلقي
وخلقي وذلك من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله تعالى
عليه وسلم فكان اصلا في رقص الصوفية انتهى ومنه يظهر ان
ما في البزازية من ان مستحل الرقص كافر لا معول عليه الثالث
النائي قال العلامة الحفيد ذكر صاحب المهمات ان المنع عن
النائي رجحه ابو حامد الغزالي والخوارزمي وابن عصرون والجواز
قال به الماوردي والخطابي والروياني وصاحب المحيط قال
المصنف حتى التغني بضرب القضيب قال الشارح العيني اهل الحجاز
ياخذون قضيبين قدر كل منهما باع في غلظ ابهام يضربون بعضها
ببعض فيتغنون واهل مصر ياخذون قضيبين طول كل منهما

نصف

نصف ذراع يضربون بعضها ببعض ويتغنون به واهل الروم ياخذون
اربع خشبات قدر كل شبر في غلظ اصبعين منحوتة مصقولة
فياخذ المغني كل اثنتين في يد ويحركهما ويضرب بعضها ببعض
ويغني في الاصول وتسمى بالفارسية جارپاره والكل حرام **فصل**
في اللبس قال المصنف لا يحل للرجال لبس الحرير في القنية عن
شمس الائمة الحلواني ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان يمس
الجلد وعن ابن عباس انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك
فقال الا ترى الى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن الا ان الصحيح
ان الكل حرام كذا في شرح المختار قال المصنف وهو مقدار ثلاثة
اصابع الى اربع نص على الانواع الثلاثة لوقوعها في الاثواب
والا فذكر الاربع يغني عما دونها والاعلام جمع علم الثوب
والمكفوف ثوب كف جيبه واطراف كميه بشيء من الديباج او غيره
وكفة القميص بالضم ما استدار حول الذيل والعلم مفتوح فالكفة
محيطة والمعتبر قدر الاصابع المضمومة في العرض لا المنشورة
قاله تاج الشريعة وغيره فقال الكرماني في شرح البخاري منشورة
قال المصنف وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يلبس جبة
الحديث في الاختيار اهدى المقوقس ملك الاسكندرية
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة اطرافها من ديباج
فلبسها واختلف في التكة الحرير فقيل لا باس بها عند ابي يوسف
وذكر الصدر الشهيد انها تكره عند ابي يوسف ومحمد وعن ابي
حنيفة ان علم الثوب اذا كان من الفضة لا يكره ويكره من الذهب
قال المصنف كونه نموذجا بفتح النون معرب نموذه والانموذج
لحن كذا في القاموس واقول تبع فيه الصغاني ففيه بحث فقد

اثبته صاحب المغرب والمصباح وصدر الافاضل وقال المغرب نموده
او نمودار وصرح صاحب المصباح باعجام الذال وضبط الجلال المحلي
ضبطه بفتح النون فيهما واهمال الدال اي من نموده ونمودار والمذكور
في كتب اللغة الفارسية ضم النون فيهما واهمال الدال قال بعض
الفضلا ولا يلزم من جواز الجلوس على الكراسي من الفضة على سبيل
النموذج الحكم باستعمال التام كاللباس لان الموعود في الاخرة من
النقد الكراسي والصحاف وعين الشي لا يكون نموذجا بخلاف
الحرير فان الموعود منه اللباس انتهى اقول تبع فيه صاحب
الكفاية وفيه بحث اما اولا فلانه لا معنى لتعليل كونه استعمالا
تاما بكون الموعود به في الاخرة من النقدين الكرسي والصحاف
واما ثانيا فلان اللباس معناه الملبوس لا اللبس فكان عينه
موعودا به فلا فرق واما ثالثا فلان المجعول نموذجا هو استعمال
الكرسي والجلوس عليه لا نفس الكرسي فاي فرق بينه وبين افتراش
الحرير وتوسده وما نحن فيه فلان الفرش موعود بها ايضا قال
تعالى متكئين على فرش وقال عز قائلا وزرابي مبثوثة وفسرت
بالطنافس والبسط فالاشبه ان يعلل بان حرمة الذهب والفضة
اشد فان استعمال اوانيهما ونحوهما يحرم على النسا ايضا قال
المصنف ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة
عدل عنه صاحب الكافي لانه انما يصير ثوبا بهما معا فضم
مقدمة اخرى فقال والنسج باللحمة والسدي فيضاف كونه
ثوبا الي آخر الامرين وهو اللحمة وعلله ابن الهمام بان اللحمة اكثر
هنا وعلله بعضهم بان السدي في هذه الصورة يصير مستورا
باللحمة فكان بمنزلة الحشو بخلاف ما اذا كانت لحمته حريرا

فانها

فانها تكون على ظاهر الثوب تشاهد وتلاقي البشرة كما نقل عن
الماتريدي ونقله الزيلعي وهذا يقتضي ان السدي لو كان
ظاهرا كما هو المعتاد في هذا الزمان كره ويؤيده ما في المحيط
عن شيخ الاسلام من ان الثوب اذا كانت لحمته من قطن او كتان
وسداه ابريسم فان كان الابريسم يرى كره والا فلا انتهى
فيشكل لبس ما اعتيد لبسه الان قال المصنف ويسمى ذلك
الرتم والرتيمة اورد عليه ان الرتم جمع رتمة وتسمى الرتيمة
وجمعها رتائم فكان المناسب ويسمى ذلك الرتمة ثم انه
استدل عليه بالبيت وانما يستقيم لو كان المراد بالرتم فيه
الخيط الذي يربط باصبع المراة كي تتذكر فلا تخون زوجها
كما ذهب اليه ابو عبيدة وقال ابن دريد في الجمهرة كان الرجل
في الجاهلية اذا اراد سفرا عمد الي شجرتين متقاربتين فيعقد
غصنين بينهما فاذا رجع من سفره فان كان منحلين ظن باهله
سوا فعلى هذا القول يكون الرتم بمعنى الخيط لكن لا بالمعنى
الذي سبق قوله لا ينفعك هكذا روي في الكتب الفقهية
ووقوع نون التوكيد بعد النفي من النوادر ومنه واتقوا فتنة
لا تصيبن والمروي عن الثقات بل ينفعك قال المصنف
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه
بذلك قال بعض الفضلا انه لم يثبت انه عليه السلام
فعله ولا امر به **فصل** في الوطي والنظر واللمس
وفي بعض النسخ في النظر واللمس والوطي وهو المناسب لترتيب
المسايل المذكورة وجودا وقوة وضعفا **قوله** وغير ذلك
حلي الي اخره اورد عليه ان تفسيرهما للاية بما ذكر غير واضح

الدلالة على المدعي اذ موضع الكحل هو العين لا الوجه كله وكذا موضع
الخاتم الاصبع لا الكف والاولى الاستدلال بما جاء في الاخبار
المذكورة في الشروح قال المصنف وهذا تنصيص الى الجواز وهو
ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يباح قال المصنف في كتاب
الصلاة وهو الاصح ففيه اختلاف التصحيح **قوله** والآنك
بالمد وضم النون الرصاص وهو متنوع الى اسود وهو الاسرب
وابيض وهو القلعي قال المصنف ينظر الى وجهها الا لحاجة
اقتصر على الوجه لاختصاص الدليل به لكن الظاهر ان حكم الكف
كذلك قال بعض الفضلاء قال المصنف والصغيرة اذا كانت
تشتهى قالوا بنت تسع تشتهى وحمل لبنت ثمان وست وسبع
وثمان ان كانت عبلة مشتهاة والا فلا وفي النهاية حدها ان
تبلغ احدى عشرة سنة في قولهم جميعا قال وكذا المجبوب وقد
رخص بعض مشايخنا اختلاطه مع النساء اذا جف ماؤه للامن
من الفتنة والاصح انه لا يحل نظره الى غير الوجه والكف من
الاجنبية **فصل** في الاستبراء وغيره **قوله** اي
طلب براءة رحمها من الحمل هذا في عرف الفقهاء وفي اللغة هو
استفعال من البراءة مطلقا **قوله** واجب اي فرض
بالاتفاق على المشتري عندنا وعلى البائع عند مالك وعليهما
عند النخعي والثوري والحسن البصري وابن سيرين ولا ثنيا في
استحبابه للبائع قبل البيع اذا كان وطئها كما في الذخيرة
واختلف في الكافي من انكر وجوب الاستبراء قال المصنف
وكذا اذا كانت المشتراة بكرا لم توطأ وروي عن ابي يوسف
رحمه الله ايضا اذا كانت بكرا وقد احاط علم المشتري بانها لم

توطأ

توطأ لم يجب الاستبراء كما في الذخيرة وعنه اذا تيقن فراغ
رحمها من ماء البائع لا يجب **فصل** في البيع قال
المصنف وهو الصحيح يدل على ان هنا رواية اخرى غير
صحيحة هي عدم جواز بيع المخلوط وليس كذلك بل روي
عن ابي حنيفة جواز بيع غير المخلوط ايضا ذكرها قاضي
خان قوله حيث بان معنى قوله قال الفاضل فيه بحث
اقول وجهه انه لو كان معنى قول المصنف ثقة في حق له
وهذا اذا كان ثقة ان يكون ممن يعتمد على كلامه معنى العدالة
كما هو الظاهر لما تم معنى قوله وكذا اذا كان غير ثقة والمراد
به انه صادق ولما تم تعليل ذلك بتعليل قوله لان عدالة
المخبر غير لازمة لان عدم لزوم عدالته لا يدل على عدم
لزوم الاعتماد على كلامه قوله صلى الله عليه وسلم والمحتكر
ملعون اللعن فيه بمعنى البعد عن درجة الصالحين هو
والابرار لا عن رحمة الله تعالى لانه لا يستحق الا للكفار او بمعنى
انه يلعنه من يسمعه فلا يستلزم حرمته قال المصنف بان
كانت البلدة صغيرة الى اخره لان المراد فان المراد هو الاضرار
حتى لو احتكر واحد او جماعة كل القوت او جله اضر وان
كانت البلدة كبيرة ولو احتكر واحد شيئا قليلا لم يضر ذلك
بهم ولو كانت البلد صغيرة **مسائل متفرقة** قال المصنف
قالوا في زماننا لا بد للعجم الى اخره وعلى هذا لا باس بكتابة
اسامي السور وعدد الايات فهو وان كان محدثا مستحسن
وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان قال المصنف
ولا باس بالحقنة يريد التداوي وهو لا ينافي التوكل هو

المامور به لان مذهب اهل السنة انه بعد كسب الاسباب يتكل
على خالقها دونها واليه اشار علي بن ابي طالب بقوله توكل
توكل على الرحمن ثم اطلب الغنا • فاني رايت العجز في ترك الطلب
الم تر ان الله قال لمريم • وهزي اليك بجذع النخل تساقط
الرطب • ولو شا اوحي الى الجذع من غير هزها • اليها ولكن
الامور لها سبب • وفي النهاية يجوز التداوي بالمحرم كالخمر
والبول اذا اخبر طبيب مسلم ان فيه الشفا ولم يجد في المباح ما يقوم
مقامه ثم ترتفع للضرورة فلا ينبغي ولحديث ابن مسعود لم يجعل
دواكم فيما حرم عليكم انتهى وفي الخلاصة رجل استطلق بطنه
فلم يعالج حتى ضعف فمات فلا اثم عليه ولو صام ولم ياكل
وهو قادر عليه حتى مات اثم والفرق ان الاكل قدر قوته فرض
لان فيه شفا بيقين فبالترك اتلف نفسه وحصول الصحة
بالمعالجة غير معلوم انتهى • وقال الزيلعي لا باس بالرقى لانه
عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك وما ورد من النهي
محمول على رقى الجاهلية اذ كانوا يرقون بكلمات الكفر **قوله**
يعني في فصل القراءة من الصلاة سبقه اليه صاحب النهاية
وهو سهو لانه لم يذكره لا صريحا ولا التزاما وانما ذكره في
اخر باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها في فصل اوله ويكره
استقبال القبلة بالفرج **كتاب**
احيا الموات قوله مفهومه اي كمفهوم صفة حيث نفى الحق
الموصوف بكونه بعد ثلاث سنين ومفهوميته ثبوت ما كان قبل
ذلك ويحتمل ان يكون مفهوم عدد فيفيد ثبوته في عدد اقل من ذلك
قوله اشارة الى قوله ومحمد اعتبر انقطاع ارتفاق اهل

القرابة

القرابة حقيقة الى اخره تبع فيه معراج الدراية وتبعه العيني
والصواب انه اشارة الى قوله فيما مر والبعد عن القرية على
ما قالوا شرطه ابو يوسف لان الظاهر ان يكون قريبا من القرية
لا ينقطع ارتفاق اهلها عنه فيدار الحكم عليه ومحمد اعتبر انقطاع
ارتفاق اهل القرية عنها حقيقة وان كان قريبا من القرية انتهى
او يصير قوله على ما قلنا ناظرا الى مجموع قوله لتحقق حاجتهم اليها
حقيقة او دلالة واما على ما ذكره هولا الشارحون فهو ناظر
الى تحقق حاجتهم اليها حقيقة فقط **فصل** في الدعوى
والاختلاف **قوله** والكوة اي بالفتح جمعها كوا بالكسر
والمد كظبية وظبا وكوى بالكسر كبدرة وبدر واما الكوة بالضم
فجمعها كوى بالضم ايضا كمدية ومدى **قوله** بان لم يكن
مستعملا باجرا مائه فيه وقد رد عليه ان هذا التفسير يودي الى
استدراك قول المصنف ولم يكن جاريا والوجه ان يفسر قوله
فان لم يكن في يده بان لم يكن له اثار على طرفيه وقوله بانتفا
العلامة الثانية يعني بان يكون له مجرى ماء في هذا النهر
كتاب الاشربة قوله سمي بها اي
سمي الكتاب مرادا به المدلول بها اي بهذه الترجمة **قوله**
شعبتا حرف واحد لفظا لاشتقاقها من الشرب مصدر شرب
ومعنى هو الذي هو المصدر **قوله** اما بان الشهادة لم تكن
اذ ذاك فيه تتطرق فان تسمية حرمة هذه الامة كانت في الابتدا
والانتها وهي كافية في الكرامة **قوله** لئلا تنفر من الاسلام
رد بان نفرة النصارى بالحرامي المعتاد توجد بتحريمها في اي وقت
كان وهذا سا قط فان ابتدا الاسلام كان يطلب فيه تاليف القلوب

كما عرف في المؤلفة قلوبهم بخلاف الحال بعد شيوع الاسلام
وظهور محاسنه وكثرة اشياعه **قوله** فكانت الاشربة
خمسة تكلف بكون خمسة وكل منها قسما المسمى بالطلا ويقال له
في قول البدايع اما عصير العنب اي المطبوخ ادنى طبخه وهو الباذ
اذا ذهب نصفه وهو المنصف **قوله** والاول اوجه معنى
فيه يجب فان الظاهر انه لا وجه له اصلا ويصير المعنى ان العصير
الذي طبخ ادنى طبخه يسمى باسمين احدهما الباذق والاخر المنصف
فيكون الباذق والمنصف اسمين لشي واحد هو العصير المطبوخ
ادنى طبخه وعبارة المصنف تنافيها اولا فلانه فسر المنصف بقوله
وهو ما ذهب نصفه فكيف يتحد مع الباذق في معناه وهو ما طبخ
ادنى طبخه واما ثانيا فلانه قال وكل ذلك حرام عندنا ولفظ كل
يقتضي تعدد المعنى فالحق انه مرفوع عطفا على المطبوخ واما
قوله واما العصير والظاهر ان قوله وكل ذلك حرام كما سنذكر
ثم المعنى لكن الواو وما بعده والظاهر انها فآخرها الناسخون
قوله وانما فسر الى اخره رد بان حله مشروط بادنى طبخه
كما في المعتبرات وسياتي في الكتاب في قوله وقال في المختصر
ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخه حلال
انتهى ومفهومه الحرمة اذا لم يطبخ فيكون الاشربة المحرمة خمسة
فكان الظاهر ان يقال واما نقيع التمر والزبيب وهو الني من
مائهما ليكونا نوعا واحدا من الاشربة وان يقول واما ما الرطب
قوله والذي يصب عليه الما بعد ما ذهب ثلثاه الى
اخره **قوله** اقول فيه اشكال فان ما كتبته بالطبخ من الغلظ
ذهب بما حصل له من الرقة واللطافة مما لا يزيله ادنى طبخه فاذا

غلا

غلا واشتد وقذف بالزبد ينبغي ان لا يكون حكمه حكم المثلث
قوله مع الجلة وهو ثلاثة دوانق وثلث دورق **قوله**
حتى يذهب ثلثا الجملة وهو عشرون وثلثاها وهو ثلاثة عشر
وثلثها وثلثها وهو ستة وثلثان عصير ويبقى عشرة وثلثاها
وهو ستة وثلثان وثلثها وهو ثلاثة وثلث عصير ٥

كتاب الصيد

قوله وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر فاخذ
الصيد فلا باس باكله لان الزجر مثل الانفلات اي انفلات الكلب
ونحوه من يد صاحبه وقد كان صاحبه مريدا ارساله فانفلت من
يده قبل ارساله لانه كان دونه اي دون الانفلات من حيث
انه ما الزجر بناء عليه اي على الانفلات فهو اي الزجر فوقه من
حيث انه فعل المكلف واستويا فصلح ناسخا اي فصلح الزجر
ناسخا للانفلات وكان الزاجر مرسلا واما امر التسمية فقد
يقال انه لم يتعمد تركها ومتروك التسمية سهوا ماكول وكان
الظاهر ان يقول وان لم يرسله صاحبه فانفلت فزجره مسلم
الى اخره **قوله** وكذا السقوط من على اعلم ان على واخواتها
مما حذف منه المضاف اليه اما ان ينوي معنى المضاف اليه دون
لفظه او ينوي لفظه او لا ينوي لفظه ولا معناه فان نوى معناه
دون لفظه بنيت على الضم وان نوى لفظه لعرب اعراب
المضاف فلم ينون وان لم ينو لفظه ولا معناه لعرب انتهى

كتاب الرهن

قوله يمكن استيفاؤه من الرهن الاولى ان يقول استيفاؤه
منه اي من ذلك الشي المحبوس لئلا يلزم الدور فيحتاج الى ان يقال

الرهن الى اخره بالمعنى اللغوي اي من ذلك الشيء المرهون اي
المحبوس **قوله** وهو مخالف لعامة الكتب الى اخره في الكافي
وقال بعض اصحابنا هو شرط الجواز انتهى وفيه اشكال فان الجواز
ان كان بمعنى اللزوم فلا اختلاف وان كان بمعنى الوجود والتحقق
فهو خلاف ما اتفقوا عليه من انعقاده بالايجاب والقبول وان
كان مانعا بل الحرمة اي الاباحة فلا معنى له **قوله**
فيجوز ان يكون المصنف قد اختار اه اي الاستدلال بمفهوم الصفة
خلافا للجمهور قال المصنف والصدر المقرون بحرف الفا استشكله
الشارحون بان وصفه بالمقبوضية ينافي المصدرية ووجه بان
التقدير فرهن رهان مقبوضة ومقبوضة صفة رهان لا الذي
هو جمع رهن بمعنى مرهون وجعل المحذوف بمنزلة الثابت
فقال وهو المصدر المقرون بحرف الفا واليه ذهب صاحب الكشاف
ولا يتم الا بقولنا او اقيم المضاف اليه مقام المضاف فارتفع
ولذا جا وصفه مرفوعا ومنهم من وجهه بان الرهان مصدر اريد به
المرهون وانث بتاويل السلعة او العين كما يؤنث العقوبة بتاويل
الصيحة انتهى وفيه بحث فانه يحتاج القول بقطع الصفة الى الرفع
وهو هنا ممتنع لان نعت النكرة لا يقطع الا اذا سبق بنعت اخر كما صرح
به الرضي **باب** ما يجوز رهنه والارتهان به وما
لا يجوز **قوله** وارى ان ما في النسخ حق الى قوله فلبينا مثل
وضمه تضمين الاستيفا معنى التبديل وادخال البا على المأخوذ
اي واستيفا الجيد بدلا عن الردي كقول حبيب بيمن ابي اسحاق
بدلا اثلثا بخفض وصرنا بعد حر الجبهة قال المصنف لانه يصير
قابضا دينه اي بعض دينه **قوله** وذلك ربا لانه لو نقص

درهمين

درهمين مثلا من الدين عوض الجودة كان قد اعطى ثمانية دراهم
في مقابلة عشرة قال المصنف اذ شأ فتكر بما فيه من ريب ضمير للرهن
بما ارتهن فيه وهو الدين وفي كون هذا افتكاكا بحثا اذ سيذكر
المصنف انه اغلاق المرتهن اللهم الا ان يقال المراد الافتكاك
عن وصف الرهنية لا الانفكاك الاصطلاحي **قوله**
وفيه عبارته تسامح قال الفاضل فيه بحث اقول لعل وجهه
ان كونه اغلاقا انما يلزم لو لم يكن ذلك بجعل من الراهن باختياره
لكن كان تضمين القيمة اولى لكونه اغلاقا صورة **قوله**
يضمن قيمته جيدا يجب ان يكون جيدا حالا موطئة من قوله
قيمته اي حال كونه قيمته نقدا جيدا وكذا الحال في قوله رديا
ولا يجوز ان يكون حالا من الضمير المضاف اليه في قيمته لفساد
المعنى اذ الغرض ان الرهن مغشوش غير جيد او لعدم شرط مجي
الحال من المضاف اليه **قوله** وقيمته اي قبل الانكسار
قال المصنف للجها لان تعليله قاصر عن تمام المدعى فانه لا يتمشى
فيما اذا كان الكفيل غائبا اذ الغيبة لا تقتضي الجهالة لجواز ان
يكون مغيبا معلوما ولا يكون حاضرا قيل فالحق ان يعلل
فوات المعنى عند كون الكفيل غائبا لجواز ان لا يقبل الكفالة
انتهى وفيه بحث فانه اذا لم يقبل يخير البايع بين ان يرضى
بدونه وبين الفسخ كما لو امتنع عن دفع الرهن كما ذكر المصنف
ثم لو تم هذا التعليل لا اقتضى لزوم حضور الرهن المعلوم
ايضا لجواز ان لا يكون نحو الدين **قوله** اما ان يكون
في ايديهما اقول كيف يكون من شعب المسألة الثانية اعني رهن
رجلين بدين عليهما رجلا وهي فيما اذا ارتهن واحد اللهم الا ان

بينا لا يكفي في كونهما من سعهما كون الراهن اثنين **قوله**
وان كان في ايديهما الي قوله وبقي مسئلة الكتاب لا يخفي ما في
كلامه من الاختلال والاضطراب فانه جعل مسئلة الكتاب
اولا ما لم يكن في يد واحد منهما ثم جعلها مما كان في ايديهما
وبقي واحدة **قوله** علي انه سؤال ساقط الي اخره قال
الفاضل فيه بحث اقول انا لا نسلم انه سؤال مسوق لالزام الخصم
بل هو سؤال متوجه علي اصلنا ولو سلم فللخصم ان لم يورده بطريق
الالزام بما هو مسلم عندنا **قوله** قال في النهاية قال
الفاضل قال الاتقاني وذلك ليس بشي لان العدل ليس هو الضامن
للقيمة فبعيد ان يرفع الضامن لمطالبة نفس الخصم الي القاضي
انتهي قال الفاضل وفيه بحث اقول ان رفع العدل احدهما
الي القاضي انما هو بعد ما قضي عليه بالقيمة فطلب احدهما
فرفعه العدل الي القاضي ليكون في يده بامر القاضي كيلا يكون
متعديا بحبسه فيضمنه بالهلاك **قوله** ولجاز المرتهن
هذه العقود اي اجاز احدها من الاجارة او الرهن او الهبة
كما صرح به الزيلعي قال المصنف فهو مضمون عليه بتراجع
السعر لا بالقبض السابق قال الزيلعي هذا مشكل فان المضمون
بتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا عليه ولا معتبر فكيف يسقط من
الدين خمسمائة سوي ما ضمن بالاتلاف الي اخره قال الفاضل ومن
تامل حق التامل في كلام المصنف لعله يلوح له اندفاع هذا
الاشكال انتهي اقول وجه الاندفاع لما قبض الرهن قبل التراجع
اشتغلت ذمته بالالف لانه قبض استيفاء وبالهلاك تقرر الضمان
ويدل عليه قول الهداية ويعتبر قيمته يوم القبض ولا تاثير لسقوط

منذ تراجع

منذ تراجع السعر فان تمام الالف تسقط عن الدين بهلاك عين
الرهن نقصت قيمته بتراجع السعر لا على انه علي شرف العود
وقد فوته بالاستهلاك قال المصنف سقط حكم الضمان لما قلنا
قال الفاضل فيه انه لو وضع في يد العدل لا يسقط الضمان مع
المنافاة بين الايداع والرهن فتامل فانه ممنوع اقول وجه
التامل ان العدل يحفظ من الراهن والمرتهن فيده يد المرتهن
فلم يخرج عن يد المرتهن فلذا كان مضمونا عليه الا تري ان العدل
ليس له استعماله بخلاف المستعير فلم تناف يد الايداع منافية
الرهن فانهما يد الراهن حكما **قوله** وحكم الوديعة كحكم العارية
قال الفاضل اذا كان الايداع من اجنبي ينبغي ان لا يسقط الضمان
لانه العدل انتهي ورده بعض المتاخرين بان العدل من رضيا
بوضع الرهن في يده ابتداء وكلام الشارح هنا فيما اذا اودع احدهما
الرهن باذن الاخر بعد ان قبضه المرتهن فالفرق بينهما ان
في صورة الايداع بعد القبض ينتقض فيصير السابق بالايداع
للمنافاة بين يد الوديعة ويد الرهن واما في صورة الوضع
في يد العدل ابتداء فتتم يد العدل في قبض الرهن مقام يد
المرتهن فيصير الرهن مضمونا علي المرتهن انتهي واقول فيه
بحث اما اولا فلان تخصيص صورة الوضع في يد العدل بالوضع
قبل قبض المرتهن وصورة الايداع بما بعد قبضه مما لا دليل
عليه واما ثانيا فلانا لو سلمنا ذلك فالانتقاض في صورة الايداع
انتقال من يد المرتهن الي يد مودعه القايمة مقام يده كما قامت
يد العدل مقامها والمعتبر هو المعني دون الصورة كما تقرر فكان
الرهن في يد المرتهن فينبغي ان لا يسقط الضمان **قوله**

اما ان يقضي نصف دينه اي الى اخره اي لان العبد المرهون
نفقته مضمون على المرتهن بالف والعتق لا اخر امانة في يده وهو
بالف ايضا وقد باشر العبد الجناية على مال المرتهن فانتشر دين
العبد على العبد فالذي في النصف المضمون سقط وما الذي في الامانة
فيؤدي به الراهن تامل **قوله** واجارة المرتهن هذه العقود
اي اجازة الاجارة او الرهن او الهبة كما صرح به الزيلعي قال المصنف
واصله ان النقصان من حيث السعر لا يوجب حكما اي حتى كان
له ان يطالبه بجميع الدين عند رده وهو ناقصا بالسعر واذا هلك كان
المرتهن مستوفيا جميع الالف **قوله** دليل اخر قال الفاضل
فيه بحث اقول لعل وجهه انه بمجرد الهلاك صار مستوفيا جميع
الالف لا باستهلاكه فتعين الدليل السابق

كتاب الجنايات

قال المصنف فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح الى اخره
اي القتل العمد شرعا ما تعمد اي قتل بعمد اي قصد هو اي القاتل
المفهوم من السياق فلا يلزم اخذ المعرف في التعريف وقوله ضربه
اي ضرب مقتول ذلك القتل فلا يلزم خلو الصفة عن رابط
قوله حجة اخرى قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه ان ما جعله
حجة اولى فيه ان العمدية حكمة الزجر اي ما يحصل به الزجر عليها
الكمال ولا يلزم منها ان لا يتحقق حكمة الزجر في غير العمد ايضا دخل
عنه فلا يتم المطلوب وما جعله حجة ثانية يتوقف صدق كبراه على
ان الاية مقيدة بالعمدية والا لا ينبغي اطلاقها شمول العمد وشبهه
وكونها مقيدة هو المدعى فيلزم المصادرة وقد يراد بالبحث ان الخصم
ان يمنع الكبرى ويستند باطلاق الاية قال المصنف موجبه اي
القود واجب عينا عندنا وليس للولي اخذ الدية الا برضا القاتل

وهو

وهو احد قولي الشافعي ومقتضاه ان لا يرى الشافعي اخذ الدية بغير
رضاه فيما نقضه قوله الا ان لحق العدول الى المال من غير رضاه
وطه ان يجعل قوله الا ان له الى اخره استثناء مما دل عليه كلمة هو
من قوله وهو احد قولي الشافعي والمعنى مذهبنا سوى كونه لا ياخذ
الدية الا برضى القاتل احد قولي الشافعي وباعادة الضمير الى مجرد
كونه واجبا عينا فقط **قوله** فانه شرع زجرا عما كان عليه
اهل الجاهلية الى اخره قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه
لا يصلح علة لكون القصاص للنظر للولي بالانتقام وتشفي الصدر
وان قوله فكان ايجاب المال تضييعا لحكمة القصاص ممنوع لانه
انما يكون تضييعا لو كان ايجاب المال على وجه التعيين واما اذا
كان مخيرا بينه وبين القصاص فلا وللولي حينئذ القدرة على
الانتقام وتشفي الصدر باختيار القصاص فاذا لم يختره بل
اختار المال كان تاركا للانتقام باختياره فكانه اذا عفا
او صالح على ان التشفي بقتل القبيلة اتم

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

قال المصنف لثبوته لكل
لا يتجزى اورد عليه ان الاستدلال على عدم تجزي حق القصاص
بسببه غير تام اولا محذور في كون السبب شرطا والمسبب مركبا كيف
والقرابة التي لا يتجزى كما انها سبب لاستحقاقه الدية في الخطا مع
ان الدية يتجزى على الاولياء بلا ريب فالوجه في بيان كون
القصاص لا يتجزى ما في الكافي ومعراج الدراية من ان القتل
غير متجزي **قوله** وهو القرابة فيه انه يثبت للزوج والزوجة
والمعتق والمعتقة فاما ان يبتني على التغليب لان الاولياء في الاكثر
القرابة او على ان المراد بالقرابة هنا الاتصال الموجب للارث

قال المصنف لان احتمال العفو من الغايب ثابت اي حال استيفاء
القصاص ولم يشعر به الخاص وعفو الصغير حال الاستيفاء فما
يؤمن منه لانه ليس من اهله واما توهمه بعد بلوغه فتهدر في
المال ونفي غير معتبر ولا يسد باب القصاص لاحتمال ان يندم
المولى على اختيار القصاص وفيه نظر لجواز امتناع توهم العفو
من الغايب بان لا يكون له شعور اصلا بقتل قريبه بان يكون
في مسيرة سنة من موضع القتل اذ العفو عن الشي فرع الشعور
به اللهم الا ان يقال يجوز ان يقول الغايب في ذلك الموضع في
تلك الحالة او قبلها كل حق لي على احد فاني عفوت عنه قال
المصنف وعلى هذا الضرب سنجات الميزان سنجة بالسكون معرب
والجمع سنجات بحركة سنج كقصعة وقصع قال الفرا بالسين ولا
يقال بالصاد وعكسه ابن السكيت وابن قتيبة قال الازهري
والسين افصح لان الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية كذا
في المصباح **قوله** لكن استدلال الشافعي الي اخره يريد
ان قوله عليه السلام من غرق الحديث وقوله ولان الالة قاتلة
الي اخره موزعا على كلهم فالحديث للشافعي والمعقول لهما
لكن عبارة المصنف لا تساعده لانه اعاد لام التعليل في المعقول
فاقتضت ان يكون قوله ولان الالة الي اخره معطوفا على قوله
لهم قوله عليه السلام من غرق الحديث فلم يبين في خبر قوله لهم
الا الحديث فلا مجال للتوزيع فانه انما يتصور لو كانت العبارة
لهم الحديث والمعقول فقد يوجه بان الحديث بانفراده حجة لهم جميعا
لكن الشافعي ابقاه على ظاهره والامامان حملاه على الاهلاك
لانه لازم من التغريق فلما كان قوله من غرق على عمومه وجزاء سيية

سيية مثلها حيث اطلق السيية على جزاء السيية المسبب عنها
وبهذا الحمل حصل التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث لا قود
الا بالسيف قوله منصوب عطفا على الكفارة الاولى الرفع على
الابتداء والخبر قوله كذا او لو او عاطفة للجملة اي والدية كالكفا رع
في كونها واجبة **باب القصاص فيما دون**
النفس قال المصنف فاذا كانت يد المقطوع صحيحة الى قوله
فالمقطوع بالخيار ولم يتعرض لعكسه وقال صاحب النهاية لا يستو في
الاكمل بالانقص وان رضي القاطع لانه يكون باذلا وتبعه صاحب
العناية قال المصنف في عكسه مخير ايضا فيما اذا لم يستوعب
ما بين قرني المشجوج لكنها تستوعب ما بين قرني الشاج وعلله
بقوله لانه يتعذر الاستيفاء كاملا للتعدي الى غير حقه انتهى اي
الى شين يحصل للشاج اكثر من شين المشجوج وانت خبير بان
هذا التعليل لا يناسب التخيير بل يعين الارش وكذا قال بعضهم
بعد ذكر المسئلة الاولى والاخرى في العكس يشكل على الاقتصاص
بعد لان شين الشاج يزيد على شين المشجوج فينبغي ان يتعين
الارش انتهى فكانه لم يراجع الهداية قال المصنف ولان الحز في
الكافي او لان حز الرقبة الى اخره او لان حز الجاني رقبة المقتول
بعدما قطع يده يمنع سراية قطع اليد الى المقتول لفوات المحل

كتاب الديات

قوله وهو نص في كونها بالتحرير والصوم فقط فيه نظر
اذ ليس في النص ما يفيد الحصر وان كان بمفهوم المخالفة فهو غير
معتبر **قوله** لا العكس فلا يعلم الي اخره فيه بحث اما اولا
فلان كونه كل الجزاء انما يفيد استقلاله بالجزائية بدون انضمام

شيء اخر ولانيا في ان يكون له جزاء اخر مستقل كالاطعام مثلا واما
ثانيا فانه يشكل بجريان الميراث فانه يتعلق الجزاء قوله ولو كان
مرادا لان الجنابية لا تتم الا به لذكره فهو مسلم لكنه لا يمنع ان يكون
له جزاء اخر مستقل يصلح لقيامه مقام المذكور والمدعى ليس له ذلك
وان اراد انه لو كان مرادا على انه جزاء مستقل لذكره منها لزوم ذكره
وبالجملة المعول عليه في الاستدلال هو الاول **فصل في**
الشجاج قال المصنف والدامغة بمهملتين وتفسير المصنف
الدامغة والدامية بهذا الوجه وقع في كثير من كتب الفقه المعتبرة
وعامة الشروح واقتضاه ترتيب مختصر القدوري لكنه مخالف
لعامة كتب اللغة الموثوق بها كالمغرب والصحاح والقاموس حيث
قدمت الدامية على الدامعة وفسرت بانها التي تدمي بغير سيلان
واعتبر في الدامعة السيلان وسيصرح المصنف بان الحكم في
الشجاج مرتب على الحقيقة اللغوية في الصحيح وقد فسر ما في
المحيط البرهاني بما يوافق اللغة قال المصنف والباضعة وهي
التي تبضع الجلد اي تقطعه تابعه صاحب الكافي وكثير من الشارحين
وفيه قصور فان قطع الجلد متحقق في الانواع العشرة للشجة
فالواجب تفسيرها بالتي تبضع اللحم اي تقطعه كما فعله صاحب
المحيط والبدائع والمغرب وان مرادي في تعريف المتلاحمة وتنزع
شيئا من اللحم فلا تشتبه بالباضعة **باب**
جناية البهيمة **قوله** عقيب جناية الانسان فيه ان جناية
نحو منها جناية المملوك فكان ينبغي ان يقدم ايضا على جناية
البهيمة **قوله** وقيل يجوز ان يكون مفعولا لا نيطا محذوفين
القائل الاتقاني وعليه يكون ما في المأوطات مصدرية والضمير

انما هو الوطوء ويجاب بان ضمان الموطوء حيث لم يكن الا بالانطاء هذا
قوله بدل من قوله لما اوطات فيه ان المذكور في عامة النسخ
فما اوطات بالواو ويمتنع البدلية اذ يا بايها اللفظ والمعنى لوجود
الواو وكون ما بعدها مغايرا فيه الانطاء والا نما هو من عطف المغاير
فعلى تقدير سقوط الواو كما وقع في نسخة يبقى المانع المعنوي
بحاله وجعل الانطاء بمعنى مطلق الاصابة تعسف قال المصنف
فعلى كل منهما دية الاخر مشروط بثلاث شروط احدها ان لا
يكون من العجم لانهم ضيعوا انسابهم فالدية في ما لهما والثاني
ان يقع كل منهما على قفاه اذ لو وقع كل على جبهته فلا شيء على واحد
منهما والثالث ان لا يكونا عامدين والا فيمن كل نصف الدية لا
جميعها كما في المحيط قال المصنف وفي العبد يجب على عاقلة الحر
نصف قيمة العبد قيل فيه مخالفة لما سبق من ان العاقلة لا تتحمل
العمد على ما مر في مسئلة قطع المراة يد رجل عمدا اقول فيه بحث
فان هذا اشبه العمد والعاقلة تتحمله كما سيأتي في المعاقل
غاية انه تسامح في تسميته عمدا واما عدم تحمل العاقل في مسئلة
قطع المراة يد رجل فلان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال
فلا تتحملها العاقلة وما نحن فيه دية نفس **باب**
جناية المملوك والجناية عليه قال المصنف فهو مختار
للفداء اي الدية ان كان قتلا والارش ان كان دونه قال
المصنف ما ذكرنا جواب القياس فيكون الوصفان جميعا
على القياس والاستحسان لا يخفى خفاء التفريع لاحتياجه الى
محذوف افصح عنه صاحب الكافي حيث قال فقيل ما ذكره
هنا جواب القياس وما ذكر في مسئلة العفو جواب الاستحسان

فيكون الوصفان الى اخره اي ما ذكر هنا من وجوب القصاص في صورة
عدم العفو جواب القياس وفي الاستحسان لا يجب وما ذكره في
مسئلة العفو من عدم وجوب القصاص جواب الاستحسان والقياس
وجوبه فالقياس فيما ذكرنا ومسئلة العفو وجوب القصاص
والاستحسان فيهما عدم وجوبه **قوله** فان الشرع قد
اوجب كمال الدية بتفويت ذلك لا يدل على اعتبار المالية في
حق الاطراف لجواز ان يكون للادمية كما في الحر انتهى ٥

باب القسامة **قوله** وشرطها الى

اخره ومن الشروط ان يكون من بني ادم ومنها ان لا يعلم قاتله
ومنها دعوى الاوليا ومنها انكار المدعي عليهم ومنها المطالبة
بالقسامة ومنها ان يكون الموضع الذي وجد فيه مملوكا لاحد
او في يده ومنها ان لا يكون القتيل ملكا لصاحب الملك الذي
وجد فيه فلا قسامة في قن ولا مدبر ام ولد او ماذون
او مكاتب وجد قتيلا في دار المولى فليحفظ على هذه الشروط في
البدايع قال المصنف وفائدة اليمين النكول الى قوله يعين
يمين الصالح على العلم فيه اشكال وهو انه لو اخبر بعض اهل
المحلة بان يعلم القاتل بعينه سواكان من اهل المحلة او غيرهم
لا يقبل قوله لانهم متهمون بدفع الخصومة عن انفسهم فما
الفائدة في استحلافهم على العلم ولم يجب احد عن هذا الاشكال
سوى صاحب البدايع واجاب بانه اتباع للسنة وان لم نعقل
فيه معنى وبان من الجائز ان يكون القاتل فيه احدهم فيقر
عليه فيقبل اقراره لان اقرار المولى على عبده بالقتل الخطا
صحيح فيسقط الحكم عن غيره او ان يكون امر صبيا او مجنونا

بالقتل

بالقتل فلو اقر لزمه في ماله فيسقط الحكم عن غيره قال المصنف
فان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة الى اخره روى ابن المبارك
عن ابي حنيفة ان القسامة تسقط عنهم لانه ابرا عن الباقين كذا
في النهاية وغيرها نقلا عن المبسوط قال بعضهم وهذه الرواية
اظهر عندي دراية **قوله** وهو الذي ضربه بالسوط قال
الفاضل فيه بحث اقول لعل وجهه ان الضارب عمدا ظلما الى ان
يقتل المضروب كيف يكون معذورا وجوابه انه متعد ورضي كونه
قتلا لان الالة ليست الة قتل ولا يفضي اليه غالبا وليس المراد
انه معذور في الضرب بغير حق

كتاب المعاقل

قال المصنف ومنه الدية فيه انه يلزم التكرار اذ يصير المعنى
كتاب الديات وقد مر بمسائله والمناسب كتاب العواقل جمع
عاقلة وهم الذين يؤدون العقل وهو الدية **قوله** وكل دية
مبتدا صوابه كون الدية في قوله والدية في شبه العمد الى اخره
هي المبتدا والا لزم ان يكون والدية مبتدا وقوله في شبه العمد
الى اخره هي المبتدا والا لزم ان يكون والدية مبتدا وقوله في
شبه العمد والخطا خبره وهو مع كونه مستدركا يفوت لما هو
المقصود وهو بيان كون الدية فيهما على العاقلة كذا قيل واقول
ولك ان تحمل كلام الشارحين على ما هو الصواب اذ لا تنافي بين
كونه قوله وكل دية معطوفا على المبتدا وكونه مبتدا اذ المعطوف
على المبتدا مبتدا ايضا قال المصنف يؤخذ منها كل الدية فيه ان
كل الدية انما تؤخذ من عطايا العاقلة كلهم لا مما خرج للقاتل
فقط فلا بد من تقدير المضاف اي ولو خرج لعاقلة القاتل قال
المصنف والابا والابنا لا يكثرون الى اخره فيه ان عدم كثرة الابا

مسلم واما عدم كثرة ابنائه ككثرة الاخوة ممنوع كيف واخواته
ابنا ابيه فاذا جاز ان يكثر ابنا ابيه فلم لا يجوز ان يكثر ابنا نفسه
فتامل **كتاب الوصايا** **قوله** ايراد كتاب الوصايا
الى اخره وقلنا لاحتياج الى بيان احوال الخنثى لندرته اذ الاصل
ان يكون للشخص آلة واحدة اقتضى ايراد كتاب الخنثى اخر الكتاب
قوله بمعنى المصدر اي اسم مصدر بمعنى التوصية ومنه قوله
تعالى حين الوصية ويجيء بمعنى الموصى به قوله تعالى من بعد
وصية يوصون بها والوصية والتوصية والايصاء بعد طلب
فعل من غيره ليفعله في غيبته حال حياته او بعد وفاته **قوله**
وفي الشريعة تمليك الى اخره وتطلق ايضا على طلب شيء من غيره
ليفعله بعد مماته فقط لكن استعمال لفظ الايصاء باللام في المعنى
الاول وبالى في الثاني **باب صفة الوصية** **قوله**
فرتب هذه الوصية عليها قال الفاضل لعله سهو والعبارة الصحيحة
لترتبه عليه وقال بعضهم انما التامي نفسه لان مراد صاحب العناية
بهذه الوصية في قوله لترتب هذه الوصية وصية الله تعالى وهو
الميراث وعبر عنه بالوصية تاسيا بكلام الله تعالى حيث قال
يوصيكم الله في اولادكم واقول هذا تعسف يشهد به كل ذي طبع
مستقيم اذ الترتيب فيما سبق التعبير عن الميراث بالوصية ولا فيما
بعده وقد اعيدت المعرفة في قوله فلو كانت تلك الوصية باقية
معرفة فهي عين الاولى قال المصنف ولان الحقيقة تثبت عند
الموت وقبله تثبت بمجرد الحق قال الفاضل ظاهره مخالف لما
سبق من ان الحق ثبت عند الموت الا ان المراد منا ثبوته بطريق
الاستناد بخلاف ما سبق انتهى واقول فيه نظر فان ثبوت

الحق

الحق لا يحتاج الى الاستناد والمحتاج الى الاستناد انما هو الحقيقة
ورده ايضا بعض الفضلاء بانه نشأ عن الغفلة عن قيد المجرد
في قول المصنف وقبله يثبت بمجرد الحق فان المراد به ههنا الحق
الذي لا يجامع الحقيقة وبالحق السابق ما يجامع الحقيقة فلا مخالفة
انتهى وفيه بحث اما اولا فلانه اذا تبين بالموت بعد ثبوت
حقيقة الملك للورثة فلا معنى لاثبات مجرد حق يجامع الحقيقة
واما ثانيا فلان الاستناد يثبت الحكم من ابتداء المرض باتصال
الموت به تبين ان جميعه مرض الموت فجاز ان يتعلق صحة اجازتهم
ومنع التصرف بدون انقلاب الحق حقيقة ولذا وقع على اعتبار
اجازتهم ايضا اجتهاد مالك وابن ابي ليلى والزهري والاوزاعي
وعطاء وغيرهم **قوله** فلو استند ملكه الى اخره قال الفاضل
فيه بحث اقول وجهه ان الاستناد انما يكون بعد الموت وبالموت
تبين انه مرض الموت حيث لم يتخلل بين المرض والموت برء فهلا
جعلت تلك الاجازة موقوفة الى انكشاف الامر وجزم بعدم
مصادفتها المحل **قوله** اذ لم تصادف محلها اقول السؤال
في غاية القوة والجواب في غاية الضعف فان السائل منع عدم
مصادفة المحل مستندا في منعه الى ان حق الورثة ثبت في مال
المورث من اول المرض حتى منع عنه التصرف في الثلثين فكيف
يستقيم قوله في الجواب ان الاجازة لم تصادف محلها وهو عين
ما منعه السائل وهو مصادرة على الخصم فكان مصادرة **قوله**
نفي النهي عن البر اليهم الى اخره يشير الى انه قياس من الشكل الثاني
هكذا الوصية لغير بر اليهم ولا شيء من المنهي عنه بر اليهم فلا شيء
من الوصية بمنهي عنه او من الشكل الاول هكذا الوصية لغير بر

اليهم ولا شيء من البر اليهم عنهي عنه فلا شيء من الوصية لهم من البر اليهم ولا
شيء من البر اليهم عنهي عنه فلا شيء من الوصية لهم عنهي عنه **قوله**
ووجه التوفيق الى آخره قيل والانصاف ان لفظ باطلة في عبارة
الجامع يأبى التوفيق المذكور اذ تقرر عندهم ان الباطل من العقود
لا يفيد الملك والحق ما ذهب اليه صاحب المحيط من ان المذكور في
السير الكبير ان الوصية للحربي باطلة فيوافق ما في الجامع الصغير
قوله واما وصية الحربي اي للمسلم بعدما دخل دارنا بامان
فانها جائزة رواية واحدة وعكسه في ظاهر الرواية واما وصية
المسلم للحربي الغير المستامن فلا يجوز واما عكسه وهو وصيته
للمسلم فقال بعض المتاخرين لم نجده في كتب اصحابنا والظاهر
جوازه **قوله** ومن وقت موت الموصي على ما ذهب اليه ابو
الليث وبقي قول ثالث نقله صاحب الكافي وهو ان اوصى له تعتبر
وقت الوصية وان اوصى به فوقت موت الموصي فتبعه صاحب
الدرر ثم في المحيط والذخيرة تفصيل في الموصى به وهو اذا
كان معينا يعتبر وجوده يوم الوصية ومتى كان شائعا في جميع
التركة كاوصيت بثلث ما لي يعتبر وجود الموصى به يوم موت
الموصي **قوله** بان كان عبدا اوصى به لرجل وبثلث ماله
لآخر هذا التصوير مخل لان الموصى به اذ ذاك هو العبد وثلث
المال ولا يتصور حينئذ تنفيذ الوصية لكل من الموصى لهما بدون
اجازة الورثة وان زاد مال الميت لان العبد يكون زائدا على الثلث
فيكون تلك الصورة مخالفة للمسائل الثلاث المجمع عليها حيث
امكن في هاتيك المسائل تنفيذ الوصية في جميع ما سماه لهما
في الجملة فلا يصلح الصورة التي ذكرها لان يكون صورة نقضا

فالصواب

فالصواب ان تصوير الكافي ومعراج الدراية فاذا اوصى بعبد
بعينه لانسان قيمته الف وبعبد آخر بعينه لانسان آخر قيمته الفان
ولا مال له سواهما فان الخلاف المذكور ثابت فيه ايضا مع تصور
تنفيذ الوصية لكل واحد منهما في جميع ما سماه له دون اجازة
الورثة لاحتمال ان يزيد مال الميت **قوله** تواردت علتان الى
قوله وذلك باطل لانه يقتضي ان يكون كل منهما محتاجا اليه من حيث
انه علة ومستغنى عنه من حيث ان الآخر علة مستقلة على انه غير
لازم في العلل الشرعية اذ ليس معنى تاثيرها الايجاد وقد صرحوا
بان المتوضئ اذا حصل منه البول والغائط والرعاف ونحو ذلك
حصل حدثه بكل واحد من هذه الاسباب قال المصنف وعندهما
يقسم قال الاتقاني ولنا فيه نظر لانه يلزم حينئذ ان ينتقص
من نصيب شريكه خمسة اذرع وذلك لا يجوز وكذا يلزم ان يملك
الموصي ملك شريكه وايضا اذا كان للموصى له سهمان من احد
عشر نقص نصيبه لا محالة لان سهمين من احد عشر اقل من خمسة
وايضا يزداد حق الورثة بينهم لان لهم ما ورا قدر الست من
نصيب الموصي بين الموصى له والورثة على خمسة اسهم عندهما
فالعشرة اذرع للموصى له والاربعون ذراعا للورثة فيجعل
كل عشرة سهما وهذه القسمة اصح عندي انتهى **باب**
العتق في المرض **قوله** وقد عرف في موضعه فانهم اخذوا
في تعريف القياس المنطقي قيد استلزامه النتيجة لذاته واحترزوا
عما يستلزم بواسطة مقدمة اجنبية كما في قياس المساواة
وعرفوه بما يتركب من قضيتين متعلق محمول اولاهما محمول
الاخرى سواء كان المحمول نفس المساواة كما في قولنا الف مساو لب

وب بيا ولح لكن لا لذاتهما بل لواسطة مقدمة اجنبية وبي اد
كل مسا وللمساوي او غيره وربما انهم صرحوا بانه متى صدقت الاجنبية
التي بها ينتج قياس المساواة لزمته النتيجة وبي هنا صادقة
قوله لانه ثبت بالدليل قال الفاضل فيه بحث اقول وجهه الي
ما ابن قول الا وصاحبه متمسك بدليل فلا وجه لتخصيص هذا القو
قوله لانه ثبت بالدليل قال الفاضل فيه بحث اقول
فوجهه انه ما من قول الا وصاحبه قد ثبت عنده بدليل فلا وجه
لتخصيص هذا القول **قوله** فان لم يجيزوهما فان كان
كلها لله تعالى الي اخره قال الفاضل الكلام يحتاج الي توجيه
كما لا يخفى. اقول وجه الاحتياج ان القسم الاول ما كان
كلها لله تعالى حيث قال وما لله الي اخره فكيف ما كله لله تعالى
قسما منه الي اخره والقسم الثاني ما كان جامعا بين الفرائض
والواجبات والتطوع المشار اليه بقوله فان جمع بينهما فكيف
يكون ما كلها فرائض او واجبات والتطوع المشار اليه بقوله وبي
فرائض كلها الي قوله بيدا بما يدل به الميت **قوله** ويجوز ان
يقال الي قوله بامر الجار قال الفاضل لا يندفع اقول وذلك لانه
قوله ان الواو لا تدل على الترتيب معناه انها لا تدل على الترتيب
في الوقوع الخارجي واما الترتيب في الذكر فهو حاصل في جميع حروف
العطف كما في التلويح ولان الاقارب احد بترتبهما الاهتمام ولو
سلم لاقتضى تقديمه في الترجمة ايضا **باب**
الوصي فيما يملكه **قوله** استثناء من قوله فله ذلك قال
الفاضل فيه بحث اقول وجهه انه لا يرتبط بما بعده وهو قوله ان لم
يكن القاضي اخرجه وايضا يكون تكرار الدلالة قوله ان لم يكن القاضي

اخرجه

اخرجه عليه بمفهوم المخالفة المعتبرة في الروايات اجماعا فالوجه
انه مستثنى من قوله لا ينعزل الا ايضا او من قوله ودفع الاول وبي
الاعلى اولى قال المصنف وبي ما استثناه في الكتاب واخواتها
يعني مختصر القدوري والمذكور فيه تسعة واخواتها بالرفع عطف على
ما في قوله استثناه وبي ما زاد المصنف في الهداية وبي تسعة
فصارت الاشيا المعدودة خمسة عشر وفي كلامه خلل لانه اورد المسايل
كلها في حيز قوله فقال ولا شك ان المتبادر في قال راجع الي ما رجع
اليه المتبادر في ما استثناه وهو القدوري في المختصر مع ان الذي
قاله القدوري منها تسعة فقط اللهم الا ان يكون بطريق التغليب

كتاب الخنثى

قال المصنف واذا كان للمولود فرج وذكر قيل يلحق بالشكل في الاحكام
من ليس له شيء من الاليتين ويخرج من سرته يشبه بولا غليظا لا ينفصل
عن النبي قال المصنف وكذا الذي يحمست يوما او يومين ضبطه
صاحب النهاية بتشديد الميم والبنا للمجهول وهو عطف على قوله
ولا يجوز ذلك في الذي يفعل الثانية وفيه بحث اما اولا فلانه داخل
في الطلاق بعنقل الثالث وقد تقدم حكمه فلا وجه لذكره واما
ثانيا فلان قوله وهذا تشبيه لحقيقة الثالث يا باه اداة التشبيه
اذ لا يستقيم تشبيه الشيء بنفسه والمشتر يقتص للمشتر فليتأمل وقد
استفدت العناية بلا عصا لدي النهاية فيما علقه كاتبه الفقير محمد
سرى الدين اثنا قرآة الهداية وشرحها للعلامة اكمل الدين بالمدرسة
السليمانية بالقاهرة المعزية **وقد** استراحت مطايا الاقلام
واستقر ليل الجد عن صبح الاتمام. اواخر شهر رجب الفرد من شهور سنة
سبعين والف. نفع الله به العباد. وجعل ثوابه ذخر اليوم المعاد

وكان الشروع فيه يوم الخميس المختتم به عام اثنين واربعين والف
وهذا آخر ما وجد بخط المصنف رحمه الله تعالى تحريرا في خامس
عشر شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة احد وثمانية بعد
تمام الالف من هجرة من له العز والشرف على يد
كاتبها الفقير اليه غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين امين اللهم
امين وصلى الله
على سيدنا محمد
وعلى آله
وصحبه
وسلم
امين

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور عند بابرا
وكفى عبده